


RÜLÜ KÜT.
78
M. ASIM BY.

VA

هو

سجدت للرحمن

وامنت برحمن

فغفر لي يا رحمن

جفنو في بحر الملك

١٢

صاحب ومالك بو... ...ي





٧٨

هذا كتاب ابراهيم حلبي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى جعل العبادة مفتح السعادة ومطمح السيادة و
وملمح الحسنى والزيادة وجعل الصلوة عمود قيامها وذروة
سنامها وعمدة احكامها والصلوة والسلام على افضل خلقه سيدنا
محمد الذى جعلت فى الصلوة قرة عينه وعلى اله واصحابه الذين
فازوا من معدن الدين بلجينه وعينه اى خالصه **وبعد** فيقول المفتقر الى رحمة
ربه الغنى ابراهيم الحلبى قد كنت شرحت كتاب منية المصلى شرحا
وسميته بغية المتملى لكن رايت فيه بعض الاطالة التى ربما اوجبت
للمبتدئين والقاصرين الملالة فاحببت ان اختصر من فوائده لائذ
وازيد فى فوائد مسائل تسهيلا للطالبين وتنويلا للراغبين والله
سبحانه هو المستعان على كل مراد منه المبداء واليه المعاد وهو حسبى
ونعم الوكيل قال المصنف رحمة الله عليه بسم الله الرحمن الرحيم
تيمنا وتبركا واقتداء بالقران وكذا قوله الحمد لله رب العالمين
واتبع ذكر الله تعالى بذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
والصلوة والسلام على رسوله محمد واله اى اهله اجمعين اعلم
خطاب عام لمن يطلب الاستفادة وفقكم الله اى جعلكم موفقين
لطاعته وايانا ان انواع العلوم كثيرة واهم الانواع بالتحصيل
متعلق باهم مسائل الصلوة لانها واجبة على الغنى والفقير
بخلاف الزكوة والحج ومتكررة فى كل يوم وليلة بخلاف الصوم

فلما رايت رغبة المقتبسين جمع مقتبس اسم فاعل من اقتبس
اى اخذ القبس وهو شعلة نار تؤخذ من معظمها شبه العلم بالنور
العظيم وطالبيه بالمقتبسين من ذلك النور فى تحصيلها متعلق
برغبة والضمير للمسائل التقطت جواب لما اى انتقيت ما كثر و
قوعه للمصلين وما لا بد لهم منه من مصنفات المتقدمين
متعلق بالتقطت ومن مختارات المتاخرين نحو الهداية والمحيط
وشرح الاسبيجابى على مختصر الطحاوى والغنية بالغين المضموم
فى اكثر النسخ وفى بعضها بالقاف المكسورة والملتقط والذخيرة
وفتاوى قاضى خان والجامعين الكبير والصغير وسميته اى سميت
الكتاب الذى التقطته منية المصلى اى ما يتمناه وغنية المبتدى
اى ما يستغنى به عن غيره واسال الله اى وانا اسال الله قالوا والجمال
ان يجعل ما اعتمدته اى قصدته خالصا لوجهه اى لذاته ومكفرا
اى سببا للتكفير ذنوبى اى سترها بعدم المؤاخذة بها بفضله ورحمته
اى بتفضله لا باستحقاق وان يغفر لى ولوالدى ولاستاذى
بتشديد الياء مفتوحة جمع استاذ وهو الموفق للسداد بفتح السين
اى الصوب وعدم الخطا ومنه الهداية اى خلق الاهتداء والرشاد
اى الاستقامة على طريق الحق كتاب الصلوة **اعلم** الخطاب عام
لكل من يطلب معرفة احكام الصلوة بان الصلوة فريضة اى
مفروضة مقطوعة بالحكم بها ثابتة صفة الفريضة بالكتاب اى

بالقران والسنة واجماع الامة اى طريقة المنقولة عن النبى
صلى الله عليه وسلم سوى القران اما الكتاب فقوله تعالى اقيموا
الصلوة فانه امر وهو يقتضى الوجوب والمراد باقامتها اداؤها
فى اوقاتها وقوله تعالى وقوموا لله قانتين اى صلوا لله قائمين و
قيل قوموا فى الصلوة خاشعين اى مطولين القيام وقوله تعالى
حافظوا اى داوموا على الصلوة والصلوة الوسطى وهى صلوة
العصر وقيل غير ذلك وخصها بعد التعميم لزيادة شرفها او
للاهتمام بها اذ هى مظنة التكاسل عنها لكونها فى وقت كثيرة الاشتغال
وقوله تعالى فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد
فى السموات والارض وعشيا وحين تظهرون اى سبحوا الله فى
هذه الاوقات والمراد صلوة الخمس على ما روى عن ابن عباس رضى
الله عنه انه قيل له هل تجد ذكر الصلوة الخمس فى القران قال نعم
وتلا هذه الاية تمسون صلوة المغرب والعشاء وتصبحون
صلوة الفجر وعشيا صلوة العصر وحين تظهرون صلوة الظهر
وقوله عشيا متصل بقوله حين تمسون وله الحمد فى السموات
والارض اعتراض بينهما ومعناه ان على المميزين كلهم من اهل
السموات والارض ان يحمدوه كذا فى الكشاف وقوله تعالى ان
الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا اى فرضا موقتا محدودا
باوقات لا يجوز اخراجها عنها واما السنة فما روى عن النبى

صلى الله

صلى الله عليه وسلم فى الصحيحين انه قال بنى الاسلام اى الايمان
فانهما شئ واحد عند اهل السنة على خمس اى خمس خصال
شهادة ان لا اله الا الله بجر شهادة بدلا من خمس وبرفعها
خبر مبتداء محذوف وكذا ما عطف عليها وان محمدا عبده ورسوله
عطف على ان لا اله الا الله فهذه الشهادة واحدة من خمس واقام
الصلوة اى اقامتها ثانية وايتاء الزكوة ثالثة وصوم شهر رمضان
رابعة وحج البيت خامسة من استطاع اليه سبيلا محله الرفع
على انه فاعل المصدر المضاف الى مفعوله والاستطاعة عند الجمهور
القدرة على الزاد والراحلة فاضلين عن الحوائج الاصلية واللوازم
الشرعية وقوله صلى الله عليه وسلم لكل شئ علم اى علامة دالة
على تحققه وعلم الايمان الصلوة اى علامة لوجوده فى القلب باعتبار
الظاهر وقوله عم الصلوة عماد الدين فمن اقامها فقد اقام الدين
ومن تركها فقد هدم الدين كما ان الخيمة تقوم باقامة عمودها
وتسقط بسقوطها وقوله صلى الله عليه وسلم وخمس صلوة مبتدأ
افترضهن الله تعالى على العباد خبره من احسن وضوءهن باسباغه
والاتيان بسننه وادابه وصليهن لوقتهن واتم ركوعهن وسجودهن
بالطمانينة فيه وخشوعهن اى خضوعهن باحضار القلب وجمع الهمة
وصرف الشواغل الدنيوية عن الفكر كان له على الله عهد اى وعد مؤكد
ان يغفر له ذنوبه وقوله صلى الله عليه وسلم الفرق بين ايمان العبد وبين

الكفر

ان يصل الى الكفر بترك الصلوة اى ان يترك الصلوة وهذا كما يقال بينك وبين صح

اى بين العبد وبين مرادك الاجتهاد اى بينك وبين بلوغ مرادك
ان تجتهد فاذا اجتهدت بلغت واما لفظ الفرق فليس من
الحديث وهو غير صحيح من حيث المعنى لان ترك الصلوة ليس
فرقا بين العبد وبين الكفر بل وصل كما تقدم ثم المراد بهذا
الحديث وامثاله الترك اعتقادا وهو انكار وجوبها واما
اجماع الامة فان الامة قد اجتمعت من لدن رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى على فرضية الصلوة من غير نكير ومنكر ولا منازعة منا ع
الى يومنا هذا وكان ذلك اجماعا واجماع المسلمين حجة لنا لقول النبى
عليه السلام لا تجتمع امتى على الضلالة **كتاب الطهارة**
ثم اعلم بعد ما علمت ثبوت فرضية الصلوة بان للصلوة شرايط
قبلها جمع شريطة بمعنى الشرط والمراد به ههنا ما لا تصح الصلوة
الا بتقديمه عليها فقوله قبلها صفة موضحة ومبينة بمعنى الشرط
وفرايض جمع فريضة بمعنى الفرض والمراد به ههنا ما لا صحة بدونه
سوى الشرايط واركانا جمع ركن والمراد به ههنا ما يكون جزء من
الصلوة وواجبات جمع واجب والمراد ههنا ما لا تفسد الصلوة
بتركه ان تركه سهوا يجب سجود السهو وان تركه عمدا تصح الصلوة
مع النقصان فتجب اعادتها وان لم يعدها يكون فاسقا اثما
وسننا جمع سنة والمراد بها هنا ما يثاب بفعله فى الصلوة وان
تركه تكون الصلوة مكروهة كراهة تنزيه ولا يجب سجود السهو

بتركه

وموجبه الحدث الاكبر والوضوء ويسمى الطهارة الصغرى صح
عليه

بتركه سهوا واداباً جمع ادب وهو دون رتبة السنة فلا كراهة
فى تركه وكراهية بتخفيف الياء والمراد بها ما يتضمن تركه سنة و
هو كراهة التنزيه او ترك واجب وهو كراهة التحريم ومناهى
جمع منهى وهو محل النهى والمراد بها ما يفسد الصلوة اما الشرايط
المجمع عليها فستة الطهارة من الحدث اى ما يوجب الغسل
والوضوء ويسمى النجاسة الحكمية والطهارة من النجاسة الحقيقة
و الستر العورة واستقبال القبلة والوقت والنية اما الشرط
الاول الطهارة من الحدث فالاغتسال ويسمى من النجاسة الحكمية الطهارة الكبرى
وموجبه الحدث الاصغر عند وجود الماء والقدرة اى مع القدرة
اى على استعماله للاغتسال او الوضوء وعند عدمها اى عدم الوجود
والقدرة او عدم احدهما فالطهارة الواجبة هى التيمم ولكل
منها اى لكل واحد من الاغتسال والوضوء فرايض وسنن واداب
ومناه وليس للغسل ولا للوضوء واجب فلهذا لم يذكره اما
فرايض الوضوء قدمه لكثرة تكرره وهو ثلثة انواع فرض وهو
وضوء المحدث عند ارادة الصلوة ولو جنازة او سجدة التلاوة
او مس المصحف وواجب وهو الوضوء للطواف ومندوب وهو
الوضوء للنوم اذا اراده والوضوء على الوضوء والوضوء كلما احدث
والوضوء بعد الغيبة والكذب وبعد انشاء الشعر وبعد القهقهة
فى غير الصلوة والوضوء لغسل الميت كذا فى فتاوى قاضى خان

والخلاصة فاربعة كما فهم مما قال الله تعالى يا ايها الذين
امنوا اذا قمتم اي اردتم القيام الى الصلوة وانتم محدثون
فاغسلوا وجوهكم الغسل الاسالة وحدها عندهما ان يتقاطر
الماء ولو قطرة وعند ابي يوسف يجزئ ان يسيل على العضو ولو
لم يقطر كذا في شرح الهداية لابن الهمام وحد الوجه ما بين قصاص
الشعر واسفل الذقن وشحمتي الاذنين وايديكم الى المرافق جمع
مرفق بكسر الميم وفتح الفاء وبالعكس وهو مفصل الذراع في العضد
وامسحوا برؤسكم المسح في اللغة امرار الشيء على الشيء وهو المراد
في التيمم واريد به في الوضوء اصابة اليد المبتلة ما امر بمسحه و
ارجلكم الى الكعبين قرئ بالنصب وبالجر فقيل النصب بالعطف
على وجوهكم والجر على الجوار والصحيح ما ذكرناه في الشرح وجوز
الشيعة المسح على الارجل بلا خف ويرده ما في الصحيحين ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى قوما توضؤوا واعقابهم تلوح
لم يمسها الماء فقال صلى الله عليه وسلم ويل للاعقاب من النار
والمرفقان والكعبان وهما العظمان الناتيان في جانبي القدمين
يدخلان في فرض الغسل خلافا لزفر وكذا ما بين العذار بكسر العين وهو
ما سال على الخد من اللحية ماخوذ من عذار الفرس والاذن يجب
غسله لما ذكرنا من دخوله في حد الوجه خلافا لابي يوسف واما
اللحية فعن ابي حنيفة يفرض مسح ربعها قياسا على مسح الرأس

وهي

وهي رواية الحسن وعنه يفرض مسح ما يلاقي بشرة الوجه واختاره
قاضي خان وصححه واظهر الروايه عنه فرض غسل ما يلاقي البشرة
واختاره في المحيط والبدايع وقال في معراج الدراية وهو الاصح
وفي الفتاوى الظهيرية وبه يفتى ووجهه انه لما سقط غسل ما
تحته انتقل فرض الغسل اليه كالشارب والحاجب ينتقل فرضية
غسل ما تحتهما اليهما واما ما استرسل منها فلا يجب غسله
ولا مسحه لانه ليس من الوجه وعن ابي يوسف يفرض استيعابها
بالمسح وعنه سقوطه اصلا وهو ايضا رواية عن ابي حنيفة و
لو امر الماء على شعر الذقن او الراس او الشارب او الحاجب
ثم حلقه لا يجب غسل ما تحته وفي البقالي لو قص الشارب
لا يجب تخليله ووجهه ان قطعه مسنون فلا يعتبر قيامه
وان طال يجب تخليله صح
في سقوط غسل ما تحته بخلاف اللحية فان اعفاءها هو
مسنون والمفروض في مسح الراس ربع الراس عندنا وقال
مالك واحمد مسح الكل فرض وقال الشافعي الفرض مسح ادنى
جزء منه ولو بعض شعره وقد حققنا الدليل في الشرح ومن
جملته قوله لما روى المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم اتى سباطة قوم وبال وتوضأ ومسح على
ناصيته وخفيه السباطة بضم السين الكناسة ثم فرضية مسح
مقدار الربع هي الرواية الظاهرة وفي بعض الروايات قدر ثلث

اصابع وصحح بعض اصحابنا وفيه نظر لما ذكرنا في الشرح لانه
مسح باصبع او اصبعين وامرهما لم يجز حتى يعيدهما الى الماء
ويستوى في مقدار ربع الراس او ثلث اصابع خلافا لزفر
وكذا في مسح الخف ولو كان له ذوابتان مربوطتان حول راسه
كما تفعله النسا فمسح عليهما لم يجز سواء ارسل او لم
يرسل هو الصحيح وقيل يجوز اذا لم يرسل كذا في الحدادى
ولو بقى لمعة في بعض اعضاء الوضوء فبلها من بلة عضو اخر
لا لان البدن في الغسل كعضو واحد بخلاف الوضوء وهذا اذا
كانت البلة التي اخذها تسيل (يتقاطر صح) والا فلا يجوز واما سنة اى
سنن الوضوء فغسل اليدين قبل ادخالهما الاناء الى الرسغ
ثلثا كما في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ
احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلثا
فانه لا يدرى اين باتت يده والرسغ بالضم مفصل ما بين
الذراع والكف ثم غسلهما ابتداء سنة ينوب عن الفرض
وموضعه اول الوضوء لانهما آلة التطهير وكيفية الغسل ان
ياخذ الاناء بشماله ويصب على يمينه ثلثا ثم ياخذه بيمينه
ويصب على شماله كذلك وكذا ان كان الاناء كبيرا او معه اناء
صغير والا يدخل اصابع يده اليسرى مضمومة في الاناء و(يصب)
على كف اليمين ويدلك اصابع بعضها ببعض حتى تطهر ثم

لا يجوز وان بلها من بلة عضو هاجاز و في الجنابة يجوز بلها من بلة عضو آخر صح

يدخل اليمنى

٦

يدخل اليمنى في الاناء ويغسل اليسرى وهذا اذا لم يكن على يده نجاسة
وتسمية الله تعالى في ابتداء الوضوء لقوله عليه السلام لا وضوء لمن لم يذكر اسم
الله تعالى عليه والمراد نفي الكمال لقوله عليه السلام اذا تطهر احدكم
فذكر اسم الله عليه فانه يطهر جسده كله فان لم يذكر اسم الله على طهوره
لم يطهر الا ما مر عليه الماء ولفظ التسمية ان يقول بسم الله العظيم
والحمد لله على دين الاسلام وقيل الافضل بسم الله الرحمن الرحيم بعد
التعوذ وفي المجتبى يجمع بينهما وفي المحيط لو قال لا اله الا الله او الحمد
لله او اشهد ان لا اله الا الله يصير مقيما للسنة والاصح انه يسمي مرتين
مرة قبل كشف العورة للاستنجاء ومرة بعد سترها عند ابتداء غسل
ساير الاعضاء احتياطا للخلاف الواقع فيها حيث قال بعضهم يسمي
قبل الاستنجاء فقط وقال بعضهم يسمي بعده فحسب وكذا الخلاف
في وقت غسل اليدين والاصح انه يغسلهما مرتين قبله وبعده كما في التسمية
ولو نسي التسمية فذكرها في خلال الوضوء فيسمي لا لتحصيل السنة بخلاف
الاكل والسواك (اى استعماله) والمضمضة والاستنشاق لانه صلى الله عليه وسلم فعلهما
على المواظبة بمائين جديدين لما روى (اصحاب) السنة من حديث عبد الله بن زيد
حكاية وضوئه صلى الله عليه وسلم وفيه مضمض واستنشق واستنثر ثلثا
بثلث غرفات وروى الطبراني بسنده انه عليه السلام توضا فمضمض
ثلثا ياخذ لكل واحدة ماء جديدا وايصال الماء الى ما تحت الشارب
والحاجبين سنة ايضا تكميلا للفرض لان غسلهما فرض فكان كتخليل اللحية

واستنشق صح ثلثا

والاصابع وعده فى التجنيس من الاداب ومسح ما استرسل اى نزل
من اللحية تكميلا للفرض ايضا وتخليلها اى اللحية لما روى انه صلى الله
عليه وسلم كان يخلل لحيته وهذا قول ابى يوسف وعند ابى ح ومحمد تخليلها
مستحب وفى رواية جايز ورجح فى المبسوط قول ابى يوسف وهذا اذا كانت
كثيفة لاترى البشرة تحتها فان كانت خفيفة بان ترى بشرتها لزم
غسل ما تحتها كذا فى الظهيرية واستيعاب جميع الراس فى المسح لمواظبته
صلى الله عليه وسلم عليه مع الترك فى بعض الاوقات بماء واحد لما روى
اصحاب السنن عن على رضى الله عنه فى حكاية وضوئه صلى الله عليه وسلم
انه مسح مرة واحدة والادلة على عدم تثليث المسح كثيرة ذكرناها فى
الشرح وكيفية الاستيعاب ان ياخذ الماء ويبل كفيه واصابعه ثم يلصق
الاصابع اى يضمها ويضع على مقدم راسه من كل يد ثلث اصابع الخنصر
والبنصر والوسطى ويمسك ابهاميه وسبابتيه مرفوعات ويجافى
اى يباعد بطن كفيه عن راسه ويمدهما اى يديه الى القفاء ثم يضع كفيه
على جانبى الراس ويمسحهما اى جانبى الراس بكفيه ويمسح ظاهر اذنيه
بباطن ابهاميه وباطن اذنيه بباطن مسبحتيه وهما المراد بالسبابتين
فيما تقدم يقال للاصبع التى تلى الابهام مسبحة بكسر الباء لانها يشار بها
الى التوحيد عند التشهد ويقال لهما السبابة لانهم كانوا يشيرون
بها الى السب فى المخاصمة ونحوها ومسح الاذنين ايضا سنة كذا ذكره
اى المسح بهذه الكيفية فى المحيط وغيره وليست هذه الكيفية امرا

لانها

لانها والمقصود الاستيعاب باى وجه كان وقد استوفينا الكلام
عليه فى الشرح وما ذكره من مسح الاذنين مع الراس بمائه اذا لم يمس
العمامة بان كانت العمامة موضوعة واما ان مسها فلابد ان ياخذ لهما
ماء جديدا ويمسح الرقبة بظهور الاصابع الثلث المقدم ذكرها و
قوله بماء جديد لاحاجة اليه لان البلة التى على ظهور الاصابع باقية
فلا حاجة الى التجديد وقال بعضهم هو اى مسح الرقبة ادب ليس
بسنة وقال فى فتاوى قاضيخان ليس بادب ولا سنة وقال بعضهم
هو سنة وعند اختلاف الاقاويل يكون فعله اولى من تركه واقتصر فى
الكافى على انه مستحب وهو الاصح لانه روى فعله عنه عليه السلام فى بعض
الاحاديث دون غالبها وتخليل الاصابع ايضا سنة فى اليدين و
الرجلين لقوله عليه السلام للقيط بن صبرة اذا توضأت فاسبغ
الوضوء وخلل بين الاصابع وانما يكون التخليل سنة بعد وصول
الماء وكيفيته فى الرجلين ان يخلل بخنصر يده اليسرى مبتديا من خنصر
رجله اليمنى من اسفل ويختم بخنصر رجله اليسرى وتكرار الغسل
الى الثلث سنة ايضا لما روى انه عليه السلام توضاء مرة مرة وقال
هذا وضوء من لايقبل الله تعالى الصلوة الا به وانه عليه السلام توضأ
مرتين مرتين وقال هذا وضوء من يضاعف الله له الاجر مرتين وانه
عليه السلام توضأ ثلثا ثلثا فى غالب احواله فكان سنة لا فرضا
ويكره الزيادة على ثلث الا لضرورة طمانينة القلب عند حصول

الشكر ثم المرة الاولى فرض والثانية سنة والثالثة دونها في
الفضيلة وقيل الثانية سنة والثالثة اكمال السنة كذا ذكره في
الاختيار والاولى ان يكون الثانية والثالثة كلتاهما سنة لان
التثليث الذي هو سنة انما يحصل بهما والنية سنة ايضا وهو
الصحيح وقيل مستحبة ومحلها القلب ويستحب ان يضيف التلفظ
باللسان اليه فيقول نويت رفع الحدث او نويت الوضوء ووقتها
عند غسل الوجه والترتيب المذكور في لفظ اية الوضوء سنة
وليس بفرض لان العطف فيها بالواو وهي لمطلق الجمع من غير تعرض
للترتيب والدلك ايضا سنة لانه اكمال الفرض في محله والموالاة وهي ان
يغسل كل عضو على اثر الذي قبله ولا يفصل بينهما بحيث يجف السابق
عند اعتدال الهوى سنة ايضا للمواظبة عليه السلام عليها واما ادابه
اي ادب الوضوء فهو ان يتاهب للصلوة بالوضوء قبل دخول الوقت
اي اذا لم يكن صاحب عذر في وقت غير مهمل لان فيه قطع طمع الشيطان
من تشبطه عنها وان يجلس للاستنجاء وهو ازالة النجو وهو ما يخرج
من البطن من النجاسة متوجها الى يمين القبلة او الى يسارها ولا يستقبل
القبلة ولا يستدبرها فاستقبالها او استدبارها حالة الاستنجاء
ترك ادب ومكروه كراهة تنزيه كما في مد الرجل اليها واما حالة البول
او التغوط فمكروه كراهة تحريم ثم اذا جلس للاستنجاء فالادب
ان يجلس منفرجا اي متوسعا بين رجلين ويرخي مقعده ما امكنه

مبالغة للتنظيف الا ان يكون صائما فلا يتفرج ولا يرخي كيلا ينفذ
البلة الى الداخل فيفسد صح صومه حتى قالوا ينبغي انه لا يتنفس حالة الاستنجاء
لذلك وفيه نظر فانه لا يصل بالتنفس شيء الى الداخل فيفسد صومه مع
ما فيه من الحرج على انهم قالوا انما يفسد الصوم اذا وصل الماء موضع
المحقنة وقلما يكون ذكره في الخلاصة وان يغسل مخرج النجاسة بعد
الاحجار او دونها مبالغة في التنظيف والغسل بالماء وان كان ادبا لكن
قد اديت به سنة الاستنجاء وانما يكون ادبا اذا لم يتجاوز النجاسة
مخرجها اما اذا جاوزت مخرجها ولم يكن المجاوز قدر درهم فغسله
سنة وان كان قدر درهم فغسله واجب والدليل قررناه في الشرح
وان زادت النجاسة المجاوزة للمخرج على قدر درهم فغسله اي
النجس او المخرج فرض اجماعا والادب في الغسل المذكور ان يغسله اي
مخرج النجاسة حتى ينقيه ويتنظف لان المق هو الانقاء وليس فيه اي
المقصود صح
في الغسل عدد مسنون من ثلث او سبع او غير ذلك ومنهم من شرط الثلث
ومن شرط السبع ومنهم من شرط العشر ومنهم من عين الثلث في الاحليل
وفي المقعد الخمس والصحيح انه مفوض الى رأيه فيغسله حتى يقع في قلبه
انه قد طهر الا ان يكون موسوسا فيقدر في حقه بالثلث كما في كل نجاسة
غير مرئية وقيل بسبع وفي النوازل حتى يعود من اللينة الى الخشونة ويغسل
ببطن اصبع او اصبعين او ثلث لا برؤسها تحرزا عن الاستمتاع و
المرأة كالرجل في ذلك وكذا في الاستنجاء بالاحجار ليس فيه عدد مسنون

عندنا بل يمسح حتى ينقيه وعند الشافعي لا بد في اقامة السنة من ثلث
مسحات وفي فتاوى قاضي خان في كيفية الاستنجاء بالاحجار يدبر بالحجر
الاول ويقبل بالثاني ويدبر بالثالث ان كان في الصيف وفي الشتاء يقبل الرجل
بالاول ويدبر بالثاني ويقبل بالثالث لان في الصيف خصيتان ستدليتان فلو
اقبل بالاول يتلطخان وكذلك في الشتاء والمرأة تفعل ما يفعل الرجل في الشتاء
في الاحوال كلها قال في الخلاصة وهذا ليس بشرط بل يفعل على وجه يحصل
المقصود يعني الانقاء وينبغي ان يستنجي بعد ما خطاء خطوات وهو الذي المقصود صح
يسمى استبراء ويبالغ في الاستنجاء في الشتاء فوق ما يبالغ في الصيف
كذا في فتاوى قاضي خان وفيها وان استنجى في الشتاء بماء سخن كان بمنزلة
من استنجى في الصيف اي في المبالغة الآن ثوابه لا يبلغ ثواب المستنجي
بالماء البارد ومن الاداب ان يمسح موضع الاستنجاء بالخرقة بعد الغسل
قبل ان يقوم ليزول اثر الماء المستعمل بالكلية وان لم يكن معه خرقة يجفف
اي موضع الاستنجاء بيده مرة بعد اخرى تقليلا للماء المستعمل [illegible]
ومن الاداب ان يستر عورته حين فرغ اي من الاستنجاء والتجفيف
لان الكشف كان لضرورة وقد زالت وكشف العورة في الخلوة لغير
ضرورة خلاف الادب لقوله عليه السلام الله احق ان يستحى منه ومن
الاداب ان يتولى اي يباشر امر الوضوء بنفسه ولا يامر غيره بان يهيئ له
وضوءه او يصب عليه لما روي انه عليه السلام قال انا لا استعين في وضوئي
باحد وعن الوبري لا بأس بصب الخادم وهو لا يأثم في ترك الادب
بغير عذر صح

اذا كان بطيب نفس ومحبة بدون امر وتكليف كما روي انه عليه السلام
كان يصب عليه الوضوء وهو يتوضأ [illegible] ومن الاداب ان يجلس المتوضي مستقبل
القبلة عند غسل سائر الاعضاء سوى موضع الاستنجاء اي باقي الاعضاء
لانه عبادة او مقدمة لها فيختار له خير المجالس وهو ما استقبل به القبلة
ومن الاداب ان يكون جلوسه على مكان مرتفع وان يغسل عروة الابريق
ثلثا وان يضعه على يساره وان كان شيء يغترف منه فعن يمينه وان يضع
يده حالة الغسل على عروته لا على رأسه ومن الاداب ان لا يتكلم في اثناء
الوضوء بكلام الدنيا سوى الدعوات المأثورة وان يتشهد عند غسل
كل عضو قال في فتاوى قاضي خان يسمي عند غسل كل عضو وان يقول
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله وان يدعو عند غسل
كل عضو بما جاء في الآثار عن السلف الصالحين فيقول بعد التسمية
الحمد لله الذي جعل الماء طهورا والاسلام نورا وعند مضمضة اللهم اسقني من حوض
نبيك كأسا لا اظمأ بعده ابدا او اللهم اعني على ذكرك وشكرك وتلاوة
كتابك وعند استنشاق اللهم لا تحرمني رائحة نعمك وجنانك او اللهم
ارحني رائحة الجنة وارزقني من نعيمها ولا ترحني رائحة النار وعند
غسل الوجه اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه اوليائك وانبيائك
ولا تسود وجهي يوم تسود وجوه اعدائك او اللهم بيض وجهي بنورك
يوم تبيض وجوه اوليائك ولا تسود وجهي بذنوبي يوم تسود وجوه
اعدائك وعند غسل يده اليمنى اللهم اعطني كتابي بيميني وحاسبني

حسابا يسيرا وعند غسل يد اليسرى اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا
من وراء ظهري ولا تحاسبني حسابا شديدا وعند مسح الرأس اللهم
حرم شعري وبشري على النار واظللني تحت ظل عرشك يوم لا ظل
الا ظلك او اللهم غشني برحمتك وانزل علي من بركاتك وعند مسح الاذنين
اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه وعند غسل
الرجلين اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزول فيه الاقدام وقيل
هذا عند غسل الرجل اليمنى واما في اليسرى اللهم اجعلني سعيا مشكورا
وذنبا مغفورا وعملا مقبولا وتجارة لن تبور ومن الادب ان يمضمض
اي يتمضمض والمضمض تحريك الماء في الفم والمراد ههنا ان يدخل الماء في
فيه للمضمضة ويستنشق اي يصعد الماء في انفه بيده اليمنى لانهما من
جملة طهور ويمتخط ويستنثر بيده اليسرى وينبغي ان يأخذ لكل واحد
منهما ماء جديدا لانه من ازالة الاذى قالت عايشة رضي الله عنها
كانت يد رسول الله عليه السلام اليمنى لطهوره وطعامه وكانت يده
اليسرى لخلائه وما كان من اذى ومن الادب ان يستاك اي يدلك اسنانه
بالسواك بالكسر وهو العود الذي يستاك به كالمسواك وقد عده القدوري
والاكثرون من السنن وهو الاصح لما ذكرنا في الشرح ثم المستحب ان يكون
من شجرة مرة لزيادة ازالة تغير الفم قالوا ويستاك بكل عود الا الرمان
والقصب وافضله الاراك ثم الزيتون وان يكون طوله شبرا في غلظ
الخنصر ومن فوايده انه مطهرة للفم مرضات للرب مطرحة للشيطان

مفرجة

مفرجة للملائكة ويكفر الخطية ويزيد في الحسنات ويذهب البلغم والصفرا
ويشد الاسنان ويقوي المعدة ويطيب نكهة الفم ويجلو البصر ويتأكد
استحبابه في خمسة مواضع عند اصفرار الاسنان وتغير الرايحة والقيام
من النوم والقيام الى الصلوة وعند الوضوء وقال في الكفاية واما وقته
يعني في الوضوء فذكر في الكفاية البيهقي والوسيلة والشفاء ان السواك
قبل الوضوء وفي تحفة الفقهاء وزاد الفقهاء انه سنة حالة المضمضة
تكميلا للانقاء وفي مبسوط شيخ الاسلام ومن السنة حالة المضمضة ان
يستاك انتهى كلامه وهذا ان كان له سواك والا اي وان لم يكن له سواك
فبالاصابع اي يستاك بالاصبع قال في المحيط قال علي رضي الله عنه
التشويص بالمسبحة والابهام سواك ولا تقوم الاصبع مقام المسواك
عند وجوده ويستاك عرضا لا طولا اي مع عرض الاسنان الذي هو
طول الفم لا العكس خشية الحاق الضرر باللثة ويبداء بجانب الايمن
من العليا ثم بالايسر منها ثم بالايمن من الاسفل ثم بالايسر منها ويدلك
ظاهر الاسنان وباطنها واطرافها ويبل المسواك ان كان يابسا ويغسله
عند الاستياك وعند الفراغ منه ومن الاداب ان يبالغ في المضمضة
والاستنشاق وقال في الكفاية المبالغة فيهما سنة لكن الظاهر انهما مستحبة
والمصنف قد اطلق الادب على كثير من المستحبات الا ان يكون صايما فلا يبالغ
فيهما خشية الحاق الفساد بالصوم والمبالغة في المضمضة قال بعضهم
وهو شيخ الاسلام خواهر زاده هي الغرغرة وهي ترديد الماء في الحلق وقال

صدر الشهيد هي تكثير الماء حتى يملاء الفم وقال في الخلاصة حد المضمضة
استيعاب جميع الفم والمبالغة فيها ان يصل الماء الى رأس حلق و
المبالغة في الاستنشاق جذب الماء بالنفس حتى يصعد الى منخره
بفتح الميم والخاء وبكسرهما وبضمهما وكمجلس والمراد به ههنا الخيشوم
قال في الخلاصة وحد الاستنشاق ان يصل الماء الى المارن والمبالغة
فيه ان يجاوز المارن ومن الاداب ان يدخل اصبعيه الخنصرين في صماخ
الاذنين اى ثقبهما عند المسح قال في فتاوى قاضي خان لم ينقل عن اصحابنا
ادخال الاصبع في صماخ الاذنين وعن ابي يوسف انه كان يفعل ذلك انتهى
وهو الماخوذ لما روى انه عليه السلام ادخل اصبعيه في جحري اذنيه في
الوضوء الخنصر ابلغ في الدخول لصغرها ومن الاداب ان يخلل اصابعه
اى اصابع رجليه بخنصره اليسرى على ما قدمناه ومن الاداب ان يحرك
خاتمه ان كان واسعا مبالغة في الاسباغ وان كان ضيقا لا يدخل الماء
تحته بلا كلفة ففي ظاهر الرواية عن اصحابنا الثلثة لا بد من تحريكه او نزعه
ليحصل الاستيعاب وبلوغ الماء الى كل جزء من اليدين بيقين هكذا ذكر
في المحيط فاحترز بظاهر الرواية عما روى الحسن عن ابي ح وابو سليمان
عن ابي يوسف انه يجوز وان لم يحركه ومن الاداب ان لا يسرف في الماء
كان ينبغي ان يعده في المناهي لان ترك الادب لا باس به والاسراف
مكروه بل حرام وان كان اى ولو كان المتوضئ على شط اى جانب
نهر جار لقوله تعالى ولا تبذر تبذيرا ولما روى عن النبي عليه السلام

انه سئل او في الوضوء سرف عن عبد الله بن عمر قال مر رسول الله عم الى سعد
وهو يتوضا فقال ما هذا السرف يا سعد قال او في الوضوء سرف قال نعم
ولو كنت على ضفة نهر جار ضفة النهر بالضاد المعجمة مفتوحة ومكسورة
وبالفاء جانبه ومن الاداب ان لا يقتر في الماء بان يقرب الى حد الدهن ويكون
التقاطر غير ظاهر بل ينبغي ان يكون التقاطر ظاهرا ليكون غسلا بيقين
في كل مرة من الثلث ومن الاداب ان يملاء اناءه بعد الوضوء ثانيا ليكون
اسهل عليه اذا اراد الوضوء بعد ذلك وينقطع طمع الشيطان عن تثبيطه
عنه ومن الاداب ان يقول عند تمامه اى تمام الوضوء او في خلاله اى في اثنائه
اللهم اجعلني من التوابين اى الكثير من التوبة واجعلني من المتطهرين عن
قاذورات المعاصي واوساخها واجعلني من عبادك الصالحين الذين انعمت
عليهم بكرامتك واجعلني من الذين لا خوف عليهم اذا خاف الناس ولا هم
يحزنون اذا حزن الناس وان يقول بعد فراغه من الوضوء سبحانك اللهم
وبحمدك اى نسبحك حامدين لك على التوفيق لتسبيحك اشهد ان لا اله
الا انت وحدك لا شريك لك استغفرك اطلب منك المغفرة واتوب اليك فارجع
الى طاعتك عن معصيتك ومن الاداب ان يقرأ بعد الفراغ من الوضوء سورة
انا انزلناه مرة او مرتين او ثلثا لما روى ان من قرأها في اثر الوضوء غفر الله له ذنوب
خمسين سنة ومن الاداب ان يشرب فضل وضوئه بفتح الواو او بعضه قائما
او قاعدا مستقبل القبلة كذا في الخلاصة لما روى علي رضي ان النبي عم كان يفعله
ويقول عقيب شربه اللهم اشفني بشفائك وداوني بدوائك واعصمني اى احفظني

قال قال رسول الله عم من يتوضا فقال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله فتحت له ابواب الجنة الثمانية يدخل من ايها شاء

من الوهل بفتح الواو والهاء مصدر وهل بكسر الهاء اذا ضعف والامراض
عطف خاص على عام والاوجاع كذلك لان كل مرض ضعف وكل وجع مرض
ولا عكس فيهما ويكره الشرب قائما الا هذا اى شرب فضل الوضوء وشرب
ماء زمزم لان النبى صلعم شرب ماء زمزم قائما واما كراهية قائما
فيما عدا هذين فلقوله عليه السلام لا يشربن احدكم قائما فمن نسى
فليستقئ واجمع العلماء على ان هذه الكراهية كراهة تنزيه لا تحريم لانها
لامر طبى لا لامر دينى وفى الفتاوى العتابية ولا بأس بالشرب قائما
ولا يشرب ماشيا ورخص للمسافر انتهى وقد صح عنه عم الشرب
قائما فى غير ما تقدم وكذا الاكل عن ام ثابت قالت دخل على رسول الله
صلعم فشرب من فى قربة معلقة قائما فقمت الى فيها فقطعته رواه
الترمذى وقال حديث حسن صحيح وانما قطعت فم القربة ليكون عندها
للتبرك وعن على رضى الله عنه انه اتى باب الرحبة فشرب قائما وقال رأيت
رسول الله صلعم فعل كما رأيتمونى فعلت رواه البخارى وعن ابن عمر
رضى الله عنه قال كنا ناكل على عهد رسول الله صلعم ونحن نمشى ونشرب
ونحن قيام رواه الترمذى وقال حديث حسن صحيح ومن الاداب
ان يصلى اى الوضوء سبحة بضم السين اى نافلة اى يصلى عقيبه
نافلة ولو ركعتين لقوله عم ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه ثم
يقوم فيصلى ركعتين مقبلا عليهما بقلبه ووجهه الا وجبت له الجنة
الا ان يكون الوضوء فى وقت مكروه فانه لا يصلى لان ترك المكروه اولى من

فعل المندوب ومن الاداب ان يتوضأ على الوضوء لمواظبته عم على
الوضوء لكل صلوة ومعلوم من حاله انه لم يكن محدثا فى كل وقت
ومن الاداب ايضا استصحاب النية الى اخر الوضوء وتعاهد ماق
العين وفى الخلاصة يجب ايصال الماء اليه ويجاوز حدود الوجه و
اليدين والرجلين ليستيقن غسلها ويطيل الغرة وحفظ ثيابه من
التقاطر واما بيان المناهى مما يحرم او يكره وقوله فهو راجع الى بيان
اذ لا بد من تقديره ليصح قوله ان لا يستقبل القبلة وما عطف عليه
وقوله وقت الاستنجاء وقع سهوا والصواب وقت قضاء الحاجة
لانه قد قدم ان ترك استقبال القبلة وقت الاستنجاء ادب وانما
المنهى استقبالها وقت البول او التخلى فانه مكروه كراهة تحريم سواء
كان فى الصحراء او فى البناء لاطلاق النهى فى قوله عم اذا اتيتم الغائط
فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ويكره ايضا ان يمسك الصغير لقضاء
الحاجة نحوها وقالوا يكره ان يمد رجليه فى النوم وغيره الى القبلة او
المصحف او كتب الفقه الا ان يكون على مكان مرتفع عن المحاذات وكذا
يكره ان يستقبل بالبول او الغائط عين الشمس والقمر لكونهما ايتين
عظيمتين من آيات الله تعالى وان لا يستقبل الريح بالبول لئلا يرجع عليه
الرشاش ولا يكشف عورته عند احد فى الاستنجاء فان كشفها حرام
والاستنجاء بالماء افضل ان امكنه الاستنجاء به من غير كشف عند احد
فان لم يمكنه ذلك يكفى الاستنجاء بالاحجار اى يجب عليه ان يكتفى

بالاحجار ولا يرتكب المحرم والتقييد بقوله اذا لم يكن النجاسة اكثر
من قدر الدرهم لا ينبغي ان يعمل بمفهومه وهو انها ان كانت اكثر من قدر
الدرهم يجوز الكشف بل لا يجوز الكشف عند احد اصلا لانه حرام يعذر
في ترك طهارة النجاسة اذا لم يمكنه ازالتها من غير كشف قال البزازى ومن
لا يجد سترة ترك يعني الاستنجاء ولو على شط نهر لان النهي راجح على
الامر حتى استوعب النهي الازمان ولم يقتض الامر التكرار وقال قاضي خان
قالوا من كشف العورة للاستنجاء يصير فاسقا وان لا يستنجي بيده
اليمنى لقوله عليه السلام اذا شرب احدكم فلا يتنفس في الاناء واذا اتى الخلاء
فلا يمس ذكره بيمينه ولا يتمسح ولا يستنجي بطعام ولا بروث ولا بعظم
لقوله عم لا تستنجوا بالروث ولا بالعظم فانها زاد اخوانكم من الجن
واذا نهى عن الاستنجاء بزاد الجن فزاد الانس اولى بالنهي ولا بعلف
الدواب قياسا على زاد الجن ولا بحق الغير كوبره ومائه وحجره لان
التعرض له بغير رضاه حرام ولا بفحم لانه ملوث وزاد في خزانة الفقه
الخزف والاجر لانه ربما جرح كالزجاج فانه يكره الاستنجاء به انتهى وذكر
في جامع الجوامع ولا يستنجي بالقصب لانه يورث الباسور وفي
الظهيرية ولا باوراق الاشجار ثم لو استنجى بهذه الاشياء يكره
ولكن يجزيه لان المعتبر الانقاء وقد حصل ويستنجي بالحجر والمدر والتراب
والرمل والرماد والخشب والخرقة والقطن واللبد وفي الصيرفية
يكره بالخشب وفي نظم الزندوستي لا يستنجي بالخرقة والقطن ونحوهما

لانه

لانه روى انه يورث الفقر وان لا يتنخم اى لا يلقي النخامة وهي ما يدفعه
من انفه او صدره الى حلقه وكذلك البزاق ولا يمتخط اى لا يلقي المخاط
في الماء لان النخامة والمخاط يستقذر فيؤدي الى منع الانتفاع بالماء
الذي القي فيه وان لا يتعدى اى لا يتجاوز الحد المسنون في الزيادة عليه
والنقصان منه في المرات الثلث بان يجعلها اربعا او ثنتين لغير
ضرورة وفي الموضع بان يغسل اليد الى الابط والرجل الى الركبة او ينقص
عن المرفق والكعب فالاول مكروه اذا لم يكن بمقدار حصول الطمانية
او بنية اطالة الغرة والثاني غير جايز وان لا يمسح اعضاه اى اعضاء
وضوئه بالخرقة التي مسح بها موضع الاستنجاء تشريفا للمواضع
الوضوء وان لا يضرب وجهه بالماء عند الغسل بل يرسل الماء من اعلى
جبهته ارسالا وان لا ينفخ في الماء عند غسل وجهه ولا يغمض فاه
ولا عينيه تغميضا شديدا بان تنكتم حمرة الشفتين ومحاجر العينين
اى اطراف الاجفان ومنابت الهدب حتى لو بقيت على شفتيه او على
جفنيه لمعة اى بقعة ولو قلت لا يجوز وضوئه لوجوب استيعاب
الوجه وهي منه ويكره ايضا الامتخاط باليمين وتثليث المسح بماء
جديد **فروع** وفي فوايد ابي حفص الكبير لو شلت يده اليسرى
فلا يقدر ان يستنجي بها ان لم يجد من يصب عليه الماء لا يستنجي
بالماء الا ان يقدر على الماء الجاري وان شلت كلتا اليدين يمسح ذراعيه
على الارض ووجهه على الحايط ولا يدع الصلوة وكذا المريض اذا كان

فانكم ذلك مكروه من فعل العوام شرح كنز في محل

له ابن او اخ وليس له امراة او جارية وعجز على الوضوء يوضيه الابن
او الاخ الا انه لا يمس فرجه الا من يحل له وطيها ويسقط عنه الاستنجا
وكذا المريضة اذا لم يكن لها زوج ولها ابنة او اخت توضيها ويسقط
عنها الاستنجاء مقطوع الرجل ان بقي منها شيء وان اقل من ثلث اصابع
غسله وان قطعت الرجلان واليدان اختلف المشايخ فيه قال بعضهم
يسقط الصلوة وفي مجموع النوازل ان لم يمكنه الوضوء والتيمم لا يصلي
عندهما وعند ابي يوسف يصلي بالايماء كما في المحبوس والمتوضي اذا استنجى
ان كان على وجه السنة بان ارخى انتقض وضوءه والاستنجاء بالاحجار
ونحوها انما ينوب عن الماء اذا كان الخارج معتادا اما اذا خرج دم
او قيح فلا واذا اراد دخول الخلاء يستحب ان يدخل بثوب غير ثوب
الذي يصلي فيه ان تيسر والا فيجتهد في حفظه من النجاسة والماء
المستعمل و يدخل مستور الراس ويقول عند دخوله بسم الله اللهم
اني اعوذ بك من الخبث والخبايث ولا يصحب معه ما فيه اسم الله او شيء
من القران الا ان يكون مستورا ويبداء في الدخول برجله اليسرى وفي الخروج
باليمنى ولا يكشف عورته وهو قايم ويوسع بين رجليه ويميل على اليسرى
ولا يتكلم ولا يذكر اسم الله ولا يرد السلام ولا يشمت عاطسا فان عطس
هو يحمد الله بقلبه ولا يحرك لسانه ولا ينظر الى عورته الا لحاجة ولا الى ما يخرج
منه ولا يكثر الالتفات ولا يبزق ولا يتمخط ولا يتنحنح الا لحاجة ولا يعبث
ببدنه ولا يرفع طرفه الى السماء ولا يطيل القعود الا لضرورة واذا

فرغ

فرغ وخرج من الخلاء يقول غفرانك الحمد لله الذي اذهب عني ما يؤذيني
وامسك علي ما ينفعني ويكره البول والتغوط في الماء سواء كان راكدا
او جاريا او على شط نهر او حوض وعين وبير او تحت شجرة او في زرع
او ظل او جنب مسجد او مصلى عيد او بين المقابر او بين الدواب والطريق
كذا في الحدادي وكل ذلك عند عدم الضرورة فان الضرورات تبيح
المحظورات والمراة في الاستنجاء كالرجل وقد تقدم ذلك هذه الطهارة
التي ذكرت هي الطهارة الصغرى المخصوصة ببعض الاعضاء واما
الطهارة الكبرى الشاملة لجميع الاعضاء فهي الاغتسال وسببه اي سبب
وجوبه عند ارادة ما لا يحل الا به عدة اشياء منها خروج المني من الذكر
او الفرج الداخل حال كون المني حاصلا بشهوة فانه يوجب الغسل
حينئذ بالاجماع اما انفصاله عن موضعه من الذكر او الفرج بشهوة
فمختلف فيه واعلم ان الغسل انما يجب بالمني اجماعا من ايمتنا بقيدين
احدهما ان يكون قد انبعث عن شهوة فلو سال من ضرب او حمل شيء
ثقيل او سقوط من علو لا يجب الغسل عندنا خلافا للشافعي والثاني
ان يخرج عن العضو الى خارج البدن او ما له حكمه كالفرج الخارج والقلفة
على قول فما دام في الفرج الداخل او في قصبة الذكر لا يجب الغسل عندنا
خلافا لمالك واما اشتراط وجود الشهوة عند الانفصال من الذكر
ايضا فمختلف فيه قال ابو يوسف وجودها عنده شرط وقالا ليس بشرط
حتى ان المحتلم اذا اخذ ذكره امسكه حتى سكنت شهوته وخرج المني

او ادخل اصبعه في دبر نفسه لا يجب
الغسل عند اكثر المشايخ وينقض صومه
اذا كان صايما ولا ينقض وضوءه اذا لم
توجد بله اصبعه عند الخروج

بعد سكون الشهوة يجب عليه الغسل عندهما خلافا لابي يوسف وكذا لو
بالكف او مس او نظر فانزل فلما انفصل عن مكانه امسك ذكره حتى سكنت
الشهوة وكذا لو اغتسل قبل ان يبول او ينام ثم سال عنه بقية المني
يجب اعادة الغسل عندهما خلافا له والفتوى على قوله في حق الضيف
وعلى قولهما في حق غيره كذا في الحدادي ولو خرج مني بعد ما بال او نام
لا يجب الاعادة اجماعا وكذا يوجب الاغتسال الايلاج اي ادخال ذكر
من يجامع مثله في احد السبيلين القبل والدبر من الرجل اي الذكر المشتهى و
المرأة المشتهاة اذا توارت اي غابت الحشفة اي الكمرة او مقدارها ان
كانت مقطوعة في احدهما سواء انزل المولج او المولج فيه او لم ينزل واحد
منهما وجب الغسل على الفاعل والمفعول به المكلفين لقوله صلى الله عليه وسلم
اذا جاوز الختان الختان وجب الغسل واما وجوبه على المفعول به في
الدبر فبالقياس على المفعول به في القبل احتياطا اما لو اولج في البهيمة
والميتة والصغيرة التي لا يجامع مثلها وهي بنت ست مطلقا او بنت
سبع او ثمان اذا لم تكن عبلة فلا يجب عليه الغسل ما لم ينزل لقصور
الشهوة ذكر الاسبيجابي انه بالايلاج في الصغيرة التي لا يجامع مثلها
يجب الغسل والصحيح عدم الوجوب وكذا يوجب الاغتسال
الحيض والنفاس ومن استيقظ من منامه فوجد على فراشه او ثوبه
او فخذه بللا وهو يتذكر الاحتلام فان المسألة على ستة اوجه لانه اما
ان يتذكر الاحتلام او لا وعلى كل من التقديرين اما ان يتيقن كونه

منيا او كونه مذيا او شك فان تذكر الاحتلام او تيقن انه مني او انه
مذي او شك في كونه منيا او مذيا فعليه الغسل في الحالات الثلث اجماعا
لان الاحتلام سبب خروج المني فيحمل عليه والمني قد يرق بالهواء او
بحرارة البدن فيصير كالمذي اما ان لم يتذكر الاحتلام وتيقن انه
مني او شك فكذلك يجب الغسل اجماعا ايضا وان تيقن انه مذي
فلا غسل عليه في هذه الحالات عند ابي يوسف اذا لم يتذكر الاحتلام
وبه اخذ خلف بن ايوب وابو الليث وهو القياس وعندهما يجب
وهو احوط لما تقدم من الاحتمال ولان النوم سبب الاحتلام وكم من
رؤيا لا يتذكرها الرائي فلا يبعد انه احتلم ونسيه والمص لم يذكر
قولهما مع انه عليه الفتوى وان استيقظ فوجد في احليله بللا ولم
حلما ينظر ان كان ذكره منتشرا قبل النوم فلا غسل عليه لان الانتشار
سبب لخروج المذي فيحمل على انه مذي وان كان ذكره قبل النوم
ساكنا فعليه الغسل للاحتياط هذا الذي ذكر من عدم وجوب
الغسل اذا كان الذكر منتشرا انما هو اذا نام قائما او قاعدا لعدم
الاستغراق في النوم عادة اما اذا نام مضطجعا او تيقن انه اي
البلل مني فعليه الغسل لان الاضطجاع سبب الاستغراق في النوم
الذي هو سبب الاحتلام فيحمل عليه وهذا التفصيل مذكور في المحيط
والذخيرة قال شمس الائمة الحلواني هذه المسألة يكثر وقوعها والناس
عنها غافلون ولنا فيه اشكال ذكرناه في الشرح حاصله ان الظاهر

عدم وجوب الغسل وان احتلم ولم يخرج منه شئ اى تذكر
الاحتلام ولم يجد بللا لا غسل عليه اجماعا وكذا المرأة اى ان احتلمت
ولم يخرج منها شئ فلا غسل عليها لحديث الصحيحين ان ام سليم
قالت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لا يستحيى من الحق فهل على المرأة
من غسل اذا احتلمت قال نعم اذا رأت الماء وقال محمد يجب عليها
الغسل احتياطا لاحتمال انه خرج ثم عاد وبه يفتى بعض المشايخ
وقيل اذا كانت مستلقية يجب والا فلا والاول اصح للحديث المذكور
وبه افتى الفقيه ابو جعفر انه ما لم يخرج منيها من الفرج الداخل لا يلزمها
الغسل في الاحوال كلها وبه اخذ شمس الائمة الحلواني والحاكم الشهيد
ولو جامع او احتلم واغتسل قبل ان يبول او ينام ثم خرج منه بقية
المني وجب عليه الغسل ثانيا عند ابي ح ومحمد رحمهما الله خلافا لابي
يوسف ولو اغتسلت ثم خرج منها مني الزوج لا غسل عليها بالاجماع
ولو افاق السكران فوجد منيا فعليه الغسل كما في النائم وان وجد
مذيا فلا غسل عليه بالاتفاق وكذا المغمى عليه لان السكر والاغماء ليسا
مظنة الاحتلام بخلاف النوم وان استيقظ الرجل والمرأة فوجدا
بينهما منيا على الفراش وكل واحد منهما ينكر الاحتلام اى لا يتذكره
وجب عليهما الغسل احتياطا لاحتمال وجوده من كل منهما وقال
بعضهم ان كان المني طويلا فعلى الرجل لان منيه يدفق فيقع طويلا
وان كان مدورا فعلى المرأة لان منيها يسيل فيقع في بقعة واحدة

وقال

وقال بعضهم ان كان ابيض غليظا فمن الرجل وان كان اصفر
رقيقا فمن المرأة والاحتياط اولى **فروع** قالت معي جني يأتيني في
النوم مرارا واجد لذة الوقاع اتفقوا انه لا غسل عليها وهذا اذا
لم تنزل فان انزلت وجب الغسل جومعت فيما دون الفرج و
صل المني الى رحمها لا غسل عليها لفقد الايلاج والانزال فان
حبلت منه وجب الغسل لانه دليل الانزال فتعيد ما صلت
بعد ذلك الجماع قبل الغسل كذا قالوا وفيه نظر لان الخروج من
الفرج الداخل شرط لوجوب الغسل ولم يوجد احتلم او عالج
كف فلما انفصل المني عن الصلب شد ذكره وصلى من غير غسل صحت
لتعلق وجوب الغسل بالخروج ايضا صبي ابن عشر جامع امرأته البالغة وجب
عليها الغسل لوجود مواراة الحشفة بعد توجه الخطاب ولا غسل
على الغلام لانعدام الخطاب الا انه يؤمر به تخلقا كما يؤمر بالوضوء
والصلوة ولو كان الزوج بالغا والزوجة صغيرة مشتهاة فالجواب
على العكس وذكر صبي لا يشتهى بمنزلة الاصبع وفي وجوب الغسل
بادخال الاصبع في القبل والدبر خلاف وكذا ذكر غير الادمي وذكر
الميت وما يصنع من خشب او غيره بال فخرج منه مني ان كان ذكره
منتشرا فعليه الغسل لوجود الشهوة والا فلا لفقدها رأى في نومه
انه يجامع فانتبه ولم ير بللا ثم خرج منه مذي لا يجب الغسل وان
خرج مني وجب احتلم الصبي او الصبية الاحتلام الذي به البلوغ

والانزال على وجه الدفق والشهوة لايجب الغسل لان الخطاب
انما توجه عقيب الانزال فهو سابق على الخطاب وكذا اذا حاضت
حيضا الذي به البلوغ وقال بعضهم يجب في الحيض قال قاضي خان
والاحوط وجوب الغسل في الكل واما فرايض الغسل فالمضمضة و
الاستنشاق وغسل ساير البدن اي باقيه فانما فرضت المضمضة والاستنشاق
في الغسل دون الوضوء لان الواجب في الغسل غسل ساير البدن وداخل
الفم والانف منه وفي الوضوء غسل الوجه وليسا منه لانه من المواجهة وليس
فيهما مواجهة وايصال الماء الى منابت الشعر فرض وان كثف اي ولو كان الشعر
كثيفا بالاجماع وكذا يفرض ايصال الماء الى اثناء اللحية واثناء الشعر من
الرأس والبدن حتى لو كان الشعر متلبدا ولم يصل الماء الى اثنائه لايجوز
الغسل لما في قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا من المبالغة والمرأة في
الاغتسال كالرجل في وجوب تعميم جميع الشعر والبشر ولكن الشعر
المسترسل اي النازل من ذوائبها جمع ذابة وهي الخصلة من الشعر غسله
موضوع اي ساقط عنها في الغسل اذا بلغ الماء اصول شعرها لحديث
ام سلمة انها قالت قلت يا رسول الله اني امرأة اشد ضفير رأسي افانقضه
في غسل الجنابة فقال لا انما يكفيك ان تحثي على رأسك ثلث حثيات
ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين وفي رواية افانقضه للحيضة والجنابة
قال لا الى اخره ولا يجب بل ذوائبها وفي الصلوة البقالي الصحيح
انه يجب غسل الذوائب وان جاوزت القدمين وفي مبسوط بكر و

سقوط المسترسل اذا بلغ الماء اصول الشعر انما هو في حق المرأة

في وجوب

وفي وجوب ايصال الماء الى شعب عقاصها اختلاف المشايخ في
الهداية وليس عليها بل ذوائبها هو الصحيح وكذا صححه غيره وهو
الوجه للحصر المذكور في الحديث وللحرج وهذا اذا كانت مضفورة
فان كانت منقوضة يفترض عليها ايصال الماء الى اثنائها اتفاقا لعدم
الحرج بخلاف الرجل فانه يجب عليه ايصال الماء الى اثناء الشعر وان
كان مضفورا لانه لا ضرورة في حقه لامكان الحلق كذا ذكره اي
الفرق بين الرجل والمرأة في غنية الفقهاء وذكر في المحيط ان الرجل
اذا اضفر شعره كما يفعله العلويون اي المنسوب الى علي ابن ابي طالب
رضي الله عنه وبعضهم يخصهم بمن كان من غير فاطمة رضي الله
عنها والاتراك جمع ترك بضم التاء اسم جنس كالعرب وزنا هل
يجب ايصال الماء الى اثناء الشعر اي الى خلال شعره ام لا عن ابي ح
رحمه الله روايتان نظرا الى العادة والى عدم الضرورة وذكر
الصدر الشهيد انه الثاني يجب ايصال الماء الى اثناء الشعر في
حقه لعدم الضرورة وللاحتياط قال في الخلاصة وفي شعر
الرجل يجب ايصال الماء الى المسترسل ولم يذكر غير ذلك وهو
الصحيح امرأة اغتسلت هل تتكلف في ايصال الماء الى ثقب القرط
ام لا والقرط بضم القاف واسكان الراء ما يعلق في شحمة الاذن
قال اي محمد في الاصل وهذا عادة صاحب المحيط يذكر قال
ومراده ذلك تتكلف فيه اي في ايصال الماء الى ثقب القرط كما تتكلف

نحو

في تحريك الخاتم ان كان ضيقا والمعتبر فيه غلبة الظن بالوصول
ان غلب على ظنها ان الماء لا يدخله الا بتكلف وان غلب على ظنها انه
قد وصل فلا سواء كان القرط فيه ام لا وان انضم الثقب بعد نزع
القرط وصار بحال ان امر الماء عليه يدخل وان غفل لا فلا بد من
امراره ولا يتكلف لغير الامرار من ادخال عود ونحوه فان الحرج
مدفوع وانما المسئلة في المراة باعتبار الغالب والا فلا فرق
بينها وبين الرجل وكذا في قوله امراة اغتسلت وقد كان الشان بقي في
اظفارها عجين قد جف لم يجز غسلها وكذا الوضوء لا فرق
بين المراة والرجل لان في العجين صلابة تمنع نفوذ الماء وقال بعضهم
يجوز والاول اظهر ولو بقي الدرن بالتحريك اى الوسخ في الاظفار جاز
الغسل والوضوء لتولده من البدن يستوي فيه اي في الحكم المذكور
المدني اي ساكن المدينة والقروي اي ساكن القرية لما قلنا و
قال بعضهم يجوز الغسل للقروي لان درنه من التراب والطين
فينفذه الماء ولا يجوز للمدني لانه من الودك فلا ينفذه
الماء والاول هو الصحيح قاله الدبوسي وقال الصفار
يجب الايصال الى ما تحته ان طال الظفر وهو حسن والاقلف الذي
لم يختتن اذا اغتسل ولم يدخل الماء داخل الجلدة قال بعضهم
يجوز غسله لانه خلقي وقال بعضهم لا يجوز وهو الاصح لانه
له حكم الظاهر حتى ان البول اذا نزل اليه انتقض الوضوء والمني

اذا خرج اليه

وان خرج صح

اذا خرج اليه وجب الغسل بالاجماع وكذا صححه الزيلعي في شرح
الكنز واختار في النوازل بوله حتى صار في القلفة فعليه الوضوء
بالاجماع وان لم اى ولو لم يظهر الى خارج القلفة رجل غسل وبقي بين
اسنانه طعام من خبز او غيره جاز قال بعضهم ان كان زائدا على قدر
الحمصة لا يجوز غسله وان كان قدر الحمصة واقل يجوز اعتبارا
بفساد الصوم والصلوة بابتلاع ما فوق الحمصة لا بابتلاع مقدارها
على قول والصحيح ان مقدارها غير معفو هناك انما العفو عما دونه
فانه قليل وفي الفتاوى ان كان بين اسنانه طعام ولم يصل الماء تحته
في الغسل جاز لان الماء شيء لطيف يصل تحته غالبا قال في
الخلاصة وبه يفتى وقال بعضهم ان كان صلبا بضم الصاد اى
قويا ممضوغا مضغا متاكدا اى شديدا بحيث تداخلت اجزاؤه
وصار كالعجين الصلب لا يجوز غسله قليلا او كثيرا وهو الاصح لا
متناع نفوذ الماء مع عدم الضرورة والحرج وذكر في المحيط
اذا كان على ظاهر بدنه جلد سمك او خبز ممضوغ قد جف واغتسل
او توضأ ولم يصل الماء الى ما تحته لم يجز وكذا الدرن اليابس
في الانف لان هذه الاشياء تمنع نفوذ الماء لصلابتها وقال
في الذخيرة في مسئلة الحناء هذه بان بقي من جرمه على بدنها والطين
والدرن اذا بقيا على البدن يجزى وضوءهم للضرورة لان هذه
الاشياء لا صلابة لها فينفذها الماء وعليه الفتوى بناء على ما في

الدخرزة فوستئل اذ المعتبر في جميع ذلك نفوذ الماء ووصوله الى البدن
واذا كان برجله شقاق فجعل فيه الشحم او المرهم ان كان لا يضره ايصال
الماء لا يجوز غسله ووضوؤه وان كان يضره يجوز اذا امر الماء على
ظاهر ذلك وايصال الماء الى داخل البشرة فرض لكونه من ظاهر البدن
وكذا الاستنجاء بالماء عند الغسل فرض وان لم يكن اى ولو لم يكن
عليه اى على موضع الاستنجاء نجاسة حقيقية لان فيه نجاسة حكمية
وهى الجنابة وكذا تخليل الاصابع فى الاغتسال والوضوء فرض ان كانت
الاصابع منضمة بحيث لا يدخلها الماء بلا تخليل غير مفتوحة وان
كانت الاصابع مفتوحة فهو اى التخليل سنة وكذا انقاء البشرة
اى ظاهر الجلد باسالة الماء عليها وبل الشعر فرض لقوله صلى الله عليه وسلم
الا فبلوا الشعر وانقوا البشرة ولقوله صلى الله عليه وسلم ان تحت
كل شعر جنابة وفى رواية نجاسة ولو بقى شئ قليل من بدنه لم يصبه
الماء لم يخرج من الجنابة وان قل اى ولو كان ذلك الشئ قليلا بقدر
راس ابرة لافتراض استيعاب جميع البدن وشرب الماء يقوم مقام
المضمضة اذا كان لا على وجه السنة او بلغ الماء الفم كله والا فلا وفى
واقعات الناطفى انه لا يجزئ ولو كان لا على وجه السنة ما لم يمج قال
فى الخلاصة وهذا احوط ولو تركها اى المضمضة وكذا الاستنشاق
ناسيا فصلى ثم تذكر ذلك يتمضمض او يستنشق ويعيد ما صلى ان
كان فرضا لعدم صحته وان كان نفلا فلا لعدم صحة شروعه وكذا

الحكم

الحكم فى كل جزء من البدن اذا نسى غسله وسنة الغسل ان يقدم الوضوء
عليه كوضوء للصلوة من غير استثناء مسح الراس هو الصحيح فى ظاهر
الرواية وروى الحسن انه لا يمسح راسه ولا غسل الرجلين فانه يؤخره
اذا كان قائما فى مستنقع الماء او على تراب بحيث يحتاج الى غسلهما
بعد ذلك اما لو قام على حجر او لوح بحيث لا يحتاج الى غسلهما
ثانيا فلا يؤخر غسلهما وان يزيل النجاسة الحقيقية كالمنى ونحوه عن
بدنه ان كانت اى ان وجدت على بدنه نجاسة ثم يصب الماء على
راسه وساير بدنه ثلثا وكيفيته ان يصب على منكبه الايمن ثلثا ثم
ثلثا ثم بالايسر ثلثا ثم على راسه وساير جسده وقيل يبدء بالايمن
ثم بالراس ثم بالايسر وقيل يبدء بالراس ثم بالايمن ثم بالايسر
وهو الاصح ولو انغمس فى ماء جار ان مكث قدر الوضوء والغسل
فقد اكمل السنة والا فلا ثم يتنحى عن ذلك المكان الذى اغتسل فيه
فيغسل رجليه ان كان قيامه فى مستنقع الماء وان لا يسرف فى الماء
فى الماء وان لا يقتر لما تقدم فى الوضوء وان لا يستقبل القبلة وقت
الغسل اذا كانت عورته مكشوفة وان كانت مستورة فلا باس
وان يدلك كل اعضائه مبالغة فى المرة الاولى كيلا يبقى لمعة لم يعم
الماء البدن فى المرتين الاخريين فالدلك فى الغسل سنة وليس بواجب
الا فى رواية عن ابى يوسف وان يغسل فى موضع لا يراه احد لاحتمال
انكشاف العورة حال الاغتسال او اللبس وذكر فى القنية من تمام الغسل

لقوله عم من لم يقدم الوضوء على الاغتسال فليس منى صدق رسول الله

ويفيض الماء عليه ثلثا بمنكبه الايمن ثم الايسر ثم راسه فى الصحيح

دره من عينه وكذا سكين من عينه

على حجر او خشب

وهناك رجال لابد عنه وان راوه ويختار ماهو استر والمرأة بين الرجال
تؤخره وبين النساء لا والمراد بقوله وان راوه رؤية ماسوى العورة
فان كشف العورة لايجوز عند احد فى الصحيح وفى الخلوة قيل يأثم و
قيل يعفى اليزيان القليل دون الكثير وقيل لا بأس وقيل يجوز ان يتجرد
للغسل ويجرد زوجته للجماع اذا كان البيت صغيرا مقدار خمسة اذرع
او عشرة وان لا يتكلم بكلام قط من كلام الناس اوغيره لانه فى مصب
الماء المستعمل ويستحب ان يمسح بدنه بمنديل بعد الغسل وان يغسل
رجليه بعد اللبس لا قبله مسارعة الى الستر وان يصلى بسجدة لما تقدم
فى الوضوء واما النية فليست بشرط فى الوضوء والاغتسال بل سنة فيها
حتى ان الجنب اذا انغمس فى الماء الجارى او فى حوض الكبير للتبرد
قيد بالكبير لان الصغير يأتى فيه الخلاف الذى فى البئر وسيأتى
ان شاء الله تعالى او قام فى المطر الشديد وتمضمض واستنشق فى جميع
ذلك يخرج من الجنابة عندنا خلافا للائمة الثلث لان المقصود حصول
الفعل الماء مرهبه وقد حصل فلا فرق بين كونه عن قصد او لا الا
انه اذا لم ينو لا يحصل له ثواب وقد حققنا الكلام فيه فى الشرح و
الاغتسال على احد عشر وجها خمسة منها فريضة لثبوتها فى الكتاب
والاجماع القطعيين الاغتسال من الحيض والاغتسال من النفاس
والاغتسال من التقاء الختانين اذا كان مع غيبوبة الحشفة والاغتسال
من خروج المنى على وجه الدفق والشهوة والاغتسال من الاحتلام

اذا خرج

اذا خرج منه اى من الاحتلام او المحتلم المنى او المذى وقد تقدم الكلام
على ذلك كله واربعة منها سنة غسل يوم الجمعة والاصح انه عندنا مندوب
وعند مالك هو واجب وهو للصلوة عند ابى يوسف ولليوم عند الحسن
حتى لو لم يصل به ينال ثواب الغسل اذا وجد فى اليوم عند الحسن لا
عند ابى يوسف ومن لا جمعة عليه مندوب له الغسل عند الحسن لا عند
لا عند ابى يوسف وغسل العيدين والاصح انه مستحب ايضا لانه يوم
اجتماع كالجمعة وغسل عرفة مستحب ايضا للاجتماع وكذا الغسل عند
الاحرام مستحب ومن الاغتسال المندوبة الغسل لدخول المكة وو قف
مزدلفة ودخول المدينة ومن غسل الميت وللحجامة ولليلة القدر
اذا راها وللمجنون اذا افاق وللصبى اذا بلغ بالسن والكافر اذا اسلم
ولم يكن جنبا ويكفى غسل واحد للجمعة والعيدين اذا اجتمعا كما يكفى
لفرض جماع وحيض وواحد منها اى من احد عشر واجب على الكفاية
وغسل الميت حتى لا يجوز الصلوة عليه قبل الغسل او قبل التيمم
عند عدم الماء هكذا ذكروه والظاهر من الادلة انه فرض كفاية ذكره
ابن الهمام والسروجى فى الشرح الهداية وغيرهما وواحد منها
مستحب وهو غسل الكافر اذا اسلم فقد تقدم هكذا ذكره
مطلقا شمس الائمة السرخسى فى شرح المبسوط وذكر فى المحيط
ان الكافر اذا اجنب ثم اسلم الصحيح انه يجب عليه الغسل لان الجنابة
باقية بعد اسلام بخلاف ما اسلمت بعد انقطاع الحيض حيث

لا يجب عليها الغسل لان الاتصاف بالحيض ليس باقيا وقال
قاضي خان الاحوط وجوب الغسل في الفصول كلها **فروع**
اذا اجنبت المرأة ثم ادركها الحيض فان شاءت اغتسلت وان شاءت
اخرت حتى تطهرت وكذا الحايض اذا احتلمت او جومعت
فهي بالخيار والجنب اذا اخر الاغتسال الى وقت الصلوة لا ياثم
ولا بأس للجنب ان ينام ويعاود اهله قبل ان يغتسل او يتوضا
ولكن يستحب الوضوء ان اراد المعاودة ولا بأس بان يغتسل الرجل
والمرأة من اناء واحد ويكره للجنب الاكل والشرب ما لم يغسل يديه و
فاه وقال قاضي خان يستحب ان يغسل يديه وفاه اذا اراد ان ياكل
ويشرب وان تركه فلا بأس به وقيل ان شرب على وجه السنة لا يكره
والا كره ولا يجوز للجنب والحايض والنفساء قراءة القرآن لقوله عم
لا يقرأ الحايض والجنب شيئا من القرآن يعني لا يجوز ان يقرأ اية
تامة وان قرأ ما دون الاية بقصد القرآن او قرأ الفاتحة لا بقصد
القرآن بل على قصد الدعاء او قرأ الايات التي تشبه الدعاء مثل
ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار
ونحوها على نية الدعاء وكذا لو سمع خبرا سارا فقال الحمد لله
او خبرا سوء فقال انا لله وانا اليه راجعون او قرأ بسم الله الرحمن الرحيم
على وجه الثناء لا على قصد القرآن يجوز اما دون الاية فلانه لا يعد
بقراءته قاريا وهذا اختيار الطحاوي وذكر الزاهدي انه عليه الاكثر

واما على

واما على قول الكرخي فلا يجوز قراءة ما دون الاية ايضا وهو الذي
اختاره صاحب الهداية وجماعة وقيل يكره قراءة ما دون الاية
على وجه الدعاء والثناء وقيل لا يكره وهو الصحيح قاله في الخلاصة
واما قراءة دعاء القنوت فلا يكره في ظاهر مذهب اصحابنا لانه
ليس بقرآن وعن محمد رواية شاذة انه يكره لما روي عن ابي بن كعب
رضي الله عنه كتبه في مصحف والصحيح الاول ولا يكره التهجي للجنب
والحايض والنفساء بالقرآن لانه لا يعد به قاريا وكذا لا يكره لهم
التعليم للصبيان وغيرهم حرفا حرفا اي كلمة كلمة مع القطع بين كل
كلمتين وعلى قول الطحاوي اذا علم نصف اية وقطع ثم نصفا
نصفا هكذا يجوز والمصنف اختار قوله في الاول وهنا مشى
على قول الكرخي وكذا لا يجوز لهم كتابة القرآن لان فيه مسهم
القرآن وذكر في الجامع الصغير المنسوب الى قاضي خان لا بأس للجنب
ان يكتب القرآن والصحيفة او اللوح على الارض او الوسادة ونحوها
عند ابي يوسف خلافا لمحمد لانه ليس فيه مس القرآن وكذا قيل المكروه
مس المكتوب لا موضع البياض ذكره الامام التمرتاشي وينبغي
ان يفصل فان كان لا يمس الصحيفة بان وضع عليها ما يحول
بينها وبين يده يؤخذ بقول ابي يوسف لانه لم يمس المكتوب ولا الكتاب
والا فبقول محمد لانه لم يمس المكتوب فقد مس الكتاب ولا يجوز لهم
اي للجنب والحايض والنفساء مس المصحف الا بغلافه وكذا كل

ما فيه اية تامة من لوح او درهم ونحو ذلك لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون
وقوله صلى الله عليه وسلم لا يمس القران الا طاهر ولا يجوز لهم ايضا
اخذ درهم فيه سورة من القران هذا بناء على عادة من كان يكتب
على الدراهم سورة الاخلاص وليس بقيد بل لو كانت اية واحدة
فالحكم كذلك الا بصرة وكذلك لا يجوز المس المذكور للمحدث ايضا
لانه غير طاهر هذا يعنى جواز الاخذ بالغلاف اذا كان الغلاف غير
مشرز اى غير مخيوط مشدود بعضه الى بعض وان كان مشرزا
لا يجوز الاخذ به ولا مسه هو الصحيح قال فى الهداية وفى المحيط و
الغلاف هو الجلد الذى عليه فى اصح القولين وتصحيح الهداية هو
الاحوط والاولى والخريطة اى الكيس احق من الغلاف فى انه لا يكره
اخذ المصحف بها والوجه حائلين فان اخذ المصحف بكمه فلا باس
اى بالاخذ عند محمد فى رواية وهو اختيار صاحب المحيط وكره
بعض المشايخنا وهو اختيار صاحب الهداية لان الثوب تبع له
اى للماس وذكر فى الجامع لا باس بدفع المصحف واللوح الى الصبيان
لانهم لا يخاطبوا بالطهارة وان امروا بها تخلقا واعتبارا قال
فى الهداية لان فى المنع منهم تضييع حفظ القران وفى امرهم بالتطهر
حرج بهم وعن بعض المشايخ انه يكره والصحيح الاول وقول المصنف
والاحوط ان ياخذ بكمه ويدفعه لا تعلق له بما قبله لان كلام الجامع
الصغير فى المدفوع اليه هو الصبى انه لا يكره دفع البالغ المصحف و

واللوح اليه لا فى مس الدافع وعدمه فان المس بالكم قد تقدم حكمه وهو
يوهم جواز مس الدافع بلا طهارة لاجل الدفع الى الصبى ولم يقل به احد
ويكره ايضا للمحدث ونحوه مس تفسير القران وكتب الفقه وكذا كتب
السنن لانها لا تخلوا عن ايات وفى الخلاصة والاصح انه لا يكره عند
ابى ح وان اخذه اى التفسير ونحوه بكمه لا باس لان فى ضرورة تكرار
الحاجة الى اخذه اكثر من تكرار اخذ المصحف اذ القران يقرا حفظا
فى الغالب ولا تكره قرأة المحدث ظاهرا اى على ظهر لسانه حفظا
بالاجماع اما الجنب اذا غسل يده وفمه فروى عن ابى ح رحمه الله انه لا باس
ان يمس القران او يقرأه والصحيح انه لا يجوز له المس والقرأة لبقاء
الجنابة لانها لا تتجزى ثبوتا ولا زوالا كالحدث اجماعا وتكره قرأة التورية
والانجيل للجنب وكذا الزبور لان الكل كلام الله وما بدل منه بعض غير
معين وغير المبدل غالب فالاحتياط فى التحرز عن المس وان اراد
الجنب الاكل والشرب ينبغى له ان يغسل يده وفمه ثم ياكل ويشرب ويكره
من غير غسل لان سؤره مستعمل وكذا ما اصاب يده وشرب الماء المستعمل
مكروه لازالة النجاسة الحكمية به وحمل الماكول على المشروب وقد قيل انه
يورث الفقر وهذا بخلاف الحايض لان سؤرها لا يصير مستعملا
لم تخاطب بالاغتسال ويكره كتابة القران واسماء الله على المصلى اى السجادة
وكذا على المحاريب والجدران وما يفرش لانه تعريض الامتهان ويكره دخول
المخرج اى الخلاء وفى اصبعه خاتم فيه شئ من القران او من اسماء الله تعالى

لما فيه من ترك التعظيم وقيل لا يكره ان جعل فصه الى باطن الكف ولو كان
ما فيه شيء من القران او من اسماء الله تعالى في جيبه لا بأس به وكذا لو كان
ملفوفا في شيء والتحرز اولى وكذا اي وكما لا يجوز للجنب والحايض
والنفساء قراءة القران ولا مسه لا يجوز لهم دخول المسجد لغير ضرورة
سواء دخلوا للجلوس فيه او للعبور اي المرور لقوله صلى الله عليه وسلم
اني لا احل المسجد لحايض ولا جنب وقال الشافعي يجوز لهم للعبور و
قد حققنا الدليل في الشرح واذا احتلم في المسجد يتيمم للخروج اذا لم يخف
من لص او غيره لعدم الضرورة وان خاف يجلس مع التيمم للضرورة و
لكن لا يصلي ولا يقرأ لعدمها **فروع** تكره قراءة القران والذكر والدعاء
في المخرج والمغتسل والحمام وعند محمد لا يكره في الحمام لان الماء المستعمل طاهر
عنده وفي الخلاصة لا يقرأ في المخرج والمغتسل والحمام الا حرفا او في
الحمام انما تكره اذا قرأ جهرا فان قرأ في نفسه لا بأس به هو المختار وكذا
التحميد والتسبيح وكذا لا يقرأ اذا كانت عورته مكشوفة او امرأة
هناك تغتسل او في الحمام احد مكشوف وفي فتاوى قاضي خان جاز ان لم
يكن فيه احد مكشوف العورة وكان الحمام طاهرا لا بأس بان يرفع صوته
بالقراءة وان لم يكن كذلك فان قرأ في نفسه ولا يرفع صوته فلا بأس به و
لا بأس بالتسبيح والتهليل وان رفع صوته بذلك وسيأتي تمام ذلك
عند الكلام على القراءة ان شاء الله تعالى **فصل في التيمم** وهو في اللغة
القصد وفي الشرع القصد الى الصعيد والتطهير به على وجه مخصوص

وللتيمم

وللتيمم ركن وشرط لا بد من معرفتهما للتوقف تحقّقه عليهما اما ركنه
فضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعين يعني اليدين الى المرفقين لقوله
صلى الله عليه وسلم التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعين الى
المرفقين وصورته اي صفة التيمم على الوجه المسنون ان يضرب يديه
على الارض او على ما هو من جنس الارض ضربة مفرجا اصابعه ويقبل بهما
ويدبر ثم يرفعهما فينفضهما بان يضرب جانب يديه مما يلي الابهام
احدهما بالاخرى مرة او مرتين وقيل الاول عن محمد والثاني عن ابي
يوسف ليتناثر التراب ولا يجب عليه ان يلطخ عضوي التيمم بالتراب
ويمسح بهما وجهه ثم يضرب ضربة اخرى فينفضهما ويمسح اليمنى
باليسرى واليسرى باليمنى من رؤس الاصابع الى المرفقين بان يمسح
بباطن اربع اصابع يده اليسرى ظاهر يده اليمنى من رؤس الاصابع
الى المرفق ثم يمسح بباطن كفه اليسرى باطن ذراعه اليمنى الى الرسغ
ويمر باطن ابهام اليسرى على ظاهر ابهام يده اليمنى ثم يفعل بيده
اليسرى كذلك هذا هو احوط ولو مسح بكل الكف والاصابع جاز
ولو مسح باصبع او اصبعين لا يجوز كما في مسح الخف والرأس
واقل ما يجزي ثلث اصابع ثم الضربة من جملة التيمم حتى لو ضرب
يديه فاحدث قبل ان يمسح بهما يعيد الضرب وقيل لا والاول احوط
واستيعاب العضوين بالمسح واجب اي فرض عند الكرخي في ظاهر
الرواية اي الرواية الظاهرة عن اصحابنا في الكتب المشهورة كالجامعين

والمبسوط حتى لو ترك شيئا قليلا لم يمسه يده من مواضع التيمم لا يجزيه
التيمم كما فى الوضوء وروى الحسن بن زياد عن اصحابنا المذكور فى عامة
الكتب ان رواية الحسن عن ابى حنيفة ان الاستيعاب ليس بواجب
حتى لو ترك اقل من الربع من الوجه او من اليدين يجزى التيمم وفى
الزندوسى قدر الدرهم عفو وان زاد لم يجز وعلى هذه الرواية فنزع
الخاتم والسوار وتخليل الاصابع لا يجب وعلى تلك الرواية يجب
وينبغى ان يحتاط بان يوخذ بالرواية الاولى ويستوعب فانها هى ان يجب
الصحيحة وقال فى الكفاية ومسح العذار شرط على ما حكى عن اصحابنا
والناس عنه غافلون وفى الخلاصة لو لم يمسح تحت الحاجبين فوق
العينين لا يجوز وروى عن محمد لو ترك ظهر كفيه بلا مسح لا يجزيه
ومن هو مقطوع اليدين من المرفقين اذا تيمم يمسح موضع القطع
لانه من جملة المرفق واما شرطه اى شرط التيمم فالنية ولا يجوز
بدونها عندنا خلافا لزفر رحمه اعتبارا لمعناه اللغوى وهو القصد
والقصد هو النية فلو اصاب التراب وجهه ويديه او قصد تعليم
احد لم يكن متيمما ما لم ينو التطهير مطلقا او القربة مقصودة
تصح منه حالا ولا تصح لها بدون الطهارة ولا يشترط نية كونه
للحدث او للجنابة ونحوها فى الصحيح وكذا طلب الماء شرط اذا
غلب على ظنه اى ظن المحتاج الى طهارة ان هناك اى فى المكان الذى
هو فيه ماء او كان ذلك الشخص فى العمرانات لان وجود الماء فيها

غالب

غالب وان لم يغلب على ظنه او اخبر به اى بوجود الماء فى ذلك المكان وجب
الطلب للماء بالاجماع فيطلب يمينا ويسارا قدر غلوة من كل جانب
وهى ثلثمائة خطوة الى اربعمائة وقيل قدر رمية سهم ويشترط
فى المخبر ان يكون مكلفا عدلا والا فلا بد معه من غلبة الظن حتى يلزم
الطلب لانه من الديانات وانما الخلاف فى وجوب الطلب وعدمه فيما
اذا لم يغلب على ظنه ولم يخبر به ممن خبره ملزوم او كان فى الفلوات لا فى
العمرانات هكذا وقع فى النسخ باو والواجب ان يكون بالواو وعندنا لا
يجب الطلب خلافا للشافعى فان عنده يجب الطلب ولا يجوز التيمم
قبله لقوله تعالى فلم تجدوا ماء ولا يقال لم يجد الا بعد ما طلب ونحن
نقول قد استعمل ما وجد فى حق الله سبحانه وهو منزه عن يقال فى حقه
طلب ولو اخبر انه بعيد من الماء عند غلبة الظن ونحوها جاز التيمم
بلا خلاف لان خبر الواحد العدل حجة فى الديانات وكذا من شرطه عجزه
عن استعمال الماء فالحاصل ان شرط التيمم خمسة النية والمسح والصعيد
وكونه طاهرا والعجز عن استعماله حقيقة او حكما حتى ان المريض اذا خاف زيادة
المرض بسبب الوضوء او بالتحرك او باستعمال الماء او خاف ابطاء البرء من
المرض بسبب ذلك جاز له التيمم ويعرف ذلك اما بغلبة الظن عن امارة
او تجربة او بقول طبيب حاذق مسلم غير ظاهر الفسق وقيل عدالته شرط
وذكر الاسبيجابى فى شرحه فقال جنب على جميع جسده جراحة او على   الكثرة اى صح
الكثر جسده او به جدرى بضم الجيم وفتحها مع فتح الدال فانه يتيمم ولا

غسل الموضع الذي لا جراحة به لانه لا يجمع بين الغسل والتيمم عندنا و
كذلك ان كان على اعضاء الوضوء كلها او على اكثرها جراحة تيمم ولا يجب
غسل الصحيح والتيمم لا الجرح عندنا خلافا للشافعي وان كان الجراحة على
اقله اى اقل بدنه او اعضاء وضوئه واكثره اى واكثر البدن واعضاء الوضوء
صحيح فانه يغسل الصحيح ويمسح على المجروح ان لم يضره المسح وان
كان يضره المسح على الجراحة مكشوفة يشدها بشيء ويمسح فوقه ثم
الكثرة في اعضاء الوضوء قيل تعتبر بالعدد حتى لو كان الجراحة في راسه
ويديه ووجهه ولم يكن في رجليه يباح له التيمم سواء كان الاكثر من الاعضاء
الجريحة صحيحا او جريحا او في عكسه لا يباح وقيل تعتبر الكثرة في الاعضاء
حتى لا يباح التيمم ما لم يكن الاكثر من كل عضو جريحا ولو كان الصحيح و
الجريح متساويين فالاحوط وجوب غسل الصحيح والمسح على
الجريح والجنب الصحيح في المصر اذا خاف بغلبة الظن عن التجربة الصحيحة
اذا اغتسل ان يقتله البرد او يمرضه تيمم عند ابي ح خلافا لهما والفتوى
على قول الامام اذا لم تكن له اجرة الحمام على ما حققنا في الشرح وان كان
الجنب المذكور خارج المصر تيمم بالاتفاق لعدم تيسر الماء الحار غالبا
وان خرج من المصر ونحوه مسافرا او محتطبا اى غير مريد للسفر او خرج
من قرية متوجها الى قرية اخرى يجوز له التيمم ان كان له بينه وبين الماء
نحو الميل اى مقداره تقريبا او اكثر من ميل هذا هو المختار وعن الكرخي
ان كان يسمع صوت اهل الماء لا يتيمم لانه قريب والا يتيمم وقال

الحسن

الحسن ان كان الماء اماما والمعتبر ميلان والا فميل والاصح عدم الفرق
وعن ابي يوسف لو كان بحيث لو ذهب الى الماء ويتوضأ تذهب القافلة وتغيب
عن بصره فهو بعيد يجوز له التيمم والميل اربعة الاف خطوة وقدره
ابن شجاع بثلثة الاف ذراع وخمسمائة ذراع الى اربعة الاف و
الذراع اربع وعشرون اصبعا معترضات والاصبع ست شعيرات ملصقات
معترضات وهو اى الميل ثلث الفرسخ على جميع الاقوال سواء خرج من
المصر او القرية جنبا او اجنب بعد الخروج لان السبب هو ارادة ما لا
يحل الا بالطهارة ولا فرق في ذلك بين تقدم الحدث وتأخره وان كان
معه اى مع المسافر ماء ونسيه اى في اثاثه واستيقنه فيه ويتيمم وصلى
ثم تذكره اى الماء في الوقت لم يعد اى لا يلزم اعادة تلك الصلوة عند ابي ح
رحمه الله ومحمد خلافا لابي يوسف فان عنده تلزمه اعادتها والخلاف
فيما اذا كان وضعه بنفسه او وضعه غيره بامره فلو وضعه غيره بغير امره
وهو لا يعلم جاز تيممه اتفاقا وعن محمد انه على الخلاف ايضا ولو كان
الماء في اناء على ظهره او معلقا على عنقه او موضوعا بين يديه او مقدم
الاكاف مركوبه او موخره وهو سائق لم يجز تيمم اجماعا بخلاف ما
لو كان في مقدمه وهو سائق او في مؤخره وهو راكب او في احدهما و
هو قائد فانه على خلاف ولو ظن ان الماء فني لم يجز تيمم بالاجماع
كذا في الخلاصة وان تذكر بعد خروج الوقت لم يعد في قولهم جميعا
هذا مخالف لما ذكر في الهداية وغيرها ان تذكر في الوقت وبعده سواء

واذا تيمم المسافر وصلى الماء قريب منه وهو لا يعلم ولا يظن ان هناك
ماء اجزاه ما فعل وكذا لو كان على شط نهر او جنب بئر ولم يعلم به وعن ابي
يوسف في هذا روايتان وان كان مع رفيقه ماء لا يجوز له التيمم قبل
ان يسال اي يطلب من رفيقه الماء اذا كان على غالب ظنه انه يعطيه اذا
ساله وان تيمم قبل ان يسال فصلى ثم سال فاعطى تلزمه الاعادة في
الوقت وان خرج الوقت لم يعد وحاصل هذا انه اذا تيمم من غير ان
يسال وصلى ثم سال بعد الصلوة فاعطى فعليه الاعادة سواء كان
له ظن قبل ذلك او لم يعط فلا اعادة سواء كان له ظن ام لا وان ساله قبل
التيمم فمنع ثم بعد الصلوة اعطى فكذلك لا اعادة ان يتيمم وصلى من
غير سوال قبل الصلوة ولا بعدها فعند ابي ح يجوز في الوجوه كلها
لانه لا يلزمه الطلب من ملك الغير وقالا لا يجزيه لان الماء مبذول عادة
وينبغي ان يفتى بقولهما في مكان يعز فيه الماء وبقولها في غيره وتمام تحقيقه
في الشرح وان كان لا يعطيه رفيقه الماء الا بالثمن فان لم يكن له ثمن يتيمم
بالاجماع لعدم القدرة وان كان معه مال زيادة على ما يحتاج اليه
في الزاد ونحوه لنفسه ومن تلزمه نفقته ديانة ولو كلبا فحينئذ ان باع
الماء بثمن القيمة في ذلك الموضع او في اقرب موضع اليه او باع بغبن يسير
لا يجوز له التيمم لانه قادر وان باع بغبن فاحش يتيمم للحرج لان تلف
المال كتلف النفس والغبن الفاحش ما لا يدخل تحت تقويم المقومين
وقدروه في العروض بالزيادة على نصف درهم في العشرة والماء مثله

وقال بعضهم وعزاه قاضي خان الى ابي ح رحمه الله الغبن الفاحش تضعيف
الثمن بان يبيع ما يساوي درهما بدرهمين وقيل هو ان يبيع ما يساوي
درهما بدرهم ونصف في الوضوء وبدرهمين في الجنابة والاول اوفق
لدفع الحرج وعن ابي نصر الصفار ان المسافر اذا كان في موضع يعز الماء
فيه فالافضل له ان يسال من رفيقه الماء لازالة الشبهة وان لم يسال
ويتيمم وصلى اجزاه لان الغالب المنع وان كان في موضع لا يعز الماء
فيه لا يجزيه ذلك قبل الطلب كما في التمرتاشي لان الماء مبذول عادة
وهذا هو المختار رجل معه ماء زمزم في قمقمة قد رصص راس الاناء
وهو يحمله للعطية اي لاجل الهداء او الاستشفاء اي لطلب الشفاء به
لقوله صلى الله عليه وسلم ماء زمزم لما شرب له لا يجوز له التيمم للقدرة
على استعمال الماء ولو وهبه الاخر وسلمه اليه لا يجوز له التيمم عندنا خلافا
للشافعي لثبوت القدرة على استعماله بواسطة الرجوع عندنا الاعند كذا
ذكره في المحيط والحيلة فيه ان يخلط به ماء ورد او نحوه حتى يصير
مغلوبا او يخرج عن كونه مطهرا او يهبه على ما ينقطع به الرجوع وان لم يكن
معه دلو او نحوه من الات الاستقاء او رشاء بكسر الراء مع المد اي حبل
فهل يجب عليه ان يسال عن رفيقه ذلك قالوا لا يجب ومع هذا لو
قال له انتظر حتى استقي او نحو ذلك فعند ابي ح ينتظر استحبابا الى
اخر الوقت فان خاف فوت الوقت يتيمم وصلى ولو لم ينتظر صح عنده
وعند ابي يوسف ومحمد ينتظر وجوبا وان خاف فوت الوقت وكذا

الخلاف في العاري اذا اراد الصلوة ومع رفيقه ثوب فقال انتظر
حتى اصلي وادفعه اليك او نحو ذلك واجمعوا على انه في الماء ينتظر
اي ولو قال له انتظر حتى توضاء او نحوه ثم ادفع اليك الماء يجب
عليه ان ينتظر اجماعا لثبوت القدرة بالباحة الماء دون اباحة غيره وان
فات اي لو فات الوقت ومن لم يجد ماء الا سؤر الحمار او البغل الذي
امه اتان اي حمار يتوضاء به ويتيمم لانه مشكوك في طهوريته فلا يزول
به الحدث المتيقن فيضم اليه التيمم ليزول هذا الشك بيقين وايهما
قدم جاز لكن الافضل ان يبداء بالوضوء خلافا لزفر فان عنده
لا بد من تقديم الوضوء ولو يتيمم وصلى ثم توضاء بالمشكوك واعاد
تلك الصلوة صحت وكذا لو عكس للخروج عن العهدة بيقين باحدهما
ومن لم يجد الا سؤر الفرس فعن ابي ح في حكمه روايتان بل اربع روايات
في رواية عنه هو مشكوك فيضم اليه التيمم كسؤر الحمار وفي رواية
وهي رواية الحسن عنه مكروه كما ان لحمه عنده مكروه وفي رواية البلخي
عنه قال احب الي ان يتوضاء بغيره وفي رواية كتاب الصلوة وهي
التحيحي عنه وهو قولهما انه طاهر مطهر من غير كراهة لان حرمة
لحمه لكرامته فلا تؤثر في سؤره خبثا ومن لم يجد الا نبيذ التمر وهو ماء
القي فيه تمر فظهرت حلاوته فلونه فيه ولم تزل رقته ولا اشتد
فعند ابي ح يتوضاء به ولا يتيمم ومثله الغسل به لحديث ابن
مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليلة الجن ما في اداوتك

قال

قال نبيذ التمر فقال عليه السلام تمرة طيبة وماؤه طهور فتوضا وعند ابي
يوسف يتيمم ولا يتوضاء به وهي الرواية المرجوع اليها عن ابي ح وعليها
الفتوى لانه ماء مقيد فلا يجوز به الوضوء وعند محمد يجمع بينهما
ومن لم يجد الا عصير العنب لا يتوضاء به بالاجماع وما عدا نبيذ التمر من
الانبذة والاشربة لا خلاف في عدم جواز الوضوء به جنب وجد الماء في
المسجد ولم يجد في غيره وليس معه احد يأتيه يتيمم لاجل الدخول
ودخال فان لم يصل الماء بان لم يجد آلة الاستقاء او مانع آخر يتيمم
للصلوة ثانيا اي اراد الصلوة لان نية الصلوة شرط لصحة التيمم للصلوة
ولم ينوه لها ولو كان قد نواه في هذه الصورة لم يصح ايضا لعدم تحقق
العجز عن الماء وقت التيمم بالنظر الى الصلوة وكذا لو تيمم المحدث
ونحوه لمس المصحف او تيمم الجنب ونحوه لقراءة القران عند عدم الماء
يتيمم ثانيا للصلوة حقيقة او حكما لا يجوز الصلوة به والحاصل ان الصلوة
لا يجوز الا بتيمم نوى لها او لقربة مقصودة يعقل فيها معنى العبادة ولا
تصح بدون الطهارة فخرج التيمم لمس المصحف او دخول المسجد والخروج
منه او زيارة القبر او الاذان او الاقامة لانها قرب غير مقصودة بل
وسائل وخرج تيمم الجنب ونحوه لقراءة القران فانها قربة مقصودة
لكن لا يعقل فيها معنى العبادة وخرج تيمم المحدث لقراءة القران و
تيمم الكافر للاسلام فانه لصحتها بدون الطهارة خلافا لابي يوسف
في تيمم الاسلام فان عنده يجوز به الصلوة بخلاف سجدة التلاوة

وفي المحيط التيمم لدخول المساجد ومس المصحف يجوز مع وجود الماء جامع الفتوى من كتبه في باب التيمم

وصلوة الجنازة وصلوة النافلة اذا تيمم لاجلها فانه يصلي بذلك
التيمم المكتوبات ايضا لوجود الشرايط المذكورة وكذا لو نوى مطلق
الطهارة ولو تيمم لصلوة الجنازة اجزاه ان يصلي به المكتوبة وقد
قدمنا ولو تيمم لتعليم الغير لا يجوز به الصلوة وروى عن ابي ح
رحمه الله انها تجوز والصحيح الاول وفي النوادر لو مسح وجهه و
ذراعيه يريد به التيمم تجوز الصلوة به لانه بمنزلة نية الطهارة
رجل في رحله ماء وهو لا يعلم به فتيمم وصلى ان كان وضع الماء
بنفسه او وضعه غيره بامره فنسيه فهو على الخلاف الذي ذكرنا وان
كان قد وضع الماء غيره بغير امره لا يعيد بالاتفاق واما مسئلة العاري
اذا نسي ثوبا في المتاع فمن المشايخ من قال هو على الخلاف المذكور
انه تصح صلوته عندهما لا عند ابي يوسف ومنهم من قال لا يجوز بالا
تفاق وهو الصحيح لان نسيان العريان الثوب وعدم طلبه اياه في متاع
في غاية الندرة بخلاف الماء وعن محمد انه قال يجوز ولو تيمم وهو
على شط نهر وهو لا يعلم بالماء فهو على الاختلاف الذي ذكرنا فعندهما
يجوز وعند ابي يوسف في رواية لا يجوز وفي رواية يجوز لعدم تقدره
عليه بخلاف الماء الذي في رحله ولو كفر عن اليمين بالصوم وفي ملكه
رقبة يصلح للتكفير او ثياب لكسوة عشرة المساكين او طعام لاطعامهم
فنسيه اي نسي المذكور من الرقبة والثياب والطعام والصحيح انه لا يجوز
عند ابي ح وابي يوسف وعند محمد انه قال يجوز لان الصوم انما يجزئ

بعد عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف يعيد

عند

عند عدم كون احد هذه الاشياء في ملكه وقد وجد ويستحب ان يؤخر الصلوة
الى اخر الوقت اذا كان يرجو وجود الماء فيه ليؤديها باكمل الطهارتين ولو
لم يؤخر وتيمم وصلى جاز ثم ينبغي ان لا يفرط في التاخير حتى لا تقع الصلوة
في وقت مكروه ولو تيمم قبل دخول الوقت جاز عندنا خلافا للشافعي
وكذا يجوز عندنا الفرضين واكثر خلافا له ولو كان معه ماء يكفي للوضوء
او الغسل ولكن يخاف على نفسه او دابته ولو كلبا العطش اذا استعمل يجوز
له التيمم لان المشغول لحاجته كالمعدوم بالنظر الى الطهارة المحبوس
في السجن او غيره اذا منع عن الطهارة بالماء يصلي بالتيمم ويعيد عندهما
وقال ابو يوسف لا يعيد هذا اذا كان في المصر اما لو كان محبوسا في موضع
في الصحراء فانه لا يعيد بالاتفاق كذا في المبسوط وفي الخلاصة المحبوس
في السجن اذا كان موضع نظيف ولا يجد الماء ان كان خارج المصر قال ابو ح
رحمه الله يصلي بالتيمم وان كان في المصر لا يصلي ثم رجع وقال يصلي ثم
يعيد وهو قولهما فيفهم منه وفاق ابي يوسف على الاعادة والاسير في دار
الحرب اذا منع من الوضوء والصلوة يتيمم ويصلي بالايماء ثم يعيد بعد
الخروج الى دار الاسلام اذا قدر ولو منع المحبوس من التيمم ايضا فعند
ابو ح رحمه الله يؤخر الصلوة ولا يصلي بلا طهارة وقالا يصلي ثم يعيد
واجمعوا على ان الماشي لا يصلي بالايماء وهو يمشي وكذا السابح لا يصلي
وهو يسبح وكذا لا يصلي وهو يقاتل لان العمل الكثير مناف للصلوة و
عن ابي يوسف الجواز حال المشي بالايماء عند الخوف وهو قول مالك

والشافعي واحمد بخلاف المنهزم وهو اي حال كونه يصلي راكبا بايماء او ا
قفا اي واقفا بدابته غير سايرة بها وليس المراد انه واقف فوق الدابة
او سير دابته او بقعد وقيد بالمنهزم اشارة الى ما ذكر في المحيط والتحفة
انه يصلي وسايرا اذا كان مطلوبا وان كان طالبا لا يجوز لعدم
الضرورة ولو صلى بالايماء لخوف عدو او سبع او مرض اي لمرض او
طين بان لم يجد مكانا يابسا يصلي عليه لا يعيد بالاجماع لان هذه العوارض
سماوية والمقيد اذا صلى قاعدا لعدم قدرته على القيام يعيد عند ابي
ح ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف لا يعيد كالمحبوس ويجوز التيمم
عند ابي ح ومحمد بكل ما كان من جنس الارض كالتراب والرمل والحجر
بجميع انواعه حتى العقيق والزبرجد ونحوهما والزرنيخ والكحل اي الاثمد
والمرداسنج هو حجر معروف معرب مرداسنك والنورة اي الكلس
والمغرة بفتح وسكون الغين وفتحها وما اشبههما من انواع الاتربة كالطين
المختوم والارمني ونحو ذلك وعند ابي يوسف لا يجوز الا بالتراب والرمل
خاصة وعند الشافعي واحمد لا يجوز بغير التراب وعند مالك يجوز
حتى بالعشب وبالثلج ولا يجوز عندنا بما ليس من جنس الارض كالذهب
والفضة والحديد والرصاص والصفر والنحاس ونحوها مما
ينطبع ويلين بالنار وكالحنطة وسائر الحبوبات والاطعمة من الفواكه
وغيرها وانواع النباتات مما يترمد بالنار واذا لم يكن عليها غبار
وان كان على هذه الاشياء غبار يجوز التيمم بغبارها عند ابي ح

وفي احد

وفي احد الروايتين عن محمد وفي رواية وهي المشهورة عنه لا يجوز
بالغبار الا انه عند ابي يوسف فيجوز حال الضرورة لا حال الاختيار
ثم عندهما اي عند ابي ح ومحمد رحمهما الله الشرط في صحة التيمم
مجرد المس اي الوضع على الارض او على جنس الارض ولا يشترط ان علوق
شي منها باليد وهذا على احد الروايتين عن محمد حتى انه لو وضع يده
على صخرة ملساء لا غبار عليها او على ارض ندية لا ينفصل منها
غبار ولم يعلق بيده شي جاز عند ابي ح وفي احدى الروايتين
عن محمد لا يجوز لانه لم يعلق بيده شي خلافا لابي يوسف اما
الفرق بين الصخرة وبين الذهب والفضة وهما اي والحال ان كلا
المذكورين من الصخرة ومن الذهب مع الفضة خلقا في الارض
هو ان الفضة والذهب يذوبان في النار ولا تذوب الصخرة فيها
كالتراب فهما خلقا في الارض وليسا من جنس الارض لانهما مودعان
فيها فلم يكونا كالتراب بخلاف الصخرة فانها لا تذوب فكانت
كالتراب ولان الذهب والفضة ونحوهما لا ينبتان ولان لفظ الصعيد
الذي هو وجه الارض فانهما لا يطلق عليهما اسم الارض بخلاف
الصخرة حتى لو حلف لا يجلس على الارض فجلس على صخرة يحنث
ولو جلس على فضة او نحوها لا يحنث واما التيمم بالاجر فعند
ابي ح رحمهما الله يجوز مطلقا سواء دق ولم يدق لانه من اجزاء
الارض وعند محمد يجوز التيمم به ان كان مدقوقا والا فلا وهذا

على الرواية المشهورة عنه فى عدم جواز التيمم بالحجر الذى لا غبار
عليه فان الاجر بالطبخ صار كالحجر فاعطى حكمه فان كان مدقوقا
او كان عليه غبار يجوز والا فلا ولو تيمم بغبار ثوبه او غيره اى
بغبار غير ثوبه من الاعيان الطاهرة كالحصير والبساط والبد ونحوها
او هبت الريح فاثار الغبار فاصاب وجهه وذراعيه فمسح اى العضو
الذى اصابه الغبار من الوجه والذراعين بنية التيمم جاز تيممه عند
ابى ح ومحمد سواء وجد ترابا اخر ولم يجد وعند ابى يوسف لا يجوز
ان وجد ترابا اخر لان الغبار ليس ترابا من كل وجه فجاز عند الضرورة
لا عند عدمها ولهما انه تراب رقيق فجاز به مطلقا كما فى المختصر
ولو تيمم بالملح ان كان مائيا اى ان كان من اجزاء الارض فاستحال ملحا
يجوز لانه من جنس الارض وقال شمس الائمة السرخسى الصحيح
عندى انه لا يجوز لانه صار كالمائى ولهذا يذوب فى الماء ويتخلل بالبرد
ويشتد بالحر فخرج من كونه من اجزاء الارض كذا ذكره فى المحيط و
صحح صاحب الخلاصة وقاضى خان الجواز نظرا الى اصله والسبخة
بفتح السين مع كسر الباء وسكونها وهى ارض ذات نز وملح بمنزلة الملح
فان غلب عليها النز لا يجوز التيمم بها كالملح المائى فان غلب عليها
التراب جاز كالملح الجبلى خلافا لابى يوسف وذكر الاسبيجابى فى
شرحه يجوز التيمم بالسبخة بناء على الغالب وهو غلبة التراب مسافر
اصابه مطر فابتل ثوبه وسرجه ولم يجد ترابا جافا ولا حجرا ولا ماء

يتوضأ به وانه يلطخ ثوبه او بدنه او غير ذلك بالطين ويجففه بفركه
بعد الجفاف ويتيمم به وقد كان بعض المحتاطين يستصحب معه الترا
الطاهر فى صرة اذا خرج الى السفر ولا يجوز التيمم بالطين لان الغالب
عليه الماء وفيه تلويث الوجه قال شمس الائمة الحلوانى لا يتيمم بالطين
اى لا ينبغى ان يفعل وان فعل يجوز وهو الظاهر لحصول المقصود
وفيه خلاف ابى يوسف وانما خاف ذهاب الوقت يتيمم خلافا
له وكذا يجوز التيمم بالجص والحصا والكيزان والجباب والغضا
وهو الطين الجيد والمراد ما يعمل منه من سكارج ونحوها وهذا اذا لم
تطل بالآنك والحيطان من المدر او السبخ سواء كان عليه اى على كل
من المذكورات غبار او لم يكن عند ابى ح واحدى الروايتين عن محمد
كما فى الحجر والاجر ولا يجوز التيمم بالغضارة المطلى بالآنك بمد الهمزة
وضم النون وهو الرصاص المذاب لو فوعه على غير جنس الارض ثم
بطن الغضارة وظهرها على السواء فايهما كان مطليا بالآنك لا يجوز
التيمم به وما ليس مطليا به جاز الا اذا كان عليه غلب اى على الغضارة
المطلى غبار فانه يجوز كما فى الحنطة ونحوها على الخلاف المتقدم و
لو تيمم بالخزف اى الفخار ان كان متخذا من التراب الخالص ولم يجعل
فيه شىء من الادوية كالفحم والشعر ونحوهما مما يجعل فى الطين
الذى يتخذ منه البوارق جاز التيمم به وان لم يكن عليه غبار وان
كان فيه شىء منها فهو كالمطلى بالآنك وان تيمم بالرماد لا يجوز

وان اختلط الرماد بالتراب ان كان التراب غالبا يجوز وان كان الرماد
غالبا لا يجوز لان الحكم للغالب وان اصابت الارض نجاسة
كثيفة او رقيقة فجفت بالشمس او غيرها وقيد بها باعتبار الغالب
وذهب اثرها من اللون والرايحة جازت الصلوة عليها للحكم بطهارتها
ولا يجوز التيمم منها في ظاهر الرواية لعدم طهوريتها وتحقيقه في الشرح
وروى عن اصحابنا انه يجوز ايضا وهي رواية شاذة رواها ابن كاس
واذا تيمم الرجل من موضع فتيمم اخر من ذلك الموضع بعينه ايضا جاز
لان المستعمل ما في يده بعد المسح دون غيره والتيمم في الجنابة والحدث
والميت سواء اي صفة التيمم لمن عليه الغسل ولمن عليه الوضوء واحدة
وهي الضربتان لمسح العضوين وهذا اجماع الائمة ولو صلى بالتيمم
ثم وجد الماء في الوقت لا يعيدها لانه اداها بالقدرة الكاينة لم عند
انعقاد سببها والرجل الصحيح في المصر يتيمم لصلوة الجنازة اذا خاف
الفوت بسبب الوضوء عندنا خلافا للشافعي الا الولي وذكر في الكافي
يجوز للولي ان يتيمم ايضا لانه ينتظر فلا يخاف الفوت ولا حاجة
الى استثنائه بعد تقييده بخوف الفوت لان الولي وغيره في ذلك
سواء على ما حققناه في الشرح وكذا اذا احدث المتوضي اي من شرع
بالوضوء في صلوة العيد يتيمم وبنى على قول ابي ح وقالا لا يجوز التيمم
لانه امن من الفوت اذ اللاحق كانه خلف الامام وان فرغ الامام
ولهما ان الخوف باق لانه يوم ازدحام فيغلب اعتراء عارض يفسد

صلوة

صلوته قيد بالمتوضي لانه لو شرع بالتيمم فاحدث يجوز له البناء
بالتيمم اتفاقا والخلاف انما هو فيما اذا شك في الادراك وعدمه
حتى لو كان يغلب على ظنه عدم عروض المفسد لا يتيمم اجماعا
وكذا ان خاف خروج الوقت اي وقت صلوة العيد يتيمم ويبني
بلا خلاف لانها تبطل بخروج الوقت ولا يقضى بعده بخلاف غيرها
ولو خاف خروج الوقت بسبب الوضوء في ساير الصلوة اي ما عدا صلوة
العيدين والجنازة لا يتيمم عندنا بل يتوضا ويقضي ان خرج الوقت
وقال زفر رحمه الله يتيمم ولا يفوت الصلوة وقال الزاهدي وقال مشايخنا
انه يعتبر الوقت وذكر عن الحلواني ان المسافر اذا لم يجد مكانا طاهرا
بان كان على الارض نجاسات وابتلت بالمطر واختلطت فان قدر على
ان يسرع حتى يجد مكانا طاهرا قبل خروج الوقت فعل والا يصلي بالايماء
ولا يعيد فقد اعتبر الحلواني خروج الوقت لجواز الايماء فاعتباره
في جواز التيمم اولى وح قال الاحتياط ان يصلي بالتيمم في الوقت ثم
يعيد ليخرج عن العهدتين بيقين وكذا لو خاف فوت الجمعة لا يتيمم
بل يتوضا ويصلي الظهر ان لم يدرك الامام لان فوتها الى خلف
وهو الظهر بخلاف العيد ولو تيمم لمس المصحف او لدخول المسجد
عند وجود الماء والقدرة على استعماله فذلك التيمم ليس بشيء
معتبر في الشرع بل هو عدم لان التيمم انما يجوز ويعتبر عند
العجز عن استعمال الماء حقيقة او حكما كخوف الفوت لا الى خلف

ومس المصحف ودخول المسجد ليس عبادة يخاف فوتها **فروع**
لو تيمم لجنازة وصلى ثم حضرت اخرى قبل ان يقدر على الوضوء
وهو يخاف فوتها لا يلزم اعادة التيمم خلافا لمحمد المسافر يطأ
جاريته يعني يجوز له ان يطأ جاريته وكذا زوجته وان علم اي و
لو علم بعدم الماء ويجوز له التيمم لانه طهور المسلم عند عدم الماء
فكما يجوز له ان يباشر سبب الحدث من النوم وغيره فكذا بسبب
الجنابة اذ هما سواء في منع جواز الصلوة وارتفاعهما بالتيمم عند عدم
الماء وينقض التيمم كل شيء ينقض الوضوء وسيأتي انشاء الله تعالى
وينقضه اي التيمم ايضا رؤية الماء الكافي لطهارته اذا قدر على
استعماله عند رؤيته وانما قيدنا بالكافي لطهارته لان من عليه الغسل
اذا تيمم ثم وجد ماء لا يكفي لغسله او المحدث اذا تيمم ثم وجد ماء
غير كاف لوضوئه لا ينتقض تيممه ولو كان معه ذلك قبل التيمم جاز له
له التيمم بدون استعماله اذ المراد بقوله تعالى فلم تجدوا ماء اي ماء كا
فيا لطهارتكم لانه هو المعتبر ولا فائدة في استعماله ما لا تحصل به
الطهارة بل هو اضاعة مال اذ الطهارة لا تتجزى وان رآه في
خلال الصلوة فسدت صلوته لانتقاض طهارته قبل تمام صلوته
وان رأى المصلي بالتيمم سؤر الحمار او نبيذ التمر وقدر على استعماله
فسدت صلوته عند ابي ح هذه الرواية في سؤر الحمار غير موجودة و
لعل مراده ان تلك الصلوة لا تجزيها لم يتوضأ ويصليها به ليحصل

الجمع بين التيمم والتوضي في تلك الصلوة فان الجمع بين الوضوء بالمشكوك
وبين التيمم يلزم ان يكون في صلوة واحدة ولو كان متفرقين بان يصليها
باحدهما وحده ثم بالاخر ففي المسئلة المذكورة يمضي على صلوته ثم
يتوضأ بالمشكوك ويعيدها واما نبيذ التمر فالمذكور قول ابي ح عنده
يلزم التوضي به دون التيمم وعند محمد هو في الحكم سؤر الحمار فيمضي
ثم يتوضأ به ويعيدها وعند ابي يوسف يمضي ولا يعيد لان نبيذ التمر
لا يجوز التوضؤ به وبه يفتى ولو رأى المصلي بالتيمم سرابا فظن
انه ماء فمشى نحوه فاذا هو سراب فسدت صلوته سواء جاوز
موضع سجوده اولا لانه قصد القطع بمشيه ويحل له القطع ان غلب
على ظنه انه ماء وان شك انه ماء او سراب فاستوى الظنان التردد
فانه لا يقطع بل يمضي على صلوته اذ لا يحل قطعها بالشك فاذا فرغ
منها ان كان الذي رآه ماء يتوضأ ويستقبل الصلوة اي يعيدها
والا فلا وكذا تجب الاعادة لو ظن ان المرئي سراب ثم تبين انه ماء
والاصل ان اليقين لا يزول بالشك وانه لا معتبر بالظن المتيقن خطاؤه
والمسافر اذا مر بماء موضع في الجب اي الزير لا ينتقض تيممه لان الظاهر
انه لم يوضع للوضوء الا اذا كان الماء كثيرا فيستدل بكثرته على انه وضع
للوضوء والشرب جميعا والاولى ان يعتبر في ذلك العرف دون الكثرة
حتى لو تعورف وضع القليل لمطلق الاخذ شربا او غيره ينتقض وان
تعورف تخصص الكثير بالشرب لا وان اشتبه العرف يستدل

بالكثرة وذكر الامام محمد بن الفضل ان الماء الموضوع للشرب يجوز منه
الوضوء والموضوع للوضوء لا يباح منه الشرب فعلى هذا ينتقض مطلقا
والاصح الاول ولو ان المتيمم مر بالماء وهو لا يعلم به او كان نائما حال المرور
لا ينتقض تيممه وفي رواية عن ابي ح انه ينتقض والاول اصح وكذا
لا ينتقض تيممه لو علم بالماء ولكن لم يقدر على النزول ولا على الوضوء
من غير نزول اما لخوف عدو او لخوف سبع او نحو ذلك مما لا يمكنه معه
الوضوء الا بلزوم ضرر كما لو كان ان انزل لا يقدر ان يركب ولا يستطيع
المشي لمرض او ضعف او عدم معين جنب اغتسل وبقيت على بدنه لمعة
اي بقعة لم يصبها الماء وليس معه ماء يغسلها به تيمم للمعة لان
الجنابة باقية لعدم التجزي وان وجد ما بعد ما تيمم وبعد ما احدث
فيغسل اللمعة ويتيمم للحدث اذا كان الماء يكفي للمعة ولا يكفي للوضوء
لانه كالمعدوم بالنظر الى الحدث وان كان الماء يكفي للوضوء ولا يكفي للمعة
يتوضأ به ويتيمم للمعة ولا ينتقض تيمم الجنابة لان الماء في حق اللمعة
كالمعدوم وان كان يكفي لاحدهما اما للوضوء واما للمعة على سبيل
الانفراد ولا يكفي لهما معا فانه يغسل اللمعة لانها اغلظ الحدثين ويتيمم
لاجل الحدث ويجب عليه ان يبدأ بغسل اللمعة ليصير عادما للماء في
حق الحدث ولا يجوز تيممه للحدث قبله وهذا عند محمد لان صرف
ذلك الماء الى اللمعة دون الحدث ليس بواجب عنده بل على الاولوية
وعند ابي يوسف يجوز ان يتيمم قبل صرف ذلك الماء الى اللمعة لان

صرف اليها واجب عنده فيكون بمنزلة المعدوم في حق الحدث
ولو كان يتيمم للحدث ايضا في هذه المسئلة ثم وجد هذا الماء الذي يكفي
لاحدهما فقط ينتقض تيمم الحدث عند محمد فيعيده بعد غسل اللمعة
ولا ينتقض عند ابي يوسف ولو كان معه اي مع الذي بقيت عليه اللمعة او مع
الذي وجب عليه الطهارة الحكمية مطلقا ثوب نجس وهو مضطر الى تطهيره
والماء يكفي لاحد الطهارتين فقط فانه يغسل الثوب بذلك الماء ويتيمم
لما عليه من الحدث لان نجاسة الثوب لا تزول بدون الماء بخلاف الحدث
فانه يزول بالتيمم متيمم ام قوما متوضئين يجوز فعله عند ابي ح و
ابي يوسف خلافا لمحمد فان عنده طهارة التيمم ضعيفة فلا يجوز
بناء القوي عليها وعندهما هو عدم القدرة على استعمال الماء كالوضوء
عندنا فلا تكون طهارته اضعف وكذا على هذا الخلاف القاعد اذا
ام قوما قائمين عندهما يجوز وعند محمد لا يجوز لان صلوة القائمين
اقوى ولهما ان اخر صلوة صليها النبي صلى الله عليه وسلم صلاها قاعدا
والصحابة خلفه قائمون واما الماسح على الخف او على الجبيرة فانه يؤم
الغاسلين بالاتفاق للاجماع على ذلك وذكر في المحصر وهو شرح المنظومة
وفي شرح الاسبيجابي وغيرهما لا تصح امامة صاحب الجرح السائل
وكذا سائر اصحاب الاعذار للاصحاء وكذا لا تصح امامة الامي وهو
الذي لا يحسن قراءة ما يجوز به الصلوة للقاري الذي يحسن ذلك و
العاري للابس ولو اما اي صاحب العذر والامي من هو بمثل حالهما

جاز لوجود العجز من الجميع وانما ذكر هذه المسائل استطرادا ومحلها
مباحث الاقتداء وسنذكرها ان شاء الله تعالى **فصل** في بيان احكام
المياه ويجوز الطهارة اى الوضوء والغسل وازالة الخبث بماء مطلق
وهو ماء يسمى في العرف ماء من غير حاجة الى ذكر قيد طاهر احتراز
عن النجس كماء السماء اى المطر وماء الاودية اى الانهار وماء العيون اى
الينابيع وماء الابار بمد الهمزة وفتح الباء بعدها الف وبقصر الهمزة
واسكان الباء بعدها همزة ممدودة بالفتح جمع بئر وماء البحار و
تزول بها اى المياه المذكورة النجاسة مطلقا حكمية كانت وهى ما حكم
به الشرع بوجوب الوضوء والغسل او خلفها عند ارادة الصلوة لاجله
او حقيقية وهى الاشياء النجسة ولا يجوز الطهارة الحكمية بالماء المقيد
وهو ما يحتاج في ذاته الى قيد زائد على لفظ الماء كماء الاشجار كالرياس
ونحوه وماء الثمار مثل التفاح وشبهه وماء البطيخ والخيار والقثاء
ونحو ذلك واختلف في الماء الذى يقطر من الكرم قيل يجوز الوضوء به و
قيل لا وهو الاحوط وماء الباقلاء بالقصر مع تشديد اللام وبالمد
مع تخفيفها وهو الماء الذى طبخ فيه ومثل المرق اى ما طبخ فيه اللحم
ونحوه وماء الزردج وهو ما يخرج من العصفر المنقوع فيطرح و
لا يصبغ به وهذا اذا كان ثخينا واما اذا كان رقيقا على اصله سيلا
فتجوز الطهارة به لانه بمنزلة ماء المد ونحوه وماء الزعفران
والمراد ايضا ما لم [illegible] به وخرج به عن الرقة او ما يستخرج منه [illegible]

وكذا

وكذا لا يجوز الطهارة بماء الورد وسائر الازهار وكذا الخل والعصير
اى ماء العنب ونحو ذلك كالاشربة ويجوز ازالة النجاسة الحقيقية عن
الثوب والبدن بالماء المقيد وبكل مائع طاهر يمكن ازالتها به وهو ما ينعصر
بالعصر حتى تزول جميع اجزائها به وبالجفاف واحترز به عن نحو العسل والسمن
فقوله كاللبن فيه نظر فانه لا يزيل النجاسة لان فيه دسومة لا يخرج
بالعصر والخل فانه اقلع من الماء للنجاسة والعصير بما ذكرنا من الماء المقيد
بشرط ان ينعصر بالعصر كماء الاشجار والثمار والازهار بخلاف
ما فيه دسومة من المرق او خثورة وان غسل النجاسة بالعسل والدبس
ونحوه من الربوب او بالسمن والدهن كالزيت والشيرج ونحوها لا يزيلها
اى ذلك الغسل لانها اى الاشياء المذكورة لا تنعصر بالعصر فلا تزول
اجزاء النجاسة تبعا لها وعند محمد وزفر والائمة الثلثة لا يجوز ازالتها
الحقيقية بغير الماء المطلق كالحكمية ويجوز الطهارة بماء خالطه شىء
طاهر سواء كان مخالفا للماء في جميع اوصافه او في بعضها ففيه احد اوصافه
اى لونه او طعمه او ريحه كماء المد اى السيل الذى تغير لونه بالتراب والماء الذى
يختلط به الاشنان او الصابون او الزعفران بشرط ان يكون الغلبة للماء
من حيث الاجزاء بان يكون اجزاء الماء اكثر من اجزاء المخالط له اذا لم يزل
عنه اسم الماء بحيث لو رآه الرائى بان يقول هو ماء وبشرط ان يكون رقيقا
بعد فانه ما دام رقيقا يسيل سريعا كسيلانه عند عدم المخالط فحكمه
حكم الماء المطلق يجوز الوضوء والا فلا وهذا فيما يكون المخالط من الجامد

فان المعتبر فيه الرقة ولا عبرة باللون والطعم والريح فان القليل من
الزعفران يغير هذه الاوصاف الثلثة مع كونه رقيقا فيجوز الوضوء
والغسل به وذكر في اجناس الناطفي الوضوء بماء السيل اذا لم تكن
رقة الماء غالبة لا يجوز وذكر في الملتقط اذا القي الزاج في الماء حتى
اسود الماء ولكن لم تذهب رقته جاز الوضوء به مع تغير لونه وطعمه
وريحه وكذا العفص اذا طرح في الماء فاسود يجوز الوضوء به ما دامت
رقته باقية وكذا الحمص او الباقلاء ونحوهما اذا نقع في الماء ولم تزل
رقته يجوز الوضوء وان اي ولو تغير لونه وطعمه وريحه لان المعتبر في
مثله بقاء الرقة وذكر في الجامع الصغير لقاضي خان ولو طبخ الحمص
او الباقلاء ان كان الماء بحال لو برد لا يثخن ولا تزول عنه رقة الماء
جاز الوضوء به والا فلا بناء على ما تقدم وذكر في المحيط لو توضأ
بماء اغلي باشنان او بابس اي هرسين او بشيء مما يعالج اي يتداوى
الناس به جاز الوضوء به ما لم يغلب ذلك الشيء عليه اي على الماء
بان اخرجه عن رقته وكذا لو بل الخبز في الماء ان بقيت رقته كما كانت
جاز الوضوء به وان صار الماء ثخينا بالخبز لا يجوز الوضوء به وفي
شرح مختصر القدوري لابي نصر الاقطع انه اذا اختلط الطاهر بالماء
ولم يزل اسم الماء ولم يتجدد له اسم اخر بان يسمى شرابا او نبيذا
او شوربا جة او نحو ذلك فهو طاهر وطهور اي مطهر سواء تغير
لونه او لم يتغير ولم يذكر عن اصحابنا خلافا في ذلك وعلى هذا الا

الذى ذكر في شرح القدوري اذا تغير لون الماء او طعمه او ريحه بل تغير
الاوصاف الثلثة بطول المكث او بوقوع الاوراق فيه يجوز الوضوء
الا اذا غلب لون الاوراق فيصير الماء بسبب ذلك مقيدا هذا الا
مروي عن الميداني لكن الاصح ذكر ما في النهاية انه يجوز الوضوء بماء
تغير لونه وطعمه وريحه بوقوع الاوراق فيه على ما تقدم مرارا لان
المعتبر فيه ... و كذا اذا تيقن بطهوريته اي بكون الماء مطهرا او غلب
على ظنه انه مطهر جازت لان غالب الظن بمنزلة اليقين في العمليات حتى
لو وجد ماء قليلا ولم يتيقن بوقوع النجاسة فيه فانه يتوضأ به اي
بذلك الماء القليل ويغتسل ولا يتيمم لان اصل الطهارة وكان متيقنا
فلا يزول بالشك وكذا اذا دخل الحمام وفي حوض الحمام ماء قليل
ولم يتيقن بوقوع النجاسة فيه فانه يتوضأ به ويغتسل ولا ينتظر الى
الماء الجاري ولا يترك ذلك الماء لاجل التوهم وقوع النجاسة لان الاصل
الطهارة وكذا اذا القي في الماء الجاري الذي يذهب بتبنة شيء نجس
كالجيفة والخمر والبول والعذرة لا يتنجس الماء ما لم يتغير لونه او طعمه
او ريحه لانها لا تستقر مع جريان الماء وروي عن محمد انه قال اذا صب
جب اي دن من الخمر في الفرات ورجل اسفل منه اي من مكان الصب يتوضأ
جاز وضوءه اذا لم يتغير احد اوصافه وكذا اذا جلس الناس صفوفا
على شط نهر اي جانب نهر يتوضؤن جاز وضوءهم وهذا هو الصحيح
خلافا لمن زعم انه لا يجوز وذكر الناطفي ساقية صغيرة فيها كلب

ميتة قد سد عرضها فجرى الماء عليها لا بأس بالوضوء اسفل منه اذا
لم يتغير لونه او طعمه او ريحه وهو اى هذا الحكم مروى عن ابى يوسف
لما مر ان الاصل الطهارة ولا يزول بالشك وذكر فى النوازل انه ان كان
الماء الذى يلاقى الجيفة دون الماء الذى لا يلاقى الجيفة يعنى اذا كانت الغلبة
للماء الذى لا يلاقى الجيفة جاز والا فلا وبان جرى الماء عليها وعمرها الا ربع
وتحته جاز الوضوء من اسفل والا بان كانت الجيفة تتبين تحت الماء
فلا يجوز وهذا اختيار الهندوانى وعلى هذا ماء المطر اذا جرى فى ميزاب
السطح وكان على السطح عذرات او غيرها من النجاسات وكان اكثر الماء لا
يجرى عليها ولم تكن عند الميزاب فالماء طاهر اذا لم يظهر فيه اثر النجاسة
اعتبارا للغالب اما اذا كانت العذرة عند الميزاب او كان الماء كله او
نصفه او اكثره يلاقى العذرة فهو اى الماء الذى يجرى من الميزاب نجس
ولو لم يتغير والا اى وان لم يكن كذلك فهو طاهر اعتبارا للغالب وان
سال المطر من السقف ان كان المطر دائما اى مستمرا لم ينقطع بعد فهو
طاهر سواء كانت النجاسة اكثر السطح اولا لعدم تحقق مخالطة النجاسة
لاحتمال انه من النازل قبل ان يصيب السطح وان انقطع المطر وبعد ذلك
سال من النقب ان كانت على جميع السطح او على اكثره نجاسة فهو اى ذلك
السائل من النقب نجس للعلم بانه نزل بعد اصابته السطح وجريانه
عليه مع ان غالبه نجس والحكم للغالب والنصف له حكم الاكثر احتياطا
كما تقدم وان كان الماء الجارى يجرى جريا ضعيفا ينبغى ان يتوضأ

المتوضى

المتوضى على الوقار اى بالتانى حتى يمر عنه الماء المستعمل وقال بعضهم يجعل
المتوضى وجهه الى اعلا الماء يعنى مورد الماء اى الجهة التى يأتى منها ليكون
اخذه من فوق مكان سقوط الماء المستعمل واذا سد الماء الجارى من فوق
وبقى جريه اسفل المكان الذى سد منه كان جاريا كما كان يجوز الوضوء به
كسائر المياه الجارية اما الحد فى جريان الماء اى كونه جاريا فى الحكم فقال
بعضهم ان ذهب به تبن او ورق فهو جار وقيل ما يعده الناس جاريا
قال بعضهم ان كان بحيث ان رفع بكفيه اى ينكشف ما تحته وينقطع
الجريان فليس بجار حكما وان كان بخلافه فهو جار والاول اشهر و
الثانى اظهر وفى المنتقى اذا كان بطن النهر نجسا وجرى الماء عليه ان كان
الماء كثيرا بحيث لا يرى ما تحته لا ينجس وان كان اى ولو كان جميع
البطن نجسا ويفهم منه انه ان كان قليلا يرى ما تحته ينجس
والكلام فيه كالكلام فى المرور على الجيفة ولو كان فى النهر ماء راكد
فتنجس ذلك الماء الراكد ونزل من اعلاه اى اعلى النهر ماء طاهر
واجراه اى اجرى الماء الراكد المتنجس وسيله فانه اى الراكد يطهر
بغلبة الماء الجارى عليه ولو توضأ انسان منه جاز اذا لم ير لها
اى للنجاسة اثر منه من الاوصاف الثلثة كما هو حكم الماء الجارى فص

فصل فى بيان احكام الحياض والماء الراكد الاصل عندنا
ان الماء الراكد اذا لم يكن عشرا فى عشر يتنجس بوقوع النجاسة فيه وان
لم يظهر فيه اثرها خلافا لمالك مطلقا وللشافعى واحمد فى القلتين

فافوق والدلائل قررناها فى الشرح الحوض لو كان عشرا فى عشر او
طوله عشرة اذرع وعرضه كذلك فيكون وجه الماء مائة ذراع وجوانبه
اربعين ان كان مربعا واما ان كان مدورا فالاصح ان جوانبه ستة
وثلثون واما عمقه فالمختار ما لا ينحسر اى لا ينكشف ارضه بالغرف و
قيل ان لا تصيب يد المغترف الارض وقيل قدر اربع اصابع مفتوحة والمراد
بالذراع الكرباس وهو سبع قبضات فقط وقيل مع اصبع قائمة فى القبضة
الاخيرة وقيل فى كل قبضة وقيل يعتبر فى كل زمان ومكان ذراعهم وفيه
نظر بيناه فى الشرح واذا كان الحوض بالصفة المذكورة فهو كبير لا
يتنجس بوقوع النجاسة اذا لم ير لها اثر واذا كانت النجاسة مرئية
هكذا وقع فى نسخ المتن والصواب اذا كانت النجاسة غير مرئية فكان
لفظة غير سقطت من الكاتب وشاعت بها النسخ وقال بعضهم
وهو بعض مشايخ العراق قالوا فى غير المرئية يتنجس ما حول النجاسة
مقدار حوض صغير كما فى المرئية اذ لا فرق بينهما الا فى اللون والنجاسة
ليست للون والحوض الصغير خمس فى خمس فما دونها وبعض مشايخ
بخارى توسعوا فيها وجعلوه كالجارى لعموم البلوى وفرقوا بان المرئية
بقاؤها متيقن بخلاف غير المرئية لاحتمال انتقالها فلا يتنجس
من الماء شىء بالشك ويبتنى على هذا اى على تاثير الوقوع فى الحوض
فى موضع الوقوع او عدمه اذا غسل المتوضى وجهه فى حوض كبير وهو
العشر فى العشر فصاعدا فسقط من غسالته فى الماء فرفع الماء ثانيا

من موضع



من موضع الوقوع قبل التحريك هل يجوز ام لا قالوا على قول ابى يوسف
لا يجوز استعماله لان عنده التحريك شرط ليصير الماء المستعمل شايعا
فى الماء فيصير مغلوبا ومشايخ بخارى قالوا يجوز لعموم البلوى لكثرة
وقوع مثله لاكثر الناس وعلى هذا الحكم القياس اى يقاس ما اذا كان
الرجال صفوفا يتوضؤن من حوض كبير جاز على قول مشايخ بخارى
وعليه العمل وفى اجناس الناطفى ان من اغتسل من حوض كبير فللآخر
ان يتوضأ من ذلك المكان بناء على ان الحوض الكبير بمنزلة الجارى
فى استهلاك الماء المستعمل فيه بمجرد الاختلاط وليس لرجل ان
يتوضأ او يغتسل فى الحوض الكبير بناحية الجيفة والاصل فيه اى
فى الجواز مع القرب من مكان النجاسة وعدم الجواز ما تقدم من انها
ان كانت مرئية لا يجوز ان يتوضأ الا بعيدا عنها بقدر حوض صغير
واذا لم تكن النجاسة مرئية يجوز مطلقا على اختيار علماء بخارى
وروى عن الفقيه ابى جعفر الهندوانى لو توضأ المتوضى فى اجمة القصب
اى فى المقصبة وكانت فى الماء فان كان الماء لا يخلص بعضه الى
بعض لاشتباك اصول القصب لم يجز وضوءه لاستعمال الماء المستعمل
وان خلص بعض الماء الى بعض جاز الوضوء لاستهلاك الماء المستعمل
فى الاكثر واتصال القصب بالقصب لا يمنع اتصال الماء بالماء وانما يمنعه
التساج القراى بعضها ببعض وكذا الحكم لو توضأ فى ماء فيه زرع ان
خلص بعضه الى بعض جاز والا فلا وكذا الحكم ايضا لو توضأ فى غدير

وعلى جميع وجه الماء جغزوارة بجيم مفتوحة فغين معجمة ساكنة ثم زاء
مضمومة بعدها واو فالف واخره راء مفتوحة والهاء التي تكتب بعدها
اشارة فتحتها وهي كلمة فارسية معناها خرء الضفدع ويقال له الطحلب
وهو شيء اخضر يكون على وجه الماء وقد قيل ان كان ذلك الطحلب بحال
يتحرك بتحريك يجوز الوضوء لان الماء يخلص بعضه الى بعض من تحته و
ان كان لا يتحرك فهو راسب في الارض فيكون مانعا خلوص بعض الماء
الى بعض فلا يجوز الوضوء وكذا الحكم ايضا اذا توضا من حوض قد
انجمد ماؤه والجمد على وجه الماء رقيق ينكسر بالتحريك يجوز الوضوء
اما اذا كان الجمد كثيرا قطعا قطعا لا يتحرك بالتحريك اى بتحريك الماء
لا يجوز الوضوء لانه يمنع اتصال الماء بمنزلة الصخرة ونحوه وان كان
قليلا يتحرك بتحريك الماء يجوز والحوض اذا انجمد ماؤه فثقب في
موضع منه الماء متصلا به والثقب كحفرة في اسفلها ماء فوقعت فيه
اى في الثقب نجاسة لا ثقالة فيها لا اثر لها او ولغ فيه الكلب او توضا
به اى بالماء الذي في اسفلها الثقب انسان قال نصير بن يحيى وابو بكر
الاسكاف يتنجس الماء لكونه متصلا بالجمد فلا يخلص بعضه الى بعض
فيكون وقوع النجاسة او الماء المستعمل في ماء قليل فيفسده وقال
عبد الله بن المبارك وابو حفص الكبير البخاري لا يتنجس اذا كان
الماء تحت الجمد عشرا في عشر وان كان اى ولو كان الماء متصلا با
لجمد لكونه عشرا في عشر والفتوى على قول نصير وابي بكر لما قلنا

واما

واما اذا كان الماء تحت الجمد منفصلا عنه فيجوز الوضوء ولا يفسد الماء
لكونه عشرا في عشر ولم ينفصل قطعة منه عن سائره بخلاف الصورة
الاولى فيجوز بلا خلاف بين المشايخ المذكورين وعلى هذا التفصيل
اذا كان الحوض مسقفا وفي السقف كوة فان كان الماء متصلا بالسقف
والكوة دون عشر في عشر يفسد الماء بوقوع المفسد وان كان الماء
منفصلا لا يفسد وكذا قالوا وهو اى الحوض المنجمد كالحوض المسقف
الخلاف والحكم والتفصيل وان ثقب الجمد فعلى الماء فلا يخلو اما ان
يعلو على وجه الجمد او يعلو في الثقب كالماء في القدح فان علا في الثقب كا
لماء في القدح فولغ فيه الكلب او اصابته نجاسة اخرى يتنجس عند عامة
العلماء ولم يعتبر الماء الذي تحت الجمد فكان ماء الثقب كغيره من الماء
القليل واذا تنجس فلم تزل نجاسته اى فلا تزول ما لم يخرج ما في الثقب
اى ما كان فيه وقت التنجس من الماء على ما ياتي في حوض الحمام ونحوه
ولو توضا انسان من ثقب الجمد المذكور ولم تقع غسالته في الماء جاز و
ضوءه على كل حال كبيرا كان الثقب او صغيرا وان وقعت فيه فهو دون
عشر في عشر لا يجوز الوضوء ولو وقع في الثقب المذكور شاة او غيرها
فماتت ان كان الماء تحت الجمد عشرا في عشر لا يتنجس لكثرته ولا
يتنجس ما في الثقب ايضا لان الموت يحصل غالبا بعد التسفل حتى
لو علم ان الموت حصل في الثقب قبل التسفل منه او كان الواقع متنجسا
فان ما في الثقب يتنجس وكذا ان كان الماء تحت الجمد اقل من عشر

في عشر ينجس جميع الماء واما ان علا الماء وانبسط على وجه الجمد وكان
عشرا في عشر ولا ينحصر بالغرف لا ينجس والا ينجس ولو ان ماء الحوض
كان عشرا في عشر فتسفل اى نزل فصار سبعا في سبع مثلا فوقعت
النجاسة فيه تنجس لان المعتبر وقت الوقوع فان امتلاء بعد ذلك صار
نجسا ايضا كما كان لما قلنا وقيل لا يصير نجسا والاول الاصح حوض كبير
جاف فيه نجاسات فامتلاء قيل هو نجس لتنجس الماء شيئا فشيئا وقيل
ليس بنجس لكونه كبيرا وبه اى بعدم التنجس اخذ مشايخ بخارى وذكره
في الذخيرة فالمختار ان الماء ان دخل من مكان نجس او اتصل بالنجاسة
شيئا فشيئا فهو نجس وان دخل من مكان طاهر واجتمع قبل اتصاله
بالنجاسة حتى صار عشرا في عشر ثم اتصل بالنجاسة لا ينجس ذكره
قاضي خان وغيره فان دخل الماء من جانب حوض صغير قد تنجس
ماؤه وخرج من جانب قال ابو بكر الاعمش لا يطهر ما لم يخرج مثل
ما كان فيه ثلث مرات فيكون ذلك غسلا له كالقصعة اذا تنجس
فانها تغسل ثلث مرات وقال غيره لا يطهر ما لم يخرج مثل ما كان
فيه مرة واحدة وقال ابو جعفر الهندوانى يطهر بمجرد الدخول
من جانب والخروج من جانب وان لم يخرج مثل ما كان في الحوض
وهو اى قول ابى جعفر اختيار الصدر الشهيد لانه يصير جاريا
والجارى لا ينجس ما لم يتغير بالنجاسة حوض صغير يدخل
فيه الماء من جانب ويخرج من جانب لو توضأ فيه انسان ووقعت
غسالة

غسالة فيه ان كان الحوض اربعا في اربع فما دونه يجوز الوضوء لانه
الظاهر ان الماء المستعمل لا يستقر في مثله بل يدور حوله ثم يخرج
فيكون كالجارى وان كان اكثر من ذلك اى من اربع في اربع لا يجوز
لان الماء المستعمل يستقر فيه فلا يكون كالجارى فيتكرر استعماله
فلا يجوز الا ان يتوضأ في موضع الدخول او في موضع الخروج
لانه جار وان كان خمسا في خمس فما فوقه لا يجوز الا في موضع الدخول
والخروج وكذا عين الماء اذا كان وسعها خمسا في خمس وكان الماء
يخرج منها اى من ينبوعها ان كان يتحرك الماء حركة ظاهرة من جانب
اى من جانب الينبوع فذكر العين باعتباره وهو اى الماء يستعين بالحركة
على الخروج من منفذ العين يجوز الوضوء فيها لان الظاهر ان الماء
المستعمل لا يستقر لشدة اندفاع الماء في خروجه من الينبوع وان
لم يكن الماء بهذه الصفة لا يجوز الوضوء فيها وقال قاضي الامام
فخر الدين ان في هذه الصورة والتى قبلها الاصح ان هذا التقدير غير
لازم وانما الاعتماد على المعنى فينظر فيه ان خرج الماء المستعمل اى
ان علم خروجه من ساعته لكثرته اى كثرة الماء وقوته يجوز الوضوء
في الحوض والعين والا فلا اى وان لم يعلم خروج الماء المستعمل
فلا يجوز التوضى بالثلج اذا كان ذائبا بحيث يتقاطر على العضو
يجوز لانه ماء مطلق ولا يتيمم اذا قدر على استعماله كذلك والا
اى وان لم يكن ذائبا ولم يتقاطر على العضو عند ذلك يتيمم

فان كان فوق ذلك لا يجوز

خمسا في خمس

ولا يجزيه امراره على العضو من غير تقاطر لانه ليس بماء وحكم البرد و
الجمد كحكم الثلج حوض صغير كرى اى حفر رجل منه نهرا فاجرى الماء من الحوض
فيه فتوضأ ذلك الرجل او غيره من ذلك النهر جاز وضوءه لانه توضأ من
ماء جار وان اجتمع ذلك الماء الذى اجريه فى موضع وكرى رجل منه اى
من ذلك الموضع نهرا فاجرى الماء فيه فتوضأ منه ثم وثم جاز وضوء
الكل اذا كان بين المكانين مسافة وان قلت اى ولو كانت المسافة قليلة
ذكره فى المحيط ومقدار تلك المسافة ان لا يسقط الماء المستعمل اذ سقط
فى الماء الا فى موضع الجريان وفى نوادر المعلى عن ابى يوسف ماء الحمام بمنزلة
الماء الجارى فى عدم تنجسه بالنجاسة ما لم يظهر اثرها حتى اذا دخل
رجل يده فيه وفى يده قذر لم يتنجس واختلف المتأخرون فى بيان هذا
القول قال بعضهم مراده اى مراد ابى يوسف رحمه الله بهذا القول حالة
مخصوصة وهو اى تلك الحالة وانما ذكر باعتبار المعنى اى الحال ما اذا
كان الماء يجرى من الانبوب الى حوض الحمام والناس يغترفون منه غرفا متداركا
بكسر الراء اى متلاحقا يلحق بعضه بعضا وهذا هو اختيار قاضى
خان فى الفتاوى حتى لو كان الماء ساكنا او كانوا يغترفون ولا يجرى من
الانبوب ماء يتنجس ماء الحوض وعليه الاعتماد ومنهم المتأخرون
من قال هو اى ماء الحمام عنده اى عند ابى يوسف بمنزلة الماء الجارى
على كل حال سواء تدارك الاغتراف مع دخول الماء من الانبوب او لا لاجل
الضرورة الا يرى ان الحوض الكبير الحق بالماء الجارى على كل حال لاجل

الضرورة

الضرورة وفيه نظر ذكر فى الشرح ولو ادخل الجنب والمحدث يده فى حوض
الحمام لطلب القصعة اى الانية رفع الحدث وليس على يده نجاسة حقيقة
تنجس ماء الحوض عند ابى ح رحمه الله على رواية كون الماء المستعمل نجسا
لان ماء الحوض صار مستعملا بزوال الحدث عن يده وعندهما الماء
طاهر ومطهر لانه لم يصر مستعملا عندهما والمذكور فى الفتوى انه
اذا ادخل الجنب والمحدث يده فى الاناء للاغتراف او لرفع الكوز لا يصير
الماء مستعملا للضرورة ولم يذكروا خلافا وهو الاصح ولو ادخل الكفار
او الصبيان ايديهم لا يتنجس اذا لم يكن على ايديهم نجاسة حقيقة
هذا فى صبيان مسلم لانهم ليس عليهم حدث واما الكفار ففى ايديهم
حدث يزول بالادخال فلا فرق وقد حققنا فى الشرح ولو ادخل الصبى
يده فى الاناء ان علم انها طاهرة بان كان معه من يراقبه جاز التوضؤ
بذلك الماء اذ علم ان فيها نجاسة لم يجز وان حصل الشك لا يتوضأ به
استحسانا اى لاجل التنزه والاحتياط ولو توضأ به جاز لانه لا يتنجس
بالشك حوض الحمام اذا تنجس يطهر اذا خرج مثل ما كان فيه مرة
واحدة وتقدم الكلام فى مثله وهو الحوض الصغير وان المختار انه
يطهر بمجرد ما يدخل الماء من الانبوب ويفيض من الحوض لانه و
[illegible]ن لانه صار جاريا ولو ادخل المتوضى رأسه فى الاناء
بنية المسح او ادخل خفيه فيه بنية يجوز المسح باجماع الصحابة على
ذلك قولا وفعلا وهو قايم مقام غسل القدمين فى حق المقيم

والمسافر يجوز المسح بالاتفاق والمشهور عن محمد انه لا يجوز ولكن لا
يصير الماء مستعملا عند ابي يوسف خلافا لمحمد وتحقيقه في الشرح

فصل في المسح على الخفين المسح عليهما جايز بالسنة اى بالاثار
الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا لا بالقران من كل حدث
موجب للوضوء احتراز من الحدث الموجب للغسل كما سياتي ان شاء
الله تعالى اذا لبسهما على طهارة كاملة اى اذا احدث وقد لبسهما على طهارة
كاملة فالشرط كون الطهارة كاملة وقت الحدث لا وقت اللبس حتى
لو غسل رجليه ولبس الخفين ثم اكمل طهارة ثم احدث جاز له المسح
عليهما لوجود الكمال عند الحدث فان كان الماسح مقيما يمسح يوما
وليلة وان كان مسافرا يمسح ثلثة ايام ولياليها لقول علي رضي الله عنه جعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة ايام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة
للمقيم وابتداؤها اى اول مدة المذكورة للمقيم وللمسافر عقيب الحدث
لانه قبل ذلك متطهر بطهارة الغسل ولا يعتبر لابتداء المدة وقت
الطهارة ولا وقت اللبس حتى لو تطهر لصلوة الصبح ولم يلبس خفيه
الا وقت الظهر ثم لم يحدث الا وقت العصر فابتداء المدة من وقت
العصر لا من وقت الصبح ولا من وقت الظهر فيجوز له المسح
ان كان مقيما الى وقت العصر من اليوم الثاني وان كان مسافرا فالى
وقت العصر من اليوم الرابع ولو غسل رجليه ولبس خفيه قبل كمال
الوضوء ثم اكمل الطهارة قبل ان يحدث جاز له المسح عليهما عندنا

لما تقدم

لما تقدم ان الشرط كون الطهارة كاملة وقت الحدث خلافا للشافعي
فان الشرط عنده كونها كاملة وقت اللبس وانما يظهر خلافهم المبني على
هذا فيما اذا توضأ مرتبا فلما غسل احدى رجليه ادخلها في الخف قبل
غسل الاخرى ثم غسل الاخرى وادخلها في الخف فانه لا يجوز المسح
عنده ويجوز عندنا لان عندنا يكفيه ان يكون الخف ملبوسا على
طهارة كاملة عند اول الحدث بخلاف ما اذا كان ملبوسا على طهارة
ناقصة عند الحدث حيث لا يجوز المسح عندنا خلافا لزفر و
الطهارة الناقصة هي طهارة صاحب العذر وكذا طهارة التيمم
حتى ان المستحاضة وهي المراة التي ترى الدم من قبلها دون ثلثة
ايام او فوق عشرة ايام في الحيض او فوق اربعين في النفاس او هي
حامل ومن في معناها كصاحب سلس البول او انفلات الريح او استطلاق
البطن او الرعاف الدائم او الجرح الذي لا يرقاء اذا توضأت ولبست
الخف قبل ان يظهر منها شيء من دم الاستحاضة تمسح كالاصحاء لانها
لبست الخف على طهارة كاملة ولو لبست بطهارة العذر اى ما ظهر
منها شيء تمسح في الوقت فقط ان احدث بعد اللبس حدثا غير
عذرها عندنا وعند زفر تمسح تمام المدة وتحقيق الدليل من الطرفين
في الشرح ولا يجوز المسح لمن وجب عليه الغسل كما لو توضأ ولبس خفيه
ثم اجنب وعنده ماء يكفيه للوضوء فانه يتيمم ويصلي فان احدث
بعد ذلك وعنده ذلك الماء توضأ وغسل رجليه ولا يجوز المسح

لان الجنابة حلت القدم والرجل والمرأة فيه اى مسح الخف سواء لان الادلة
لم تخص والنساء تابعات للرجال فى الاحكام ما لم يقع تخصيص والمسح انما
هو على ظاهرهما اى اعلاهما دون باطنهما اى اسفلهما لما روى عن على رضى الله
عنه انه لو كان الدين بالرأى لكان مسح باطن الخف اولى من ظاهره و
لكنى رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه دون
باطنهما وفى رواية لكان اسفل الخف اولى من اعلاه ويستحب ان يكون
المسح خطوطا بالاصابع لما روى عن عمر بن خطاب رضى الله عنه انه
مسح على خفيه حتى رئى اثار اصابعه على خفيه خطوطا ولو وضع الكف
ومدها او وضع الاصابع مع الكف ومدها فكلاهما حسن والاحسن
ان يمسح بجميع اليد كذا فى الخلاصة وغيرها ويستحب ان يبداء من
قبل الاصابع ويمد الى الساق اعتبارا بالغسل فان المستحب فيه ذلك
ويستحب ايضا ان يكون مرة واحدة وفرض ذلك المسح مقدار
ثلث اصابع طولا وعرضا من اصابع اليد كما قاله ابو بكر الرازى
هو المختار لا كما قاله الكرخى ان المعتبر اصابع الرجل ولو وضع يديه
من قبل الساق ومدها الى رؤس الاصابع جاز لحصول الفرض وكذا
لو مسح عليهما عرضا جاز ايضا وكذا لو مسح بثلث اصابع موضوعة
وضعا غير ممدودة يجوز ايضا لما قلنا ولكنه يكون مخالفا للسنة
فى جميع ذلك وكيفية المسح المسنون ان يضع يديه اى اصابع يديه
على مقدم خفيه ويجافى كفيه ويمدها الى الساق او يضع كفيه

مع الاصابع ويمدها جملة وهو حسن والاول هو السنة ولو مسح
برؤس الاصابع ويجافى اصول الاصابع والكف لا يجوز المسح الا
ان يكون الماء متقاطرا لان البلة تصير مستعملة بمجرد الاصابة وفى
انتقاط البلة الثانية غير الاولى وفى اقامة السنة جواز استعمال
بلة الفرض بالنص فلا يقاس عليه الفرض وكذا لو مسح باصبعين لا
يجوز الا ان يكون الابهام والسبابة مع ما بينهما والمستحب ان
يمسح بباطن الكف لانه المتوارث ولو مسح بظاهر كفيه يجوز
لحصول المقصود لكن خالف السنة ولو مسح على باطن خفيه او من
قبل العقبين او من جوانبهما اى جوانب الرجلين لا يجوز مسحه لانه لم
يمسح على محل المسح وهو اعلى الخف لانه المعين بالنصوص وذكر فى
المحيط لو توضا ومسح ببلة بالاكراى ببلل بقيت على كفيه بعد الغسل
يجوز مسحه لان البلة الباقية بعد الغسل غير مستعملة اذ المستعمل فيه
ما سال على العضو وانفصل عنه ولو مسح راسه ثم مسح خفيه
ببلة بقيت بعد المسح لا يجوز لان هذه البلة مستعملة اذ المستعملة
فيه ما اصاب الممسوح ولو توضا ولم يمسح خفيه ولكن خاض فى الماء
لا بنية المسح ولم تغسل احدى رجليه او اكثرها او مشى فى الحشيش المبتل
بالماء الجارى عليه او المطر يجزيه ذلك الخوض او المشى عن المسح ولو كان
الحشيش مبتلا بالطل فقيل لا ينوب عن المسح لانه من نفس دابة و
الاصح انه ينوب لانه مطر خفيف وكذا اذا اصابه اى اصاب خفه

حشيش

المطر ينوب عن المسح وان لم ينو خلافا للشافعي في ذلك كله فان النية
عنده شرط في الوضوء والمسح وفي بعض الروايات النادرة لا يجزيه
عندنا ايضا لانه اي لان المسح خلف عن الغسل فاحتاج الى النية كالتيمم
وهذا غير صحيح من مذهب علمائنا ومن ابتداء المسح اي مدته وهو
مقيم فسافر قبل تمام يوم وليلة مسح تمام ثلثة ايام ولياليها عندنا
خلافا للشافعي لان المعتبر اخر الوقت وهو فيه مسافر ومن ابتداء المسح
وهو مسافر ثم اقام ينظر ان كان قد مسح يوما وليلة او اكثر لزمه
نزعهما وغسل رجليه لانه صار كغيره من المقيمين لانه صار مقيما
فلا يمسح فوق مدة المقيم وان كان قد مسح اقل من يوم وليلة اتم مسح
يوم وليلة لانها مدة المقيم ومن لبس الجرموق فوق الخف قبل ان يمسح
على الخف مسح عليه الجرموق ما يلبس فوق الخف وقاية له وقد يكون
من الجلد ومن الكرباس ومن غيرهما فان كان من الكرباس لا يجوز المسح
عليه بالاتفاق الا اذا علم ان البلة نفذت الى الخف مقدار الفرض
او كان مجلدا يستر الاصابع والكعبين فيجوز المسح عليه سواء لبس وحده
او فوق الخف كالذي من الاديم او الصرم وكذا الخف فوق الخف
وهو بدل عن الرجل لا عن الخف الذي فوقها فلو لبسه او لبس الخف
فوق جورب رقيق من كرباس او نحوه جاز المسح عليه كما افاده
المولى خسرو في درره وصاحب التسهيل ولا اعتبار بما نقله ابن
فرشته في شرح المجمع عن فتاوى الشاذي من عدم الجواز لان الشا

رجل مجهول لا يجوز تقليده فيما يخالف الاصول فان اتصال
الملبوس من الخف وغيره بالرجل ليس بشرط اذ لو كان شرطا لما جاز
المسح على الجرموق وتمام البحث في الشرح فاذا احدث بعد
لبس الخفين قبل لبس الجرموقين وان مسح على الخفين او لم يمسح
ثم لبس الجرموقين لا يمسح على الجرموقين لان الشرط جواز المسح
عليهما ان يلبس قبل الحدث كما في الخفين ولو نزع احد الجرموقين
بعد المسح عليهما او خرج احدهما بلا قصد فله ان ينزع الاخر
ويمسح على خفيه وان شاء اعاد المسح على الاخر وعلى الخف
الذي نزع جرموقه ولا يجوز ان يقتصر على مسح المنزوع من غير
اعادة المسح على غير المنزوع ولا يجوز المسح على الجرموق المتخرق
وان كان اي ولو كان خفاه غير متخرقين قياسا على الخفين وكذا
لا يجوز المسح على خف فيه خرق كبير بين اي يظهر منه اي من الخرق
مقدار ثلث اصابع طولا وعرضا من اصابع الرجل وفي رواية
الحسن من اصابع اليد والاول ظاهر الرواية وهو الاصح والمعتبر
اصغر الاصابع اذا لم يكن الخرق عند الاصابع وان كان عندها
يعتبر ظهور الثلثة التي عند الخرق فان كان الخرق في الخف اقل
من ذلك جاز المسح عليه خلافا لزفر والشافعي لان القليل عفو لدفع
الحرج وما دون ثلث اصابع قليل لان الاصابع هي الاصل والثلث
اكثرها وان كان الخرق في الخف الواحد قدر اصبعين في موضع منه

او في موضعين وفي الخف الاخر قدر اصبع او اصبعين كذلك جاز
المسح لان المانع كون قدر الاصابع الثلث في خف واحد فلا يجمع
لو كان في خفين بخلاف ما لو كان قدر نصف درهم نجاسة مغلظة
في احدى الرجلين وفوق النصف في الاخرى حيث يجمع ويمنع جواز
الصلوة وكذا لو انكشف ثمن كل عضو من عضوين كل منهما عورة يجمع
ايضا ويمنع والفرق مذكور في الشرح وان كان الخرق قدر اصبع
مع الخرق قدر اصبعين في خف واحد يجمع في الحكم بالمانعة فلا يجوز
المسح لوجود المانع وهو قدر ثلث اصابع في خف واحد ويشترط
في المنع ظهور الاصابع بكمالها في الصحيح خلافا لما مال اليه السرخسي
من ان ظهور الانامل وحدها مانع ولو ظهر الابهام وهي مقدار ثلث
اصابع من غيرها اى من غير الابهام جاز المسح لان الخرق اذا كان
عند الاصابع فالمعتبر ظهور نفس الاصابع وان كان في موضع اخر يعتبر
قدر اصغرها ولو كان طول الخرق اكثر من قدر ثلث اصابع وانفتاحه
اى مقدار ما ينفتح منه اقل من ذلك القدر لا يمنع جواز المسح لان
غير المنفتح ليس له حكم الخرق لعدم ظهور شيء منه وكذا الحكم لو انفتق
خرزها اى خرز الخف الا انه اى الشان لا يرى شيء من قدميه يجوز المسح
لما قلنا ولو كان الشيء المذكور والمراد به المقدار المانع يبدو في حالة المشي
اى حالة رفع القدم ولا يبدو في حالة الوضع يمنع جواز المسح لان المعتبر
حال المشي كذا ذكر في المحيط ولو كان الامر بالعكس لا يمنع وكذا الخرق

اذا كان

اذا كان فوق الكعب لا يمنع لان ستر الخف لما فوق الكعب ليس بشرط ولذا
جاز المسح على المكعب وفي فتاوى قاضي خان وما يقال له بالفارسية
ان كان يستر القدم لا يرى من العقب ولا من ظهر القدم الا قدر اصبع
او اصبعين جاز المسح عليه في قولهم وكذا على الخف الذي يقال له بالفارسية
بيش نيد وهو ان يكون مشقوقا مشدودا فيها لو لبس مكعبا لا يرى
من كعبيه او قدميه الا مقدار اصبع او اصبعين جاز المسح وهو
بمنزلة الخف الذي لا ساق له واذا اراد الماسح على الخفين ان يخلع
خفيه فنزع القدم من موضعه من الخف غير ان القدم في الساق بعد انتقض
مسحه اجماعا وان نزع بعض القدم عن مكانه فقد روى عن ابي حنيفة انه
اذا خرج اكثر العقب عن عقب الخف ان ينتقض المسح لان العقب
ربع القدم وللربع حكم الكل وفي بعض الروايات عن ابي حنيفة اذا صار
النزع بحال تعذر المشي المعتاد معه انتقض المسح والا فلا فان المعتبر
امكان متابعة المشي وفي رواية عنه ان خرج اكثر القدم الى ساق الخف
انتقض المسح والا فلا قال في الهداية وغيرها هو الصحيح لان للاكثر
حكم الكل وقد ينتقض بخروج نصف القدم وفي بعض الروايات
ايضا ان بقي في موضع قرار القدم مقدار ثلث اصابع من ظهر القدم
سوى اصابعها لا ينتقض المسح وهو اى هذا القول رواية محمد وبه
اخذ بعض المشايخ وقال في الكافي وعليه اكثر المشايخ لان مقدار
فرض المسح باق في محل المسح وفي كتاب الصلوة لابي عبد الله الزعفراني

رجل مسح على خفيه ثم دخل الماء اى خاض فى الماء ان ابتل اكثر احديهما فيجب
عليه ان يكمل غسل رجليه لئلا يكون جامعا بين الغسل والمسح رجل
اخرج عقبه من عقب الخف الا ان مقدم قدمه فى مقدم الخف اى فى
موضع المسح له ان يمسح مالم يخرج صدور قدميه عن الخف اى
موضع القدم منه الى الساق اى الى اول حد الساق من الخف وهذا
موافق لقول محمد وذكر فى بعض المواضع من الفتاوى ان كان صدر القدم
فى موضعه ولكن العقب يخرج من عقب الخف ويدخل لا ينتقض مسحه
لعدم النزع وكذا لو كان الخف واسعا اذا رفع القدم يرتفع العقب
حتى يخرج الى ساق الخف واذا وضع القدم عاد العقب الى موضعها
لا ينتقض المسح وكذا لو كان اعرج يمشى على صدور قدميه وقد
ارتفع العقب عن موضعه له المسح وعن محمد انه قال الخف فيه فتق
مفتوح وبطانة الخف من خرقة او من غيرها غير متفتق مخروزا اى حال
كون ذلك الشئ الذى هو البطانة مخروزا فى الخف وفى بعض النسخ
مخروز بغير الف بالرفع او بالخفض جاز المسح لعدم ظهور مقدار
ثلث اصابع كذا ذكره فى الذخيرة ولا يجوز المسح على العمامة والقلنسوة
بدل الرأس ولا على البرقع بدل غسل الوجه وهو ما تجعل المرأة فى وجهها
مخروقا ما يحاذى عينيها منه ولا على القفازين بدل غسل اليدين و
هو ما يلبس فى اليد لاجل البرد او الطير او غير ذلك ويجوز المسح
على الجبائر جمع الجبيرة وهو ما يشد على العظم المنكسر من العيدان وان

شدها

شدها او لو شدها على غير وضوء باجماع الائمة المجتهدين للحرج فى
الغسل فان سقطت بعد المسح من غير برء لم يبطل المسح لبقاء سبب
شرعيته وان سقطت عن برء بطل المسح لزواله فيجب غسل ما كان
تحتها وان كان السقوط عن برء فى الصلوة لزم الاستيناف ولا
يجوز البناء والمسح على الجبيرة على وجوه ان كان لا يضره غسل ما
تحته يلزم الغسل بالاجماع وان كان يضره الغسل بالماء البارد ولا
يضره الغسل بالماء الحار يلزم الغسل بالماء الحار وان كان يضره الغسل
ولا يضره المسح يمسح ما تحت الجبيرة ولا يمسح فوق الجبيرة وهذا
لفظ قاضى خان رحمه الله لزواله فيجب غسل ما كان تحتها وان كان
السقوط عن برء فى الصلوة لزم الاستيناف ولا يجوز البناء والمسح
على الجبائر انما يجوز اذا لم يقدر على الغسل ولا على المسح على القرحة
نفسها بان كان يضرها الماء من الغسل ومن المسح اما اذا كان يقدر
على الغسل او المسح على نفس القرحة فلا يجوز له المسح على الجبيرة
ونحوها لعدم الضرورة والحرج قال برهان الدين صاحب
المحيط ينبغى ان يحفظ هذا فان الناس غافلون اى يظنون
انه اذا ضرها الغسل يجوز المسح على الخرقة مع عدم الضرر بمسح
على نفس القرحة وليس كذلك وان ترك المسح على الجبيرة والحال
ان المسح عليها لا يضره جاز عند ابى ح خلافا لهما فان عندهما
لا يجوز لان النبى صلى الله عليه وسلم امر عليا بذلك والامر للوجوب

اى ابو حنيفة

ولم ان الفريضة لا تثبت بخبر الواحد وقد سقط الغسل بالاجماع
اما الاستيعاب فى مسح الجبيرة فشرط عند البعض وهو رواية الحسن
عن ابى حنيفة وبعضهم كشيخ الاسلام خواهر زاده قالوا اذا مسح
على اكثرها جاز واليه مال صاحب الهداية وصححه فى الكافى ولو كان
المسح على النصف او اقل لا يجوز ويكتفى فى مسح الجبيرة بالمسح مرة
واحدة كمسح الرأس وهو الصحيح لان المسح لم يشرع تكراره و
قيل يكرر ثلثا وهو غير صحيح ولو كانت الجراحة فى موضع الغسل
وليس تحت جميع الجبيرة ونحوها جراحة ويتعسر عليه حل الجبيرة مقدار
الجراحة فحسب جاز له المسح على كل الجبيرة تبعا لموضع الجراحة لان الجبيرة
والعصابة لا بد ان يكون ازيد من الجراحة فتحقق الضرورة الى جواز
المسح على الزائد اذا كان يضره حلها لغسل ما حول الجراحة وان كان
لا يضره ذلك مسح على الجراحة وغسل ما حولها ولا فرق فى جميع
ما تقدم بين الجبيرة وعصابة الفصادة والقروح والجراحات
ثم المسح على الجبيرة ونحوها بمنزلة الغسل فيجوز ان يجمع مع الغسل
ولا يتوقف بوقت فلو كان باحدى رجليه قرحة فمسح عليها وغسل
الصحيحة جاز لانه ليس جمعا بين الغسل والمسح فلو لبس الخف
على الصحيحة وحدها ثم احدث لا يجوز ان يمسح على الخف
لانه يكون جمعا بين الغسل والمسح وان لبس الخف عليهما جاز له
المسح على الخفين ولو كان مقطوع احدى الرجلين من الكعب او دونها

اى دون

اى دون الكعب فان غسل موضع القطع فرض فلو غسل موضع القطع و
الرجل الصحيحة ولبس خفيه ثم احدث ينظر ان كان بقى من ظهر القدم
المقطوعة مقدار ثلث اصابع او اكثر يمسح على الخفين والا اى وان لم يكن
بقى من ظهر القدم المقطوعة قدر ثلث اصابع يغسلهما اى كلتا الرجلين لانه
اى الشان وجب غسل الموضع المقطوع ولا يجوز المسح على الخف الموضوع
عليه لنقصانه عن مقدار الفرض واذا وجب غسل المقطوع وجب غسل الرجل
الصحيحة لئلا يجمع بين الغسل والمسح وان كان مقطوع الاصابع من
احدى الرجلين او كلتيهما وبعض خفه خال عن القدم فمسح على الخف فان وقع
المسح على الخف على المشغول اى ما بقى من القدم اى فان وقع المسح على المقدار
الذى فيه القدم من الخف حال كون ذلك المسح عليه مقدار ثلث اصابع
جاز المسح لوجود مسح المقدار المفروض والا اى وان لم يقع المسح
مقدار ثلث اصابع على الموضع الذى فيه القدم من الخف فلا يجوز المسح
وكذا الحكم على هذا التفصيل اذا كان الخف واسعا وبعضه خال عن القدم
والحاصل ان مقدار الفرض يعتبر من القدم لا من الخف فان وقع بتمامه
على القدم جاز وان وقع اقل منه على القدم لا يجوز رجل توضأ ومسح
على الجبيرة ولبس خفيه ثم احدث قبل ما برأت فتوضأ يمسح على الجبيرة
والخفين لان طهارته كاملة ما لم تبرأ حتى جاز له امامة الاصحاء فان احدث
بعد ما برأت لا يمسح لانه لبس الخفين على طهارة ناقصة ذكره فى شرح
الاسبيجابى وقد حققناه فى الشرح واذا كان الشقاق فى رجله وفى يده فجعل

دواء كالمرهم ونحوه او التيمم يمرّ الماء فوق الدواء وجوبا اذ لم يكن يضره
ولا يكفيه المسح لعدم الضرورة وان كان الشقاق في يده وقد عجز عن
الوضوء بنفسه يستعين بغيره حتى يوضئه استحبابا عند ابي ح ووجوبا
عندهما فان لم يستعن بتيمم وصلى جازت صلوته عند ابي ح خلافا
لهما وعلى هذا الخلاف اذا كان لا يقدر على الاستقبال او على التحول عن
النجاسة ووجد من يوجهه او يحوله يجب عليه الاستعانة عندهما لا عنده
لان عنده المكلف انما يكلف بقدرة نفسه لا بقدرة غيره فان لم يجد
من يوضئه بان لم يكن عنده احد او كان فاستعان به فابى جازت صلوته
بلا خلاف لتحقق العجز من كل وجه اما المسح على الجوارب جمع جورب
وهو ما يلبس في الرجل لدفع البرد ونحوه مما لا يسمى خفا ولا جرموقا
فلا يجوز عند ابي ح الا ان يكونا مجلدين اي استوعب الجلد ما يستر
القدم مع الكعب او منعلين اي جعل الجلد على ما يلي الارض منهما خاصة
كالنعل للرجل وقالا يجوز المسح عليها اذا كانا ثخينين لا يشفان الماء
قال في المغرب شف الثوب اذا رق حتى رأيت ما وراءه من باب ضرب
ومنه اذا كانا ثخينين لا يشفان ونفي الشفوف تاكيد للثخانة وفي بعض
الكتب لا ينشفان الماء ولا يشفان الماء فالاول بمعنى لا ينشف الجورب الماء
الى نفسهما كالاديم والصرم والثاني بمعنى لا يجاوز الماء الى القدم
كذا في فتاوى قاضي خان وعليه اي على قول ابي يوسف ومحمد الفتوى قال
في الذخيرة وقيل رجع ابو ح الى قولهما في اخر عمره على ما روي انه لما

مرض

مرض مسح على الجوربين من غير نعل وقال لعواده فعلت ما كنت منعت
عنه فاستدلوا على رجوعه وحد الجورب الثخين ان يستمسك اي يثبت
ولا يسيل على الساق من غير ان يشد بشيء عند عدم ضيقه وهذا حد
اخر الثخين غير ما تقدم وقال الزاهدي فان ثخنا يمشي معه فرسخا
فصاعدا كجوارب اهل مرو فعلى الخلاف انتهى ومثله في الخلاصة و
هو احسن الحدود ولذا قال المصنف ويجوز المسح على الخفاف
المتخذة من اللبود التركية لامكان قطع المسافة بها فاعتبر قطع المسافة
لانه هو المقصود من امتعة الرجل ثم قال الزاهدي ذكر شمس الائمة الحلواني
ان الجورب خمسة انواع من المرعزى والغزل والشعر والجلد الرقيق والكرباس
وذكر التفاصيل في الاربعة من الثخين والرقيق والمنعل وغير المنعل والمبطن
وغير المبطن واما الخامس فلا يجوز المسح عليه كيف ما كان انتهى
وقد علم منه ان اسم الجورب ليس مخصوصا بما ينسج على الهيئة من الغزل
بل يطلق على ما يخاط من الكرباس وغيره ايضا وعلم ان المراد بالغزل
ما غزل من الصوف لعطف الشعر عليه ومن المعلوم ايضا ان الكرباس
اسم لما هو من غزل القطن ويلحق به ما هو مثله في الثخانة كالكتان
والابريسم ونحوهما فالمعهود من الجوخ داخل تحت ما هو من الغزل لا تحت
الكرباس وما الحق به ومقتضاه انه يجري فيه التفصيل من انه اذا كان
مجلدا او منعلا او مبطنا يجوز المسح عليه اتفاقا والا فان كان ثخينا
يمكن ان يمشي به فرسخا او اكثر فعلى الخلاف وان لم يكن كذلك فلا يجوز

بالاتفاق على انه لو سلم عدم دخوله تحت ما هو من افراد الخف لجاز الحاقه به
بطريق الدلالة فانه ادنى من المعمول على اليد من الغزل على ما لا يخفى وان كان
كذلك فلا يشترط بجواز المسح عليه ان يستر الجلد جميع القدم والكعبين
بل يكفي ما يطلق عليه اسم النعل **فروع** اذا تمت مدة المسح وهو متوضئ
لزم نزع الخفين وغسل الرجلين دون اعادة بقية الوضوء وكذا اذا نزع قبل
تمامها وفي فتاوى قاضي خان لو تمت المدة وهو في الصلوة ولم يجد ماء يمضي
على صلاته اذ لا فائدة في قطعها وهو عاجز عن غسل الرجلين فانه يتيمم و
لا حظ للرجلين من التيمم ومن المشايخ من قال تفسد صلوته والاول اشهر
والذي يظهر ان الصحيح هو القول بالفساد ولا نسلم ان التيمم لا حظ للرجلين
فيه بل هو طهارة لجميع الاعضاء وان كان محله عضوين كما ان الوضوء
طهارة لجميعها وان كان محله اربعة اعضاء وكذا لو خاف ان نزعهما ذهاب
رجليه من البرد فانه يتيمم ولا يمسح على الخفين على ما حققه الشيخ كمال
الدين ابن الهمام وقد ذكرناه في الشرح **فصل** في نواقض الوضوء
النواقض جمع ناقضة والمراد بها العلة الناقضة المعاني اي العلل الناقضة
للوضوء كل ما خرج من السبيلين اي خروج كل شيء خرج من القبل والدبر
فيشمل البول والغائط والدود والحصاة والريح غير ان الريح من غير
الدبر لا ينقض فلهذا قال وان خرج من قبل الرجل والمرأة ريح منتنة
الصحيح انه اي الوضوء لا ينقض ذكره في المحيط ولا خلاف في انه الخارجة
من الذكر غير ناقضة وكذا غير المنتنة اذا خرجت من الفرج واما المنتنة

فقيل تنقض والصحيح انها لا تنقض بل الصحيح ان الخلاف انما هو في
الخارجة من فرج المفضاة ولا خلاف في غيرها وان خرج الريح من المفضاة
وهي التي انقطع الحجاب بين قبلها ودبرها فاتصل المسلكان فعن محمد يجب
عليها الوضوء للاحتياط وذكر في جامع قاضي خان وكذا في غيره انه يستحب
لها ان تتوضأ للاحتمال مع ان طهارتها ثابتة بيقين فلا تزول بالشك لكن
قيل كون الريح من الدبر هو الغالب يرجح انها من الدبر وقيل ان كان مسموعا
او منتنا نقض والا فلا وفي الخلاصة لو خرج من الدبر ريح يعلم انه لو
لم يكن من الاعلى فهو اختلاج لا وضوء عليه وكذا الدود والحصاة اذا
خرج من احد هذين الموضعين فعليه الوضوء لاستتباع الرطوبة وهي
حدث في احد السبيلين وان قلت بخلاف الريح وان خرج الدود من الفم
او من الاذن او من الجراحة لا ينقض والاحوط ان يتوضأ لان الدودة
طاهرة وما عليها من البلة غير ناقضة لقلتها وعدم قوة السيلان
فيها وان ادخل الحقنة دبره ثم اخرجها ان لم تكن عليها بلة لا ينقض
ادخالها الوضوء والاحوط ان يتوضأ لان عدم وجود البلة نادر
فربما وجدت الا انها خفية وكذا كل شيء يدخل وطرفه خارج واما ما غيبه
فخروجه ناقض لالتحاقه بما في البطن وكذا يفسد الصوم بخلاف ما اذا كان
طرفه خارجا وان اقطر الدهن في احليله فعاد فلا وضوء عليه عند ابي ح
خلافا لهما وذكر قاضي خان من غير ذكر خلاف وذكر ابن الهمام ان فيه
خلاف ابي يوسف وهو الظاهر وان اقطر في الفرج الداخل فخروجه ناقض

اتفاقا وان اقطر في الاذن ثم عاد بعد يوم من الانف لا ينقض وكذا
ان عاد من الاذن وان عاد من الفم نقض وكذا السعوط لا ينقض ان
عاد من الانف بعد ايام بزاز كذا في فتاوى قاضيخان وان احتشى الرجل
احليله بقطنة خوفا من خروج البول والحال انه لولا ذلك القطن لكان
يخرج منه البول فلا بأس به بل يستحب اذا كان يريبه الشيطان ويجب
ان كان لا ينقطع الا به قدر ما يصلي الصلوة وكذا الحكم لو احتشى
دبره ولا ينقض وضوءه ما لم يخرج البول على ظاهر القطنة لعدم
الخروج وان غابت القطنة ثم اخرجها او خرجت هي بنفسها حال
كونها رطبة انتقض وضوءه وان لم تكن رطبة لا ينقض كالدهن بخلاف
ما يغيب في دبره فانه اخر وجه ناقض كما لو احتقن بدهن ثم خرج وان ابتل
الطرف الداخل من القطنة ولم ينفذ البلل الى ظاهرها لم ينقض وان
سقطت ان كانت رطبة انتقض وان كانت يابسة لم ينقض وكذا الحكم
في كرسف المرأة وهو القطنة التي تحتشي بها المرأة فرجها وهو في الاصل
اسم للقطن مطلقا اذا سقطت ان كانت رطبة نقضت وان كانت
يابسة فلا سواء كان الكرسف في الفرج الداخل او الخارج وان
احتشت في الفرج الخارج فابتل داخل الحشو انتقض وضوءها
سواء نفذ البلل الى خارج الحشو او لم ينفذ للتيقن بالخروج من الفرج
الداخل وهو المعتبر في الانتقاض لان الفرج الخارج بمنزلة القلفة فكما
ينتقض بما يخرج من قصبة الذكر الى القلفة كذلك بما يخرج من الفرج

الداخل

الداخل وان لم يخرج من الخارج واما اذا احتشت في الفرج الداخل فان نفذ
البلل الى خارجه اي خارج الحشو انتقض الوضوء والا اي وان لم ينفذ الى
خارجه فلا ينتقض كما في حشو الاحليل هذا الذي مضى كان في الخارج من احد
السبيلين وكذا امرأة اذا جعلت القطنة في قبلها ان انتهت الى الفرج
الداخل انتقض صومها كذا ذكر في الواقعات اما نجس الخارج من غير
السبيلين فيوجب انتقاض الطهارة ايضا عندنا على التفصيل الذي
سنذكر خلافا للشافعي ومالك وذلك كالقيء والدم ونحوهما من القيح
والصديد لقوله عليه السلام الوضوء من كل دم سائل وتحقيقه في الشرح
اما القيء فانه اذا كان ملأ الفم بان لا يمكن معه التكلم وقيل ان لا
يمكن امساكه الا بتكلف فانه ينقض الوضوء سواء كان ذلك طعاما او
ماء او مرة صفراء او سوداء وعن الحسن لو قاء الطعام والماء من ساعته
لا ينقض وكذا الصبي لو ارتضع وقاء من ساعته لا يكون نجسا قيل
وهو المختار والصحيح انه نجس في جميع لمخالطة النجاسة وفي القنية
لو قاء دودا كثيرا او حية ملأت فاه لا ينقض وذلك لانه طاهر في نفسه
وما يتبعه قليل لا يبلغ ملأ الفم فان كان القيء بلغما لا ينقض الوضوء
عند ابي حنيفة ومحمد سواء نزل من الرأس او صعد من الجوف وقال
ابو يوسف ان صعد من الجوف ينقض لانه نجس بالمجاورة ولهما انه
لزج لا تتخلله النجاسة وما يتصل به قليل وهو غير ناقض والطحاوي
مال الى قول ابي يوسف حتى قال يكره ان يأخذ البلغم بطرف كمه ويصلي

معه كذا فى الخلاصة وفيه نظر مذكور فى الشرح وان قاء دما فاما ان
يكون من الرأس او من الجوف سائلا او علقا ان كان سائلا نزل من الرأس
ينقض اتفاقا ان ساوى البزاق وان كان علقا منجمدا لا ينقض اتفاقا
وان غلب السائل على البزاق نقض وكذا ان كان مساويا بان كان صفر
نار نجيا فان كان اقل صفرة من ذلك فهو مغلوب فلا ينقض وكذا الحكم
ان خرج من بين اسنانه وان صعد الدم من الجوف ان كان علقا لا ينقض
اتفاقا الا ان يملأ الفم لانه سوداء محترقة فاعتبر بسائر انواع القى
وان كان سائلا فعلى قول ابى ح ينقض وان لم اى ولو لم يكن ملاء الفم
كسائر الدماء السائل لانه من جراحة فى الجوف اذ المعدة ليست محلا
للدم وعند محمد لا ينقض ما لم يكن ملاء الفم اعتبارا بالقى لكونه
من الجوف وان قاء طعاما او غيره وانما ذكر الطعام لئلا يتوهم ان
الضمير للدم المتقدم ذكره قليلا قليلا متفرقا وكان بحيث لو جمع
يملأ الفم ينظر ان اتحد المجلس بان قاء الجميع فى المجلس واحد يجمع
عند ابى يوسف ويحكم بالنقض وقال محمد ان اتحد السبب وهو الغثيان
يجمع ويحكم بالنقض والا فلا وهو الاصح لان الاصل اضافة
الاحكام الى اسبابها وتفسير اتحاد السبب انه اى الاتحاد اذا
كان اذا قاء ثانيا قبل سكون النفس عن الغثيان والهيجان اى الاضطراب والحركة لدفع المعدة ما لا تطيقه وكذا ثالثا ورابعا فهذا
هو تفسير اتحاد السبب اما الدم ونحوه اذا خرج من البدن فاما

ان يسيل او لا ان سال بنفسه نقض والا فلا خلافا لزفر لقوله صلى الله
عليه وسلم ليس فى القطرة والقطرتين من الدم وضوء الا ان يكون سائلا
والمراد بالقطرة والقطرتين ما يخرج شبيها بما يقطر ولا يسيل بدليل
قوله الا ان يكون سائلا وعلى هذا الاصل وهو اعتبار السيلان فى الدم
ونحوه مسائل منها من تلك المسائل نفطة بكسر النون وفتحها وهى واحدة
الجدرى والبثرة فقشرت فسال منها ماء خالص اجتذب من الخارج
والتأمت عليه او دم او صديد اى ماء اصفر رقيق عن الدم او القيح
ان سال عن رأس الجرح نقض الوضوء وان لم يسل عن رأس الجرح لا ينقض
وهذا يشمل ما اذا خرج بنفسه فسال او خرج بالعصر فسال وهو اختيار
صاحب الهداية انه اذا خرج بالعصر لا ينقض والاول اوجه قال
ابن الهمام وذكرناه فى الشرح وتفسير السيلان الناقض ان ينحدر
ذلك الشىء عن رأس الجرح اى ينزل بنفسه من غير تبعية غيره واما
اذا علا على رأس الجرح او البثرة او نحوهما ولم ينحدر لا يكون سائلا
وقال بعضهم انما يكون سائلا ناقضا اذا خرج وجاوز مكان خروجه
الى موضع يلحقه اى يلحق ذلك الموضع حكم التطهير اى يجب تطهيره
فى الوضوء او فى الغسل او فى ازالة النجاسة الحقيقية يعنى ذلك البعض
الذى فسر السيلان بهذا اذا خرج الدم من الرأس الى الانف او الى الاذن
ان سال ذلك الدم الى موضع يجب تطهيره عند الاغتسال وهو
ما جاوز قصبة الانف وصماخ الاذن الى الخارج نقض الوضوء وان

وان سال الى قصبة الانف وداخل صماخ الاذن ولم يتجاوز لا ينقض
وان مسح الدم عن رأس الجرح بقطنة او غيرها ثم خرج فمسح ثم
وثم او القى التراب او وضع القطن ونحوه عليه فخرج وسرى فيه ان
كان بحال لو تركه ولم يمسحه ولم يضع عليه شيئا لسال نقض
والا فلا ينقض لان المعتبر خروج ما من شأنه ان يسيل بنفسه لو لا
المانع ومن المسائل لو بزق وفي بزاقه دم فانه ينظر ان كان البزاق غالبا
بان كان الى البياض اقرب فلا وضوء عليه وان كان الدم غالبا بان كان
الى الحمرة اقرب فعليه الوضوء لان غلبته تدل على سيلانه بنفسه و
مغلوبيته تدل على عدم ذلك وان تستويا بان كان فيه صفرة
نارنجية يتوضأ احتياطا لان سيلانه بنفسه اظهر ومنها لو
عض شيئا فرأى عليه اثر الدم عليه فلا وضوء عليه وكذا لو رأى الدم
على الخلال لانه ليس بسائل قال قاضي خان وقال بعض المشايخ
ينبغي ان يضع كمه او اصبعه في ذلك الموضع فينظر ان وجد الدم فيه
اي في الشيء وضعه من الكم ونحوه نقض الوضوء والا فلا وفي الحاوي
سئل ابراهيم عن الدم اذا خرج من بين الاسنان فقال ان كان موضعه
معلوما وسال نقض وهو نجس وان لم يعلم وخرج مع البزاق فانه
الى الغالب ومنها ما روي عن محمد انه قال الشيخ اذا كان في عينيه
رمد ويسيل الدموع منها اي من عينيه امره فعل مضارع من
مقول محمد بالوضوء لوقت كل صلوة اي كسائر اصحاب الاعذار لاني

اخاف

اخاف ان يكون ما يسيل منه صديدا فيكون صاحب عذر ولا فرق في ذلك
بين الشيخ والشاب الا انه ذكر الشيخ باعتبار الاكثر ولا فرق بين الرمد
وغيره من الاوجاع بل كل ما يخرج من علة مع وجع سواء كان من العين او
الاذن او السرة او الثدي ونحوها فانه ناقض على الاصح لانه صديد
بخلاف ما اذا كان بدون وجع وفي الفتاوى الغرب في العين وهو بفتح
الغين المعجمة وسكون الراء جراح ما يخرج فيما فيها بمنزلة الجرح الذي
لا يرقأ اي لا يجف ولا يسكن وهذا اذا انفجر لانه من جملة القروح اما
صاحب الجرح الذي لا يرقأ بالهمزة اي لا يسكن دمه عن النزف ومن
به سلس البول عدم استمساكه والمستحاضة وكذا من به رعاف دائم او
وانفلات ريح او استطلاق بطن يتوضؤن لوقت كل صلوة
فيصلون بذلك الوضوء في الوقت ما شاؤا من الفرض والنوافل فاذا
خرج الوقت بطل وضوؤهم وفي بعض النسخ وكان عليهم استيناف
الوضوء لصلوة اخرى وهو لفظ القدوري وفيه دفع توهم ان يبطل
وضوؤهم بالنظر الى صلوة ولا يبطل بالنظر الى صلوة اخرى وان توضأت
امرأة المستحاضة حين تطلع الشمس تبقى طهارتها حتى تذهب وقت
الظهر عند ابي ح ومحمد خلافا لابي يوسف وزفر بناء على ان وضوءهم
ينقض بخروج الوقت فقط عند ابي ح ومحمد وبالدخول فقط
عند زفر وبايهما وجد عند ابي يوسف ففي الصورة المذكورة حصل
دخول ولم يحصل خروج فينقض عند ابي يوسف وزفر لا عند ابي ح

ومحمد وفيما اذا توضأت قبل طلوع الشمس ثم طلعت وجد الخروج
ولم يوجد الدخول فينقض عند ثلثة لا عند زفر وينبغي وجوبا للمجروح
ان يربط جرحه تقليلا للنجاسة ان لم يكن مانعا كليا فان الطهارة واجبة
بقدر الامكان وان اصاب الثوب من ذلك الدم اكثر من قدر الدرهم
لزم غسله لانه نجاسة غليظة هذا اذا علم او غلب ظنه انه اذا غسله
لا يتنجس ثانيا قبل اداء الصلوة ليكون الغسل مفيدا ولو كان الثوب
الذى اصابه ذلك الدم بحال يتنجس قبل الفراغ من الصلوة ثانيا جاز
له ان لا يغسله هذا هو المختار للفتوى وقيل لا بد ان يغسله في وقت
كل صلوة مرة وصاحب العذر اذا منع الدم ونحوه عن الخروج
بعلاج يخرج من ان يكون صاحب عذر لانه تمكنه الصلوة مع الطهارة
الكاملة لعدم المنافي ولهذا المعنى المقصد لا يكون صاحب عذر بخلاف
الحائض اذا احتشت ومنعت الدم عن الخروج حيث لا تخرج من ان تكون
حائضا لان صفة الحيض اذا تقررت لا يتوقف بقاؤها على حقيقة
خروج الدم بخلاف العذر فانه متعلق بحقيقة الخروج الناقض و
لو وجد رجل به جدري خرج منها ماء صديد هو سائل وقد صار
صاحب عذر فتوضأ منه ثم سال القرحة التي لم تكن سائلة نقض
ذلك وضوءه لان الجدري قروح متعددة لا قرحة واحدة فصار
بمنزلة جرحين في موضعين من البدن احدهما لا يرقأ لو توضأ لاجله
ثم سال الاخر وعلى هذا مسئلة المنخرين يعني اذا سال الدم من

احد

احد منخرين فتوضأ للعذر ثم سال الدم من منخره الاخرى ينتقض
وضوءه اذا كان الدم يخرج من احدهما وصار صاحب عذر فتوضأ
ثم سال الذى لم يكن يسيل ينتقض وضوءه لما قلنا وصاحب الحدث
الدائم ليس من يتصل به خروج الحدث من غير انقطاع بل هو من
لا يمضي عليه وقت صلوة كامل الا والحدث الذى ابتلي به يوجد منه فيه
وهذا تعريف صاحب العذر في البقاء بعد تقرر كونه صاحب عذر فما
دام يوجد منه في كل وقت صلوة ولو مرة فهو باق على كونه صاحب
عذر لكن تقرره ابتداء انما يكون بان لا يمكنه ان يتوضأ ويصلي خاليا
من العذر الذى ابتلي به من اول وقت صلوة الى اخره فيشترط في الثبوت
استيعاب الوقت بالحدث على هذه الصفة كما يشترط في الزوال استيعاب
الوقت بالطهارة منه بان يمضي الوقت ولا يوجد ذلك الحدث فيه
وفيما بين ذلك يكفي للبقاء وجود الحدث في كل وقت مرة واذا توضأ
صاحب العذر لحدث اخر غير الذى ابتلي به والدم ونحوه من الحدث
الذى ابتلي به منقطع ثم سال فعليه الوضوء ذكره في احكام الفقه لان
الوضوء لم يقع لذلك العذر بل وقع لغيره وانما لا ينتقض به في الوقت
ما وقع له واذا انقطع الدم ونحوه من الاعذار وقتا كاملا يخرج
من ان يكون صاحب عذر بالنظر الى العذر المنقطع فان كان قد توضأ
وصلى على الانقطاع لا يعيد لانه صحيح صلى بطهارة الاصحاء وكذا لو كان
على السيلان وتم الانقطاع لانه معذور صلى بطهارة المعذورين

وكذا لو توضأ على الانقطاع وصلى على السيلان لان العذر انما اعتبر الاداء
وهو قائم وقت الاداء وان توضاء على وقت السيلان وصلى على
الانقطاع وتم الانقطاع بعد باستيعاب الوقت الثاني اعاد لانه صلى
صلوة ذوي الاعذار والعذر منقطع كذا في الكافي رجل انتثر اى استخرج
ما في انفه بالنفس فسقطت من انفه كتلة دم الكتلة بالضم الجملة المجتمعة
من الحوا التمر والطين والمراد به هنا قطعة مجتمعة من الدم الجامد لم ينقض
وضوءه لان العلق وهو الدم المنجمد بحرارة الطبيعة خرج عن الدموية
والدم النجس هو المسفوح اى السائل وان قطرت او الدم فانه يدل كذا
ويوثت انتقض وضوءه للسيلان والقراد وهو الكبار من الحمنان اذا مص
العضو وامتلأ دما ان كان كبيرا بان كان ما مصه يمكن ان يسيل بنفسه
لو خرج من العضو انتقض به الوضوء وان كان صغيرا بان كان ما مصه
دون ذلك لا ينقض اما العلق اذا امصت الواحدة منه العضو حتى
امتلأت دما وكانت بحيث لو سقطت وشقت لسال منها الدم
انتقض الوضوء وان لم تمص ذلك القدر لا ينقض واما الذباب
او البعوض والبراغث ونحوها فانه اذا امص وامتلأ لا ينقض اما
الدم القليل الذي ليس له قوة السيلان او القيء القليل الذي لا يملأ
الفم فلما لم يكن كل واحد منهما حدثا لم يكن نجسا عند ابي يوسف وهو
الصحيح خلافا لمحمد فاذا اصاب الثوب لا يمنع جواز الصلوة به وان كان
ولو فحش وزاد على ربع الثوب وكذا اذا وقع في الماء القليل لا ينجسه

لانه

لانه لو كان نجسا لنقض الطهارة وكذا النوم ناقض الوضوء اذا كان
النائم مضطجعا اى واضعا جنبه بالارض او متكئا اى معتمدا على مرفقه
او مستندا الى شيء بحيث لو ازيل ذلك الشيء لسقط النائم اى
صار من الاسترخاء بحال لولا ذلك الشيء لسقط لقوله صلى الله عليه
وسلم العينان وكاء السه فمن نام فليتوضأ وفي الكافي لو نام مستندا
الى شيء لو ازيل لسقط لا ينقض في ظاهر المذهب وعن الطحاوي
انه ينقض لانه اذا كان بهذه الصفة وجد زوال التماسك من كل
وجه وقول الطحاوي هو مختار صاحب الهداية والقدوري وغيرهما
وهو الاصح ولو نام جالسا يتمايل ربما يزول مقعده عن الارض
وربما لا يزول قال الحلواني ظاهر المذهب انه ليس بحدث وقال الحلواني
لا اذكر للنعاس مضطجعا والظاهر انه ليس بحدث لانه نوم قليل
وقال الدقاق ان كان لا يفهم عامة ما قيل عنده كان حدثا وان كان يفهم
عن حرف او حرفين فلا وان نام في الصلوة قائما او راكعا او قاعدا
او ساجدا فلا وضوء عليه لقوله صلى الله عليه وسلم لا يجب الوضوء على من
نام جالسا او قائما او ساجدا حتى يضع جنبه فانه اذا اضطجع استرخت
مفاصله وان كان الرجل خارج الصلوة فنام على هيئة الساجد فقد
اختلف بين المشايخ قال ابن شجاع انها لا يكون حدثا في هذه الاحوال
في الصلوة اما خارج فيكون حدثا واليه مال المصنف حتى قال وظاهر
المذهب انه يكون حدثا وهو المروي عن شمس الائمة الحلواني وقال

في الخلاصة في ظاهر المذهب لا فرق بين الصلوة وخارج الصلوة و
في الهداية صحح عدم الفرق والمعتمد انه ان نام على الهيئة المسنونة في السجود
رافعا بطنه عن فخذيه مجافيا مرفقيه عن جنبيه لا يكون حدثا والا فهو
حدث لوجود نهاية استرخاء المفاصل سواء في الصلوة وخارجها
وتمام تحقيقه في الشرح وان نام قاعدا متربعا او غير متربع من هيئات
القعود او واضعا اليته على عقبيه حال كونه مستويا في الحالين او واضعا
بطنه على فخذيه لا ينقض وضوءه ذكره محمد في الصلوة الاثر وفي الذخيرة
لو نام قاعدا ووضع اليتيه على عقبيه وصار شبه المنكب على وجهه قال
ابو يوسف عليه تكرار الوضوء كذا في المبسوطين انتهى وهذا هو الاصح لانه
اذا انكب على وجهه وجعل بطنه على فخذيه ارتفع جانب الخلف من مقعده
وزال التمكن واما لو جعل اليته على عقبيه ولم يضع بطنه على فخذيه فعدم
النقض ظاهر وهذه الصورة هي المذكورة في فتاوى قاضي خان بخلاف
صورة المتن وكذا لو نام محتبيا بان جلس على اليته ونصب ركبتيه و
شد ساقيه الى نفسه بشيء يحيط من ظهره عليهما لا وضوء عليه لشدة
تمكن المقعدة وعدم تمام الاسترخاء وكذا لو وضع في هذه الحالة رأسه
على ركبتيه لما قلنا في الخلاصة فان نام متربعا لا ينقض الوضوء وكذا لو نام
متوركا وهو ان يخرج قدميه من جانب ويلصق اليته بالارض وان سقط
النائم نوما غير ناقض ينظر ان انتبه بعدما سقط على الارض فعليه
الوضوء وعن ابي ح ان انتبه عند اصابة الارض بلا فصل لا ينقض

وعن ابي يوسف انه ينتقض وان انتبه قبل السقوط فلا وضوء عليه
وعن محمد انه ان زايل مقعده عن الارض قبل ان ينتبه انتقض وضوءه و
ان انتبه قبل ان يزيلها فلا قال في الخلاصة والفتوى على رواية ابي ح
وان نام على دابة عريانة ينظر ان كان نومه عليها حالة الصعود او حالة
الاستواء لا ينقض وضوءه لتمكن مقعدته وان كان ذلك حالة الهبوط
ينتقض لعدم تمكنها ولو كان راكبا في الاكاف او السرج لا ينتقض وضوءه
في الحالين اي حال الهبوط وضده من الصعود والاستواء وكذا الاغماء
والجنون كل منهما ناقض للوضوء وان قل ولو قل لكونهما فوق النوم
لان النائم اذا نبه انتبه بخلافهما وكذا السكر ناقض ايضا وحد
السكر اي علامته ان لا يعرف السكران الرجل من المرأة هذا حده عند
ابي ح في ايجاب الحد لا في نقض الوضوء والصحيح في حده في النقض
ما قال محمد في المحيط انه دخل في مشيته بكسر الميم تحرك اي غير اختياري
فهو سكران بالاتفاق يحكم بنقض وضوءه لزوال المسكة به وكذا القهقهة
في كل صلوة ذات ركوع وسجود تنقض الوضوء والصلوة جميعا سواء
كان القهقهة عامدا عالما بانه في الصلوة او ناسيا ذلك لقوله عليه وسلم
من ضحك قهقهة فليعد الوضوء والصلوة وان قهقه في صلوة الجنازة
او سجدة التلاوة او في سجود السهو لا ينقض وضوءه لان الحديث
ورد في صلوة مطلقة وهي الكاملة ذات الركوع والسجود وان نام في
صلوته ثم قهقه فسدت صلوته ولا ينتقض وضوءه ذكره في الاصل

قال في الخلاصة هو المختار وقال محمد في المحيط فسدت صلوته ووضوءه
وبه اخذ عامة المشايخ المتاخرين وعن ابي ح تنقض الوضوء ولا
تفسد الصلوة والذي اختاره فخر الاسلام في الاصول ومن بعده من
الاصوليين ان قهقهة النائم لا تفسد الصلوة ولا الوضوء والمختار هو
الاول الذي اختاره صاحب الخلاصة وان قهقه في صلوة الجنازة لا ينقض
وضوءه لانعدام معنى الجناية واما التبسم فلا ينقض الوضوء بالاجماع
وكذا لا ينقض الصلوة لكونه بمنزلة الكلام الغير المسموع وحد القهقهة
قال بعضهم ما يظهر فيه القاف والهاء مكررتين وهذا القول غير مشهور
لانه نادر الوقوع والصحيح قوله ويكون مسموعا له ولجيرانه اي لمن عنده
هو الذي حدها به جمهور العلماء سواء بدت نواجذه اولا وقال بعضهم وهو
شمس الائمة الحلواني اذا بدت نواجذه ومنعه الضحك عن القراءة فهو قهقهة
والنواجذ بالذال المعجمة هي الاضراس وقيل اقصاها وقيل الانياب وقال
بعضهم لا ينقض حتى يسمع صوته وحد التبسم ما لا يكون مسموعا
اصلا لا له ولا لجيرانه وذكر في الخانية وغيرها التبسم لا يبطل الوضوء
ولا الصلوة والضحك لانه بمنزلة الكلام المسموع لا يفسد الوضوء لان
النص ورد في القهقهة والضحك دونها وحد الضحك ان يكون مسموعا
له دون جيرانه وكذا المباشرة الفاحشة ناقضة للوضوء من الرجل والمراة
وان لم يخرج مذي عند ابي ح وابي يوسف خلافا لمحمد وهي ان يمس بطنه
بطنها وظهرها وفرجه منتشرا فرجها من غير حائل من جهة القبل او الدبر

وذلك

وذلك لان هذه الحالة يغلب فيها خروج المذي فاقيم السبب الغالب مقام
المسبب واما مس الذكر واكل كل شيء مما مسته النار مباشرة كالشواء او
بحائل كغيره فانه لا ينقض الوضوء عندنا خلافا للشافعي في مس الذكر
واما اكل ما مسته النار فالشافعي لم يخالفنا فيه ومالك واحمد يوافقان
الشافعي وكذا مس المراة لا ينقض الوضوء عندنا سواء كان بشهوة او
بدونها وقال الشافعي ينقض اذا لم يكن محرما مطلقا وقال مالك واحمد
ينقض ان كان بشهوة والدلائل مستوفاة في الشرح ولو حلق الشعر اي شعر
راسه او لحيته او شاربه او قلم الاظفار بعد ما توضأ لا يجب عليه
اعادة الوضوء ولا امرار الماء عليه ولا اعادة غسل ما تحت الشعر او
الظفر ولا مسحه لان الغسل والمسح في محله وقع طهارة حكمية للبدن
كله من الحدث لا تختص بذلك المحل فلا يزول حكمه بزواله وعلى هذا
لو كان في بعض اعضائه بثرة قد انتشر جلدها فوقع الغسل والمسح عليه
ثم قشرها وقشر بعض جلد رجله او غيرها من الاعضاء بعد الوضوء او الغسل
لا تبطل طهارة ما تحت ذلك لما قلنا ومن تيقن في الوضوء اي بالوضوء
وشك في الحدث فلا وضوء عليه لان اليقين لا يزول بالشك ومن شك
في الوضوء وتيقن في الحدث اي تيقن انه احدث وشك هل توضأ بعد
ذلك ام لا فعليه الوضوء لما قلنا ومن شك في خلال الوضوء في غسل بعض
اعضائه هل غسله ام لا فعدم غسله كان متيقنا فلا يزول بالشك فعليه
غسل ما شك فيه وان شك في ذلك بعد تمام الوضوء فلا يلتفت الى

الشك ولا يلزمه غسل ما شك فيه ما لم يتيقن بعدم غسله لان التمام
قرينة ترجح غسله وكذا من علم انه قعد للوضوء وشك هل توضأ ام لا
فهو على وضوء ومن علم انه جلس لقضاء الحاجة وشك هل قضاها ام لا
فعليه الوضوء نظرا الى القرينة ولو تيقن انه لم يغسل عضوا واحدا من
اعضاء الوضوء ونسي اي عضو هو ذكر في مجموع النوازل انه يغسل الرجل
اليسرى ولو راى بللا بعد الوضوء لا يعلم هل هو ماء او بول ان كان اول
ما عرض له اعاد الوضوء وان كان الشيطان يريبه كثيرا لا يلتفت اليه لتيقنه
بالطهارة وشكه في الحدث وينبغي ان ينضح فرجه وسراويله بالماء اذا
توضأ قطعا للوسوسة او يحتشي بالقطن **فصل** في بيان النجاسة
الحقيقية النجاسة على ضربين اي نوعين نجاسة غليظة ونجاسة خفيفة اما
النجاسة الغليظة فهي كالعذرة وهي رجيع الانسان والبول اي بول
ما لا يوكل لحمه سوى الفرس والدم المسفوح والخمر ونجو الكلب اي
رجيعه وكذا سائر سباع البهائم ولحم الخنزير وجميع اجزائه هذه
الاشيا نجاستها مجموع عليها الا شعر الخنزير فان فيه عن محمد انه
لو وقع في الماء لا ينجسه وكذا لحوم ما لا يوكل لحمه اذا لم يكن مذبوحا
بالتسمية حقيقة او حكما والذابح مسلم او كتابي فان تلك اللحوم
نجسة نجاسة غليظة اما اذا ذبح ذلك الحيوان بالتسمية حقيقة او
حكما كالناسي وكان الذابح مسلما او كتابيا وصلى احد مع لحمه
او جلده قبل الدباغة فيجوز ما صلى هذا الذي ذكره هو اختيار

صاحب

صاحب الهداية وطائفة والصحيح ان اللحم لا يطهر بالذكوة قاله في الارشاد
وغيره وقد حققناه في الشرح الا لحم الخنزير فانه لا يجوز الصلوة مع لحمه
اذا زاد على الدرهم وكذا جلده فانه اذا ذبح بالتسمية لا يطهر لحمه
ولا جلده لانه نجس العين واما لو دبغ جلده ففي ظاهر الرواية عن اصحابنا
انه لا يطهر وعليه عامة المشايخ لما تقدم انه نجس العين وروى عن ابي
يوسف في غير ظاهر الرواية انه يطهر بالدباغ ويجوز بيعه والانتفاع به
والصلوة فيه وهو غير الصحيح اما الارواث جمع روث وهو رجيع
ذي الحافر والاخثاء جمع خثي وهو رجيع نوع البقر والفيل فكلها نجس
نجاسة غليظة عند ابي ح وعندهما نجاسة الارواث والاخثاء سوى
خثي الفيل خفيفة وذكر في غنية الفقهاء وكذا في غيرها بول الحمار وخرء
الدجاجة والبط وكذا خرء الاوز والجاكري وما اشبه ذلك مما يستحيل
الى نتن وفساد نجس نجاسة غليظة اجماعا واما النجاسة الخفيفة فهي
كبول ما يوكل لحمه وهذا عند ابي ح وابي يوسف اما عند محمد فبول ما
يوكل لحمه طاهرة وهو قول مالك وخرء ما لا يوكل لحمه من الطيور وخرء
هو رجيع الطير وكون خرء ما لا يوكل لحمه نجاسة خفيفة انما هو في رواية
الفقيه ابي جعفر الهندواني وعند ابي ح وروى عندهما انه نجاسة
غليظة وروى الكرخي انه نجاسته غليظة عند محمد وعندهما هو
طاهر وصححها شمس الائمة السرخسي في مبسوطه وفي الجامع الصغير
لقاضي خان انه مخففة عندهما مغلظة عند محمد وصحح صاحب الهداية

وقوله المص وقال محمد هو نجس نجاسة غليظة وروايته عن ابي ح و
ابي يوسف كلاهما طاهران يعني بول ما يوكل لحمه وخرء ما لا يوكل لحمه
غير صحيح لما مر من تفصيل الخلاف ولم يذكر في رواية ان خرء ما لا يوكل
لحمه طاهر عند محمد رحمه الله واما بول ما يوكل فسلم وقد ذكرناه واما بول
الهرة ففي ظاهر المذهب هو نجس نجاسة غليظة وروى عن محمد في الذي
يعتاد البول لانه بوله طاهر للضرورة وعموم البلوى لتعذر الاحتراز عنه
وقال الفقيه ابو جعفر ينجس الاناء دون الثوب وهو حسن لان العادة تخمير
الاواني فلا ضرورة في حقها بخلاف الثياب واما خرء ما يوكل لحمه من الطيور
سوى الدجاجة والبط والاوزة ونحوها فطاهر عندنا وذلك كالحمامة و
العصفور ونحوهما للاجماع على اقتنائها في المساجد مع الامر بتطهيرها
فلو كان خرؤها نجسا لما تركوها فيها ولو وقع في الماء لا يفسده لكونه طاهرا
وكذا بعرة الفارة اذا وقع في الدهن لا يفسده اذا كان قليلا بحيث
لا يظهر طعمه لعموم البلوى وفيه نظر ذكرناه في الشرح وفي فتاوى قاضي
خان وبول الهرة والفارة نجس في اظهر الروايات يفسد الماء والثوب
ولو طحن بعر الفارة مع الحنطة وهو لم يظهر اثره يعفى للضرورة والبيضة
اذا وقعت من بدن الدجاجة في الماء او في المرقة لا يفسده وكذا السخلة
اذا وقعت من امها رطبة في الماء لا يفسده لان الرطوبة التي عليها ليست
بنجسة لكونها في محلها وكذا الانفحة بكسر الهمزة وفتح الفاء وقد تكسر
وهي ما يكون في معدة الرضيع من اجزاء اللبن طاهرة عند ابي ح اذا خرجت

من شاة

من شاة ميتة سواء كانت جامدة او مائعة وعندهما المائعة نجسة
والجامدة متنجسة تطهر بالغسل اما الماء المستعمل فنجس نجاسة غليظة
عند ابي ح في رواية الحسن ابن زياد عنه وعند ابي يوسف نجاسة خفيفة
وهي رواية عن ابي ح ايضا وعند محمد وهي رواية عن ابي ح ايضا طاهر
غير طهور اي غير مطهر وبه اخذ اكثر المشايخ وهي ظاهر الرواية وعليه
الفتوى لانه لم يرو عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة التحرز
عنه فكان طاهرا ولم يرو عنهم انهم حملوه في الاسفار سيما في الاما
كن القديمة المياه ولان بعضهم اخذه من عضو غيره واستعمله فدل
على عدم كونه مطهرا ولا فرق في ذلك بين كون مستعمله محدثا او غير
محدث خلافا لزفر في غير المحدث والماء المستعمل هو كل ماء ازيل به
حدث كما اذا استعمل من به حدث ولو بلا نية او استعمل في البدن على
وجه القربة اي العبادة اي قصد باستعماله التقرب الى الله ولو كان مستعمله
غير محدث كالوضوء على الوضوء يصير مستعملا باحد هذين الامرين عند
عند ابي ح وابي يوسف وقال محمد لا يصير مستعملا الا بالقربة فلو توضا
او اغتسل وهو محدث بلا نية كتعليم الغير او التبرد لا يصير الماء مستعملا
عنده وان كان قد ازيل به الحدث لعدم نية القربة ثم انما يصير مستعملا
اذا زال عن البدن في الغسل او عن العضو الذي استعمل فيه في الوضوء
لضرورة التطهير وعند البعض لا يصير مستعملا حتى يستقر في مكان
والصحيح انه كما زايل العضو صار مستعملا لزوال الضرورة وقوله اذا

استعمل في البدن احترازا عما اذا استعمل في غيره كالثوب مثلا فانه لا يصير
به مستعملا ولو كان مع نية القربة او يدخل فيه ما لو غسل يديه قبل الطعام
او بعده بنية اقامة السنة فانه يصير مستعملا ويتفرع على ما ذكرنا امراة غسلت
القدر او القصاع او غسلت يدها من الوسخ او العجين لا يصير بذلك الماء مستعملا
ان لم يكن على يدها حدث بالاتفاق لعدم وجود شيء من الامرين والا فعلى قول
محمد خاصة وفي فتاوى قاضي خان فان المحدث او الجنب اذا ادخل يده
في الاناء للاغتراف وليس عليها نجاسة لا يفسد الماء يعني لا يصير مستعملا و
كذا لو ادخل يده في الجب الى المرفق لاخراج الكوز لا يصير مستعملا وكذا الجنب
اذا ادخل رجله في البئر في طلب الدلو لا يصير مستعملا للضرورة بخلاف ما لو
ادخل يده او رجله للتبرد ولو اخذ الجنب الماء بفمه لا يريد المضمضة لا يصير
مستعملا عند محمد وقال ابو يوسف لا يبقى طهورا قال قاضي خان هو الصحيح
وان ادخل الجنب او المحدث يده في الاناء يريد الغسل ان ادخل الاصابع
دون الكف لا يصير مستعملا وان ادخل الكف يصير مستعملا كذا في الخلاصة
وفيها الطاهر اذا اغتسل في البئر بنية القربة افسده وان انغمس لطلب
دلو وليس على بدنه نجاسة ولم يدلك فيه جسده لم يفسده عندهم جميعا
القول وكذا لو دلكه لا لازالة الوسخ ولو غسل المحدث غير اعضاء الوضوء
فالاصح انه لا يصير مستعملا وكذا اذا غسل ثوبا او اناء طاهرا وان ادخل
الصبي يده في الماء وعلم انه ليس بها نجس يجوز التوضي به وان شك
في طهارتها يستحب ان لا يتوضأ به وان توضأ جاز هذا اذا لم يتوضأ

به فان توضأ به ناويا اختلف فيه المتأخرون والمختار انه يصير مستعملا
اذا كان عاقلا لانه نوى قربة معتبرة وان انتضح من غسالة الجنب في الاناء
لا يفسد الماء اما ان سال فيه سيلانا فانه يفسده وعلى هذا حوض الحمام
وعلى قول محمد وهو المختار لا يفسده ما لم يغلب عليه ويكره شرب الماء المستعمل
ويجوز الانتفاع به وبماء النجس في تبليل الطين وسقي الدواب وكل اهاب
دبغ فقد طهر لقوله صلى الله عليه وسلم ايما اهاب دبغ فقد طهر والاهاب
اسم للجلد قبل الدبغ واذا طهر جازت الصلوة معه ملبوسا او مفروشا
او محمولا الا جلد الخنزير لنجاسة عينه والادمي لكرامته وذكر في الشرح اي
شرح الاسبيجابي وفي بعض النسخ صرح به كل حيوان اذا ذبح بالتسمية
طهر جلده ولحمه وشحمه وجميع اجزائه سوى الخنزير سواء كان ماكول
اللحم او غير ماكول اللحم وقد تقدم الكلام في هذا مستوفى في اول الفصل
جلد الافعى اذا وقع منه مقدار ظفر في الماء يفسد الماء لانه نجس وفي الخانية
كل ما كان سؤره نجسا لا يطهر لحمه وجلده بالذكوة وقد قدمنا الكلام
عليه والاصح طهارة جلده دون لحمه وعن محمد جلد الكلب والذئب يطهر
بالذبح وعصب الميتة وعظمها وقرنها وريشها وشعرها وصوفها وظلفها
وكذا حافرها ومخلبها وكل ما لا تحله الحيوة منها طاهر اذا لم يكن عليها دسومة
لما روي عن عبيد الله بن عبد الله ابن عباس قال انما حرم رسول الله صلى
الله عليه وسلم من الميتة لحمها فاما الجلد والشعر والصوف فلا باس
به والكلام عليه مستوفى في الشرح واما جلد الفيل فيطهر بالدباغة

كسائر السباع وعظم طاهر يجوز بيعه والانتفاع به الا عند محمد فان
عنده الفيل نجس العين كالخنزير فلا يجوز الانتفاع منه بشيء وروى
عن محمد امرأة صلت وفي عنقها قلادة عليها سن اسد او ثعلب او كلب
جازت صلوتها لطهارة هذه الاشياء وكذلك سن الانسان وعظمه
طاهر في الصحيح فتجوز الصلوة معه مطلقا على ظاهر المذهب وعن محمد
انها لا تجوز اذا زاد على قدر الدرهم بخلاف الادمي والخنزير وذكر الشيخ
الامام الاسبانكي بكسر الهمزة وسكان السين المهملة بعدها باء موحدة والف
ثم نون ساكنة وكاف منسوب الى اسبانكة قرية من قرى اسبيجاب في شرحه النجا
فروة اذا خرج من دار الحرب وعلم انه مدبوغ بودك الميتة لا يجوز الصلوة به
ما لم يغسل لانه تنجس بعد الدباغة بالودك فيطهر بالغسل ثلثا مع وان علم
انه مدبوغ بشيء طاهر جازت الصلوة به وان لم يغسل وان شك انه مدبوغ
بشيء نجس او بشيء طاهر فالافضل ان يغسل ليزول الشك وان لم يغسل
جاز بناء على ان الاصل الطهارة والدباغة وهي ما يمنع النتن والفساد
عن الجلد على ضربين حقيقية وحكمية والحقيقية ان يدبغ بشيء طاهر من
الادوية المعدة للدبغ كالعفص والسبخة والشب والملح والقرظ ونحوها
ولو اصاب الماء بعد الدباغة الحقيقية فابتل لا يعيد نجسا واما الحكمية فانه
يخرج الجلد عن حكم الفساد ويزول النتن عنه من غير استعمال شيء من
الادوية بل اما بالتتريب اي جعل التراب عليه او جعله في التراب او بالتشميس
اي وضعه في الشمس او بالقائه في الريح فتزول رطوباته بهذه الاشياء

ويصير

ويصير مدبوغا طاهرا ولكن لو اصابه بعد الدباغة الحكمية ماء فابتل
ففيه عن ابي ح في عوده نجسا روايتان في رواية يعود نجسا لعود الرطوبة
وفي رواية لا يعود نجسا لان هذه رطوبة طاهرة غير تلك الرطوبات
النجسة التي كانت فيه وكذا حكم الثوب اذا اصابه مني ففرك ثم اصابه
الماء وكذا الارض اذا اصابها نجس وجفت ثم اصابها الماء وكذا البئر
اذا تنجست فغارت الماء ثم عاد ماء وها في كل من هذه المسائل روايتان
في عودها نجسة والاصح في غير المني عدم العود وفي المني العود وقوله
وفي فتاوى قاضيخان ان الاظهر في البئر انه يعود نجسا غير صحيح بل
المذكور فيها في فصل البئر الصحيح انه طاهر ويكون ذلك بمنزلة النزح و
ذكر في المحيط الاظهر انه لا يعود نجسا لان الزايل لا يعود بلا سبب جديد
فصل في البئر اذا وقعت في البئر نجاسة نزحت اي اخرج ما فيها وكان
نزح ما فيها من الماء طهارة لها فلا يحتاج الى غسلها او بشيء اخر وان
وقعت فيها فارة او عصفورة او ما هو نحوها في المقدار ينزح منها
عشرون دلوا الى ثلثين لما روى عن انس انه قال في الفارة ماتت في البئر
فاخرجت من ساعتها ينزح منها عشرون دلوا فالعشرون بطريق الايجاب
والثلثون بطريق الاستحباب والمعتبر هو دلو الاوسط وهو ما يسع
صاعا من الحب المعتدل وان ماتت فيها حمامة او دجاجة او سنور ا
و ما قاربها في الجثة نزح منها اربعون دلوا او خمسون دلوا كذا في
الجامع الصغير قال في الهداية وهو الاظهر يعني اظهر من قول القدوري

الحسنتين لحديث ابي سعيد الخدري انه قال في الدجاجة اذا ماتت في
البئر نزح منها اربعون دلوا وهذا لبيان الايجاب والخمسون بطريق
الاستحباب وان ماتت فيها كلب او شاة او آدمي نزح جميع الماء لما روي
عن ابن سيرين ان زنجيا وقع في زمزم يعني مات فامر به ابن عباس فاخرج
وامر بها ان تنزح جميع الماء وكذا ان استخرج الكلب والخنزير حيا
وان اي ولو لم يصب فمه الماء لان الخنزير نجس العين وكذا الكلب في رواية و
في رواية ليس بنجس العين فان لم يصب فمه الماء لا يجب نزحه كما في سائر
السباع وقيل عندهما نجس العين وعند ابي ح لا وقد استوفنا ذكر
الاختلاف في الشرح وكل حيوان سوى الكلب والخنزير على ما ذكره اذا
خرج حيا وقد اصاب الماء فمه فانه ينظر ان كان سؤره طاهرا ولم يعلم عليه
نجاسة لا ينجس الماء ولكن لا يتوضأ منه احتياطا لاحتمال انه كان عليه نجاسة
او انه احدث عند الوقوع ومع هذا ان توضأ جاز لان الاصل عدم ذلك الا
ان كان غالبا كما قالوا في الفارة اذا هربت من الهرة فسقطت في البئر نجسها لغلبة
البول منها عند الخوف من الهرة وان كان سؤره نجسا ينزح كله لنجاسة
سؤره والاظهر وجوب النزح فيما سؤره نجس اصاب فمه الماء
او لم يصب على ما اختاره قاضي خان وحققناه في الشرح وان كان سؤره
مكروها ينزح منها عشرة دلاء ونحوها استحبابا كذا في خلاصة احتياطا وان كان
سؤره مشكوكا ينزح كله ايضا لمذهب الشك كذا روي عن ابي يوسف في الفروع
ولم يذكر عن غيره خلافه وان انتفخ فيها الحيوان الواقع او تفسخ نزح جميع

ما فيها

ما فيها من الماء سواء صغر ذلك الحيوان او كبر بعد ان كان مما يفسد الماء وكذا
لو وقع فيها ذنب الفارة ونحوه لانتشار النجاسة في جميع الماء وان وجدوا فيها
فارة ميتة ولا يدرون انها متى وقعت ولم تنتفخ اعادوا صلوة يوم وليلة اذا
كانوا يتوضؤن منها في ذلك اليوم والليلة وغسلوا كل شيء اصابه ماؤها
في الزمان المذكور وان كانت انتفخت او تفسخت اعادوا صلوة ثلثة ايام
ولياليها او ما ادوهم بوضوئهم منها في الزمان المذكور وغسلوا كل ما اصابه
ماؤها فيه عند ابي ح وقالا ليس عليهم اعادة شيء حتى يتحققوا متى
وقعت لاحتمال انها وقعت تلك الساعة فماتت او كانت ميتة منتفخة او
متفسخة ثم وقعت بريح او غيره ولابي ح ان كونها في البئر سبب ظاهر لموتها
به فيحال عليه احتياطا والانتفاخ والتفسخ يدل على طول المدة فقدر بالثلث
باعتبار الغالب واذا وقعت بعرة او بعرتان في البئر من بعر الابل او الغنم فاخرج
قبل التفتت لم ينجس البئر استحسانا لدفع الحرج لان ابار الفلوات ليس لها
اغطية والمواشي تبعر حولها والرياح تهب فجعل القليل عفوا دون الكثير
وان اخرجت بعد التفتت تنجس البئر وهذا استحسان والقياس ان تنجس
على كل حال لان هذه نجاسة وقعت في ماء قليل فينجسه كما لو وقعت في الوعاء
وان وقعت اي البعرة او البعرتان في اللبن وقت الحلب فان اخرجت حين وقعت
ولم يبق لها اثر لم ينجس اللبن ايضا كما لم ينجس البئر وهو مروي عن علي رضي
الله عنه وان وقعت في غير زمان الحلب فهو كوقوعها في سائر الاواني فينجس
في الاصح لان الضرورة انما هي زمان الحلب لان من عادتها ان تبعر ذلك الوقت

والاحتراز عنه غير ولا كذلك غيره وروى عن ابي ح البعرة اذا كانت يابسة لم
تفسد الماء اى ماء البئر ما لم يستكثره الناس لعموم البلوى وفيه اشارة الى ان
الرطبة ليست كذلك وفيه ان حد الكثير ان يستكثره الناظر وهو الصحيح وقيل
ان لا يخلو كل دلو من بعرة او بعرتين وعن محمد ان يأخذ ربع الوجه الماء وفي الرطبة
والمنكسرة اليابسة اختلاف بين المشايخ بعضهم افتى فيهما بالتنجس وبعضهم
سوى اى بين الرطب واليابس والمنكسر والصحيح وهو مختار صاحب الهداية لتحقق
الضرورة في الجميع والارواث بمنزلة المنكسر للتخلل والرخاوة فيها وكذا الا
واكثر المشايخ على انه تعتبر فيه الضرورة العامة والبلوى ان كان في ضرورة بتعسر
الاحتراز او وقوع بيان الحرج كابار الفلوات الغير المحفوظة الكثيرة الطارق
لا يحكم بالنجاسة وان كان الاحتراز غير متعسر كابار البيوت والاماكن المحفوظة
القليلة الطارق فهى بمنزلة الاناء لا يعفى فيه القليل وهذا هو الذى ينبغي ان يعتمد
عليه فان الجميع يستدلون بالضرورة فينظر الى ما هي فيه والروث اذا كان صلبا
فهو بمنزلة البعرة في الحكم وان وقع خرء الحمام والعصفور في البئر لم يفسدها
لانه طاهر وهذا مذهبنا خلافا للشافعي وان وقع خرء الدجاجة افسده لانه نجس
غليظ وكذا ما شابهه وكذا خرء الخفاش وبوله لا يفسده للضرورة وخرء البط
والاوز بمنزلة الدجاجة وكذا ذرق ما لا يؤكل لحمه من الطيور فانه طاهر عندهما
في رواية خلافا لمحمد وهو يناقض قوله فيما تقدم وقال محمد كلاهما طاهر وقال
بعضهم روى عن ابي ح وابي يوسف ان ذرق سباع الطير نجس مخفف لا يفسد
الثوب الا اذا فحش ويفسد الماء وان قل كسائر النجاسات الخفيف ولا يفسد

الماء الكثير ما لم يغيره كسائر النجاسات ويفسد الاواني وان قل لامكان صونها
عنه ولا يفسد ماء البئر لتعذر صونها عنه وان بالت شاة او بقرة او غيرهما
مما يؤكل لحمه في البئر تنجس لان خفة النجاسة لا تظهر في الماء ويمكن صون البئر
عن ذلك الا عند محمد لانه طاهر عنده وان قطرت دم او خمر في البئر ولو
قطرة واحدة ينزح ماء البئر كله للتنجس وكذا في الذخيرة جنب نزح من
البئر دلوا فصب على رأسه ثم استقى دلوا اخر فتقاطر من جسده في البئر لا يتنجس
البئر وان قدر ان الماء المستعمل نجس للضرورة اذ في التحرز عنه في هذه الحالة
حرج وان وقع جنب او محدث في البئر ودخل فيها لطلب الدلو او لم ينو
الغسل او الوضوء قال ابو ح في رواية الرجل جنب والماء نجس فالرجل لانه باول
ملاقاة الماء صار مستعملا والمستعمل نجس فلا في بقية الاعضاء وهو
نجس فلم يزل عنها الحدث فيبقى على جنابة وقال في رواية اخرى يخرج من
الجنابة اذا كان تمضمض واستنشق ثم انه يتنجس بنجاسة الماء المستعمل
فعلى هذا لو رواية يجوز له ان يقرأ القرآن لخروجه عن الجنابة قال في الهداية
وعنه ان الرجل طاهر لان الماء لا يعطى له حكم الاستعمال قبل الانفصال
للضرورة وهو اوفق الروايات عنه انتهى وهو الاصح وقال ابو يوسف
الرجل جنب والماء طاهر لان ابا يوسف يشترط الصب او ما يقوم مقام
في طهارة العضو ولم يوجد فلم يطهر الرجل وح فالماء لم يزل به حدث
والاستعمال للقربة فبقى كما كان وقال محمد كلاهما طاهر الرجل لخروجه عن الحدث
فالماء لانه لم تقم به قربة لعدم النية هذا كله اذا لم تكن على بدنه او ثوبه

بجاسة حقيقية وان كانت على بدنه او ثوبه نجاسة حقيقية او كان جنبا
بغير الماء ينجس الماء بالاجماع ولو وقعت الحايض ان كان بعد انقطاع الحيض
فهي كالجنب وان قبله فكالطاهر غير المحدث ولو وقعت في البئر اكثر من فارة
واحدة فقد روى عن ابي يوسف انه قال الى الاربع ينزح عشرون دلوا او ثلثون
فحكم الاربع كحكم الواحدة وان كانت الفارات الواقعة خمسا ينزح اربعون دلوا
او خمسون الى تسع فحكم الزايد على الاربع الى التسع كحكم الدجاجة فاذا كانت الفارات
عشرا ينزح ماء البئر كله بمنزلة الكلب وعن محمد الفارتان اذا كانتا كهيئة
الدجاجة ينزح اربعون وفي الهرتين ينزح كل الماء كذا في التجنيس وهو اقيس
من قول ابي يوسف الا ان يكون مراده الصغار التي الخمس منها قدر الدجاجة و
نحوها فلا خلاف ح في الحقيقة وان كانت البئر معينا لا يمكن نزحها الا نزح
عظيم اخرجوا مقدار ما كان فيها من الماء وقت ابتداء النزح ثم ان المشايخ
اختلفوا كيف يقدر ما كان فيها قال بعضهم تحفر حفيرة مثل عمق الماء وطوله و
عرضه وتجصص فينزح الماء حتى يملأ الحفيرة وهو مروي عن ابي ح وابي
يوسف وقال بعضهم وهو عن ابي ح ايضا يحكم بذوا عدل من اهل
البصارة بالماء فينزح منها بحكمها فان قالا ان فيها ذلك الوقت الف دلو
مثلا ينزح ذلك الالف وهذا اشبه بالفقه قال في الهداية وفي الكافي هو الاصح
وروى عن محمد انه قال ينزح منها ما شاء دلوا الى ثلثمائة دلو وانما اجاب
بذلك بناء على كثرة الماء في ابار بغداد كذا في المبسوط والمروي عن ابي ح
انه اذا نزح منها مائة دلو يكفي وهو بناء على ابار الكوفة لقلة الماء فيها

كذا

كذا في الكفاية وهذا الى اعتبار غالب ابار البلد ايسر على الناس واعتبار قول
العدلين احوط واذا نزح بوقوع الفارة عشرون دلوا او ثلثون طهر
الدلو والرشاء بالكسر والمد وهو الحبل وكذا تطهر البكرة ونواحيها
ويد المستقي تبعا لطهارة البئر وكذا في كل موضع نزح مقدار ما وجب
وفي وجوب نزح الكل اذا وصل الحد لا يملأ نصف الدلو كان نزحا
للكل ويحكم بطهارة البئر وتوابعها ذكره البزازي وذكر قاضي خان انه
اذا بقي مقدار ذراع او ذراعين يصير الماء طاهرا وطهورا وهو اوسع
وذلك احوط ولو نزح بدلو متخرق فان كان يخرج فيه اكثر من نصفه فهو
بمنزلة الصحيح ذكره البزازي ايضا وموت ما ليس له دم سائل لا ينجس
الماء ولا غيره اذا مات فيه كالبق اي البعوض والذباب والزنابير بجميع
انواعها والعقارب والخنافس والعلق وما شابه ذلك من الفراش
وصغارها الحشرات وكذا ما يعيش في الماء اذا مات في الماء او وقع ميتا
فيه لا ينجسه كالسمك والضفدع المائي والسرطان والحية المائية وان
مات في غير الماء من الاطعمة والاشربة ففيه تفصيل اما السمك فانه
لا ينجسه بلا خلاف واما الضفدع اذا مات في العصير ونحوه فقد
اختلف المتأخرون في كونه يفسده اولا وقال المصنف واكثرهم على انه لا ينجس
قال في الهداية لانعدام المعدن وفيها وفي الكافي وقيل لا يفسده وهو
الاصح لانه لا دم فيه لان الدموي لا يعيش في الماء وفي الهداية الضفدع
البحري والبري سواء وقيل البري يفسده لوجود الدم وعدم المعدن

ثم المائي ما يكون توالده ومثواه في الماء فطير الماء يفسد الماء اذا مات
فيه في الصحيح وكذا غير الماء بالطريق الاولى وذكر الاسبيجابي في شرحه ما
يعيش في الماء مما لا يوكل لحمه اذا مات في الماء وتفتت او تفسخت فانه يكره
شرب ذلك الماء وهو مروي عن محمد لاختلاط الاجزاء المحرم اكلها بالماء
احتمال ابتلاعها معه وما يحمل فيه تناول الحرام يكره تناوله وفي التجنيس
لو كان للضفدع اي البري دم سائل يفسد ايضا ومثله لو ماتت حية
برية لا دم فيها في اناء لا ينجس وان كان فيها دم ينجس وقول المصنف
والحية البرية اذا ماتت في الماء يفسد الماء وكذا الحية المائية اذا كانت
كبيرة لها دم سائل مبني على غير الاصح والاصح عدم التنجس لان ما فيها
ليس بدم حقيقة اذ الدموي لا يعيش على ما تقدم عن الهداية والكافي
وكذا الوزغة اذا كانت كبيرة اي بحيث يكون لها دم سائل فانها يفسد
الماء لما تقدم في الضفدع البري والحية البرية ثم الضفدع المائي هو
الذي يكون بين اصابعه سترة والبري بخلافه **فصل** في الاسار هي
جمع سؤر بالهمزة والمراد به ما يبقى بعد شرب الشارب وقد يطلق على
بقية الطعام سؤر الادمي طاهر بالاتفاق سواء كان مسلما او كافرا او
جنبا او حائضا او نفساء او محدثا او طاهرا من جميع الاحداث الا لو تنجس
فمه بالخمر او غيرها فشرب من فوره تنجس سؤره ولو كان بعد ما ردد ريقه
في فمه وذهب الاثر فلا ينجس سؤره عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد
وكذا سؤر ما يوكل لحمه من الحيوان طاهر بالاتفاق كالابل والبقر
والغنم

والغنم لتولد اللعاب من لحم طاهر واما سؤر الفرس فعن ابي حنيفة فيه
اربع روايات ذكرها في المحيط الاول ما قال المصنف انه في رواية نجس ليس
منها ولم اره لغيره المصنف بل في المحيط في رواية قال احب الي ان يتوضأ
بغيره وهي رواية البلخي عنه وفي رواية هو مشكوك كسؤر الحمار وفي رواية
وهي رواية الحسن عنه انه مكروه كلحمه والمراد كراهية التحريم وفي رواية وهي
رواية كتاب الصلوة انه طاهر بلا كراهية وهي الصحيح من مذهبه لان
كراهية اكله لكرامته لا لخبث فيه واما عندهما فهو طاهر بلا شك لانه ماكول
اللحم وبه اي بكونه طاهرا من غير كراهة اخذ بعض المشايخ بل كل المتاخرون
وسؤر الكلب والخنزير وسائر سباع البهائم نجس باتفاق عند علمائنا
لتولده من لحم نجس خلافا لمالك في الكل وللشافعي واحمد في غير الكلب والخنزير
وسؤر سباع الطير كالصقر والبازي والشاهين ونحوها وسؤر ما يسكن
من البيوت من الحشرات وغيرها مثل الحية والعقرب والوزغة والفارة
والدجاجة المخلاة اي المطلقة غير المحبوسة والهرة مكروه اي يكره التوضو
به عند وجود غيره وكذا شربه كراهة تنزيه وقيد الدجاجة بالمخلاة حتى
لو كانت محبوسة بان كانت في مكان ورأسها وعلفها وماؤها خارجه
لا يصل منقارها الى ما تحت رجليها فلا كراهة لسؤرها وقال شيخ
الاسلام ان كانت لا يصل الى نجاسة غيرها فلا كراهة في سؤرها وان
كان يصل منقارها الى تحت رجليها لانها لا تجول في نجاسة نفسها وعن
ابي يوسف ان سؤر الهرة غير مكروه والدلائل معروفة في الشرح

ولو اكلت الهرة الفارة ثم شربت الماء على الفور من غير ان تمكث
وتلحس فمها تنجس الماء وان مكثت ساعة ولحست فمها فمكروه ولبن نجس
عند ابي ح وابو يوسف خلافا لمحمد بناء على التطهير بغير الماء وسور
الحمار والبغل الذي امه اتان مشكوك فيه قيل الشك في طهارته وقيل في
طهوريته وهو الاصح والا لوجب عليه غسل رأسه اذا وجد الماء الطاهر
بعد التوضي بالمشكوك وتقييد البغل بالذي امه اتان ذكره جماعة منهم
السروجي في شرح الهداية حتى لو كانت امه رمكة فسوره كالفرس لان العبرة
بالام وكذا ان كانت امه بقرة وعرق كل شيء معتبر بسوره فما كان سوره
طاهر فعرقه كذلك وما سوره نجس فعرقه نجس وما سوره مكروه
فعرقه مكروه اي يكره ان يصلي وبدنه او ثوبه ملوث به الا عرق الحمار وكذا
البغل طاهر بلا شك وان فرض وشك في طهارة سوره وقوله عند ابي ح
في الروايات المشهورة انما هو لان الروايات عنه مختلفة الا ان المشهورة
هي رواية الطهارة الا ان الامامين يخالفان كما ذكره القدوري وقال
شمس الائمة نجس الا انه جعل عفوا في الثوب والبدن لمكان الضرورة
وذكر ان عرقه طاهر في الروايات المشهورة وفي بعض الروايات انه نجس
غليظ لكنه جعل عفوا في الثوب والبدن للضرورة وفي بعضها نجاسة خفيفة
والمشهورة هي الصحيح انه طاهر ولبن الاتان اي الحمارة نجس في ظاهر
الرواية عن اصحابنا الثلثة وروي عن محمد في النوادر وانه طاهر ولكن
لا يوكل وهو الصحيح لبراءة تصحيحه لغير المصنف بل الصحيح انه نجس على

ما حققناه في الشرح وان اصاب الثوب والبدن من السور المكروه لا يمنع جواز
الصلوة وان فحش اي ولو كان بحيث يعد كثيرا فاحشا لانه طاهر الا انه
تكره الصلوة معه كما يكره الوضوء به واكله وشربه وان يدع الهرة تلحس
بدنه او ثوبه ثم يصلي به من غير غسل والاصح انها كراهة تنزيه على ما
اختاره الكرخي وقيل تحريم على ما اختاره الطحاوي وان اصاب الثوب
والبدن شيء من السور المشكوك لا يمنع جواز الصلوة ايضا وان فحش
و روي عن ابي يوسف انه قال يمنع ان فحش بناء على انه نجس نجاسة خفيفة
والصحيح ان الشك في الطهورية لا في طهارته بل هو طاهر قطعا وقد
تقدم وان اصاب الثوب او البدن شيء من السور النجس يمنع جواز
الصلوة اذا زاد على قدر الدرهم والاصل فيه اي فيما يمنع جواز الصلوة
ان النجاسة الغليظة اذا كانت قدر الدرهم او دونه فهي عفو لا يمنع جواز
الصلوة عندنا وعند زفر والشافعي يمنع جواز الصلوة وان قلت وكذا
عند مالك واحمد ولكن ينبغي ان تغسل وان كانت اي ولو كانت النجاسة اقل
من قدر الدرهم على ما تقدم في الاداب حتى ان الثوب والبدن اذا اصابته
من النجاسة الغليظة اقل من قدر درهم ولم يغسل ثم اصابه منها مقدار ما
لو جمعت بتلك اي مع تلك النجاسة التي اصابته اولا يصير المجموع اكثر من
قدر الدرهم منعت تلك النجاسات حتى جواز الصلوة بالاجماع وقد روي
عن ابي ح انه يغسل ثوبه من قطرة دم اصابته لزيادة ورع ومحافظة
على اداب الشريعة ودقايق التقوى ثم الدرهم المقدر به هو الدرهم الكبير المثقالي شبلي

بكسر الشين منسوب الى تهليل اسم موضع وهو مثل عرض الكف اى مقعر
الكف وهو داخل اصول الاصابع قال الفقيه ابو جعفر الهندواني يقدر
بالوزن اى بالدرهم الوزني وما يبلغ وزنه مثقالا في النجاسة المستجسدة ذات
الجرم والجسد كالعذرة ولحم الميتة ونحوها ويقدر بالبسط والعرض المذكور
في النجاسة الرقيقة التي لا جرم لها كالبول والخمر والدم المايع ونحوها فالمعتبر
في الكثيف وزن ذات النجاسة وفي الرقيق محلها وان اصابه اى الثوب دهن
نجس هو اقل من قدر الدرهم وقت الاصابة ثم انبسط بعد ذلك حتى
صار اكثر من قدر الدرهم قال بعضهم يعتبر وقت الاصابة فلا يمنع جواز
الصلوة وان زاد بعد ذلك وقال بعضهم يعتبر وقت الصلوة فيمنع
الصلوة وبه اى بالقول الثاني يؤخذ لان مساحة النجاسة وقت الصلوة اكثر
من قدر الدرهم وما صلى به قبل الانبساط جايز لعدم القدر المانع وفي
ذلك الوقت وان اصاب الدهن النجس الجلد وتشرب اى سرى الدهن
في الجلد او اكل الرجل بيده في السمن النجس او غيره من الادهان النجسة
او المرأة اختضبت بالحناء النجس او غيره من الخضابات النجسة او الثوب
اذا صبغ بالصبغ بالكسر النجس ثم غسل كل من الاشياء المذكورة ثلث مرات
طهر الجلد من النجس المتشرب والثوب من الصبغ النجس واليد من الدهن
النجس والخضاب النجس وان بقي اى ولو بقي اثر الدهن من الدسومة في
البدن والجلد واثر الصبغ في الثوب واثر الخضاب في اليد لان الاثر الذي
يشق زواله لا يضر بقاؤه وما تشرب الجلد من الدهن فهو عفو كذلك

وذكر

وذكر في المحيط يطهر الثوب اى المصبوغ بشيء نجس بشرط ان يغسل حتى
يصفو الماء ويسيل الماء الابيض او الماء الخالص كون الصبغ وكذا قال
قاضي خان في خضاب اليد ينبغي ان لا يكون طاهرا ما دام يخرج منه الماء
الملون بلون الحناء وان غسل اى ولو غسل الاشياء المذكورة بالماء بغير
حرض ولا صابون ونحوهما فانها تطهر اذا لم يبق في الماء لون الاثر اذ ما
روي عن ابي يوسف في تطهير الدهن النجس اى المتنجس انه اذا جعل الدهن
في اناء فصب عليه الماء فيعلو الدهن على وجه الماء فيرفع بشيء ويراق الماء
ثم يفعل هكذا حتى اذا فعل كذلك ثلث مرات يحكم بطهارة الدهن خلافا
لمحمد رحمه الله والفتوى على قول ابي يوسف وذكر في الذخيرة رجل ادهن رجليه
ثم توضأ وغسل رجليه فلم تقبل الرجل الماء جاز وضوءه لان الفرض الغسل
وهو اسالة الماء وقد حصل ثوب مبطن اصابه في ظهارته نجاسة اقل من
قدر الدرهم فنفذت الى بطانته فصار النجس باعتبار الموضعين اكثر
من قدر الدرهم يمنع ذلك النجس جواز الصلوة عند محمد لان البطانة مع
الظهارة في حكم ثوبين وعند ابي يوسف لا يمنع لانهما في حكم ثوب واحد ولو
نفذ النجس في الثوب الواحد الى الوجه الآخر لا يضر فكذا هذا وقيل ان
كان الثوب مضربا لا يمنع بالاتفاق والاولى ان يؤخذ بقول ابي يوسف
في المضرب وبقول محمد في غير المضرب لان التضريب يصيره ثوبا واحدا
واذا لف الثوب المبلول النجس في ثوب طاهر يابس فظهرت نداوته اى نداوة
المبلول على الطاهر ولكن لا يصير رطبا بحيث يسيل منه شيء بالعصر كان

بحيث لو عصر لا يسيل منه شيء ولا يتقاطر اختلف المشايخ فيه والاصح
انه لا يصير نجسا والمراد من المبلول بالماء لا المبلول بعين النجاسة كالبول فان
الطاهر لو لف في المبلول بالبول فظهرت فيه النداوة يتنجس على ما حققنا
في الشرح وكذا المراد اذا لم يظهر في الثوب الطاهر اثر النجاسة من لون او ريح
فلو ظهر شيء من ذلك تنجس وكذا حكم الثوب الطاهر اليابس ايضا اذا
على ارض نجسة رطبة بالماء فظهرت رطوبتها فيه لكن لا يقطر لو عصر فانه لا
ينجس وكذا كان الثوب مبلولا والارض يابسة نجسة لا يتنجس الثوب
ما لم يظهر فيه عين النجاسة وكذا ان نام على فراش نجس فعرق وابتل
الفراش من عرقه فانه ان لم يصب بلل الفراش بعد ابتلاله بالعرق جسده
وكذا اذا غسل رجليه ومشى على لبد نجس فابتل اللبد لا يتنجس جسده
وكذا ان مشى على ارض نجسة بعد ما غسل رجليه فابتلت الارض من
بلل رجليه واسود وجه الارض لكن لم يظهر اثر البلل المتصل بالارض في رجله
لم يتنجس رجله وجازت صلوته لعدم ظهور عين النجاسة من جميع ذلك
واما ان صارت الارض طينا رطبا من بلل رجله فاصاب ذلك الطين رجله
في تنجس رجله ولا تجوز صلوته ما لم يغسلها ان كان قدرا مانعا وقال
في الذخيرة في رجل بدت عينه ورمصت بكسر الميم فاجتمع رمصها بفتحها
وهو وسخ ابيض يجتمع في الموق اي جانب العين مما يلي الانف قال يجب
ان يتكلف في ايصال الماء يعني الى تحت الرمص ان لم يضره ايصاله كما يجب
ان يتكلف في ايصال الماء الى الماق في حالة الوضوء وهذه المسئلة محلها مباحث

الوضوء

الوضوء والغسل اذا اصب الرجل دهنا في اذنه فمكث في دماغه يوما ثم
خرج من اذنه فلا وضوء عليه لان الدماغ ليس محل النجاسة وكذا ان
خرج من انفه فلا وضوء عليه لما قلنا وان خرج من الفم فعليه الوضوء
قيل لان ما يخرج من الفم انما يخرج بعد الوصول الى الجوف وهو محل
النجاسة وان دخل ماء في اذنه عند الاغتسال ثم خرج من انفه فلا وضوء
عليه وكذا ان عاد من اذنه وهذه المسائل وان كان محلها نواقض الوضوء
لكن لما كان ما يوجب الوضوء يكون نجسا ناسب ذكرها في مباحث النجاسة
اما ما بعدها فليس الا استطرادا وهو قوله القرحة اذا برأت فارتفع
قشرها وهو الجلد الذي كان تحته المادة ولكن اطراف القرحة موصولة
بالجلد المرتفع الا الطرف الذي كان يخرج منه القيح فانه منفتح غير متصل
باللحم فتوضأ صاحب القرحة فوق ذلك الجلد المرتفع جاز وضوءه
وان لم اى ولو لم يصل الماء حال الوضوء الى ما تحته اى ما تحت الجلد لان
ما تحته باطن وهو مامور بغسل الظاهر ولو توضأ الرجل ثم حلق
رأسه او لحيته او قلم ظفره لم يجب امرار الماء على تلك الاعضاء وقد
تقدم ذلك في محله الماء الذي يسيل من فم النائم فهو طاهر سواء كان
متحللا من الفم او مرتقيا من الجوف وذكر في المحيط انه ان جف
وبقي له اثر اي ريح او لون فهو نجس وقال في الملتقط هو طاهر
الا اذا علم انبعاثه من الجوف وهو مناسب لما في المحيط وهو الاحوط و
اما النجاسة الحقيقية وهي كبول ما يؤكل لحمه فانها مقدرة في منع جواز الصلوة

بالكبر الفاحش الذي يستفحشه الطباع السليمة او طبيعة المبتلى به وروى
عن ابي ح انه ما يتكثره الناظر وعن ابي يوسف يقدر بشبر في شبر هكذا في جميع
النسخ والصواب ان هذه الرواية عن ابي يوسف لا عن ابي ح وفي رواية
عن ابي يوسف ايضا انه مقدر بذراع في ذراع وروى عن محمد يعتبر بالربع
وهو مروي عن ابي ح ايضا والصحيح وفي الهداية والكافي لان الربع اقيم مقام
الكل في كثير من الاحكام ثم اختلف المشايخ في كيفية اعتبار الربع وقال بعضهم
يعتبر ربع جميع الثوب الذي اصابته تلك النجاسة فقال بعضهم يعتبر ربع
الموضع الذي اصابه ان كان ذلك الموضع ذيلا فربع الذيل هو المعتبر في المنع
وان كان دخريصا او كما فربع ذلك وكان القائلين بهذا ارادوا به ربع ثلث
الثوب الشامل للبدن كله وقدر بعضهم بربع ثوب يجوز به الصلوة وهو ما
يستر العورة والقول الاول هو المختار وهو ربع الثوب المصاب صغيرا
كان او كبيرا اما الشرط الثاني فهو الطهارة من الانجاس هي جمع نجس بفتح
الجيم نفس النجاسة وبكسرها الشيء المحكوم بنجاسة والاول اخص فكل
نجس بالفتح فهو نجس بالكسر من غير عكس يجب اي يفرض على المصلي اي
من يريد ان يصلي قبل الشروع في الصلوة ان يزيل النجاسة المانعة عن بدنه
وثوبه والمكان الذي يصلي فيه لقوله تعالى وثيابك فطهر واذا وجب
تطهير الثوب وجب تطهير البدن والمكان بالاولوية لانهما الزم للمصلي
منه اذ لا ينفك عن الثوب اذا لم يوجد وكما يجوز ازالتها اي النجاسة
الحقيقية بالماء المطلق فكذا يجوز ازالتها بالماء المقيد كماء الورد وماء

البطيخ

البطيخ والخيار وبكل مايع طاهر يمكن ازالتها به كالخل ونحوه وكذا يجوز
ازالتها بالنار او بالتراب لان المقصود قلع اثرها وذلك من مواضع منها
اذا تلطخ السكين ونحوه بالدم او تلطخ راس الشاة مثلا به ثم ادخل
النار فاحترق الدم وزال اثره طهر الراس والسكين بالنار لحصول
المقصود وكذا اذا اصاب السكين دم فمسح بالتراب يطهر لما قلنا وروي
عن محمد انه اذا اصاب يد المسافر النجاسة قال محمد يمسحها بالتراب وتخصيص
المسافر لان الغالب عليه عدم ما يزيل به النجاسة من المايعات فيقللها بالتراب
وليس المراد انها تطهر حتى يجوز ذلك مع وجود المايع او انه لا يجب
غسلها بعد ذلك اذا وجد الماء وكذا اذا اصاب الخف او نحوه من النعل
والجرموق وغيرها نجاسة لها جرم فجفت فدلكه بالارض كالعذرة و
الروث ونحوهما عن ابي يوسف انه قال اذا مسحه بالتراب او بالرمل على
سبيل المبالغة يطهر وعليه اي على قول ابي يوسف فتوى مشايخنا ذكره في
المحيط وعن ابي ح ايضا يطهر بالدلك لكن اذا جفت النجاسة لا اذا
كانت رطبة وعند محمد لا يطهر الا بالغسل وان لم يكن لها اي للنجاسة التي
اصابت الخف جرم كالبول والخمر ونحوهما فلا بد من الغسل بالاتفاق
رطبا كان او يابسا وكان قاضي امام ابو علي النسفي يحكي عن الشيخ الامام
ابي بكر محمد بن الفضل انه قال فمن اصاب نعله النجاسة الرقيقة اذا مشى
بالخف الذي اصابته النجاسة غير ذات جرم على التراب او الرمل ولزق بعض
التراب او الرمل بالنعل وجف ومسحه بالارض يطهر ايضا عند ابي ح

وهكذا اى كما روى ابن الفضل عن ابى ح روى الفقيه ابو الجعفر الهندوانى
عنه قال شمس الائمة السرخسى وهو الصحيح وعن ابى يوسف ايضا مثل ذلك
الذى رواه عن ابى ح الا انه اى ابا يوسف لا يشترط الجفاف فيه كما
اشترطه ابو ح بل بمجرد ما استجر بالتراب او الرمل لو مسحه يطهر
بما هو اصل فى ذات الجرم والحاصل ان المختار للفتوى ان الخف ونحوه
يطهر بالدلك سواء كانت النجاسة ذات جرم من نفسها او صارت ذات
جرم بغيرها كالرقيقة المستجر بالتراب ونحوه رطبة كانت او يابسة
لحصول قلع اثرها بذلك بالكلية وكذا يجوز ازالتها اى ازالة النجاسة
فى الجملة بالحك بالظفر والحت بنحو عود او حجر والفرك اى دلك
بعضه ببعض اثناء الحك والحت فانه فى الخف ونحوه حتى اذا اصابه
نجاسة لها جرم فيبست يطهر بالحك والحت عند ابى ح وابى يوسف
خلافا لمحمد لقلعها بكل منهما اذا لم يبق لها اثر وذكر فى المحيط ان
محمدا رجع الى قولهما فى طهارة الخف ونحوه بالدلك والحك والحت بالرى
لما روى عموم البلوى والحرج فى اصابت الاوراث ونحوها الخف
والنعل وان انتضح البول على البدن او الثوب او المكان حال كونه مثل
رؤس الابر بحيث لا يدركه الطرف فذلك الانتضاح ليس بشئ
معتبر فى التنجيس وقد سئل ابن عباس عن ذلك فقال انا نرجو من
عفو الله تعالى اوسع من هذا ولو وقع الشئ الذى انتضح عليه
ذلك فى ماء قليل لا ينجسه وقيل نجسه وهو الاصح لانه لا حرج فيه وانتضاح

اسم موضع خراسانة

قيل نجسه الغسالة

الغسالة فى الاناء ان كان قليلا بان لا يظهر مواقع القطر فى الماء لا يفسده
وان استبانت مواقعه فهو كثير يفسده وغسالة الميت من المد الاول
والثانى والثالث فاسد وما يصيب ثوب الغاسل من ذلك مما لا يمكن
الاحتراز عنه (عفو صح) ذكره قاضى خان واما الفرك فيزيل النجاسة فى المنى فيطهر
الثوب من المنى به اى بالفرك اذا يبس لقول عائشة رضى الله عنها كنت
افرك المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يابسا
واعلم ان المنى نجس نجاسة مغلظة عندنا وعند مالك واحمد فى
رواية خلافا للشافعى واحمد فى رواية اخرى فانه طاهر عندهما لكن
يطهر يابسه عندنا بالفرك خلافا لمالك وتحقيق الادلة فى الشرح
ولو بال ولم يستنج بالماء قيل لا يطهر المنى الخارج بعده بالفرك
وقيل ان لم يجاوز البول الثقب يطهر به وكذا ان جاوز ولكن
خرج المنى دفقا لانه لم يصب المتجاوز وكذا يطهر العضو عن المنى
اذا اصابه بالحت والفرك وقد روى عن ابى ح ان البدن لا يطهر
بالفرك وذكر مسئلة فى الاصل والظاهر من كلام صاحب الهداية ترجيح
هذه الرواية لانه اخرها مع دليلها وعادته تاخير ما هو الراجح مع د
دليلها اذ لم يجب عنه وان كان اى ولو كان الثوب الذى اصابه
المنى ذا طاقين اى مبطنا فنفذ المنى الى البطانة فانه يطهر بالفرك
وهو الصحيح وقيل لا يطهر ما فى البطانة بالفرك لرقته كما قال الفضلى
فى منى المرأة انه لا يطهر بالفرك لانه رقيق وكذا يجوز ازالة النجاسة

والعضو بالحت وبالدلك لا يطهر اذا يبس صح نسخه

ولو

في الجملة بالمحس او بالمستى كما اذا اصاب الخمر يده فلحسه ثلث مراة
يطهر يده بريقه كما يطهر فمه بريقه خلافا لمحمد على ما مر واما اذا اصاب
الثوب نجاسة فاما ان تكون مرئية او غير مرئية فان كانت مرئية
فطهارتها زوال عينها الا ما يشق بان يحتاج في زوالها الى غير الماء
كالصابون ونحوه فان بقي ذلك الاثر لا يضر واذا زالت العين ولو
بغسلة واحدة طهر ولا يحتاج الى غسل بعده هو الاصح وقيل يغسل
بعده ثلثا وقيل مرتين وان لم تكن النجاسة مرئية يغسلها حتى يغلب
على ظنه انه قد طهر وهذا اذا لم تكن لها ريح فان كان يجب الغسل الى زوال
الا ما يشق وكذا الطعم وقيل اذا غسل الثوب من غير المرئية مرة
وعصر بالمبالغة يطهر كما هو قول الشافعي وقيل انه لا يطهر ما لم يغسل
ثلث مرات ويعصر في كل مرة والفتوى على القول الاول انه يعتبر غلبة
الظن لكن جعلوا الثلث قائمة مقام غلبة الظن قطعا للوسوسة فلهذا
ذكروا الثلث في اكثر الكتب وشرط العصر في كل مرة هو ظاهر الرواية
وعن محمد انه يكتفي بالعصر في المرة الاخيرة وعن ابي يوسف ان العصر
ليس بشرط والصحيح ظاهر الرواية ويتخرج على هذا الاختلاف من
اشتراط غلبة الظن من غير عصر او التثليث مع العصر كل مرة مسائل
ذكرت في المحيط والجامع الصغير للتمرتاشي منها ما روي عن ابي يوسف
ان الجنب اذا اتزر في الحمام وصب الماء على جسده من حيث اي من
جهة الظهر والبطن حتى خرج من الجنابة ثم صب الماء على الازار

يحكم

يحكم بطهارة الازار وان لم اي ولو لم يعصره وقال ابي يوسف
في موضع اخر اي في رواية اخرى ان صب الماء على الازار وامر الماء يكفيه
فوق الازار فهو احسن وان لم يفعل اجزاه لضرورة ستر العورة واحوط صح
وكذا قال وفي المنتقى شرط العصر على قول ابي يوسف ايضا وتقدم
انه ظاهر المذهب عن الكل في المنتقى ايضا ولو اصاب البول ثوبه
فغمسه مرة واحدة في نهر جار وعصره يطهر وهذا قول ابي
يوسف ايضا في غير ظاهر الرواية وذكر في الاصل وهو ظاهر
الرواية وقال ابي يوسف ايضا يغسله ثلث مراة ويعصر في كل مرة و
عن محمد في غير ظاهر الرواية ايضا انه يغسلها اي النجاسة الغير المرئية
ثلث مراة ويعصر في المرة الثالثة فقط فان الثوب يطهر وقد
تقدم ان ذلك غير رواية الاصل ثم في كل مرة شرط العصر ينبغي
اي يجب ان يبالغ في العصر حتى يصير الثوب بحال لو عصر بعد ذلك
لا يسيل منه الماء ولا يقطر ولكن يعتبر في كل شخص قوته وطاقته
حتى لو عصره صاحبه حتى صار بحيث لو عصره هو لا يقطر ولو
عصره من هو اقوى منه يقطر فانه يطهر بالنسبة الى صاحبه دون الشخص
الاقوى اذ كل مكلف بما في وسعه ثم ذكر مسائل قد حكم بطهارتها
من غير عصر اما لتعسر العصر او لتعذره فقال في فتاوى ابي الليث
خف بطانته ساقه ذكر السغناقي اي بطانة من الكرباس فدخل
في جوفه اي في باطنه وفي نسخ الفتاوى وغيرها في خرقه ماء

نجس فغسل الخف ودلكه باليد ثم ملأ الماء الخف ثلثا واهرقه
الا انه لم يتهيا له عصر الكرباس فقد طهر الخف بمجرد جريان الماء
ظاهرا وباطنا من غير عصر وروى عن ابي القاسم الصفار انه قال
في رجل يستنجي ويجري ماء استنجائه تحت رجليه من غير ان يستنقع
تحتهما وهو متخفف فيصيب ذلك الماء خفيه وليس بخفيه
خرق اى فلم ينفذ ذلك الماء الى بطانة الخفين فله ان يصلي مع
ذلك الخف لانه طاهر لانه بالماء الاخير من ماء الاستنجاء يطهر الخف
تبعا لموضع الاستنجاء للضرورة وعموم البلوى وفي الملتقط
ان كان خف اى خف المستنجي متخرقا فاصاب الماء اى ماء الاستنجاء
رجله ولفافته رجوت سعة الامر فيه بان تطهر الرجل واللفافة
تبعا لموضع الاستنجاء الا يرى ان البساط النجس اذا جعل
في نهر جار وترك فيه يوما وليلة كذا في نسخ هذا الكتاب بالواو
والاصح انه باو كما في عامة الكتب فانه اذا ترك يوما او ليلة في النهر
حتى جرى الماء عليه يطهر من غير عصر ولا تجفيف لكن بشرط ان لا يبقى
للنجاسة فيه اثر من لون او ريح الا ان الاستدلال على المسئلة السابقة
بهذه المسئلة وقياسها عليها فيه نظر لا يخفى ولو كان على يده نجاسة
رطبة واخذ بتلك اليد عروة القمقمة اى الابريق من النحاس كلما صب
الماء فاذا غسل يده التي ياخذ بها العروة ثلثا طهرت اليد وطهرت
العروة تبعا لليد والكل مقيد بان لا يبقى للنجاسة اثرها غير شاق

والحصر

والحصر من قصب اذا اصابته نجاسة تجفف يد المحصى تحت النجاسة ثم يغسل
ثلثا متواليا من غير احتياج الى تجفيف لانه صلب لا يتشرب النجاسة
وان كانت النجاسة رطبة يغسل ثلثا ولا يحتاج الى شيء اخر هذا اذا
كان من قصب او ما اشبهه في الصقالة كالحصير المسمى بالسامان
وان كان الحصير من بردي او ما اشبه ذلك يغسل ثلثا ويجفف
في كل مرة بان يترك حتى ينقطع التقاطر منه لانه يتشرب النجاسة لرخاوته
فانه يطهر عند ابي يوسف بناء على امكان تطهير ما لا ينعصر عنده
وعليه الفتوى خلافا لمحمد وفي النوازل اذا اصابت الخزف او الاجر
غير المفروش نجاسة ان كان ذلك الخزف او الاجر قديما او مستعملا يطهر
بالغسل ثلثا سواء جفف او لم يجفف لانه لم يتشرب النجاسة وان كان
جديدا غير مستعمل بحيث يتشرب النجاسة فلا بد يغسل ثلث مرات فلا بد
ان يجفف كل مرة حتى ينقطع التقاطر وذكر في المحيط يغسل اى الخزف
او الاجر المستعمل مقدار ما يقع اكثر رايه انه قد طهر وقد تقدم ان
الثلث قائمة مقام اكثر الراى واشترط صاحب المحيط مع ذلك
ان لا يوجد منه طعم النجاسة ولا لونها ولا ريحها ان اشتراط حقيقة
اكبر الراى لا يحوج الى هذا الاشتراط اذ اكبر الراى لا يحصل مع
وجود الشيء من ذلك الا ان يصل الى حد المشقة وح يحكم بالطهارة
مع وجوده وان وجد احد هذه الاشياء المذكورة لا يحكم بطهارته
الا ان يصل الى حد المشقة وعليه اكثر المشايخ بل لا ينبغي ان يكون

فيه خلاف ولو موّه الحديد اي ما يعمل من الحديد من الالات كالسكين والمدية ونحوها بالماء النجس ثم يموّه بالماء الطاهر الثلث مرّات فيطهر
عند ابي يوسف خلافا لمحمد وانما تظهر فايدة الخلاف في الحمل في الصلوة
اما في حق الاستعمال بان قطع به بطيخا او غيره فلا خلاف انه لا تنجس
ذلك المقطوع بالسكين اذا موّه بماء نجس لا تجوز الصلوة معه بعني
اذا كانت فوق قدر الدرهم يجوز قطع البطيخ به لانه يشرب
الماء ولا يمكن ازالة ذلك الماء عنه بوجه ما ولا يجوز الصلوة معه
ولا تسري تلك النجاسة الى البطيخ فيجوز القطع به وفي المحيط
عن شمس الائمة السرخسي لو كانت النجاسة تحت قدميه وتحت
قدم اقل من قدر الدرهم ولكن لو جمع تبلغ اكثر من قدر الدرهم
لا تجوز الصلوة بها ولو كانت النجاسة في موضع سجوده اقل من
قدر الدرهم وتحت قدميه اقل من قدر الدرهم كذلك ايضا وذكر
في الفتوى الارض اذا تنجست فجفت بعد اصابة النجاسة ولم يتبين
اثر النجاسة فيها تطهر سواء وقع عليها الشمس او لم تقع وقد
تقدم مستوفي في التيمم ولو اريد تطهيرها عاجلا فطريقه ان يصب
عليها الماء ثلث مرات ويجفف كل مرة بخرقة طاهرة وكذا لو صب
عليها الماء بكثرة حتى لا يظهر اثر النجاسة وان كبسها بتراب القاه
عليها فلم يوجد ريح النجاسة جازت الصلوة عليها ايضا وكذا
الحصا اذا تنجست فجفت وذهب اثرها تطهر ايضا اذا كان

ستد اخلا في الارض غير منفصل عنها فانه حينئذ مثلها في الحكم وكذا الثيل
بكسر الثاء المثلثة وهو النجيل والحشيش وهو الكلاء اليابس وكذا سائر
ما ينبت في الارض ما دام هذا المذكور قايما على الارض لم ينفصل عنها
فانه يطهر بالجفاف مطلقا سواء جف بالشمس او بدونها اذا ذهب
اثر النجاسة ذكره الزندوسي وغيره لان ما اتصل بالارض يحكم حكمها
في ذلك وذكر عن ابي بكر محمد بن الفضل انه قال الحمار اذا بال في الثيلة
اي المكان النابت فيه الثيل ووقع عليها على الثيلة الطل اي الندى ثلث
مرات ووقع عليها الشمس فجففتها ثلث مرات فقد طهر الثيل الذي
فيها وهذا يخالف ما قبله من الاطلاق حيث شرط فيه وقوع الندى
ثم الجفاف ثلث مرات والجمهور على الاول وعليه الفتوى وكذا الحجر و
الآجر اذا كان مفروشا اي مثبتا في الارض يطهر بالجفاف وذهاب الاثر لالحاقه بالارض واما ان كانت الحجر او الآجر موضوعة
على الارض وضعا بحيث تنقل وتحول من مكان الى مكان فلا بد في
طهارتها من الغسل ولا تطهر بالجفاف لعدم تبعيتها للارض
وكذا اللبنة اذا كانت مفروشة وتنجست جازت الصلوة عليها
بعد الجفاف وذهاب الاثر كالارض وذكر في موضع اخر من فتاوى
قاضي خان بعد ذكر هذه المسايل باسطر ان كانت الحجر التي تنقل و
تحول لا تشرب النجاسة كالحجر الرخو تطهر بالجفاف وذهاب الاثر كالارض
ان كانت الحجر التي تنقل وتحول لا تشرب النجاسة كالرخامة لا تطهر

الا بالغسل ثلثا والتجفيف كل مرة اما بالمسح او بالمكث الى ان ينقطع
التقاطر الماء والتراب اذا اختلطا وكان احدهما نجسا فالطين الحاصل
منهما نجس لان اختلاط النجس بالطاهر ينجسه هذا هو الصحيح
وقيل العبرة للماء وقيل للتراب وقيل للغالب وقيل العبرة للطاهر
فايهما كان طاهرا فالطين طاهر ونسب الى محمد وبعض افتى وفيه نظر ذكره
في الشرح والطين النجس اذا جعل منه الكوز والقدر او غيرها
فطبخ يكون طاهرا لزوال النجاسة بالنار وهذا اذا لم يكن اثر النجاسة
ظاهرا فيه بعد الطبخ ولو احرق العذرة او الروث فصار كل
منهما رمادا او مات الحمار في المملحة وكذا ان وقع فيها بعد موته
وكذا الكلب والخنزير لو وقع فيها فصار ملحا او وقع الروث
ونحوه في البئر فصار حماة زالت النجاسة وطهرت عند محمد خلافا
لابي يوسف فان عنده الحرق لا يطهر العين النجسة بل يبقى الرماد
نجسا والفتوى على قول محمد لتبدل تلك العين بالكلية وصيرورتها
حقيقة اخرى كالخمر اذا صار خلا حتى لو اكل الملح او صلى على ذلك
الرماد جاز ولكن قال المصنف لو وقع ذلك الرماد في الماء الصحيح
انه ينجس وهو ليس بصحيح لان على قول ابي يوسف صرح به في
التنجيس وكذا الاجر المنفصل عن الارض اذا تنجس يطهر
بالغسل ثلثا والجفف في كل مرة لكن انما يطهر ظاهره لا باطنه لو
قعت قطعة منه بعد ذلك في الماء يتنجس ذلك الماء كذا ذكره

في المحيط

في المحيط لانه تشربت النجاسة الى باطنه فاذا ازالت عن ظاهره
بالغسل بقي ما في باطنه وعلى هذا لو حمل المصلي لا يجوز صلوته
لكونه حاملا للنجاسة حمار بال في الماء فخرج منه رشاش فاصاب من ذلك
الرشاش ثوب انسان لا يمنع ذلك جواز الصلوة حتى يتيقن انه اي
ذلك الرشاش بول وكذا ان رميت العذرة في الماء فخرج منها رشاش
فاصاب ثوبا ان ظهر فيه اثرها تنجس والا فلا هذا هو المختار
وبه اخذ الفقيه ابو الليث سواء كان جاريا او راكدا وفي فتاوى
قاضيخان فرق بين الجاري وغيره في بول الحمار فقال اذا بال في
ماء راكد فاصاب الرشاش اكثر من قدر الدرهم انه يفسد الثوب ويمنع
جواز الصلوة به وذكر عن محمد بن الفضل عكس اختيار الفقيه
في الجاري والراكد وهو انه اذا كان في رجل الفرس نجاسة نحو السرقين
اي الروث فمشى في الماء فخرج منه رشاش فاصاب الثوب الراكب
صار الثوب اي موضع الاصابة من الثوب نجسا سواء كان ذلك
الماء راكدا او جاريا وان لم يكن في رجله نجاسة فلا يضره والاصح
هو الاول لان اليقين لا يزول بالشك وقد سئل ابو نصر الدباس
عمن يغسل الدابة فيصيبه من ذلك الماء الذي يسيل منها شيء او
يصيبه من عرقها شيء قال لا يضره قيل له وان كانت الدابة
قد تمرغت في بولها وروثها قال اذا جف وتناثر وذهب عينها
لا يضره ايضا وذكر في الذخيرة اذا القى الحجر المتلطخ بالعذرة

في الماء الجاري فارتفعت قطرات فاصاب ثوب انسان اكثر من
قدر الدرهم قال ابو بكر يعني الرازي لا يجب غسله الا ان يظهر
فيه اي في الثوب لون النجاسة وقال نصير يعني ابن يحيى يجب عليه
غسله والاصح قول ابي بكر لما تقدم وذكر في المغني وليس بول الخفاش
وخرؤه شيء وكذا دم البق والبراغيث ليس شيء وان كثر ولو صلى
الصلوة ومعه شعر انسان اكثر من قدر الدرهم جاز الصلوة لانه طاهر
وبه اخذ الفقيه ابو جعفر الهندواني وابو القاسم الصفار وغيرهما
من المشايخ وهو الصحيح وروي عن ابي حنيفة رواية شاذة انه لا يجوز
الصلوة به لانه نجس وبه اخذ نصير بن يحيى وليس بصحيح لان شعر
الميتة اذا لم يكن نجسا فكيف يكون شعر الانسان المكرم نجسا وجرة البعير
كسرقينه لاتصالها بمحل النجاسة كالروث والجرة بكسر الجيم وقد تفتح ما
يعيده البعير بعد الابتلاع فيمضغه والسرقين والسرجين بكسر اولهما
الزبل مطلقا وكذا جرة كل حيوان يجتر كالبقر والغنم حكمهما كحكم
زبله ومرارة كل حيوان كبوله لانها مرة صفراء وهي نجسة لكونها من
الفضلات اذا وقع جلد انسان في الماء القليل ان كان مقدار ظفر
افسده الظفر لو وقع بنفسه لا يفسده اي نجسه لان ما ابين من الحي
فهو ميتة وان كان اقل من الظفر فهو معفو دفعا للحرج فان التحرز
عن وقوع القليل متعسر وفي اسنان الادمي اختلاف المشايخ والصحيح
الذي هو ظاهر الرواية انها طاهرة وذكر في الفتوى البقالي قطعة

جلد كلب اي غير مدبوغ ولا ذكي التزق بجراحة في الراس اي جعل لرقعة
فوق الجراحة بعيد ما صلى به اي بذلك الجلد ان كان اكثر من قدر الدرهم
وحده او بانضمام نجاسة اخرى وان صلى ومعه سنور او حية او
نحوهما مما ليس سؤره نجسا يجوز صلوته مطلقا ان جلس
بنفسه واما ان حمله فان لم يكن على ظاهره نجاسة مانعة فكذلك والا فلا
تجوز صلوته كما لو حمل صبيا لا يستمسك بنفسه وفي ثيابه او بدنه نجاسة
مانعة بخلاف المستمسك لان المصلي ليس حاملا للنجاسة التي عليه
بخلاف جرو الكلب ونحوه مما سؤره نجس اذا حمله المصلي فانه لا تجوز
صلوته لانه حامل للنجاسة التي هي لعابه اما اذا جلس عليه بنفسه ولم
يحمله فعلى رواية انه نجس العين كذلك لانه حامله وهو نجاسة واما على
الرواية الصحيح فينبغي ان تجوز صلوته لانه غير حامل للنجاسة واذا
لحست الهرة كف رجل او موضعا اخر من بدنه يكره له ان يدعها تفعل
ذلك لان ريقها مكروه والتلوث بالمكروه مكروه وكذا يكره ان ياكل
او يشرب ما بقي منها مما اصابه لعابها وذكر في موضع اخر ان لحست
عضو انسان فصلى قبل ان يغسل ذلك العضو جاز فعله الصلوة والاولى
ان يغسل وهذا لا يخالف ما قبله لان الكراهة لا تنافي الجواز والمكروه
تستحب ازالته وفعل المستحب اولى من تركه وذكر في الذخيرة اذا
كانت النجاسة في موضع الاستنجاء اكثر من قدر الدرهم فالمستنجي
يستنجي بثلثة احجار لا نقاء اي موضع الاستنجاء ولم يغسله

بالماء قال الفقيه ابو الليث في فتاوى به يجزيه من غير كراهة وان كان
الغسل الافضل وبه اي بالاجزاء ناخذ بل لا خلاف فيه الرجل اذا
استنجى بالماء وخرج منه بعد ذلك ريح قبل ان ييبس موضع الاستنجاء
هل تنجس من اليته الموضع الذي تمر به الريح ام لا اختلف فيه المشايخ
الاصح انه اي الموضع الذي تمر به الريح لا يتنجس خلافا لما اختاره
شمس الائمة الحلواني انه يتنجس وكذا لو مرت الريح على نجاسة و
اصابت ثوبا مبلولا لا يتنجس خلافا له وذكر في موضع اخر
ان عليه ان يعيد الاستنجاء لان الريح نجسة بل لانه لما خرج منه
الريح بعد الاستنجاء يخرج معها الماء الذي دخل وقت الاستنجاء
فانه نجس لكونه دخل الى محل النجاسة ثم خرج والاصح انه لا يعيد ما
لم يتحقق ذلك او يغلب على ظنه وكذا اذا كان قد لبس سراويله
مبتلة فخرج منه ريح حيث لا يتنجس السراويل على الاصح
خلافا للحلواني واذا ارتفع بخار الكنيف اي الخلاء او بخار المربط
اي المكان الذي تربط فيه الدواب كالاصطبل فاستجمد ذلك البخار
جمد في الكوة التي في السقف او استجمد في الباب ثم ذاب الجمد وقطر
على احد فاصاب ثوبه او بدنه فانه يتنجس لان ذلك الجمد اجتمع
من اجزاء النجاسة والمذكور في فتاوى قاضي خان وغيرها ان النجس
قياس والاستحسان ان لا يتنجس للضرورة وعسر التحرز وكذا
الحكم في بخار الحمام ونحو ذلك مما فيه النجاسة كلب مشى على طين

رطب فوضع رجل قدميه على ذلك الطين في موضع رجل الكلب يتنجس
قدمه لتنجس ذلك الموضع باتصال رجل الكلب به وكذا الحكم اذا
مشى الكلب على الثلج والثلج رطب وهذا كله بناء على ان الكلب
نجس العين والاصح خلافه ذكره ابن الهمام وان كان الثلج الذي
مشى عليه الكلب جامدا ليس فيه رطوبة فهو طاهر لان اتصال
النجس الجاف بالطاهر الجاف لا ينجسه الكلب اذا اخذ عضو
انسان او ثوبه لا يتنجس ما لم يظهر فيه البلل لانه اي الطاهر
لا يتنجس بالشك سواء كان ذلك الكلب راضيا في حال التلاعب
او كان غضبان ذكره في الملتقط وهو المختار خلافا لما قيل انه في
حال التلاعب يتنجس لسيلان لعابه وفي حال الغضب لا لجفافه
الكلب اذا اكل بعض عنقود العنب يغسل ما اصاب فمه ثلثا فيؤكل
لتنجسه بلعابه كما يغسل الاناء من ولوغه ثلثا وكذا يفعل بعد تيبس
العنقود وهذا عندنا واما عند الثلثة فانه يغسل من ولوغ الكلب
وما اصابه لعابه سبعا احديهن بالتراب لكن استحبابا عند مالك
ووجوبا عند الشافعي واحمد وتحقيق الدليل في الشرح ولو عصر
رجل العنب فادمى رجله اي خرج منها الدم وسال ذلك الدم على
العصير والعصير يسيل ولا يظهر اثر الدم فيه لا يتنجس وهذا
القول قول ابي حنيفة وابي يوسف كما في ماء الجاري ذكره في المحيط
وفهم منه انه لو لم يكن العصير سائلا وقت الادماء او ظهر اثر

الدم فيه يكون نجسا ولا يكون يطهره حتى لو صار خمرا ثم تخلل فالمختار
انه لا يطهر قال في الخلاصة ان وقعت الفارة في دن خمر فصار
خلا يطهر اذا رمى بالفارة قبل التخلل واذا انفسخت الفارة لا يباح
ولو وقعت الفارة في العصير ثم تخمر ثم تخلل لا يكون بمنزلة ما لو
وقعت في الخمر هو المختار وكذا لو ولغ الكلب في العصير ثم تخمر
ثم تخلل وفي الخلافيات لعلاء العالم انه لا يطهر انتهى فعلم ان العصير
اذا تنجس ثم صار خمرا ثم تخلل لا يطهر وان توضأ الرجل بالماء المشكوك
او بالماء المكروه ثم وجد ماء خالصا من الشك والكراهة فليس عليه
غسل ما اصابه الماء المشكوك او المكروه لانهما طاهران الا انه يجب
لازالة الكراهة واما ما لزق من الدم السائل باللحم فهو نجس و
ما بقي في اللحم والعروق من الدم غير السائل فليس بنجس لان
النجس انما هو الدم المسفوح في اختيار الجمهور وفي الايضاح الدم
الباقي في العروق طاهر وعن ابي يوسف يعفى في الاكل دون الثياب وروي
ان عائشة كانت ترى في برمتها صفرة لحم العنق كذا في القنية وفيها
اصابه دم القلب تنجس وذكر صاحب المحيط في المحيط قال
ورايت في بعض الكتب او انشق وخرج منه دم ليس بسائل فليس
بشيء اي ليس بشيء معتبر في التنجيس وفي الخلاصة الدم
الذي يخرج من الكبد ان لم يكن من غيره متمكنا فيه فهو طاهر
وكذا اللحم المهزول اذا قطع فالذي فيه من الدم ليس بنجس وكذا

مطلق

مطلق اللحم انتهى وقال في الملتقط لو صلى وهو حامل رجلا شهيد
وعليه اي على الشهيد دماؤه تجوز صلوته لان دم الشهيد طاهر
حكما ما دام متصلا به ولذا لم يجب غسله عنه اما اذا انفصل
عنه فهو نجس كسائر الدماء وقال صاحب الملتقط وذكر في
موضع اخر امرأة صلت وهي حاملة صبي وثوب الصبي نجس جازت
صلوتها وقد قدمنا ان هذا اذا كان الصبي يستمسك بنفسه اذا كان
لا يستمسك فان غير المستمسك بمنزلة الجماد فكانها حملت امتعة
بعضها نجس اذا اصلح مصارين شاة ميتة بان زال عنها النتن
والفساد بعلاج فصلى بها اي معها جازت صلوته لانها صارت
كالجلد المدبوغ قال قاضي خان وكذا لو اصلح المثانة ودبغها وجعل
فيها اللبن او السمن وكذا الكرش ولو صلى ومعه فارة مسك يعني
النافجة جازت صلوته لانها مدبوغة قد زال عنها النتن والفساد
والمسك حلال تحل على كل حال يوكل ويجعل في الادوية ذكره قاضي خان امرأة
صلت ومعها صبي ميت فان كان لم يستهل عند ولادته اي لم يصوت
والمراد انه لم تعلم حياته عند الولادة فصلوتها فاسدة سواء غسل
او لم يغسل لانه نجس على كل حال ولذا لا يصلى عليه وكذا الحكم
ان استهل بان علمت حياته بصوت او حركة ولكن لم يغسل فانه
ميت قبل الغسل نجس واما ان كان قد استهل وغسل فصلوتها
حينئذ تامة للحكم بطهارته ذكره في العيون وهذا المسلم واما

الكافر فانه لا يطهر بالغسل حتى لو صلى مع حمله ميتا كافرا بعد
ما غسل فصلاته فاسدة لانه نجس على كل حال كسائر الميتات
وذكر في النوادر ابي الوفاء قال يعقوب يعني ابا يوسف لو صلى
في جلد خنزير مدبوغ جاز وقد اساء وقال ابو حنيفة و
محمد لا يجوز صلوته فيه ولا يطهر وهذا هو ظاهر الرواية
عن ابي يوسف ايضا وهو الصحيح ولو صلى ومعه بيضة قد صار
محها بالحاء المهملة اي صفارها دما يجوز صلوته لان النجاسة
ما دامت في معدنها لا يعطى لها حكم النجاسة ولو صلى ومعه
قارورة بول لا يجوز صلوته لانها نجاسة انفصلت عن معدنها
رجل صلى في ثوب محشو فلما اخرج حشوه وجد فيه فارة ميتة
يابسة ينظر ان كان في ذلك الثوب ثقب او خرق يعيد صلوة
ثلاثة ايام ولياليها عند ابي ح خلافا لهما كما في الموجودة في البئر
والا اي وان لم يكن في الثوب ثقب ولا خرق او كان ولكن في موضع
اخر ليس بينها وبينه منفذ يعيد جميع ما صلى بذلك الثوب لظهور
انها فيه من قبل ان يخاط وهذا بالاتفاق ومن لم يجد ما يزيل به
النجاسة صلى معها لان التكليف بقدر الوسع ولم يعد وهذا بخلاف
ما اذا لم يجد ما يتوضأ به ولا ما يتيمم به حيث لا يصلي عند ابي ح
وعندهما يصلي تشبيها ثم يعيد يعني بهذه المسئلة اذا كان على
جسده نجاسة وهو مسافر قيد به باعتبار الغالب والا فلا فرق

بين

بين المسافر وغيره وليس معه ماء او مائع يزيل او كان معه ماء وهو
يخاف العطش في الحال او فيما يستقبل على نفسه او تلزمه مؤنته فانه
لا يلزمه ازالة تلك النجاسة ويجوز له ان يصلي بها وان كانت النجاسة
بالثوب وليس له ما يستر عورته غيره ينظر ان كان اقل من ربع الثوب
طاهرا فهو بالخيار عند ابي ح وابي يوسف ان شاء صلى به وان شاء
صلى عريانا وان كان ربعه طاهرا او ثلاثة ارباعه نجسا لم يجز
الصلوة عريانا لان الربع يقوم مقام الكل بل يصلي به بالاتفاق
وعند محمد يصلي به في الوجهين ولا يجوز له ان يصلي عريانا ولو كان
جميع الثوب نجسا وبه قال زفر والائمة الثلاثة والدليل من الطرفين
مقرر في الشرح وان صلى عريانا لعدم الثوب او النجاسة يصلي قاعدا
يومي بالركوع والسجود ايماء براسه ويجعل سجوده اخفض
من ركوعه كما في المريض العاجز عن الركوع والسجود وكذا روي
عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم وان كانوا جماعة يصلون وحدانا
متباعدين فان صلوا بجماعة يتوسطهم الامام ثم اذا صلى العاري
كذلك فكيف يقعد قال بعضهم يقعد كما يقعد في الصلوة قياسا
على القعود المريض وقال في الذخيرة يقعد ويمد رجليه الى القبلة
ويضع يديه على عورته الغليظة اي على ما يرى من ذكره وهذه
الكيفية اولى لزيادة الستر فيها سواء صلى نهارا او في ليلة مظلمة
او في البيت الخالي او في الصحراء وحده هو الصحيح خلافا لمن قال

القعود والايماء انما هو في النهار اما في الظلمة فيصلي بركوع وسجود
وذلك انه لا اعتبار بسترة الظلمة وان صلى قائما اجزاءه سواء
ركع وسجد او اومى بهما وكذا لو ركع وسجد القاعد يجوز لان في كل
مرتبة اخلال لامن وجه فيتخير والاول وهو الايماء قاعدا افضل لما فيه من
ستر ولو قام على شيء نجس وصلى لا يجوز لان طهارة المكان شرط
والمراد اذا كان النجس قدرا مانعا ولو صلى على مبطن في باطنه قدر
اي في بطانته نجاسة مانعا ينظر ان كان ذلك المبطن مخيطا اي مضربا
لا يجوز صلوته اذا كانت النجاسة تحت موضع قيامه لانه ثوب واحد
وان لم يكن مخيطا جازت صلاته لانه في حكم ثوبين لكن بشرط ان يكون الظهارة
بحيث لا يظهر منها لون النجاسة ولا ريحها كما في البسط على الارض النجسة
ولو سجد على شيء نجس نجاسة مانعة تفسد صلوته سواء اعاد
سجوده على شيء طاهر اولم يعده عند ابي ح ومحمد وقال ابو يوسف
ان اعاد سجوده حين علم انه سجد على النجس على شيء طاهر لا تفسد
صلوته وان كان موضع قدميه وركبتيه طاهرا وموضع جبهته وانفه
نجسا فقد روى عن ابي ح انه قال يسجد على انفه للضرورة ويجوز صلوته
لان موضع الانف اقل من قدر الدرهم خلافا لهما لا يجوز لان السجود
لما لم يقع الا على النجاسة صار لعدم السجود وهذه الرواية هي الاصح وان
كان موضع انفه نجسا وسائر المواضع اي باقيها طاهرا جازت صلوته
بلا خلاف لان الاقتصار على الجبهة في السجود جائز بالاتفاق فكانه

فان عندهما لا يجوز الاقتصار على الانف في السجود بلا عذر في الجبهة وفي رواية عن ابي حنيفة ايضا كذا في ج

اقتصر

وموضع الانف نجس

اقتصر عليها ولم يضع الانف اقل من قدر الدرهم فلم يضر اتصاله به وذكر
شمس الائمة السرخسي انه اذا كانت النجاسة في موضع الكفين والركبتين جازت
صلوته لان وضع اليدين والركبتين في السجود ليس بفرض بل هو سنة عنده
فلا يشترط طهارة موضعيها وكان وضعها على النجاسة كعدمه وهو غير
سديد قال في العيون هذه يعني رواية جواز الصلوة مع نجاسة موضع
الكفين والركبتين رواية شاذة اي غير مشهورة وانكرها الفقيه ابو الليث
والصحيح ان يقال ان كان يعني النجس في موضع ركبتيه لا يجوز صلاته و
لم يذكر المصنف ما اذا كان النجس في موضع اليدين والصحيح ان
الحكم في موضع اليدين ايضا كذلك والحاصل ان وضع اليدين والركبتين
في السجود ليس بفرض لكن لو وضع شيئا منها على النجاسة لا يعفى بل يمنع جواز
الصلوة ان كان قدرا مانعا وحده او منضما الى غيره وان كان موضع
احدى قدميه نجسا لا يجوز صلوته اذا كان قد وضعها اما اذا لم يضعها
فانه يجوز صلوته لان الفرض وضع احدى القدمين لا كليهما وان كان
تحت كل قدم اقل من قدر الدرهم فلو جمع يصير اكثر من قدر الدرهم
يمنع اي جواز الصلوة وهو يؤيد ما قدمناه في اليدين والركبتين وهو
مذكور في فتاوى قاضي خان كما يمنع النجس اذا كان في ثوب ذي طاقين
في كل طاق اقل من قدر الدرهم ولو جمع زاد على قدر الدرهم فانه يمنع
اذا كان ملبوسا او محمولا او كان ذلك تحت قدميه والثوب وان
افتتح الصلوة في مكان طاهر ثم نقل قدميه فحطها على شيء نجس

وقام اى سكت عليه ان لم يكث مقدار ما يؤدى اى مقدار اداء ركن جازت
صلوته اتفاقا والا اى وان لم يكن لم يكث بل سكث بمقدار ما يؤدى
ركنا فلا اى فلا يجوز صلوته وهذا عند ابى يوسف وقال محمد يجوز
ما لم يؤدى ركنا على ذلك الحال وكذا ان دفع اى حمل نعليه فى الصلوة وعليهما
قذر مانع ان ادى معهما ركنا فسدت صلوته والا فلا اتفاقا وان
لم يؤده فان لم يكث مقدار ما يؤدى ركنا يفسد عند ابى يوسف
لا عند محمد والمختار قول ابى يوسف فى الجميع لانه احوط وقال فى
فتاوى اهل سمرقند لو كان المصلى بحيث اذا سجد تقع ثيابه على
شىء نجس جازت صلوته اذا كانت تلك النجاسة يابسة لم يحصل منها
تلوث بقدر مانع ولم يتصل بها شىء من اعضاء سجوده وفى اختلاف
الزفر اى فى الكتاب المسمى باختلاف زفر ويعقوب اذا كانت النجاسة
على باطن اللبنة او الاجرة وهو على ظاهرهما قائم يصلى لم تفسد صلوته
وكذا الحجر وبمثله اى مثل الحكم المذكور وهو عدم الفساد اذا تخللت
النجاسة بخشبة فقلبها وصلى على وجهه الطاهر فانه ان كان غلظ الخشبة
بحيث يقبل القطع اى يمكن ان ينشر فيما بين الوجه الذى فيه النجاسة
والوجه الاخر تجوز الصلوة عليها والا فلا لانها بمنزلة اللبنة فى
الوجه الاول وبمنزلة الثوب فى الوجه الثانى واذا اصابت الارض
نجاسة رطبة او يابسة ففرشها بطين او جص فصلى عليه جاز لانه
حائل صلب كاللوح وليس هذا كالثوب فانه لو فرش على نجاسة رطبة

لا يجوز

لا يجوز الصلوة عليه ولو فرشها بالتراب ولم يطين فانه ان كان التراب
قليلا اى رقيقا بحيث لو استشمه احد يجد رائحة النجاسة لا يجوز
الصلوة عليه والا اى وان لم يكن قليلا بل كان كثيرا حجمه كثيفا بحيث
لا توجد رائحة النجاسة تجوز صلوته عليه وكذا الثوب اذا فرش على
النجاسة اليابسة فان كان رقيقا يشف ما تحته او توجد منه رائحة النجاسة
على تقدير ان لها رائحة لا تجوز الصلوة عليه والا جازت ولو كان
اللبد بكسر اللام وسكون الباء نجاسة فقلب وصلى على الوجه الثانى الذى
ليس عليه نجاسة تجوز صلوته هذا اذا كان غليظا يمكن ان ينقسم
جرمه نصفين لانه بمنزلة اللبنة وقال ابى يوسف لا يجوز وان كان غليظا
وبه اخذ بعض المشايخ ومنهم شمس الائمة الحلوانى فانه قال لا يجوز الا
ان يثنيه فيجعل الطرف الطاهر فوق النجس وهذا المذكور من الجواز
فى اللبد كله مذهب محمد وهو مذكور فى المحيط والمختار قول ابى
يوسف لانه بمنزلة المضربة ولو بسط المصلى اى السجادة على شىء
نجس رطب او جلس على ارض نجسة رطبة او لف الثوب اليابس
الطاهر فى ثوب نجس رطب فاثرت الرطوبة النجسة فى ثوب او فى مصلاه
ينظر ان كان تاثير الرطوبة بحال لو عصر الثوب او المصلى يتقاطر
منه شىء يتنجس والا اى وان لم يكن التاثير كذلك فلا يتنجس
وقد تقدم الكلام عليه فى فصل الاسار وقال شمس الائمة
الحلوانى لو كان تاثير الرطوبة بحال لو وضع الانسان يده عليه

تبتل يده يصير الثوب والمصلي نجسا والا فلا وهذا الذي ذكره
شمس الائمة قريب في المعنى من القول الاول لانه اذا كان بحال لو
عصر قطر تبتل اليد عند الوضع عليه والا فلا **فروع شتى**
من تعلق النجاسة لم يذكرها المصنف اذا عصر الثوب الذي غسل في
الثالثة حتى لا يتقاطر منه شيء لو عصر فاليد طاهر والبلل الذي بقي
فيه طاهر وان كان يقطر لو عصر فالذي يقطر نجس وكذلك البدن
ولا يشترط الصب في تطهير العضو كما لم يشترط في تطهير الثوب
وقال ابي يوسف يشترط الصب في تطهير العضو او ما يقوم مقام الصب
كالجريان حتى لو ادخل العضو النجس في ثلث اجانات نجس الجميع ولا يطهر
ما لم يغسل في ماء جار او يصب عليه ولو غسل النجس بشيء نجس
كما اذا غسل الدم ببول الشاة قيل يزول حكم النجاسة الاولى ويثبت حكم
الثانية وقال السرخسي الاصح ان التطهير بالبول لا يكون وفي عبارة الهداية
ما يشير اليه حيث قال فيكل مايع طاهر ففهم ان المايع النجس لا يزيل
النجاسة تنجس طرف من الثوب فنسي فغسل طرفا منه بتحر او بدونه فصل
طهر لكن ان علم بعد ذلك ان النجس لم يغسل اعاد ما صلى مع ذلك
الثوب وفي الظهيرية اذا نسي الطرف المتنجس يغسل الثوب كله وهو
الاحوط ولو بالت الحمر على الحنطة حال الدوس فذهب بعض الحنطة
فالباقي طاهر وكذا الذهب ايضا بئر بالوعة جعلت بئر ماء ان حفرت
قدر ما وصل اليه النجاسة طهر ماءها لا جوانبها فان وسعت فوق ذلك

طهر الكل كذا اطلقوه وينبغي ان يقيد بما اذا زادوا في عمقها في الصورة الاولى
وبما اذا لم يظهر اثر النجاسة في الماء في كلتا الصورتين والبعد بين بئر
البالوعة وبئر الماء قيل ينبغي ان يكون خمسة اذرع وقيل سبعة والصحيح
قدر ما لا يظهر اثر النجاسة من لون او طعم او ريح توضأ ومشى على الواح
مشرعة بعد مشي من برجله قذر لا يحكم بنجاسة رجله ما لم يعلم
انه وضع رجله على موضعه للضرورة ومثله المشي في ماء الحمام لا ينجس
ما لم يعلم انه غسالة نجس جلد الحية يمنع جواز الصلوة اذا زاد على
قدر الدرهم وان ذكيت لانه لا يحتمل الدباغة واما قميصها فالاصح انه
طاهر واذا وجد الشعير في بعر الابل والغنم يغسل ويوكل لا الذي يوجد
في الخثي لانه لا صلابة فيه وهذا التعليل يفيد انه اذا وجد في الروث فان
كان صلبا يغسل ويوكل والا فلا مشى في الطين او اصابه وصلى ولم يغسل
جاز ما لم يظهر فيه اثر النجاسة هو الاصح للضرورة فارة ماتت في
دهن ان كان جامدا قور ما حولها والباقي طاهر وان كان ذائبا فكله نجس
والدهن النجس يجوز ان يستصبح به في غير المسجد ويدبغ به الجلد قال
بعض المشايخ يكره الصلوة في ثياب الفسقة وقال صاحب الهداية في التجنيس
الاصح انها لا يكره لانه لم يكره من ثياب اهل الذمة الا السراويل مع استحلالهم
الخمر فهذه اولى ولا يجوز الصلوة في الديباج الذي ينسجه اهل فارس
لانهم يستعملون فيه البول لزيادة في بريقه كذا ذكره ابن الهمام في شرح
الهداية وذكر في القنية عن صلوة الاثر زعفران ذر في اناء للصبغ

فبال فيه الصبي يصبغ به الثوب ثم يغسل ثلثا فيطهر وقد قدمنا
في فصل الاسار ان الاولى في مثله ان يغسل حتى يصفو الماء وعلى هذا لو
كان الديباج المذكور ونحوه لا ينفض ولا يتلون به الماء فهو طاهر
وان كان ابيض يطهر بالغسل والعصر ثلثا وفي القنية الكيمخت
المدبوغ بدهن الخنزير اذا غسل يطهر ولا يضره بقاء الاثر والجلد التي
تدبغ ولا يغسل مذبحها ولا يتوقى النجاسات في دبغها ويلقونها على الارض
النجسة ولا يغسلونها بعد تمام الدبغ فهي طاهرة يجوز اتخاذ الخفاف
والمكاعب وغلاف الكتب والدلاء منها رطبا ويابسا اذا وقع في قدر
فيها اللحم حال الغليان نجاسة يغلى ثلثا في مياه فيطهر وفي غير حالة الغليان
يغسل ثلثا والمرقة لا خير فيها الا ان تكون النجاسة خمرا فانه اذا صبت
فيها خل حتى صار كالخل حامضا طهرت ولو طبخت الحنطة في الخمر
قال ابي يوسف تطبخ ثلثا بالماء وتجفف كل مرة وكذا اللحم وقال ابو ح
لا يطهر ابدا قال في التجنيس وبه يفتى ولو لقيت دجاجة حالة الغليان
في الماء لتنتف قبل ان تشق او كرشها قبل الغسل لا تطهر ابدا الا على
قول ابي يوسف على قانون ما تقدم في اللحم وان كان الماء لم يصل الى حد
الغليان عند الالقاء فيها فكان ولكن سكن عند القائها ولم تترك حتى
يغلى عليها بالغسل ثلثا تطهر ضرع شاة بسرقينها نجلها بيد رطبة ففي
نجاسة اللبن روايتان وفي القنية حيوان البحر طاهر وان لم يؤكل حتى
خنزير البحر ولو كان ميتة قال واختلف الناس وهم اهل زماننا

في الدهن البركاوي الذي يجلب من البحر البلغاري ولكن ما ذكره في التجريد
وشرح القدوري وصلوة الجلابي نص على طهارته وفيها عن الحسن في برة
وقعت في وقر حنطة فطحنت لم يؤكل وقال ابن مقاتل تؤكل ما لم يتغير
طعمها وكذا الدهن واللبن انتهى صلى على طرف ثوب او بساط ونحوه
وطرفه الآخر نجس جازت سواء تحرك احد طرفيه بحركة الآخر او لا
هو الصحيح بخلاف ما اذا كان لابسا او حاملا والقى الطرف النجس على
الارض وصلى فانه ان تحرك بحركته لا يجوز والا جازت ولو صلى على
الدابة وفي سرجها او ركابها نجاسة مانعة فجماعة على انه لا يجوز قال في المبسوط
واكثر مشايخنا جوزوه ولو قام على النجاسة وفي رجليه خفا او جوربان
او نعلان لا تجوز صلوة الا ان يخلعهما ويقوم وكذا لو ستر النجاسة بكمه
وسجد عليها لا تجوز الا ان يكون مشروعا وكذا لو كان اسفل نعليه نجسا
وصلى بهما لا تجوز وان نزعهما وقام عليهما جاز وجد ثوب ديباج ونحوها
نجسا نجاسة مانعة ولا مطهر صلى في الديباج **اما الشرط الثالثة** فهو ستر
العورة والعورة اي يفرض ستره في الصلوة ولا يجوز النظر اليه من الرجل
ما تحت السرة منها الى الركبة وعلم بهذا ان السرة ليست بعورة والركبة
عورة ايضا لقوله عليه السلام الركبة من العورة لكن معهودة المذكورة انما
هي عورة من غيره لا من نفسه هو المختار وروي عن محمد بن شجاع عن ابي ح
وابو يوسف ايضا اي تصريحا بالقول انهما قالا ان كان المصلي محلول
الجيب فنظر الى عورته اي عورة نفسه لا تفسد صلوته وهذا هو الذي

مشى على قاضي خان في الفتوى وبعض المشايخ جعل ستر العورة من
نفسه ايضا شرطا وهي رواية هشام عن محمد حتى قالوا اي بعض المذكورون
ان كان المصلي محلول الجيب كثيف اللحية بحيث يستوعب لحيته جيبه
بالستر يجوز صلوته وان كان خفيف اللحية لا تغطي لحيته جيبه لا يجوز
حتى لو فرض انه نظر في جيبه رأى عورته فصلوته فاسدة وبه اي بهذا
القول يفتي بعض المشايخ وفي الخلاصة جعل هذا قول محمد والاول
قولهما كما مرّ ولو صلى الانسان عريانا في بيت في ليلة مظلمة وله ثوب
طاهر كله او ربعه وهو قادر على اللبس لا يجوز صلوته بالاجماع وهذا
يرجح القول الذي افتى به بعض المشايخ اذ لو كان وجوب الستر لخوف
رؤية العورة لجازت الصلوة في هذه الصورة ونحوها فعلم انه
وجب للصلوة نفسها لكن يمكن ان يجاب بان العورة مستورة في مسئلة
الخلاف والرؤية بعد الستر بتكلف النظر من فوق او من اسفل لا يضر
وبدن المرأة الحرة كلها عورة لقوله عم المرأة عورة الا وجهها وكفيها
فانهما ليسا بعورة لا في حق الصلوة ولا في حق النظر الاجنبي والا قدميها
ولكن في القدمين اختلاف المشايخ وذكر في المحيط ان الاصح انهما
ليستا بعورة وكذا في الهداية الاصح انهما ليستا بعورة وكذا في الفتا[وى]
والوجه قال للحاجة الى المشي في الطرقات وظهور قدميها خصوصا الفقيرات
منهن وقال في الخانية الصحيح ان انكشاف ربع القدم يمنع جواز الصلوة
كسائر الاعضاء التي هو عورة وقال في الاختيار انهما ليستا بعورة

في الصلوة

في الصلوة وعورة خارج الصلوة انتهى ومختار صاحب الهداية والكافي
ما في المحيط ولا فرق بين ظهر الكف وبطنه خلافا لما قيل ان بطنه ليس
بعورة وظهره عورة وذراعيها كبطنها في ظاهر الرواية عن اصحابنا
الثلثة وروى في غير الرواية عن ابي يوسف انه روى عن ابي ح ان ذراعيها
ليستا بعورة واختاره في الاختيار وصحح بعضهم انه عورة في الصلوة
لا خارجها والقول الاول هو ظاهر الرواية هو الصحيح لعدم الضرورة
في ابدائه اما الشعر المسترسل اي النازل عن رأسها فقد قال الفقيه ابو الليث
ان انكشف ربع المسترسل فسدت صلوتها لانه عورة وهو المذكور في
عامة الكتب وهو الصحيح وقال في الفتاوى الخاقانية المعتبر فساد
الصلوة انكشاف ما فوق الاذنين وكذلك الاذنان حتى لو انكشف
ربع واحد منهما جواز الصلوة من الشعر لا ما نزل عنهما قال وهو الصحيح
وهو اختيار الصدر الشهيد والذي صحح الهداية وغيره هو ان المسترسل
عورة والدليل محقق في الشرح واما الخصيتان مع الذكر فكذلك حتى
لو انكشف ربع واحد منها يمنع جواز الصلوة فقيل مجموعهما عضو واحد
وقال بعضهم يعتبر كل واحد منها عضوا على حدة وهو الصحيح حتى لو
انكشف ربع الذكر وحده او ربع الانثيين بمفردها يمنع جواز الصلوة وكذا
اختلفوا في الركبة مع الفخذ فقيل كل منهما عضو على حدة وقال بعضهم
الركبة مع الفخذ كلاهما عضو واحد اختاره في الخلاصة وصحح ابن
الهمام في الشرح الهداية وعلى هذا لو صلى الرجل وركبتاه مكشوفتان

والفخذ مقطي جازت صلوته لان الركبتين لا يبلغان قدر ربع الفخذ مع
الركبة وكذلك كعب المرأة تبع لساقها لا عضو مستقل فانكشاف غير
مانع امرأة صلت وربع ساقها مكشوف تعيد صلوتها عند ابي ح
ومحمد وان كان المكشوف من ساقها اقل من ذلك اي من الربع لا تعيد
انفا قالان القليل عفو بخلاف الكثير لقيام مقام الكل في كثير
من الاحكام بخلاف ما دونه وقال ابو يوسف انكشاف ما دون
النصف لا يمنع جواز الصلوة وعن انكشاف النصف روايتان في
رواية لا يمنع لانه ليس بكثير وفي رواية يمنع لانه ليس بقليل فيعفى
والحكم في الشعر المسترسل من المرأة الحرة والبطن والظهر من المرأة مطلقا
والفخذ من المرأة والرجل كالحكم في الساق فاي عضو من هذه انكشف
ربعه يمنع عندهما خلافا لابي يوسف واما الحكم العورة الغليظة وهي
القبل والدبر فهو على هذا الخلاف المذكور في الساق يعني اذا انكشف
من احدهما ربعه يمنع عندهما خلافا لابي يوسف فانه لا يمنع عنده ما لم
يكن نصفا او اكثر وهذا الخلاف مذكور في الزيادة وكذا في غيرها وذكر
الكرخي ان المانع من العورة الغليظة ما زاد على قدر الدرهم والاول
هو الاصح لان حلقة الدبر عضو بمفردها وكلها لا تزيد على قدر الدرهم
فلو كان كما قال لجازت الصلوة مع انكشاف جميعها وفيه قبح وقيل
المحققة مع الاليتين عضو واحد فعلى هذا يتجه قول الكرخي ولكن هذا
غير الاصح بل كل الية عضو والدبر ثالثها اما ثدي المرأة فان كانت
مراهقة

مراهقة اي لم ينكسر ثديها وهو المعتبر دون المراهقة اي الثدي تبع
الصدر فلا يمنع الانكشاف ربع المجموع من الصدر والثدي وان كانت
كبيرة قد انكسر ثديها فالثدي حينئذ اصل بنفسه حتى لو انكشف ربعه منفردا
كان مانعا وكذا كل اذن عضو مستقل غير الرأس وكذا ما بين السرة
والعانة عضو على حدة واما الجنب فتبع البطن وفي شرح شمس الائمة
السرخسي اذا كان الثوب رقيقا بحيث يصف ما تحته اي لون البشرة
لا يحصل به ستر العورة وهو ظاهر ولو كان غليظا الا انه التصق
بالعضو وتشكل بشكله ينبغي ان لا يمنع لحصول الستر ومن صلى بقميص
ليس عليه غيره فلو قدر انه نظر انسان من تحته رأى عورته فهذا الحال ليس
بشيء معتبر في منع جواز الصلوة لحصول الستر المأمور وذكر في الزيادة
لو ان امرأة صلت وهي تقدر على الثوب الجديد اي الذي ليس فيه خرق
فاحش فلبست ثوبا خلقا فيه خرق فاحش فانكشف من شعرها شيء
ومن فخذها شيء ومن ساقها شيء وكان المنكشف بحيث لو جمع جمعه
يبلغ ربع الساق لا تجوز صلوتها فكانه بناء على ان الساق اصغرها وهو
اختيار البعض ان المعتبر في جمع المتفرق بلوغ المجموع ربع اصغر الاعضاء
المنكشف حتى لو انكشف من الاذن تسعها ومن الفخذ تسعها يمنع لان المجموع
ربع الاذن واكثر والمختار الجمع بالاجزاء فلا يمنع ما لم يكن من الاذن ثمنها
ومن الفخذ ثمنها او من الاذن ثلث ربعها ومن الفخذ ثلثا ربعها اما العورة
من الامة فهي عورة من الرجل اي من تحت السرة الى تحت الركبة وبطنها

وظهرها عورة ايضا وما عدا ذلك وهو من على البطن فما فوق ومن اسفل الركبة
فما تحت فليس بعورة باجماع الامة لانها محل الخدمة والامتهان لا يبالي بان
كشاف ذلك منها والمدبرة وام الولد والمكاتبة بمنزلة الامة في الحكم المذكور
لبقاء الرق فيهن ولو اعتقت وهي في الصلوة مكشوفة الراس او نحوه فسترته
بعمل قليل قبل اداء ركن جازت لا بعمل كثير او بعده ركن وان انكشف عضو انسان
هو عورة في الصلوة فستر من غير لبث لا يضره ذلك الانكشاف وان ادى معه
اي مع الانكشاف ركنا كالقيام ان كان فيه او الركوع او غيرهما يفسد ذلك
الانكشاف صلوته وان لم يودي مع الانكشاف ركنا ولكن مكث مقدار ما
يودي فيه ركنا بسنته وذلك مقدار ثلث تسبيحات فلم يستر ذلك العضو فسدت
صلوته عند ابي يوسف خلافا لمحمد وكذا اذا وقع الرجل المصلي للزاحمة في صف
النساء او وقع على موضع النجاسة او وقع امام اي قدام الامام او دفع نجاسة
ثم القى اي تلك النجاسة فعلى هذا الخلاف المذكور ان مكث قدر ركن من غير ان
يودي يفسد عند ابي يوسف خلافا لمحمد والمختار قول ابي يوسف وهذا كله
اذا حصل بشيء من ذلك بغير صنعه فان كان بصنعه فسدت في الحال اتفاقا
ومن لم يجد ما يستر به العورة صلى قاعدا بالايماء كما ذكرنا في بحث النجاسة و
لو وجد ما يستر بعض العورة وجب استعماله ويقدم في الستر ما هو اغلظ
كالسوئتين ثم الفخذ ثم الركبة وفي المرأة بعد الفخذ البطن والظهر ثم الركبة ثم
الباقي على السواء ولو وجد ما يستر من الحشيش ونحوه وجب الستر به وفي القنية
عريان قعد على طين يلطخ بعورته ان علم انه يبقى عليه يعني الى تمام الصلوة

لم يجز

لم يجز الا ذلك كما لو قدر ان يخصف عليه ورق الشجر **فروع** عريان
ثوب وعده ان يعطيه اذا فرغ من صلوته ينتظر وان خاف فوت الوقت وعند
ابي ح ينتظر ما لم يخف فوت الوقت وهو قول ابي يوسف وهو الاظهر وان
كان يرجو وجود الثوب يوخر ما لم يخف فوت الوقت كطهارة المكان
وفي القنية صبية صلت مكشوفة الراس لا تؤمر بالاعادة ولو صلت
مكشوفة العورة يعني الفخذ ونحوه تؤمر بالاعادة وكذا بغير وضوء
انتهى والمستحب ان يصلي الرجل في ثلثة اثواب قميص وازار وعمامة ولو
صلى في ثوب واحد متوشحا به كما يفعل القصار في حال عمله جازت من غير
كراهة ولو صلى في السراويل فقط او في ازار من غير عذر كره وفي الخلاصة
امراة خرجت من البحر عريانة ومعها ثوب لو صلت فيه قائمة ينكشف شيء
من فخذها او من ساقها ما يمنع جواز الصلوة ولو صلت قاعدة لا ينكشف
فانها تصلي قاعدة ولو كان الثوب يغطي اقل من جسدها وربع راسها فترك
تغطية الراس لا تجوز صلوتها ولو كان يغطي اقل من الربع لا يضرها ترك
التغطية **واما الشرط الرابع** وهو استقبال القبلة فمن كان بحضرة الكعبة
داخل الفاء في فمن لان اما مقدرة يجب عليه اي يفرض عليه اصابة عينها اي
ان يكون وجهه مقابلا لعين الكعبة حتى لو صلى بمكة في بيت يجب ان يكون
بحيث لو ازيل الجدران ونحوها يقع استقباله على جزء من الكعبة كذا في
الكافي وفي الدراية من كان بينه وبين الكعبة حائل الاصح انه كالغائب فعلى
هذا يراد من الكعبة في كلام المص حقيقتها وعلى الاول مكة ومن كان

غائبا عنها ففرضه جهة الكعبة اى ان يتوجه الى الجهة التى هى فيها قال فى الهداية
هو الصحيح واحترازبه عن قول الجرجانى ان فرض الغايب ايضا اصابة عينها
وثمرة الخلاف تظهر فى اشتراط النية وعدمه للغايب فكان الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن حامد لا يشترط على الغايب نية الكعبة مع الاستقبال القبلة
بناء على ما هو الصحيح وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يشترط
ذلك بناء على اختيار قول الجرجانى وبعض المشايخ يقول ان كان المصلى
يصلى الى المحراب فكما قال الحامدى اى ابن حامد لان المحاريب وضعت
غالبا بالتحرى واجتماع الاراء فكانت كافية عن النية وان كان يصلى فى
الصحراء فكما قال الفضلى اى ابن الفضل لتعذر اجتماع الاراء فيها غالبا
وقبلة اهل المشرق هى جهة المغرب عندنا من غير احتياج انحراف اهل
بلدان بعض المشرق وفيه اشارة الى الخلاف فان عند الشافعى لابد من
الانحراف من يظن انه ليس بمسامت لها منهم الى الاستواء قال ابو منصور
ينظر الى اقصر يوم فى الشتاء والى اطول يوم فى الصيف فيعرف مغربهما ثم
يترك الثلثين عن يمينه والثلث عن يساره ويصلى ما بين ذلك وهو قبلة
اهل المشرق والمغرب عندنا وذكر فى امالى الفتاوى حد القبلة فى بلادنا
يعنى بها سمرقند ما بين المغربين مغرب الشتاء ومغرب الصيف فان صلى
معتدلة بين شرقى الشتاء والصيف فقبلتها بين مغربيهما فان
توجه الى جهة خارجة من حد المغرب لا يصح والبلد المايل الى مشرق
الصيف فقبله مائلة الى مغرب الشتاء يجب ذلك وبالعكس فان صلى
الى جهة

الى جهة خرجت من المغربين فسدت صلوته وان كان المصلى مريضا لا يقدر
هو على التوجه الى القبلة وليس معه احد يوجهه اليها او كان صحيحا يقدر
على التوجه الا انه يخاف ان توجه من عدو او سبع يأتيه من جهة اخرى يضره
فى ماله او بدنه وكذا لو كان على خشبة فى البحر يخاف الغرق ان توجه فانه
لا يلزمه التوجه الى القبلة فى هذه الاحوال بل يصلى الى اى جهة قدر على
التوجه اليها لان التكليف بقدر الوسع وكذا اذا صلى الفريضة بالعذر على
الدابة بان كان لا يقدر على النزول او ان نزل لا يقدر على الركوب او يخاف من
عدو او سبع فانه يصلى الى حيث قدر ولو كان يصلى عليها لاجل الطين فانه
يستقبل بها القبلة واقفة ان لم يخف الانقطاع عن الرفيقة وكذا ينبغى فى كل
موضع جاز له صلوة الفريضة راكبا من خوف النزول ونحوه واذا لم يكن
الطين بحيث يغوض فيه الوجه لكن الارض مبتلة لزمه النزول ذكره فى الخلاصة
والنافلة معطوفة على الفريضة اى اذا كان يصلى النافلة على الدابة بغير
عذر ايضا فله ان يصلى الى اى جهة وهذا اذا كان خارج المصر واما فى المصر
فلا يجوز عند ابى ح ويجوز عند محمد ويكره وعند ابى يوسف لا يكره واختلف
فى مقدار الخروج فقيل قدر فرسخين وقيل قدر ميل والاصح قدر
ما يبتدى فيه المسافر القصر ولو افتتحها خارج المصر ثم دخل الى المصر
قيل يتمها راكبا والاكثر على انه ينزل ويتم على الارض واستقبال القبلة عند
الشروع لمن يتنفل على الدابة ليس بواجب خلافا للشافعى وان اشتبهت عليه
القبلة وليس بحضرته من اهل ذلك المكان من يسأله عنها اجتهد اى بذل

جهده وطاقته في طلبها بما يغلب على ظنه من الامارات والدلائل وتحري
او طلب ما هو الاحرى والاليق من الدليل والامارات عليها وصلى الى
الجهة التي اداه اجتهاده وتحريه الى انها هي القبلة وذلك بالاجماع لقوله
تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله اي جهته التي امر بالتوجه اليها نزلت عند ما
اشتبهت القبلة على جماعة من الصحابة وصلوا الى جهات مختلفة وفي قوله
ليس بحضرته اشارة الى انه لا يجب عليه طلب من يسأله ولان يتحرج
الناس من منازلهم للسؤال عنها بخلاف ما اذا كان عنده او بالقرب منه حوله
فانه يجب عليه ان يسألهم عنها فان علم انه اخطاء بعد ما صلى فلا اعادة
عليه لانه اتى بما هو الواجب عليه بالنظر الى وسعه وقدرته وان علم ذلك
الخطاء وهو في الصلوة استدار الى القبلة وبنى عليها ما بقي منها لما روي
ان اهل مسجد قباء كانوا في الصلوة متوجهين الى بيت المقدس في صلوة
الفجر فاخبروا بتحويل القبلة فاستداروا الى الكعبة واقرهم النبي صلى الله
عليه وسلم على ذلك وسواء اشتبهت القبلة في مفازة او في مصر وسواء
كان ذلك في ليلة مظلمة او في نهار لان الدليل لم يفصل وان تحرى ووقع
تحريه على جهة فتركها وصلى الى غير جهة التحري يعيدها وان اصاب اي
ولو علم انه اصاب القبلة عند ابي حنيفة رحمه الله ومحمد رحمه الله وعن ابي حنيفة انه
يخشى عليه الكفر وقال ابو يوسف ان اصاب لا يعيدها لانه يعيدها الى الجهة
التي صلى اليها فلا فائدة في الاعادة ولهما ان فرض جهة تحريه وقد تركها رجل
صلى الى غير القبلة متعمدا يوافق ذلك الكعبة قال ابو حنيفة هو كافر بالله وكذا

الصلوة

الصلوة بغير طهارة وكذا الصلوة في الثوب النجس لانه كالمستحق
وبه اخذ ابو الليث والمختار ان يكفر بغير طهارة واما لا يكفر في الصلوة
في الثوب النجس والى غير القبلة كذا ذكره في الفتوى ولو اشتبهت عليه
القبلة ولم يتحر فشرع في الصلوة وصلى بلا تحر لا تجوز صلوته
لان التحري فرض عليه وقد تركه وان علم في خلال الصلوة انه اصاب
القبلة استقبل الصلوة عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يبني لما
تقدم له من الدليل ولهما ان حاله بعد العلم اقوى منها قبله وبناء القوي
على الضعيف لا يجوز وان علم بالاصابة بعد الفراغ فلا اعادة عليه
اتفاقا والفرق مذكور في الشرح ولو تحرى فلم يقع تحريه على شيء قيل
يؤخر وقيل يصلي اربع مرات الى الجهات وهو الاحوط ولو اشتبهت عليه
القبلة وكان بحضرته من يسأله عنها فلم يسأل فتحرى وصلى فان اصاب
القبلة جازت صلوته لحصول المقصود والا فلا تجوز صلوته لترك العمل
باقوى الدليلين وهو السؤال من الاهل وكذا الاعمى اذا توجه الى جهة و
عنده من يسأله ان اصاب القبلة جازت صلوته والا فلا ولو كان بحضرته
ليس من اهل ذلك المكان لا يؤخذ بقوله ان لم يوافق تحريه لانه مجتهد مثله
ولا يجوز للمجتهد تقليد مجتهد ولو سأل من بحضرته من اهل ذلك
المكان فلم يخبره حتى لو تحرى وصلى ثم اخبره ان القبلة غير الجهة التي
توجه اليها لا يعيد ما صلى لانه لم يقصر حيث سأل ولو شك في القبلة
فتحرى وصلى ركعة الى جهة وقع عليها تحريه ثم شك وهو في الصلوة

وتحرى فوقع تحريه على جهة اخرى فصلى اليها ركعة ثم وثم حتى انه اذا
صلى اربع ركعات الى اربع جهات بالتحري جاز كذا في الفتاوى الخاقانية لان
اجتهاد المتجدد لاينسخ حكم ما قبله في حق ما مضى واختلف المتاخرون
فيما اذا تحول رأيه في الثالثة او الرابعة الى الجهة الاولى منهم من قال يتم الصلوة
ومنهم من قال يستقبل كذا في الخلاصة والاول اوجه وهذا كله اذا اشتبهت
عليه القبلة وشرع فيها اما لو شرع في الصحراء من غير ان يشك ولا تحرى ثم
شك بعد ذلك فهو على الجواز حتى يعلم فساده بيقين فيعيد وان علم بعد
الفراغ انه اخطأ او كان اكبر رأيه فعليه الاعادة وذكر في امالي الفتاوى
ان علم المصلي ان قبلته الكعبة ولم ينوها وقت الشروع جاز لعدم اشتراط
نية الكعبة وذكر في الخاقانية ان نوى المصلي يعني وقت الشروع ان قبلته
محراب مسجد لايجوز لانه علامة على جهة القبلة وليس بقبلة فيكون معرضا
عن القبلة بنيته كمن توجه الى الركن اليماني ناويا الصلوة الى بيت المقدس فان
نية القبلة وان لم يشترط لكن عدم نية الاعراض عنها شرط ولو حول
صدره عن القبلة بغير عذر فسدت صلوته اتفاقا في الصحيح ولو حول
وجهه عنها كان عليه واجبا ان يستقبل القبلة من ساعته ولا تفسد صلوته
بذلك التحويل ولكن يكره اشد الكراهية لقوله عم حين سألته عايشة
رضي عن الالتفات في الصلوة هو خلسة يختلسه الشيطان من صلوة العبد وقوله
عم لانس اياك والالتفات في الصلوة فان الالتفات في الصلوة هلكة و
لو ظن المصلي انه احدث فتحول عن القبلة للوضوء ثم علم انه لم يحدث قبل

ان يخرج

ان يخرج من المسجد لم تفسد صلوته عند ابي حنيفة لانه انصرف بارادة لم يكن
للرفض بل لقصد الاصلاح وان علم انه لم يحدث بعد الخروج من المسجد
او ترك
فسدت صلوته بالاتفاق لان اختلاف المكان مبطل الا بعذر والمسجد
كمكان واحد فما دام فيه لم يختلف مكانه فان كان اماما واستخلف ثم علم
انه لم يحدث فسدت صلوته وان لم يخرج من المسجد لان الاستخلاف
في غير محله مناف كالخروج من المسجد وكذا لو ظن انه افتتح بلا وضوء
فانصرف ثم علم انه كان متوضئا تفسد صلوته وان لم يخرج من المسجد
وكذا لو رأى المتيمم سرابا فظنه ماء فانصرف ثم علم انه سراب او ظن الماسح
على الخف ان مدته تمت فانصرف ثم علم انه لم يتم تفسد الصلوة وان لم
يخرج من المسجد لان انصرافه على قصد الرفض لا على قصد البناء بخلاف
الذي ظن انه احدث وان صلى في الصحراء بجماعة فمكان الصفوف له حكم
المسجد حتى لو علم قبل مجاوزتها في ظن سبق الحدث لم تفسد وان علم
بعد مجاوزتها تفسد هذا ان ذهب الى الخلف وان توجه قدامه فالمعتبر مجاوزة
سترة الامام وعدمها ان كان له سترة والا فمقدار ما لو تاخر جاوز الصفوف
وان كان منفردا اعتبر مجاوزة قدر موضع سجوده وعدمها **فروع**
في شرح الطحاوي الكعبة اسم للعرصة فان الحيطان لو وضعت في موضع اخر
فصلى اليها لايجوز ولو صلى في جوف الكعبة او على سطحها جاز ولو
صلى الى الحطيم وحده لايجوز ومن صلى في سفينة فلا بد له من الاستقبال
اذا كان قادرا ولا يجوز ان يصلي حيث توجهت ويلزمه ان يستدير

بخلاف خروجه منه وهذا اذا لم يكن اماما ولم يستخلف مكانه غيره

الى القبلة كلما دارت ولو صلى جماعة بالتحري متخالفين في الجهات ان صلوا
منفردين جازت صلوة الكل وان صلوا بجماعة لم تجز صلوة من خالف امامه
عالما بها حال الصلوة وجازت صلوة غيره ان لم يعلم ان امامه خلف قوم
صلوا متحرين بجماعة وفيهم مسبوق ولاحق فلما سلم الامام قام للقضاء
فظهر لهما ان القبلة غير الجهة التي صلى اليها الامام امكن للمسبوق
اصلاح صلوته بان يستدير لانه منفرد فيما يقضي بخلاف اللاحق فانه
مقتد والمقتدي اذا ظهر له وهو وراء الامام ان القبلة جهة اخرى لا
يمكنه اصلاح صلوته لانه ان استدار خالف امامه والا كان متما صلوته
الى غير ما هو القبلة عنده وكل منهما مفسد فكذا اللاحق رجل تحرى في محل
فاقتدى اخر بلا تحر ان اصاب الامام جازت صلوتهما والا جازت
صلوة الامام فقط ولو صلى الاعمى وقت الشروع من يسأله فلم يسأله لم
تجز صلاتهما والا جازت صلوة الاعمى دون المقتدي **والشرط الخامس من**
الشروط الستة هو الوقت اول وقت صلوة الفجر اذا طلع الفجر الثاني و
هو اي الفجر الثاني البياض اي النور المستطير اي المنتشر في الافق اي في نواحي
السماء واطرافها فبطلوع الفجر الاول المسمى بالفجر الكاذب وهو البياض
المستطيل اي الذي يبدو طولا ممتدا الى جهة الفوق ثم ياخذ في عرض الافق
ثم تعقبه الظلمة لا يخرج وقت العشا ولا يدخل وقت صلوة الفجر لانه من
حكم الليل حتى لا يحرم على الصائم فيه الاكل لقوله عم لا يمنعكم من سحوركم
اذان البلال ولا الفجر المستطيل ولكن الفجر المستطير في الافق وقال في

في المحيط اما الفجر الكاذب وهو ان يرتفع البياض في جهة واحدة ثم يتلاشى
اي يصير لا شيئا فلا يخرج به وقت العشاء ولا يحرم الاكل على الصائم
وهذا امر مجمع عليه واخر وقتها قبل طلوع الشمس اي الجزء الذي يعقبه
طلوع الشمس من الزمان وهذا ايضا باجماع الائمة واختلفوا في وقت الذي
لا يباح فيه الصلوة اذا طلعت الشمس قال ابو بكر محمد بن الفضل
ما دام الانسان يقدر على النظر الى قرص الشمس فهي وقت طلوع لا يباح
فيه الصلوة فاذا عجز عن النظر يباح فيه وفي الكتاب محمد اذا طلعت
الشمس قدر رمح او رمحين كذا ذكره في خلاصة الفتاوى واول
وقت الظهر زوال الشمس اي الجزء الذي يعقبه زوال الشمس من الزمان
وهذا ايضا بالاجماع واخر وقتها عند ابي ح اذا صار كل ظل شيء مثليه
سوى فيء الزوال اي سوى فيء الذي يكون للاشياء عند الزوال وقالا
اي ابو يوسف ومحمد وهو قول الائمة الثلثة اذا صار ظل كل شيء مثله
سوى فيء الزوال وعن ابي ح من رواية اسد بن عمرو اذا صار ظل
كل شيء مثله سوى الفيء خرج وقت الظهر ولا يدخل وقت العصر
الى المثلين قال المشايخ ينبغي ان لا يصلى العصر حتى يبلغ المثلين ولا يؤخر
الظهر الى ان يبلغ المثل فتخرج من الخلاف فيها والدليل من الجانبين
مذكور في شرح واول وقت صلوة العصر اذا خرج وقت الظهر على القولين
فعلى قوله اذا صار ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال وعلى قولهما اذا
صار ظل كل شيء مثله سواه واخر وقتها ما لم تغرب الشمس اي الجزء

الزمانی الذی یعقب غروب الشمس وهذا اجماعی واول وقت المغرب
اذا غربت الشمس بالاجماع واخر وقتها ما لم تغیب الشفق ای الجزء الذی
یعقبه غیبوبة الشفق وهو ای الشفق المذکور البیاض الذی فی الافق
الکائن بعد الحمرة التی تکون فی الافق عند ابی ح وقالا ای ابو یوسف ومحمد
وهو قول الائمة الثلث ورواية اسد بن عمرو عن ابی ح ایضا الشفق
المذکور هو الحمرة نفسها لا البیاض الذی بعدها والدلیل فی الشرح ومن
المشایخ من افتی بروایة اسد بن عمرو الموافقة لقولهما قال ابن الهمام ولا
روایة وتمام هذا فی الشرح ایضا واول وقت صلوة العشاء اذا غاب
الشفق علی القولین کما مر واخر وقتها ما لم یطلع الفجر ای الجزء الذی هو
وقت العشاء هذا عند ابی ح وعندهما وقتها بعد صلوة العشاء لانه
ای المصلی مامور بتقدیم العشاء علیه ای علی الوتر عند ابی ح لوجوب
الترتیب لقوله علیه السلام ان الله امرکم بصلوة هی خیر لکم من حمر النعم
وهی الوتر فجعلها لکم بین العشاء والی طلوع الفجر فلو صلی هذا الوصلی الوتر
قبل العشاء قصدا لا تصح کما لو صلی الوقتیة قبل الفائتة ذاکرا
وهو صاحب ترتیب اما لو وقع ذلک بلا قصد صح عنده حتی لو صلی
العشاء بثوب ثم نزعه وصلی الوتر بثوب اخر ثم ظهر ان الثوب الذی
صلی العشاء به کان نجسا فانه یعید العشاء دون الوتر عند ابی ح خلافا
لهما واعلم ان الوقت کما هو شرط لاداء الصلوة فهو سبب لوجوبها فلا
تجب بدونه کما فی المسئلة التی وردت فتوی فی زمن الصدر برهان

الائمة

الائمة انا لا نجد وقت العشاء فی بلدتنا هل علینا صلوته فکتب لیس علیکم
صلوة العشاء وبه افتی ظهیر الدین المرغینانی ووردت هذه الفتوی ایضا
من بلد بلغار فان الفجر یطلع فیها قبل غیبوبة الشفق فی اقصر لیالی السنة
علی شمس الائمة الحلوانی فافتی بقضاء العشاء ثم وردت بخوارزم علی
الشیخ الکبیر سیف السنة البقالی فافتی بعدم الوجوب فبلغ جوابه الحلوانی
فارسل من یسأله فی عامة بجامع خوارزم ما تقول فیمن اسقط من الصلوة
الخمس واحدة هل یکفر واحس الشیخ فقال ما تقول فیمن قطع یداه مع المرفقین
او رجلاه مع الکعبین کم فرایض وضوئه قال ثلاث لفوات محل الرابع قال فکذلک
الصلوة الخامسة فبلغ الحلوانی جوابه فاستحسنه ووافقه فیه ولابن الهمام علیه
اعتراض قد اجبنا عنه فی الشرح ویستحب فی الصلوة الفجر الاسفار بها بان
یصلی فی وقت ظهور النور وانکشاف الظلمة والغلس بحیث یری الرامی
موقع نبله عندنا خلافا للثلثة لقوله عم اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر
وقد قالوا فی حد الاسفار ایضا ان یبتدأ فی وقت یمکنه ان یصلیها فیه علی
وجه السنة ویبقی من الوقت بعد سلامه ما لو ظهر انه کان علی غیر طهارة
یمکنه ان یتوضاء ویعیدها علی وجه السنة قبل خروجه ثم استحباب الاسفار
عندنا عام فی الازمنة کلها الا فی صلوة الفجر یوم النحر بمزدلفة فان المستحب
فیها التغلیس اجماعا توسیعا لوقت الوقوف ویستحب ایضا عندنا الابراد
بالظهر فی الصیف لقوله عم اذا اشتد الحر فابردوا بالصلوة فان شدة
الحر من فیح جهنم ویستحب تقدیمها فی الشتاء ویستحب عندنا تاخیر

الشیخ ...

العصر في كل الازمنة الا يوم الغيم ما لم تتغير الشمس ويكره ان تؤخر
الى ان يتغير قرص الشمس لانه عم كان يصلي العصر والشمس مرتفعة
بيضاء نقية فالعبرة لتغير القرص للتغير الضوء فانه يحصل بعد الزوال فمتى
صار القرص بحيث لا تحار فيه العين فقد تغيرت والا فلا كذا في الكافي ويستحب
ايضا تعجيل المغرب في كل الازمنة الا يوم الغيم لقول رافع ابن خديج كنا نصلي
المغرب مع النبي صلى الله عليه وسلم فينصرف احدنا وانه ليبصر مواقع
نبله وعن ابن عمر انه اخرها حتى بدا نجم فاعتق رقبة وهو يدل على كراهة تا
خيرها الى ظهور النجم وفي القنية يكره تاخير المغرب عند محمد في رواية عن
ابي ح ولا يكره في رواية الحسن عنه ما لم تغيب الشفق والاصح انه يكره الا
من عذر كالسفر والكون على الاكل ونحوهما او يكون التاخير قليلا وفي
التاخير بتطويل القراءة خلافا انتهى وتاخير صلوة العشاء الى ما قبل ثلث الليل
مستحب لقوله عم لولا ان اشق على امتي لامرتهم ان يؤخروا العشاء الى ثلث
الليل او نصفه وتاخيرها الى ما بعد ثلث الليل الى نصف الليل مباح لما
بيناه في الشرح وتاخيرها الى ما بعده اي بعد نصف الليل الى طلوع الفجر
مكروه اذا كان بغير عذر لانه يؤدي الى تقليل الجماعة اما اذا كان بعذر
فلا يكره واما التاخير في الوتر فالاصل فيه ان الافضل انه ان كان لا يثق
بالانتباه اوتر قبل النوم واذا كان يثق بالانتباه فتاخيره الى اخر
الليل افضل لقوله عم من خاف ان لا يقوم من اخر الليل فليوتر اوله و
من طمع ان يقوم اخره فليوتر اخر الليل فان صلوة اخر الليل مشهودة وذلك

افضل واذا كان اليوم يوم غيم فالمستحب في الفجر والظهر والعصر
والمغرب تاخيره يعني بالتاخير عدم التعجيل في اول الوقت لا التاخير
الشديد الذي يشك بسببه في بقاء الوقت قال في المحيط المراد من تاخير
المغرب قدر ما يحصل التيقن بالغروب والمستحب في يوم الغيم في كل
من العصر والعشاء تعجيلهما تعجيل المراد بتعجيل العصر قدر ما يقع
عنده انها لا يقع حال تغير الشمس وبتعجيل العشاء التعجيل قليلا على الوقت
المعتاد كذا في المحيط لئلا يقل الجماعة لخوف المطر وروى الحسن عن ابي ح
التاخير في الجميع يوم الغيم لانه اقرب الى الاحتياط ان يقع قبل الوقت
الاوقات التي يكره فيها الصلوة خمسة المراد من الكراهة ما يعم عدم الجواز
ايضا فكل ما لا يجوز فهو مكروه ثلثة اي ثلثة اوقات من تلك الخمسة يكره
فيها الفرض والتطوع فالكراهة في الفرض كالفوايت تمنع الصحة لوجوبه بسبب
كامل وكذا الواجبات الفايتة كسجدة تلاوة وجبت بتلاوة في وقت غير
مكروه وجنازة حضرت فيه والوتر لانها وجبت كاملة فلا تؤدى ناقصة
والكراهة في التطوع لا تمنع الصحة ولكنها كراهة تحريم وتحقيق ذلك في
الشرح وذلك المذكور منه الكراهة كائن عند طلوع الشمس وعند
غروبها الا عصر يومه ووقت الزوال لنهيه عليه السلام من الصلوة في
هذه الاوقات واستثناء عصر يومه لانه يصح عند الغروب لانه وجب ناقصا
فاداه كما وجب بخلاف عصر يوم اخر وغيره من الفوايت على ما حقق
في الشرح وفي كتب الاصول وروى عن ابي يوسف وهي رواية المشهورة

عنه انه يجوز التطوع وقت الزوال يوم الجمعة اى من غير كراهة ودليل و
جوابه في الشرح ولا يصلى فيها اى في اوقات الثلثة المذكورة صلوة
جنازة ولا يسجد لتلاوة اذا كانت حضرت او تليت في وقت غير مكروه
لما تقدم ولا يسجد فيها السهو لانه من اجزاء الصلوة ولو قضى فيها فرضا
او صلوة مفروضة يعيدها لعدم صحتها على ما قدمناه وان تلا فيها اى
في وقت من الاوقات الثلثة اية سجدة فالافضل ان لا يسجدها فيه
ولا في غيره من الثلثة فان سجدها في ذلك الوقت لا يعيدها لانه اداها
كما وجب وكذا ان سجدها في غير وقت تلاوتها من الاوقات الثلثة فصلى
عليها فيه تصح والافضل ان يصلى ولا يؤخر لان التعجيل فيها مطلوب مطلقا
الا لمانع لحضورها في وقت غير مكروه واما الوقتان الاخران من الخمسة
فانه يكره فيهما التطوع فقط لا يكره فيهما الفرض ولا الواجب لنفسه يعنى
الفوايت وصلاة الجنازة وسجدة التلاوة بخلاف المنذور واللازم
بالشروع وركعتي الطواف فانها تكره بوجوبها لغيرها وهما اى الوقتان المذكوران
ما بعد طلوع الفجر الى ان تطلع الشمس فانه يكره في هذه الوقت النوافل
كلها الا سنة الفجر لقوله عم لا صلوة بعد الفجر الا سجدتين يعنى ركعتين
وما بعد صلوة العصر الى غروب الشمس لانه عم نهى عن الصلوة
بعد الصبح حتى تشرق الشمس وبعد العصر حتى تغرب وما بعد غروب
الشمس قبل صلوة المغرب ايضا التطوع فيه مكروه لا لذاته بل لتاخير المغرب
بسببه مع استحباب تعجيلها وتقدم ذكر كراهة التاخير وكذلك يكره التطوع

تصح عندنا خلافا لزفر كما اذا حضرت الجنازة
في وقت من الاوقات الثلثة ع ح

اذا خرج الامام اى صعد على المنبر للخطبة يوم الجمعة لما روى عن اكابر
الصحابة كالخلفاء الراشدين ونحوهم انهم كانوا يكرهون الصلوة والكلام
بعد خروج الامام وكذا يكره التطوع عند الاقامة اى يوم الجمعة كذا خصه
قاضى خان وصاحب الخلاصة وغيرهما واما في غير الجمعة فلا يكره بمجرد
الاخذ في الاقامة ما لم يشرع الامام في الصلوة وبعد شروعه ايضا لا
يكره سنة الفجر ان علم انه يدرك الركعة الثانية او التشهد على ما فيه من
من الخلاف وكذا لا يكره بقية السنن اذا علم انه يدركه قبل الركوع
في الركعة الاولى ذكره السروجى وعزاه الى التحفة بل يكره في جميع ذلك ان
يصلى مخالطا للصف او خلف الصف من غير حائل بل يصلى في المسجد
الصيفى ان كان الامام في الشتوى او بالعكس او خلف اسطوانة فان
كان قد شرع في صلوة التطوع قبل خروج الامام للخطبة ثم خرج
الامام لا يقطعها بل يتمها ركعتين ان كان تحية المسجد او نفلا مطلقا
وان كانت سنة الجمعة قيل على راس الركعتين وقيل يتمها اربعا قال
المرغينانى هو الصحيح وهو اختيار حسام الدين الشهيد وذكر في النوادر
انه سلم على راس الركعتين وان كان قام الى الثلثة وقيدها بالسجدة
اضاف اليها الرابعة وسلم وخفف في القراءة وحكى عن القاضى الامام ابى
على النسفى انه رجع اليه بعد ما كان يفتى بالاول واليه مال السرخسى
والبقالى وقال الشيخ كمال الدين بن الهمام انه الاوجه ولم يذكر في النوادر
ما اذا قام الى الثالثة ولم يقيدها بالسجدة واختلف فيه فقيل يعود

وقيل يتم ويخفف وهو الاوجه على ما حققناه في الشرح
ثم اذا سلم صح

الى القعود ويسلم على الرأس الركعتين قيل لا يلزمه قضاء شيء وقيل
يقضي ركعتين وقال ابو بكر محمد بن الفضل يقضي اربعا في اي حال قطعها
لانها بمنزلة صلوة واحدة وكذا يكره التطوع ايضا قبل صلوة العيدين
وعند خطبتهما وكذا بعد خطبتهما في المصلى على الاصح ولا يكره بعد رجوعه
منه وكذا يكره التطوع عند خطبة الكسوف وعند خطبة الاستسقاء و
كذا عند الخطبة في الحج للاخلال بالاستماع والانصات في الكل ولو شرع
في صلوة التطوع في الاوقات الثلثة فالافضل ان يقطعها ثم يقضيها
في وقت غير مكروه تخلصا عن الكراهة ولو لم يقطع بل تمم شفعه
فقد اساء واثم لمخالفة النهي ومع هذا لا شيء عليه اي ليس عليه اعادة
ما صلى لانه اتى بها كما وجبت عليه ولو شرع في النافلة في الوقتان اي
بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس وبعد صلوة العصر الى تغيرها ثم ا
فسدها لزمه القضاء وقد علم هذا من قوله سابقا يقضها لانه اذا لزم
قضاء ما شرع فيه في الاوقات الثلثة وافسده مع ان كراهتها اشد
فلزوم ما شرع فيه في الوقتين اولى ولو افتتح النافلة في وقت مستحب
غير مكروه ثم افسدها او فسدت لا يقضها فيما بعد العصر قبل المغرب
او بعد طلوع الفجر قبل ارتفاع الشمس اي يكره ان يقضها ولو قضاها صحت
مع الكراهة وسقطت عنه وكذا سائر اوقات الكراهة ما عدا الثلثة
فانها لا تسقط عنه بقضائها في وقت منها ولو افسد سنة الفجر لا
يقضها بعد ما صلى الفجر كما مر من الكراهة قضاء ما لزم بالشروع في

في الوقتين

في الوقتين ولا يلتفت الى ما ذكر في المحيط عن بعض المشايخ انه ان خاف
ان لا يدرك الفرض لو صلى السنة فالاحسن ان يشرع في السنة ويكبر
لها ثم يكبر اخرى للفريضة فيخرج من السنة ويصير شارعا في الفريضة ولا
يصير مفسدا بل يصير مجاوزا من عمل الى عمل لعدم الفائدة في ذلك لانه
وان سلم انه لا يصير مفسدا لكن كراهة قضائها بعد صلوة الفجر باقية اللهم
الا ان يفعل ذلك ليقضها بعد ارتفاع الشمس وعلى كل حال فهو تغيرات
بالسنة كما سنة فلا فائدة في التكلف وقيل يقضها بعد صلوة الفجر و
هو غير صحيح لما تقدم من ان الكراهة موجودة فيه ولو شرع في اربع
ركعات قبل طلوع الفجر فلما صلى ركعتين منها طلع الفجر ثم قام بعد
طلوعه وصلى ركعتين من غير ان يسلم تنوب صلوتها تين الركعتين عن ركعتي
السنة الفجر عندهما اي ابو يوسف ومحمد وهو اي قولهما احدى الروايتين
عن ابي حنيفة وهي ظاهر الرواية بناء على ان السنة تؤدى بمطلق نية الصلوة
وهو الصحيح وروى الحسن عنه انها لا تنوب وذكر في الذخيرة ولو صلى
ركعتين على ظن انه اي الشان لم يطلع الفجر وقد تبين اي بعد ذلك انه اي
الشان كان قد طلع الفجر فعند المتأخرين تجزيه تلك الركعتان عن ركعتي الفجر
وهذا ايضا هو ظاهر الرواية ولو شك عند صلوة تلك الركعتين في طلوع
الفجر واستمر شكه لا تجزيه عن ركعتي الفجر بالاتفاق وهو ظاهر الرواية واذا
طلعت الشمس حتى ارتفعت قدر رمحين او قدر رمح يباح الصلوة
اي على هذا المذكور في الاصل وقيل ما دام الانسان يقدر على النظر الى

فيصلي بحضرة كما يباح الصلوة فان عجز عن النظر اليه تباح وقيل يدلى
ذقنه على صدره وينظر فان لم ير القرص حلت الصلوة وان نظره فلا وهذا
ايسر الاقوال ولو طلعت الشمس والمصلي في خلال الفجر اي في اثناء صلوة
الفجر تفسد صلوة الفجر لعروض النقصان على ما وجب بالسبب الكامل ولو غربت
الشمس وهو في خلال صلوة العصر لا تفسد لعروض الكمال على ما وجب
بالسبب الناقص وقد حققناه في الشرح والشرط السادس النية وهي
قصد كون الفعل لما شرع له في العبادة قصد كونه لله خالصا قال الله
تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين المصلي اذا كان متنفلا يكفيه
مطلق نية الصلوة ولا يشترط تعين كون ذلك النفل سنة مؤكدا او غيرها
ولكن في التراويح اختلاف اي خالف بعض المشايخ المتقدمين فانهم قالوا
الاصح انه اي فعل التراويح لا يجوز بمطلق النية بل لا بد من تعيينها والمذكور
في الفتاوى قاضيخان فان الاختلاف في التراويح وفي السنن المؤكدة وصحح
انه لا يجوز بمطلق نية الصلوة لا في التراويح ولا في السنن وذكر المتاخرون
ان التراويح وساير السنن تتادى بمطلق النية وهو اختيار صاحب
الهداية ومن تابعه وهو الصحيح على ما حققناه في الشرح والمص تبع قاضي
خان حيث قال والاصح انه اي التراويح لا يجوز بمطلق النية ثم قال بنا
على ذلك والاحتياط في نية التراويح ان ينوي التراويح نفسها او ينوي
سنة الوقت فانها هي السنة في ذلك الوقت او ينوي قيام الليل ليكون خارجا
من الخلاف على ما قالوا والاحتياط للخروج من الخلاف وفي السنة ان ينوي

السنة

السنة نفسها او ينوي الصلوة متابعة للنبي عليه السلام ولو نوى في
صلوة الوتر او في صلوة الجمعة او في صلوة العيدين فانه ينوي صلوة الوتر
فعينها وكذا ينوي صلوة الجمعة وصلوة العيدين اي يشترط التعيين اتفاقا
ولا يكفي مطلق النية وكذا جميع الفرايض والواجبات من النذر وقضاء
ما لزم بالشروع وغيرها وفي صلوة الجنازة ينوي الصلوة لله تعالى والدعاء
للميت اذ بهذا تميز عن غيرها والمفترض والمنفرد لا يكفيه نية المطلق
الفرض ما لم يقل في نية الظهر او العصر مثلا ليتميز ما شرع فيه عن
غيره من الفروض ولا فرق في ذلك بين المنفرد وغيره فان نوى فرض
الوقت ولم يعين انه ظهر او غيره ولم يكن الوقت قد خرج اجزأه ذلك
الا في الجمعة لانه فرض الوقت عندنا الظهر والجمعة الا انه امرنا بالجمعة
لاسقاط الظهر وذكر قاضيخان لو كان عنده ان فرض الوقت بالجمعة
جاز وذكر في الجامع الصغير عيدان اجتمعا في يوم واحد فالاول منهما سنة
والاخر فريضة وفي نسخة اخرى واجب ولا تشترط نية اعداد الركعات
اجماعا لكونها معينة ولو نوى الفرض والتطوع معا جاز ما صلاه بتلك
النية عن الفرض عند ابي يوسف لقوة الفرض فلا يزاحمه الضعيف خلافا
لمحمد فانه لا يجوز عن الفرض عنده ولا عن التطوع وان نوى الظهر لا يجوز
لان هذا الوقت كما يفيد ظهر هذا اليوم يفيد ظهر يوم اخر اما لو نوى
ظهر الوقت يجوز وهذا اذا كان يصلي في الوقت وان صلى بعد خروج
الوقت وهو لا يعلم بخروج الوقت فنوى الظهر لا يجوز كما مر ولو نوى

فرض الوقت فلا يجوز ايضا ولو نوى ظهر اليوم يجوز والمقتدى اذ ينوى
الصلوة لا يجزيه كذا ذكره في الخلاصة الواقعات ولو افتتح المكتوبة اي نواها
ثم ظن انها تطوع فصلى على نية التطوع حتى فرغ من صلوته فهي اي صلوته
هي تلك المكتوبة التي شرع فيها ناويا لها اذ لا يشترط استصحاب النية الى
آخر الصلوة ولو كبر ينوى التطوع ثم كبر ينوى الفرض يصير شارعا في الفرض
وتبطل نية التطوع ولو صلى ركعة من الظهر ثم افتتح ناويا العصر او التطوع
بتكبيرة يتعلق بافتتح فقد نقض الظهر وصح شروعه فيما كبر ناويا له وكذا
اذا شرع في المكتوبة اي مكتوبة كانت ثم كبر ينوى الشروع في النافلة اي نافلة
كانت يصير ناقضا للمكتوبة وشارعا في النافلة او كان من شرع في المكتوبة
منفردا فكبر ينوى الاقتداء بالامام فانه يصير شارعا فيما كبر ناويا له من
الصلوة مقتديا رافضا للصلوة منفردا للمغايرة بينهما من حيث الصفة
وان صلى ركعة من الظهر ثم كبر ينوى الظهر فهي لعدم مغايرة ما شرع
فيه لما كان فيه فيكون مقررا له وهذا اذا نوى بقلبه اما لو قال بلسانه نويت
ان اصلي الظهر بطلت تلك الركعة كذا في الخلاصة ويجزئ اي يكتفي بتلك
الركعة لعدم بطلانها ويكمل عليها باقي الظهر حتى انه لو كان مقيما وصلى
بعدها اخرى بعد ذلك التكبير على ظن ان الركعة الاولى قد انتقضت ولم يقعد
على راس الركعة الرابعة من صلاته التي هي ثالثة بعد ذلك التكبير فسدت
صلوته لتركه فرضا وهو القعدة الاخيرة ولو نوى مكتوبتين معا احديهما
دخل وقتها والاخرى لم يدخل وقتها بان نوى في وقت الظهر ظهر هذا

اليوم وعصره معا فهي اي النية للمكتوبة التي دخل وقتها لان التي
لم يدخل وقتها لا تزاحمها ولو نوى فائتتين معا فهي اي النية للاولى
منهما لترجحها بالسبق وان لم يكن صاحب ترتيب ولو نوى فائتة ووقتية
معا بان فاتته الظهر فنوى في وقت العصر الظهر والعصر معا فهي اي
النية للفائتة اذا كان في وقت سعة كذا ذكره في الخلاصة عن المنتقى
فلذا قال الا ان يكون في آخر وقت الوقتية تكون النية للوقتية لترجحها
وفيه اشارة الى كون المصلي صاحب ترتيب فان لم يكن صاحب ترتيب ينبغي
ان لا يصح واحدة اذا كان في وقت سعة للتزاحم ولا يحتاج الامام في صحة
الاقتداء به الى نية الامامة حتى لو شرع على نية الانفراد فاقتدى به يجوز
الا في حق جواز اقتداء النساء فان اقتدين به لا يجوز ما لم ينو ان يكون
اماما لهن او لمن تبعه عموما خلافا لزفر واما المقتدي فينوي الاقتداء ايضا
ولا يكفيه في صحة الاقتداء نية الفرض والتعيين اي تعيين الفرض بل يحتاج
الى نيتين نية الصلوة ونية المتابعة وان نوى الاقتداء بالامام ولم يعين
الصلوة يجزيه ذلك وهذا قول البعض وذكر قاضيخان انه لا يجوز وهو
المختار لان الاقتداء كما يكون في الفرض يكون في النفل فلا يتعين احدهما بدون
التعيين وكذا الحكم اذا قال نويت ان اصلي مع الامام قال بعضهم يجوز و
قال بعضهم المختار عدم الجواز وان نوى ان اصلي صلوة الامام ولم ينو
الاقتداء لا يجزيه لشرطية نية الاقتداء في صحته وقال بعضهم اذا انتظر تكبير
الامام ثم كبر بعده يصح شروعه في صلوة الامام وان لم يحضره نية [illegible]

وذكر عن الجامع الكبير انه لا يصير شارعا في واحد منهما والمصنف اختار ما في الجامع

الاقتداء لقيام الانتظار مقام النية وان نوى الشروع في صلوة الامام
فقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يجزيه ذلك في صحة الاقتداء والاصح
انه يجزيه قاله قاضي خان وقال الظهير الدين ينبغي ان يزيد فيقول نويت الشروع
في صلوة الامام واقتديت به وذلك للاحتياط في الخروج من خلاف ذلك
البعض وكذا ان لم يعلم الامام في اي صلوة هو فنوى صلوة الامام والاقتداء
به يجوز ولو عين صلوة والامام في غيرها لا يجوز وان نوى ان يصلي صلوة
الجمعة ولم ينو الاقتداء بالامام جاز عند البعض وهو المختار لان الجمعة
لا تكون الا مع الامام فنيتها مستلزمة للاقتداء وان نوى الاقتداء بالامام
لكن لم يخطر بباله من هو ازيد ام عمرو صح الاقتداء للاطلاق وكذا ان
نوى الاقتداء بالامام وهو يظن انه اي الامام زيد فاذا هو عمرو صح الاقتداء ايضا
اذ ليس في نيته تقييد الاقتداء نيته وقال اقتديت بزيد او نوى الاقتداء بزيد
فاذا هو عمرو لا يصح لكون نيته مقيدة بشخص ليس هو الامام وفي الاول
نوى الاقتداء بالامام الا اذا تبين انه غير زيد لا يجوز واذا قال اقتديت
بزيد ثم تبين انه غير زيد لا يجوز والافضل ان ينوي الاقتداء بعد ما قال
الامام الله اكبر ليصير مقتديا بمصل كذا ذكره في المحيط وهو قولهما و
عند ابي ح الافضل مقارنة تكبير المقتدي لتكبير الامام ولو نوى الاقتداء
حين وقف الامام موقف الامامة جاز عند اكثر المشايخ وان لم تحضره
النية عند الشروع ولو نوى الشروع في صلوة الامام وكبر على ظن انه اي
الامام قد شرع قبل شروعه اي والحال ان الامام لم يشرع بعد

لم

لم يجز شروعه في صلوة الامام لانه قصد الشروع في الحال في صلوة
من ليس بمصل ومن صلى سنين ولم يعرف النافلة من الفريضة وانما يفعل
كما يفعل الناس ان ظن ان الكل اي كل شيء يصليه فريضة جاز فعله و
سقط عنه الفرض وان لم يعلم ان فيها فريضة او علم ان بعضها فرض وبعضها
سنة ولم يميز ولم ينو الفريضة لا يجوز وعليه قضاء صلوة تلك السنين
ثم وفيما اذا ظن ان الكل فريضة لو اقتدى به احد ان كان في صلوة لا سنة
قبلها كالمغرب صحت صلوة المقتدي وان كان في صلوة قبلها سنة مثلها
كالفجر والظهر لا تصح صلوة المقتدي وان كان الرجل شاكا في بقاء وقت
الظهر مثلا فنوى ظهر الوقت فاذا الوقت كان قد خرج يجوز الظهر بناء على
ان فعل القضاء بنية الاداء كما اذا قال وهو في الوقت نويت قضاء ظهر
اليوم والاداء بنية القضاء يجوز وهذا هو المختار كذا ذكره في المحيط
اما جواز القضاء بنية الاداء وعكسه فمجمع عليه عندنا واما نية ظهر الوقت
بعد خروج الوقت فالصحيح انها لا يجوز صرح به في فتاوى قاضي خان وغيره
وليس من القضاء بنية الاداء انما القضاء بنية الاداء فيما اذا نوى ظهر
اليوم وهو يظن ان الوقت لم يخرج وما ذكره بقوله ولو نوى فرض اليوم يجوز
بلا خلاف وان لم يعلم بخروج الوقت ايضا لان فرض اليوم محتمل الوقتية و
الفائتة والصواب ان يقال ولو نوى ظهر اليوم ومن صلى الظهر او ظهر
اليوم هو فيه او ظهر الامس مثلا ولو نوى انه هذا ظهر يوم الثلثاء
او ظن ان ذلك اليوم يوم الثلثاء وانه الظهر منه فتبين ان ذلك الظهر

و فعل الاداء بنية القضاء

فی یوم اربعاء ای تبین ان ذلك الیوم یوم الاربعاء والظهر منه جاز ظهره

والغلط انما هو فی تعیین الوقت ای الیوم الذی الظهر منه وذلك لا یضره

اذا حصل تعیین الفرض ولو شرع فی صلوة ما ای صلوة من الصلوة هی

علیه یظن انها سبتیة ای من صلوة یوم السبت فاذا هی ای ظهر ان

تلك الصلوة التی شرع فیها وانما هی احدیة ای من صلوة یوم الاحد

بان کان علیه ظهر مثلا فظن ظهر یوم السبت فصلاه بتلك النیة

فظهر انه لم یکن علیه الا ظهر یوم الاحد لا تصح تلك الصلوة ولا تجزی

عن ظهر یوم الاحد التی هی علیه لانه صلاها قبل وقتها بنیة حیث نوی

اضافتها الی یوم قبل وجوبها ولو کان بالعکس بان شرع فی صلوة علیه

علی ظن انها احدیة فاذا هی سبتیة تصح لانه اضافها الی الوقت بعد وقت

وجوبها والمستحب فی النیة ان ینوی ویقصد بقلبه ویتکلم باللسان بان

یقول نویت ان اصلی صلوة کذا فالنیة بالقلب هی الشرط اللازم و

التکلم باللسان مستحب هذا هو المختار اختاره صاحب الهدایة وغیره

وقیل ان التکلم باللسان بدعة ولو نوی بالقلب فلم یتکلم باللسان جاز

بلا خلاف بین الائمة لان النیة عمل القلب دون اللسان وفی شرح الطحاوی

الافضل ان یشغل قلبه بالنیة ولسانه بالذکر یعنی التکبیر یده بالرفع

والاحوط فی النیة من حیث الزمان ان ینوی حال کونه مقارنا للتکبیر

ومخالطا له ای ان یکون النیة موجودة زمن التکبیر کما هو مذهب

الشافعی فان وجود النیة زمن التکبیر شرط عنده فاذا کان هو

الاحوط

الاحوط عندنا للخروج من الخلاف وذکر الناطفی فی الاجناس ان من خرج من

منزله یرید الفرض بالجماعة فلما انتهی الی الامام کبر ولم تحضره النیة فی تلك

الساعة ان کان بحال لو قیل له ای صلوة یصلی امکنه ان یجیب من غیر تامل

تجوز صلوته والا فلا ای وان لم یکن بحال یمکنه ان یجیب من غیر تامل لا تجوز

صلوته وهذا هو المراد بما روی عن محمد انه لو نوی عند الوضوء انه یصلی الظهر

او العصر مع الامام ولم یشغل بعد النیة بما لیس من جنس الصلوة یعنی سوی

المشی الا انه لما انتهی الی مکان الصلوة ولم تحضره النیة جازت صلوته بتلك

النیة ومثله عن ابی ح وابی یوسف فعلم بهذا جواز الصلوة بالنیة المتقدمة اذا

لم یفصل بینها وبین التکبیر عمل لیس للصلوة وان تاخرت النیة ونوی بعد

التکبیر لا تصح الصلوة بالنیة المتاخرة فی ظاهر الروایة خلافا للکرخی فان

عنده تجوز بالنیة المتاخرة قیل الی الثناء وقیل الی التعوذ وقیل الی الرکوع و

قیل الی الرفع منه وهو فی غایة البعد واما فرایض الصلوة ای ارکانها التی توجد

ماهیتها بجمعها فثمان فرایض منها ست فرایض علی الوفاق بین ائمتنا ومنها

ثنتان علی الخلاف بینهم وهی ای الفرایض الست المتفق علیها تکبیر الافتتاح

وهی وان عدت مع الارکان فی جمیع الکتب فانما ذلك لشدة اتصالها بها لا لانها

رکن بل هی شرط باجماع ائمتنا خلافا للثلثة حتی لو کان حامل نجاسة عند ابتداء

التکبیر او مکشوف العورة او منحرفا عن القبلة او قبل دخول الوقت فالقاها او ستره

بعمل یسیر واستقبل ودخل الوقت مع انتهائه جاز وصح شروعه

عندنا خلافا لهم والقیام والقراءة والرکوع والسجود والقعدة الاخیرة مقدار

التشهد لاجماع الامة على ذلك ولان النبي صلى الله عليه وسلم لم يترك
القعدة الاخيرة قط كسائر الاركان فكانت ركنا خلافا لمالك فانها سنة
عنده اما الخروج من الصلوة بصنعه اى بالفعل الناشي من المصلي ففرض
عند ابي ح خلافا لهما وتظهر فائدته في المسئلة الاثني عشرية على ما سيجي ان شاء
الله تعالى ودليل فريضته انه لا يتوصل الى فرض اخر الا به يكون فرضا وتعديل
الاركان وهو طمانية وزوال الاضطراب الاعضاء وادناه قدر تسبيحة فرض
عند ابي يوسف والائمة الثلثة لحديث ابن مسعود انه قال قال رسول الله عم لا
صلوة لا يقيم الرجل فيها ظهره في الركوع والسجود وفي المتن صلبه مكانه
ظهره وهو من الرواية بالمعنى والجواب انه ظني لا تثبت به الفرضية وتحقيقه
في الشرح ثم شرع المص في تفصيل الفرايض بعد ما ذكرها اجمالا فقال ولا دخول
في الصلوة الا بتكبيرة الافتتاح لاجماع الامة على ذلك وهي قوله اى قول العبد
الله اكبر ولا خلاف فيه او الله الاكبر وخالف فيه مالك واحمد او الله الكبير
او الله كبير وخالف فيهما الشافعي ايضا ثم عند ابي يوسف ان كان يحسن التكبير
باحد هذه الالفاظ لا يجوز ابداله بغيره وقال ابو ح ومحمد ان قال بدلا
عن التكبير الله اجل او اعظم او الرحمن اكبر او لا اله الا الله او تبارك الله
او غيره اى غير المذكور من اسماء الله وصفاته التي لا يشارك فيها كالرحمن
والخالق والرازق وعالم الغيب والشهادة وعالم الخفيات والقادر على
كل شيء والرحيم لعباده اجزاءه ذلك عند ابي ح ومحمد وذلك عن التكبير
لان المق به التعظيم وهو حاصل بما ذكر ولله تعالى وذكر اسم ربه فصلي

افتتاحه

ولو افتتح الصلوة باللهم اى بقوله اللهم من غير زيادة او قال يا الله يصح
افتتاحه لان نداءه تعالى يراد به التعظيم والتضرع وخالف الكوفيون في اللهم
لان معناه عندهم يا الله امنا بالخير فكان سوالا مثل اللهم اغفر لي والصحيح
مذهب البصريين ان معناه يا الله فقط والميم المشددة عوض عن حرف
النداء ولو قال بدل التكبير اللهم اغفر لي او اللهم ارزقني او قال استغفر الله او
اعوذ بالله او لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم او ما شاء الله لا يصح شروعه
لان المق بهذه الاذكار ليس محض التعظيم لما يشعر به من السوال صريحا او
تعريضا وكذا لو قال بسم الله لا يصح شروعه وكذا لو ذكر اسما يوصف به غيره
كالرحيم والحكيم والكريم الا ان ينوي به ذاته تعالى وفي الكفاية الاظهر الاصح
ان الشروع يحصل بكل اسم من اسماء الله تعالى كذا ذكره الكرخي وافتى به المرغيناني
انتهى ولو قال الله من غير زيادة شيء يصير شارعا عند ابي ح فقط في رواية
الحسن عنه وفي ظاهر الرواية لا يصير شارعا ذكره في الخلاصة عن التجريد وذكر
في خلاف محمد وفي الكافي ان قال الله صار شارعا عندهما لانه تعظيم خالص
انتهى وان قال الله اكبار بادخال الالف بين الباء والراء لا يصير شارعا وان قال
ذلك في خلال الصلوة تفسد صلوته قيل لانه اسم من اسماء الشيطان وقيل
لانه جمع كبر بالتحريك وهو الطبل وقيل يصير شارعا ولا تفسد صلوته لانه
اشباع والاول اصح ولو قال الله اكبر بالكاف والضعيف اى الرخوة كما ينطق بعض
البدو واختلف فيه البصريون والكوفيون والاصح انه يصير شارعا الخلاف
بين البصريين والكوفيين انما هو في قول اللهم على ما قدمناه واما الكاف

الرخوة فلا خلاف في انه يصير شارعا بها ذكره في المحيط الا انه ذكر مسئلة اللهم
عقيب ذكر الكاف الرخوة مع ذكر الخلاف فظن المصنف ان الخلاف فيها ولو
ادخل المد في الف لفظة الله كما يدخل في قوله تعالى الله اذن لكم وشبهه تفسد صلاته
ان حصل في اثنائها عند اكثر المشايخ ولا يصير شارعا به في ابتدائها ويكفر لو
تعمده لانه استفهام ومقتضاه الشك وقال محمد بن مقاتل ان كان لا يميز بينها
اي بين المد وعدمه لا تفسد صلوته والاستفهام يحتمل ان يكون للتقرير لكن الاول
اصح لان مثل هذا الجهل لا يصلح عذرا والانسان لا يصلح ان يقرر نفسه ولو افتتح اي
كبر مع الامام وفرغ من قوله الله قبل فراغ الامام من قوله الله لا يصير شارعا
في اظهر الروايات وان وقع قوله اكبر بعد قول الامام اكبر ولو قال الله مع قول الامام
الله او بعده ولكن فرغ من قوله اكبر قبل فراغ الامام من قوله اكبر فالاصح انه لا يجوز
شروعه ايضا لانه انما لا يصير شارعا بالكل اي بمجموع الله اكبر لا بقوله الله فقط
او اكبر فقط فيقع الكل فرضا وكذا لو ادرك الامام راكعا فقال الله في حال القيام
ولم يفرغ من قوله اكبر الا وهو في الركوع لا يصح شروعه لان الشرط وقوع
التحريمة في محض القيام ولو كبر قبل الامام حال كونه مقتديا به لا يصير شارعا
في صلوة الامام اتفاقا كما مر وكذا لا يصير شارعا في صلوة نفسه في رواية
النوادر وقيل يصير شارعا في صلوة نفسه واليه اشار في الاصل وقيل هذا قول
ابي يوسف والاول قول محمد ولو انه اي الذي كبر قبل الامام كبر بعد ما كبر الامام
يعني كبر ثانيا ونوى بهذا التكبير في صلوة الامام والاقتداء به يصير شارعا
في صلوة الامام وقاطعا لما كان شرع فيه على تقدير انه صح شروعه في صلوة نفسه

والافضل

والافضل ان يكون تكبيرة المقتدي مع تكبير الامام لا بعدها عند ابي ح لانه فيه مسارعة
الى العبادة وفيه مشقة وقالا يكبر اي الافضل ان يكبر المقتدي بعد تكبير الامام
ليزول الاشتباه بالكلية ومتى كبر قبل فراغ الامام من الفاتحة ادرك ثواب
تكبيرة الافتتاح واذا شك المقتدي انه هل كبر مع الامام اي قبل او بعده
يحكم باكثر رايه بغالب ظنه فان استوى الظنان اي الامران اللذان وقع فيهما
الشك فانه اي التكبير او الشروع يجزيه حملا لامره على الصواب والافضل
انه يكبر ثانيا ليزول الشك و**الثانية من الفرايض** القيام ولو صلى الفريضة
قاعدا مع القدرة على القيام لا يجوز صلوته بخلاف النافلة وان عجز المريض
عن القيام حقيقة او حكما بان كان يقدر عليه الا انه يخاف ان قام ان يزداد
مرضه او يبطئ برؤه او يجد الما شديدا يصلي قاعدا يركع ويسجد لقوله عم
صل قائما فان لم يستطع فعلى جنب فان لم يستطع فمستلقيا ولو كان يلحقه
بسبب القيام نوع مشقة من غير الم شديد ونحوه لا يجوز له ترك القيام
ولو قدر عليه متكئا على عصا او خادم قال الحلواني الصحيح انه يلزمه القيام
ولو قدر على بعض القيام لا كله لزمه ذلك حتى لو كان لا يقدر الا على قدر
التحريمة لزمه ان يتحرم قائما ثم يقعد فان لم يستطع الركوع والسجود قاعدا
اومى برأسه لهما ايماء وجعل السجود اخفض من الركوع ولا يرفع الى وجهه
شيئا ليسجد عليه من وسادة او غيره لقوله عم لمريض عاده فراه يصلي على
وسادة فاخذها فرمى بها وقال صل على الارض ان استطعت والا فاوم
ايماء واجعل سجودك اخفض من ركوعك وفي رواية الاصل وقعت بالمعنى

وهي قوله اذا قدرت ان تسجد على الارض فاسجد والا فاوم برأسك
ولو رفع شيئا فسجد عليه فان كان يخفض رأسه صح وتكون صلوته بالايماء
ولو كانت الوسادة على الارض فسجد عليها جاز ايضا لكن ان كان يجد
قوة الارض تكون صلوته بالركوع والسجود والا فهي بالايماء ايضا
كذا في الذخيرة فان لم يستطع القعود استلقى على ظهره وجعل رجليه
الى القبلة فاومى بهما اي بالركوع والسجود ويجعل تحت كتفيه وسادة ليمكن
الايماء بالرأس وان قدر على القعود مستندا لزمه ذلك ولا يجوز الاستلقاء
وان استلقى على جنبه الايمن ووجهه موجه الى القبلة واومى جاز ايضا
والاستلقاء افضل عند القدرة عليه فان لم يستطع الايماء برأسه اصلا
اخرت الصلوة عنه في رواية ولم تسقط اذا كان يعقل وفي رواية سقطت
عنه بالكلية وان كان يعقل اذا زاد عجزه على يوم وليلة ولا يومي بعينيه
ولا بحاجبيه ولا بقلبه وهذا هو ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه يومي
بعينه وحاجبيه ولا بقلبه وعن زفر يومي بقلبه ايضا وكذا عند الشافعي
ثم اذا برأ اي زال عجزه عن الايماء بالرأس وقدر عليه ينظر ان كان يعقل
الصلوة حالة المرض والعجز عن الايماء بالرأس فانه يلزمه القضاء
على الرواية الاولى وهي قوله اخرت عنه ولا تسقط والا اي وان لم يكن
يعقل الصلوة فلا يلزمه القضاء وصار كالمغمى عليه فانه ان كان الاغماء
اقل من يوم وليلة قضى ما فاته زمن الاغماء وان كان الاغماء اكثر
من يوم وليلة سقطت عنه الصلوة بالكلية ولم يلزمه قضاء شي

فكذا

فكذا المريض العاجز عن الايماء بالرأس ان كان لا يعقل الصلوة اكثر من
يوم وليلة سقطت وان كان يعقل لا تسقط وان كثرت بل تؤخر الى
زمن القدرة قال صاحب الهداية وصاحب المنافع هو الصحيح وعلى
الرواية الثانية وهي انها تسقط عنه اذا زاد عجزه على يوم وليلة ولو كان
يعقل الصلوة لا يلزمه القضاء اذا برأ وصححه قاضي خان وصاحب
المحيط واختاره شيخ الاسلام وفخر الاسلام وما صححه صاحب
الهداية اصح والله اعلم في الشرح ثم الزيادة على يوم وليلة من
حيث الساعات عند ابي ح فاذا زاد على الدورة ساعة سقط
القضاء وعند محمد من حيث الاوقات فاذا زادت الفوائت على
خمس سقط والا فلا وصحح في المبسوط والذخيرة قول محمد بعد ذكر
الخلاف بينه وبين ابي يوسف ايضا ولا شك انه احوط وبيانه فيما اغمي عليه
عند الزوال فاستمر الى بعد الزوال من الغد يسقط عنه القضاء
عندهما ولا يسقط عند محمد ما لم يخرج وقت الظهر وهذا اذا لم
يفق في المدة فان كان يفيق وللافاقة وقت معلوم كأن يخف
مرضه عند الصبح فيفيق قليلا ثم يعود الاغماء فهو افاقة معتبرة
تبطل ما قبلها من حكم الاغماء وان لم يكن لها وقت معلوم لكنه يفيق
بغتة ثم يغمى عليه فلا اعتبار لهذه الافاقة ولو زال عقله بالبنج
اكثر يوم وليلة يلزمه القضاء عند ابي ح وعند محمد لا يلزمه وان قدر
المريض على القيام دون الركوع والسجود اي ان كان بحيث لو قام

لا يقدر ان يركع ويسجد لم يلزمه القيام عندنا بل يجوز ان يومي قاعدا
وهو افضل خلافا لزفر والثلثة فان عندهم يلزمه ان يومي قائما وذكر في الذخيرة
انه ان قدر على القيام والركوع دون السجود يعني يقدر ان يقوم واذا قام
يقدر ان يركع ولكن لا يقدر ان يسجد لم يلزمه القيام وعليه ان يصلي
قاعدا بالايماء فقوله وعليه يفهم منه انه يلزمه القعود وليس كذلك بل
مخير واكثر المشايخ على انه مخير ان شاء اومى قائما وان شا قاعدا فلو قال
وله ان يصلي قاعدا بالايماء كان اصوب والايماء قاعدا افضل لقربه من
السجود وذكر الزاهدي انه يومي الركوع قائما والسجود جالسا ولو
عكس لا يصح رجل في حلقه جراحة يسيل اذا صلى بالركوع والسجود لا
يصلي بهما بل يصلي قاعدا بالايماء وهو الافضل او قائما كما مر وذلك لان
الصلوة بالايماء اهون من الصلوة مع الحدث شيخ كبير اذا قام في
الصلوة سلس اي نزل بوله او كان به جراحة تسيل وان جلس اي صلى
جالسا بركوع وسجود لا تسيل الجراحة ولا يسلس البول فانه يصلي
جالسا يركع ويسجد لا يجزيه غير ذلك وكذا لو كان بحيث لو سجد
سال البول او انفلت ريحه فانه يصلي قاعدا بالايماء لما قلنا واما لو
كان بحال لو صلى قاعدا يسيل بول المجروح ونحو ذلك ولو صلى مستلقيا
لا يسيل منه شيء فانه يصلي قائما بركوع وسجود لان الصلوة بالاستلقاء
لا يجوز بلا عذر كالصلوة مع الحدث فيترجح ما فيه الاتيان بالاركان
وعن محمد في النوادر انه يصلي مضطجعا وبدو العورة بمنزلة الحدث

او مستلقي

في جميع ما ذكر من التفصيل ولو كان بحال لو صلى قائما ضعف عن القراءة
ولو صلى قاعدا قدر عليها يصلي قاعدا بقراءة لان الصلوة بلا قراءة كالصلوة
مع الحدث لا تجوز بلا عذر بخلاف الصلوة مع القعود يعني بالذي يضعف
عن القراءة الشيخ الفاني الذي لا يقدر على القراءة بالقيام اصلا اما الذي
يقدر على بعض القراءة اذا قام فانه يلزمه ان يقرأ مقدار قدرته قائما
والباقي قاعدا والتقييد بالشيخ اتفاقي اذ لا فرق بين الشيخ وغيره من
اصحاب الضعف ولو كان بحال لو صلى منفردا يقدر على القيام ولو صلى
مع الامام لا يقدر عليه يشرع قائما ثم يقعد فلما جاء اي قرب وقت
الركوع يقوم ويركع ان قدر على ذلك والا فيصلي وقيل يصلي مع الامام
ويترك القيام ولا اعادة في شيء مما تقدم اجماعا ثم المريض يقعد
في الصلوة من اولها الى آخرها كما يقعد في التشهد ان استطاع وهو قول
زفر وعليه الفتوى لانه المعهود في الصلوة وفي رواية محمد عن ابي ح
يقعد كيف شاء وقيل يقعد في ما عدا حالة التشهد كيف شاء وفي
التشهد كسائر الصلوة والظاهر الاول وعند الضرورة يقعد كما استطاع
وفي الذخيرة امرأة خرج رأس ولدها وخافت فوت الوقت توضأت
ان قدرت والا تيممت وجعلت رأس ولدها في قدر او حفرة وصلت
قاعدة بركوع وسجود فان لم تستطعهما تومي ايماء اي تصلي بحسب
طاقتها ولا تفوت الصلوة لان الصلوة لا تسقط عنها ما لم يخرج
اكثر الولد ويخرج الدم فتصير نفساء رجل شلت اي يبست يداه

وليس معه احد يوضيه او ييممه فانه يمسح وجهه وذراعيه على الحايط
بنية التيمم ويصلي ولا يجوز له ترك الصلوة ولا تاخيرها عن وقتها ان
قدر على الوضوء او التيمم بوجه ما فالحاصل انه لا فسحة في ترك الصلوة
مع الامكان باى وجه كان فانظر ايها العاقل وتامل في هذه المسائل
التي بينها الائمة رحمهم الله رحمة واسعة هل تجد فيها عذرا غير العجز
التام لتاخير الصلوة عن وقتها فضلا عن تركها واويلاه هي كلمة تفجع
قيل معناه الفضيحة استعملها على طريق الندبة وقوله لتاركها اى لتارك
الصلوة التفجع وادعوا الفضيحة لما يلزمه بسبب تركها من الاثم العظيم
الموجب للعذاب الاليم قال الله تعالى فخلف من بعدهم خلف اضاعوا
الصلوة قيل لم يعتقدوا وجوبها وقيل تركوها ولم يحافظوا عليها وعن
جماعة ان معناه اخروها عن مواقيتها واتبعوا الشهوات فسوف
يلقون غيا قيل اى ضلالا وقال الحسن عذابا طويلا وقال ابن
عباس شرا وقيل هو واد في النار اشدها حرا وابعدها قعرا فيه
بئر يقال له الهبهب وقيل باب في جهنم يسيل اليها الصديد
والقيح كذا في لباب التفاسير وعن النبي عم انه ذكر الصلوة يوما
فقال من حافظ عليها كانت له نورا وبرهانا ونجاة يوم القيمة
مع قارون وفرعون وهامان وابي ابن خلف والاحاديث في ذلك
كثيرة ذكرنا طرفا منها في الشرح وان صلى الصحيح بعض صلوته
قائما فحدث به في اثنائها مرض او عذر آخر يبيح له القعود تممها

قاعدا

قاعدا يركع ويسجد ان قدر على الركوع والسجود او يومي قاعدا ان لم
يستطعهما او مستلقيا او على جنبه اذ لم يستطع القعود فيتممها
بحسب قدرته وان كان قد صلى اول صلوته قاعدا يركع ويسجد لمرض
ثم صح من ذلك المرض في اثنائها وقدر على القيام بنى على صلوته واتمها
قائما عندهما اى عند ابي ح وابي يوسف وقال محمد يستقبل الصلوة لان
اقتداء القائم بالقاعد لا يجوز عنده ويجوز عندهما فكذا بناء القيام
على القعود وان صلى بعض صلوته بايماء ثم قدر على الركوع والسجود
قائما او قاعدا يستانف الصلوة بالاتفاق لان اقتداء من يركع ويسجد
بالمومي غير جايز فكذا بناؤهما على الايماء لا يجوز ويجوز التطوع قاعدا
بغير عذر عليه اجماع الائمة وقد فعله النبي عليه وسلم ويستثنى من
ذلك سنة الفجر فانها لا تصح قاعدا بلا عذر وبعضهم استثنى التراويح
ايضا والصحيح جواز التراويح قاعدا بلا عذر لكن يكره وصفة القعود
ما مر في المريض وان افتتح التطوع قائما ثم اعيى اى تعب فلا باس له ان
يتوكا اى يعتمد على عصا او على حايط او نحو ذلك او يقعد لانه
عذر اتفاقا ولا يكره اما لو اتكا بغير عذر فانه يكره اتفاقا اما القعود
بغير عذر بعد الافتتاح قائما فيجوز مع الكراهة عند ابي ح واختار
فخر الاسلام انه يجوز عنده بلا كراهة هو الاصح وعندهما لا يجوز
هذا ان قعد في الركعة الاولى او الثانية اما لو قعد في الشفع الثاني
فينبغي ان يجوز عندهما ايضا في غير سنة الظهر والجمعة و لو

افتتحها قاعدا ثم قام بناه بلا خلاف لجواز اقتداء القائم بالقاعد
في النوافل اتفاقا ويجوز صلوة التطوع على الدابة ايماء للمسافر اتفاقا
وللمقيم خارج المصر عند ابي ح صلوة التطوع على الدابة بالايما الى اي
جهة توجهت جائزة لمن كان خارج المصر ليس بين ابنيته سواء كان سافر او غير
عند جمهور العلماء غير مالك فانه شرط كونه سافرا وذكر في الذخيرة
عن محمد وليس بمشهور عنه وعن ابي يوسف انها تجوز في المصر ايضا بلا
كراهة وعن محمد تجوز معها ولا يجوز عند ابي ح في المصر اصلا فيما
ذكره المص غير سديد وتمام بيانه في الشرح ولو افتتح خارج المصر
ثم دخله قبل الفراغ قيل يتمها بالايما على الدابة وقيل يتمها بالنزول
على الارض وعليه الاكثر ولو نزل بعد ما افتتحها راكبا قبل الفراغ
يبني ويتمها بالركوع وسجود ولو صلى بعضها نازلا ثم ركب لا يبني وعن
ابي يوسف يستقبل فيهما وكذا عن محمد وعند زفر يبني فيهما اما الصلوة
الفرايض على الدابة فتجوز ايضا لكن بالاعذار التي ذكرناها في التيمم
من خوف المرض او العدو او السبع او الطين فاذا خاف على نفسه او
دابته من سبع او لص او كان في طين يغيب الوجه فيه لا يجد مكانا
جافا او كان مريضا يحصل له بالنزول والركوب زيادة مرض او بطوء
جاز له الايما بالفرض على الدابة واقفة مستقبل القبلة ان امكنه ذلك
والا فبقدر الامكان وكذا شيخ ركب دابة ولم يقدر على النزول او
كان بحيث لو نزل لا يقدر على الركوب او امراة ليس معها محرم

ولا

محرم ولا تستطيع النزول والركوب بنفسها فانهما يصليان عليها اي على الدابة وكذا
لو كانت الدابة جموحا لو نزل لا يمكنه ركوبها ولا تلزم الاعادة عند زوال العذر
في جميع ذلك والمصلي على الدابة يومي بالركوع والسجود ويجعل السجود اخفض
من الركوع كالمريض المصلي قاعدا بالايما لما تقدم ولو سجد على شيء وضع عنده
على ظهر الدابة او سجد على سرجه لا يجوز لان الصلوة على الدابة شرعت
بالايما فذلك السجود ولا يكون سجودا بل ايماء ولو كانت على سرجه نجاسة
كثيرة او في ركابيه فانها لا تمنع جواز الصلوة على قول الاكثر وقيل تمنع والاول
هو ظاهر الرواية **فروع** راكب الدابة المتوجهة الى القبلة انحرفت دابته عنها
وهو في الصلوة لا تجوز صلوته ذكره الحلواني يعني اذا كان الانحراف قدر
ركن على ما تقدم من الخلاف ولو صلى في شق محمل والدابة واقفة جاز ان
ركز تحته خشبة كالصلوة على العجلة الموضوعة على الارض واقفة
فيكون كالصلوة على السرير وان لم يكن تحت المحمل خشبة وكانت الدابة
كما اذا كانت العجلة سائرة لا تجوز الفرض الا لعذر والواجبات من الوتر
والمنذور وما لزم بالشروع وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة التي
تليت حال النزول كلها بمنزلة الفرض اما السنن الرواتب فكسائر النوافل
وعن ابي ح انه ينزل للسنة الفجر ولا تصلى على الدابة بلا عذر لتاكدها
ولو صلى الفرض في السفينة قاعدا من غير عذر يجوز عند ابي ح وقالا
لا يجوز الا من عذر بان يحصل له دوران الراس بالقيام او غيره من
الاعذار لان القيام ركن فلا يترك الا بعذر وله ان دوران الراس

فيها غالب والغالب كالمحقق والقيام افضل عنده وكذا الخروج
والصلوة على الارض افضل ان امكن والخلاف في السائرة ومثلها
المربوطة في اللجة ان كانت تضطرب شديدا او كانت مربوطة بالشط
فقيل هو على الخلاف ايضا والصحيح عدم الجواز اتفاقا وفي الايضاح
ان كانت موقوفة في الشط وهي على قرار الارض فصلى جاز لان حكمها
حكم الارض والا فلا يجوز ان امكن الخروج لانها ان لم تستقر فهي
كالدابة انتهى والناس عن هذه المسئلة غافلون ثم المصلي في السفينة
يلزمه استقبال القبلة عند الافتتاح وكلما دارت لانها بمنزلة البيت
في حقه حتى لا يتطوع فيها موميا مع قدرته على الركوع والسجود والثالثة

والثالثة من الفرايض القرأة وهي تصحيح الحروف بلسانه بحيث
يسمع نفسه فان صحح الحروف من غير ان يسمع نفسه لا يكون ذلك قرأة
في اختيار الهندواني والفضلي وقيل اذا صحح الحروف يجوز وان لم
يسمع نفسه وهو اختيار الكرخي وفي المحيط الاصح قول الشيخين
وفي الكافي قال شمس الائمة الحلواني الاصح انه لا يجزيه ما لم تسمع اذناه
ويسمع من بقربه انتهى وعلى هذا كل ما يتعلق بالنطق كالطلاق والعتق
والاستثناء والتسمية على الذبيحة والبيع ووجوب السجدة بتلاوة
ونحو ذلك لا يصح عند الشيخين ما لم يسمع نفسه ومن بقربه
والقرأة فرض في جميع ركعات النفل وكذا في جميع ركعات الوتر لانه لم
تثبت بالسنة وكذا فرض القرأة في كل الفرض في ذوات الركعتين كالفجر

والجمعة

والجمعة ونحوها اما في ذوات الاربع كظهر المقيم وعصره وعشائه
وكذا في ذوات الثلث كالمغرب ففرض القرأة انما هو في الركعتين من كل
منها حال كون الركعتين بغير عينهما اي سواء كانت في الاوليين او الاخريين
او الاولى والثالثة او الاولى والرابعة او الثانية والثالثة او الثانية
وعند الشافعي القرأة فرض في جميع ركعات الفرض وعند مالك في الاكثر و
عند زفر في ركعة واحدة وعند البعض ليست بفرض بل هي مستحبة والدليل
في الشرح والافضل ان يقرأ في الاوليين كذا ذكره القدوري في شرح مختصر
الكرخي وهو يفيد انه لو لم يقرأ فيهما لا يكره والصحيح انه يكره ان كان
عامدا ويسجد للسهو ان كان ساهيا لان تعيين القرأة في الاوليين واجب
واذا قرأ في الاوليين فهو في الاخريين مستخير ان شاء قرأ وان شاء سبح
ثلث تسبيحات وان شاء سكت مقداره ثلاث تسبيحات وقيل مقدار تسبيحة
والقرأة افضل ثم التسبيح افضل من السكوت وقرأة الفاتحة وحدها
سنة وقيل مستحبة وروى الحسن عن ابي حنيفة انها واجب في الاخريين
يجب سجود السهو بتركها ساهيا ورجحه ابن الهمام في شرح الهداية وعلى
هذا يكره الاقتصار على التسبيح او السكوت ثم لما بين محل الفرض من القرأة
شرع في بيان مقداره وقال واما التقدير اي بيان ما هو فرض من مقدار
القرأة فالفرض قرأة اية واحدة في كل ركعة فرضت فيها القرأة وان كانت
تلك الاية قصيرة نحو فقتل كيف قدر ثم نظر وهذا عند ابي حنيفة في اظهر
الروايات عنه وفي رواية ما يطلق عليه اسم القران ولم يشبه خطاب

احد فعلى هذه الرواية لا يجزى نحو ثم نظر وعندهما رواية عنه ايضا
ثلث اية قصار نحو ثم نظر ثم عبس وبسر ثم ادبر واستكبر او اية طويلة
مقدر ثلث اية قصار وذكر في الاسرار ان ما قالاه احتياط واما اذا
قراء اية هي كلمة واحدة نحو قوله تعالى مدهامتان او حروف او احد نحو ق وص
ون فان كل حرف منها اية عند بعض القرا فقد اختلف المشايخ فيه اى في كونه
مجزيا عن الفرض والاصح انه لا يجوز لانه لا يسمى قاريا به وان قراء اية طويلة
نحو اية الكرسى واية المداينة وهى قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم
بدين الى اخرها فقراء البعض اى النصف منها في ركعة والبعض الاخر في الركعة
الاخرى فقد اختلف فيه ايضا قال بعضهم لا يجوز لانه دون اية والاصح
انه يجوز على قول ابى حنيفة وكذا على قولهما لانه يزيد على ثلث اية قصار والذى
لا يحسن ان يقراء الا اية واحدة لا يلزمه التكرار اى تكرار تلك الاية عنده
اى عند ابى حنيفة وعندهما يلزمه التكرار الثلث مرات واما القادر على قراءة
اية لو كرر اية لا يجوز عندهما والرابعة من الفرايض الركوع وهو اى الركوع
المفروض طاطاة الراس اى خفضه لكن مع انحناء الظهر لانه هو المفهوم
من موضع اللغة ولذا قال وان طاطاه راسه قليلا اى قدرا قليلا ولم
يعتدل اى ولم يصل الى الحد الاعتدال من الركوع ان كان الى الركوع الكامل
اقرب منه الى القيام جاز ركوعه لان ما قرب من الشيء اعطى حكمه وان كان
الى القيام اقرب بان لم يحن ظهره بل طاطا طاه راسه مع ميلان في منكبيه
لا يجوز ركوعه لانه لا يعد راكعا بل قايما رجل انتهى الى الامام وهو راكع

قوله لو كرر نصفها مرتين او كرر كلمة مرارا فلا يجوز عنده والقادر على التلات آيات

فكبر ذلك الرجل ووقع تكبيره وهو اى والحال انه الى الركوع اقرب منه الى القيام
فصلوته فاسدة لعدم صحة شروعه لان الشرط وقوع تكبير الاحرام في
محض القيام ولم يوجد رجل احدب بلغت حدوبته الى الركوع يخفض راسه
في الركوع تحقيقا للانتقال من القيام الى الركوع او تكرير وذكر في عيون الفتوى
اذا ادرك الرجل الامام واقتدى به في ركعة بعدما سجد الامام لتلك
الركعة سجدة فركع المقتدى وسجد سجدتين تفسد صلوته لانه انفرد
بصلوة ركعة كاملة في موضع فرض فيه عليه الاقتداء ولو انه ادرك
الامام بعد ما ركع وهو بعد في السجدة الاولى فركع وحده وسجد السجدتين
مع الامام لا تفسد صلوته وان كانت لا تحتسب له تلك الركعة لان زيادة
ما دون الركعة غير مفسد الصلوة واذا ركع المقتدى قبل ركوع الامام
فرفع راسه قبل ان يركع الامام لم يجز ذلك الركوع حتى لو لم يعده عند
ركوع الامام ومضى على صلوته مع الامام فسدت صلوته وان ادركه
الامام وهو في الركوع بعد اجزاءه اى اجزاء المقتدى ذلك الركوع عندنا
خلافا لزفر واذا انتهى الى الامام وهو اى والامام راكع فكبر المؤتم تكبيرة
الافتتاح ووقف حتى رفع الامام راسه من الركوع لا يصير المقتدى
مدركا لتلك الركعة بل يكون مسبوقا بها وكذا لو لم يقف بعد التكبير بل
ركع لكن وقع ركوعه مع رفع الامام راسه الا انه هو الى القيام
اقرب وقال زفر يصير مدركا لتلك الركعة ثم اعلم ان مدرك الامام
في الركوع لا يحتاج الى تكبيرتين خلافا للبعض ولو نوى بتلك التكبيرة

الواحدة الركوع لا الافتتاح جاز ولغت نية بشرط وقوعها في حال القيام كما
تقدم وركنية الركوع متعلقة بادنى ما يطلق عليه اسم الركوع لغة عند
ابي ح ومحمد خلافا لمن شرط الطمانينة على ما بيناه وذكر في الشرح اي شرح الا
الاسبيجابي انه ان لم يقل ثلث تسبيحات او لم يمكث مقدار ذلك لا يجوز
ركوعه وهذا قول شاذ كقول ابي مطيع البلخي بفرضية التسبيحات الثلث في
الركوع والسجود حتى لو نقص واحدة لا يجوز ركوعه وسجوده وكذلك
ركنية السجود متعلقة بادنى ما يطلق عليه اسم السجود وهو وضع
الجبهة على الارض واذا ادرك الامام في السجود يكبر للافتتاح ثم يكبر
للانحطاط ثم يسجد ولا ياتي بالركوع والسجود فان اتى بهما فسدت صلوته
لانه يصير منفردا بركعة تامة بعده شرع في صلوته وهل ينبي على التفصل
الذي ذكرناه في الركوع وذكر في زاد الفقهاء وكذا غيره ان ادنى تسبيحات
الركوع والسجود الثلث وان الاوسط خمس مرات والاكمل سبع مرات
لقوله ع م اذا ركع احدكم فليقل ثلث مرات سبحان ربي العظيم وذلك
ادناه واذا سجد فليقل سبحان ربي الاعلى ثلث مرات وذلك ادناه و
المراد ادنى ما تحصل به السنة ولذا النقص عن الثلث واذا كان الثلث
ادنى والمستحب الاتيان ناسب ان يكون الاوسط خمسا والاكمل سبعا
ويزيد المنفرد ما شاء مع الاتيان اما الامام فلا يزيد على الثلث الا
بريض الجماعة **والخامس من الفرايض** السجدة وهي فريضة تتادى
بوضع الجبهة على الارض او ما يتصل بها بشرط الانخفاض الزائد على

نهاية الركوع مع الخروج عن حد القيام والكمال فيه وضع الجبهة والانف
والقدمين واليدين والركبتين لقوله عليه السلام امرت بان اسجد على سبعة
اعظم على الجبهة واليدين والركبتين واطراف القدمين والانف داخل في الجبهة
لان عظمها واحد وان وضع جبهته دون انفه جاز سجوده بالاجماع و
لكن اذا كان ذلك من غير عذر يكره ذكره في المزيد والمفيد وذكر في
التحفة والبدايع انه لا يكره والاول اظهر لما روي انه عليه السلام كان اذا
سجد امكن انفه وجبهته من الارض وان وضع انفه دون جبهته فكذلك
يجوز سجوده ولكن مكروه ان كان بغير عذر عند ابي ح
وقالا لا يجوز السجود بالانف وحده الا اذا كان بجبهته عذر وهو رواية
اسد بن عمرو عن ابي ح وفي الزاهدي ذكر الانف وهو اسم لما صلب دليل على
انه لا يجوز السجود على الارنبة وان عليه ان يمكن ما صلب منه وفي كفاية
المجالس عن ابي ح اذا وضع ارنبة انفه لا يجوز وانما يجوز اذا وضع عظم
انفه ولو وضع خده في السجود او ذقنه وهو ملتقى اللحيين من الحنك
لا يجوز سجوده بالاجماع وان اي ولو كان ذلك من عذر مانع من لزوم
السجود على الجبهة او الانف بل اذا عرض العذر المانع يومي بالسجود
ايما ولا يسجد على خده ولا ذقنه لسقوط السجود عنه لوجود العذر
في محله وهو الجبهة والانف ووضع اليدين والركبتين في السجود ليس بواجب
اي بفرض بل هو سنة عندنا خلافا لزفر والشافعي فان ذلك فرض عندهما حتى
لو سجد رافعا يديه او ركبتيه لا يجوز سجوده عندهما وكذا عند الائمة

احمد للحديث المتقدم ولنا ان السجود يتحقق بدونه وتمام تحقيقه

في الشرح ولو سجد ولم يضع قدميه او احديهما على الارض لا يجوز سجوده

ولو وضع احديهما جاز كما لو قام على قدم واحدة وقيل فيه روايتان وذكر

التمرتاشي ان اليدين والقدمين سواء في عدم الفريضة وذكر الاكمل انه

الحق فهو بعيد عن على ما قدمناه في الشرح والمراد من وضع القدم

وضع اصابعها وان وضع اصبعا واحدة او وضع ظهر القدم بلا اصابع

ان وضع مع ذلك احدى قدميه صح والا فلا وفهم منه ان المراد بوضع

الاصابع توجيهها نحو القبلة ليكون الاعتماد عليها والا فهو وضع ظهر

القدم وقد جعلوه غير معتبر وهذا مما يجب التنبيه له واكثر الناس عنه

غافلون ولو سجد بسبب الزحام على فخذه جاز وكذا لو كان به عذر منعه عن

السجود على غير الفخذ يجوز سجوده على الفخذ في المختار ولا يجوز بلا عذر

على المختار كذا في الخلاصة ولو وضع كفه بالارض وسجد عليها يجوز على

الصحيح ولو بلا عذر الا انه يكره وهو اى السجود على الفخذ قول ابي ح

ولم يرو عن الامامين مخالفته وان سجد على ركبتيه لا يجوز سجوده سواء

كان بعذر او بغير عذر بل هو ايماء وفي الزاهدي عن الحسن الاصح انه اذا

سجد على فخذيه او ركبتيه بعذر جاز والا فلا وان سجد على ظهر رجل

وهو اى وذلك الرجل المسجود على ظهره في الصلوة التي يصليها الساجد

يجوز سجوده وان سجد على ظهر رجل ليس في الصلوة التي هي فيها لا يجوز

سجوده لان الضرورة انما تحققت عند الاشتراك في الصلوة لا

عند عدم والجواز مخصوص بعذر الازدحام فلا يجوز بدونه ولو كان

موضع السجود ارفع اى اعلى من موضع القدمين ان كان ارتفاعه

مقدار ارتفاع لبنتين منصوبتين جاز السجود عليه والا اى وان لم يكن

ارتفاعه ذلك القدر بل كان ازيد فلا يجوز السجود عليه والمراد باللبنة

في قوله مقدار لبنتين لبنة بخارى وهي ربع ذراع عرضه ستة اصابع

فمقدار ارتفاع اللبنتين المنصوبتين نصف ذراع ثنتي عشرة اصبعا

وفي الزاهدي لو سجد المريض على دكان دون صدره يجوز كالصحيح والاقرب

ما ذكره المص ولو سجد على كور عمامته وهو دورها اى الكار العمامة و

كورها اذا ادارها ولفها وهذه العمامة عشرة اكوار اى ادوار او سجد

على فاضل ثوبه اى الذي هو لابسه اذا وضع كور العمامة او فاضل الثوب

على شيء طاهر جاز سجوده عندنا خلافا للشافعي واحمد فان عندهما

لا يجوز والدليل في الشرح ويشترط في صحة السجود على كور العمامة كون

ما سجد عليها منها متصلا بالجبهة فلو سجد على ما اتصل بما فوق الجبهة

لا يجوز ولا بد ان يسجد في سجوده عليها حجم الارض كما في السجود على

القطن ونحوه وسعه هذا كله يكره اذا كان بلا عذر ولو بسط كمه او ذيله

على شيء نجس فسجد عليه لا يجوز سجوده في الاصح وقيل في رواية

يجوز وصححه المرغيناني وليس بشيء وان اعاد السجود في هذه الصورة

على مكان طاهر صحت بالاتفاق ولو وضع كفيه او بسط خرقة

على شيء طاهر للحر او البرد او للتراب وسجد على ذلك جاز والكل علمته

هو في الكراهة اما في الكفين فيكره بلا عذر واما الخرقة ونحوها فا
لصحيح عدم الكراهة وعن ابي ح انه صلى في المسجد الحرام على الخرقة
فنهاه رجل فقال له الامام من اين انت فقال من خوارزم فقال الامام جاء
التكبير من وراء اي تتعلمون منا ثم تعلمونا هل تصلون على البوري في
بلادكم قال نعم قال تجوز الصلوة على الحشيش ولا تجوز على الخرقة فا
لحاصل انه لا كراهة في السجود على شيء مما فرش على الارض خلافا
لمالك فيما ليس من جنس الارض كالجلد والنسج المنسوج من قطن او كتان
فان عنده يكره السجود على ذلك والتقييد بالطاهر لما هو لازم في وضع
الكف كما مر اما غير الكف فانه لو بسط على نجس بحيث يمنع وصول اثر
النجاسة من الريح واللون يجوز على ما مر في فصل النجاسة ثم البسط لدفع
الحر او البرد لا كراهة فيه واما لدفع التراب فان كان لدفعه عن عمامته او
ثوبه لا يكره وان كان لدفعه عن وجهه وجبهته مع عدم التضرر فانه يكره ومن
صلى على القبا ونحوه يجعل موضع الكف تحت رجليه ويسجد على زيله
لانه اقرب الى التواضع وان سجد على الثلج فانه ان لم يلبده بان يكبسه
حتى يتداخل ويلزق بعض اجزائه ببعض وكان الثلج يغيب وجهه اي وجه الساجد
فيه ولا يجد حجمه اي صلابة جرمه لم يجز سجوده عليه لعدم استقرار جبهته على
الارض او ما يتصل بها وان لبده جاز سجوده عليه وعلى هذا اذا القي الحشيش
رطبا او يابسا فسجد عليه وان وجد حجمه جاز ان لبده حتى لا يتسفل بالتثقيل
بجبهته والا فلا وكذا الحكم اذا سجد على التبن او القطن المحلوج او الصوف

اونحوه لم تستقر جبهته بتمام التسفل لا يجوز سجوده وكذا كل محشو كالفراش
والوسائد وكذا كور العمامة ما لم يكبسه حتى ينتهي تسفله ويجد الصلابة لا
يجوز سجوده ولو سجد على الارز او على الجاورس وهو نوع من الدخن
او على الذرة لا يجوز سجوده لانها لملاستها ولدارتها لا يستقر بعضها على بعض
فلا يمكن انتهاء التسفل فيها ولو سجد على الحنطة او الشعير يجوز لان حباتها
تستقر بعضها على بعض لخشونته ودخاوة في اجسامها اما الارز ونحوه من
الحبوب او المحلوج وشبهه من المنفوش اذا كان شيء منها في الجوالق جاز السجود
عليه اذا كان غير متخلخل في الجوالق بحيث لا يتسفل بالكبس وسئل نصر بن
يحيى عمن يضع جبهته على حجر صغير هل يجوز سجوده ام لا قال ان وضع اكثر جبهته
على الارض اي مع ذلك الحجر لانه من جملة الارض يجوز والا فلا كذا في المحيط
وفي التجنيس ايضا وحد الجبهة طولا من الصدغ الى الصدغ وعرضا من
اسفل الحاجبين الى حرف القحف وان لم يضع ركبتيه في السجدة على الارض يجوز
سجوده هو المختار لما تقدم ان وضعها ليس بفرض والسادسة من الفرايض
القعدة الاخيرة التي تكون في اخر الصلوة سواء تقدم قعدة اولا وقدر
الفرض في القعدة هو القعود مقدار ادنى قراءة التشهد وهو اسرع ما يكون
مع تصحيح الالفاظ لقوله عليه السلام اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد
تمت صلوتك علق التمام باحد الشيئين اما بقول التحيات اه واما بالقعود
قدر ذلك القول والمراد من التشهد التحيات لله الى عبده ورسوله لا ما زعم
البعض انه لفظ الشهادتين فقط وتظهر فرضيتها اي ثمرة فرضية القعيدة

في هذه المسائل وهي رجل صلى الظهر ونحوها خمسا بان قيد الخامسة
بالسجدة ولم يقعد على رأس الرابعة بطلت فرضيته اى فرضية صلوته و
تحولت صلوته نفلا ويضيف اليها ركعة اخرى عند ابي ح وابي يوسف
واما عند محمد فبطل اصل صلوته وخرجت من كونها صلوة وكذا لو لم يقعد
على ثالثة المغرب او ثانية الفجر حتى قيد ركعة اخرى بالسجدة والثانية من
المسائل المسافر اذا اقتدى بالمقيم في صلوة فائتة لا يصح اقتداؤه لان
القعدة الاولى فرض في حق المسافر دون المقيم فيكون اقتداؤه به اقتداء المفترض
بالمتنفل وهو غير جائز عندنا قيد بالفائتة لانه لو اقتدى به في الوقتية يصح
لان صلوته تصير اربعا باقتدائه به في الوقت لا بعد الوقت والثالثة من المسائل
اذا تذكر المصلي بعد تمام الصلوة والقعود قدر التشهد سجدة التلاوة
فعاد اليها اى الى سجدة التلاوة بان سجدها ارتفعت اى زالت القعدة حتى
انه لو لم يقعد قدر التشهد بعدما سجد للتلاوة فسدت صلوته لانعدام
فرض منها وهي القعدة الاخيرة والرابعة من المسائل اذا نام المصلي في القعدة
الاخيرة فلما انتبه اى فوقت انتباهه يفرض عليه ان يقعد قدر التشهد وان
كلها
لم يقعد فسدت صلوته لان الافعال في الصلوة حالة النوم لا تحتسب ولا
تعتبر لصدورها لا عن اختيار فكان وجودها كعدمها كما اذا قرأ في الصلوة
نائما او قام او ركع او سجد نائما وهذا في القيام والقراءة والركوع والسجود
متفق واما القعدة فقيل تعتبر من النائم والاصح انها لا تعتبر لانها من اجزاء
العبادة فلا تتأدى بلا اختيار وهذه المسئلة وهي وقوع بعض افعال

الصلوة

الصلوة حالة النوم يكثر وقوعها لا سيما في التراويح خصوصا في ليالي الصيف
والناس عن هذه المسئلة غافلون والسابعة من الفرايض وهي احد المسئلتين
المختلف فيها وهي الخروج من الصلوة بفعل المصلي فانه فرض عند ابي ح
خلافا لهما على ما ذكره ابو سعيد البردعي حتى ان المصلي اذا احدث عمدا بعد
قعد قدر التشهد او تكلم او عمل عملا ينافي الصلوة كالاكل والشرب وغير
ذلك تمت صلوته بالاتفاق لتمام جميع فرايضها وان سبقه الحدث من غير
تعمد في هذه الحالة فكذلك تمت صلوته عندهما ولم يبق عليه الا شيء واجب وهو
السلام وقال ابو ح يتوضأ ويخرج عن الصلوة بفعله قصدا لكونه فرضا بقي
عليه من فرايضها حتى لو لم يتوضأ ويخرج بصنعه تبطل صلوته ويبتنى على هذا
الاصل وهو كون الخروج بفعل المصلي فرضا عنده لا عندهما مسائل تلقب
بالاثنى عشرية وهي المتيمم اذا رأى الماء وقدر على استعماله بعدما قعد قدر
التشهد وكذا المقتدي بالمتيمم اذا رأى الماء في هذه الحالة وعنده ان امامه
قادر على استعماله او كان المصلي ماسحا على الخف فانقضت مدة مسحه بعد
ما قعد قدر التشهد او خلع خفيه او احدهما حقيقة او حكما بعمل يسير بحيث
ان من رآه لا يظن انه خارج الصلوة قيد به لانه لو خلعه بعمل كثير لا يتأتى الخلاف
لوجود الخروج بصنعه او كان المصلي اميا فتعلم سورة بعد القعود قدر
التشهد بان تذكرها او رآها مكتوبة ففهمها من غير تكلف حتى تعلمها من غيره
لا يتأتى الخلاف لخروجه بصنعه ح او كان المصلي عاريا فوجد ثوبا قدر على
لبسه بعدما قعد قدر التشهد او كان المصلي موميا غير قادر على الركوع

والسجود فقدر على الركوع والسجود بعد القعود قدر التشهد او تذكر
المصلي في هذه الحالة ان عليه صلوة قبل هذه الصلوة وهو صاحب ترتيب
او احدث الامام القاري في هذه الحالة فاستخلف اميا او طلعت عليه اي
على المصلي الشمس وهو في صلوة الفجر في هذه الحالة او دخل وقت العصر
وهو في صلوة الجمعة في هذه الحالة او كان المصلي ماسحا على الجبيرة فسقط
عن برء في هذه الحالة او كان صاحب عذر فانقطع عذره في هذه الحالة واستمر
الانقطاع حتى لو استوعب وقت الصلوة بان انقطع وهو في هذه الحالة من
الصلوة الظهر واستمر الانقطاع حتى خرج وقت العصر ففي هذه المسائل الاثني
عشرية فسدت صلوته عند ابي ح رحمه الله لخروجه من الصلوة بامر اخر غير
صنعه وقالا تمت صلوته بناء على الاصل المذكور وتمام بحثه وتحقيقه في الشرح
وقد زيد على هذه المسائل ما لو صلى بالنجاسة لفقد ما يزيلها ثم بعد ما قعد
قدر التشهد قدر على ازالتها وما اذا دخل وقت من الثلثة في قضاء فائتة في
هذه الحالة واما اذا اعتقت وهي تصلي بغير قناع في هذه الحالة فلم تستتر
على الفور والثامنة من الفرايض وهي الثانية من المختلفة فيها تعديل الاركان
فانه عند ابي يوسف فرض كما ذكرنا من الحديث اي حديث ابن مسعود
افتتاح تكبيرى ذكر او لنان برده
المتقدم في اول ذكر الفرايض وعندهما تعديل الاركان من الواجبات لا من
الفرايض وسئل محمد عن ترك الاعتدال في الركوع والسجود فقال اني اخاف
ان لا يجوز صلوته وكذا عن ابي ح وعن السرخسي من ترك الاعتدال يلزمه
ان يعيد الصلوة بالاعتدال ومن المشايخ من قال يلزمه ويكون الفرض هو

الاعتدال اي يلزمه صح

الثاني

الثاني والمختار ان الفرض هو الاول والثاني جبر للخلل الواقع بترك الواجب وكذا
اي نقصان
كل صلوة اديت مع الكراهة التحريمية تجب اعادتها والفرض هو الاول و
الثاني جابر قاله ابن الهمام في شرح الهداية وكذا القومة من الركوع والجلسة
بين السجدتين والطمانينة فيهما كلها فرايض عند ابي يوسف وعندهما هي سنن على
اي سكوت
ما ذكر في الهداية وقال ابن الهمام وفي شرحها ينبغي ان يكون القومة والجلسة
واجبتين لمواظبة النبي عليه السلام عليهما وقوله عم لا تجزئ صلوة لا يقيم الرجل
فيها ظهره في الركوع والسجود ويدل عليه ما ذكره قاضي خان في ما يوجب السهو
المصلي اذا ركع ولم يرفع رأسه من الركوع حتى خر ساجدا ساهيا تجوز صلوته
عند ابي ح ومحمد وعليه السهو وفي القنية وقد شدد القاضي الصدر الشهيد في
شرحه في تعديل الاركان جميعها تشديدا بليغا فقال واكمال كل ركن واجب
اي تعظيم
عند ابي ح ومحمد وعند ابي يوسف والشافعي فريضة فيمكث في الركوع و
السجود وفي القومة بينهما حتى يطمئن كل عضو هذا هو الواجب عند ابي ح
ومحمد حتى لو تركها او شيئا منها ساهيا يلزمه السهو ولو تركها عمدا يكره اشد
الكراهة ويلزمه ان يعيد الصلوة وتكون معتبرة في حق سقوط الترتيب
ونحوه كمن طاف جنبا يلزمه الاعادة والمعتبر هو الاول كذا انتهى وما
ومنها ح
سواه اي وما عدا تعديل الاركان من الواجبات جملة اشيا تعيين قراءة
الفاتحة فان قرائتها واجبة عندنا وعند الائمة الثلثة فرض ومنها
تعيين القراءة المفروضة في الصلوة في الركعتين الاوليين منها ومنها
الاقتصار فيها اي في الركعتين الاوليين على مرة واحدة في كل واحدة اي

اى يجب ان تكون الفاتحة فى كل ركعة من الاولين واحدة حتى لو كررها فى ركعة
كره ان كان عمدا و وجب سجود السهو لو سهوا لمخالفة المتوارث وقيد
بالاولين لان الاقتصار فيها على مرة فى الاخريين ليس بواجب حتى لا يلزمه
سجود السهو بتكرار الفاتحة فيهما سهوا ولو تعمده لا يكره مالم يود الى التطويل
على الجماعة او اطالة الركعة على ما قبلها ومن الواجبات تقديمها اى تقديم الفاتحة
على السورة للمواظبة ومنها ضم السورة اى ما يقوم مقامها من الايات التى
تعدل سورة اليها الى الفاتحة فى الاولين للمواظبة ايضا وهو سنة عند الائمة
الثلثة ومن الواجبات الجهر فى القراءة فيما يجهر فيه بها كالفجر والجمعة ونحوها
ومنها المخافتة بالقراءة فيما يخافت فيه بها كالظهر ونحوها ومنها قراءة القنوت
فى الوتر ومنها قراءة التشهد فى القعدتين اى الاولى والاخيرة وهو ظاهر الرواية — وفى رواية
قراءة التشهد واجبة فى القعدة الاخيرة فقط و فى الاولى سنة والاصح ظاهر
الرواية انها واجبة فى القعدتين ومن الواجبات القعدة الاولى ومنها سجدة
التلاوة فانها مع كونها واجبة فى نفسها فهى من واجبات الصلوة ايضا اذا تليت
فيها حتى لو اخرها عن محلها سهوا يجب سجود السهو ومنها سجدة السهو لانه
جبر لما وقع من الخلل فى الصلوة اكمالا لها وهو واجب ومنها تكبيرات صلوة
العيدين للمواظبة من غير ترك ايضا والمراد التكبيرات الزوايد واما تكبيرة
الاحرام فرض وتكبير الركوع والسجود سنة الا ركوع الركعة الثانية فان تكبيره
واجب لاتصاله بالواجب فهى الزوايد ومنها الانتقال من الفرض الذى هو فيه
الى الفرض الذى بعده فانه واجب حتى لو ادخل به كما اذا ركع ركوعين يجب

بجود

سجود السهو لانتقال من الفرض الى غير الفرض الذى بعده وهو السجود وكذا
اذا سجد ثلث سجدات او قعد عن النهوض الى الثانية او الرابعة ثم قام ونحو
ذلك مما يتخلل فيه بين الفرضين شىء ليس بفرض وكذا رعاية الترتيب فيما شرع
مكررا من الافعال فى كل الصلوة او فى كل ركعة على ما بيناه فى الشرح والخروج
من الصلوة بلفظ السلام واجبات ايض ولم يذكرها المص واما بيان صفة — فصل فى صفة الصلوة — مطلب صفة الصلوة
الصلوة من ابتدائها الى انتهائها على الترتيب فهو انه اذا اراد الرجل الصلوة
نوى وهى شرط كما مر واخرج يديه من كميه عند التكبير وهو ادب وليس بفرض
فى شىء من الصلوة خلافا لمن لا علم له بالفقه من المصنفين فيه على ما بيناه
فى الشرح ثم اذا نوى كبر تكبيرة الاحرام ورفع يديه وهو سنة والافضل كون
الرفع مع التكبير ابتداؤه عند ابتدائه وانتهاؤه عند انتهائه وذكر فى الهداية — اسم كتاب
انه يرفع يديه اولا ثم يكبر فانه قال والاصح يرفع يديه اولا ثم يكبر انتهى والمعتبر
اختيار شيخ الاسلام وصاحب التحفة وقاضى خان والاخرين وذكر الزاهدى
عن البقالى قال هذا قول اصحابنا جميعا وقيل يكبر اولا ثم يرفع ولو ترك الرفع
دائما من غير عذر يأثم لا ان تركه احيانا فالسنة ان يرفع الرجل يديه حتى يحاذى
اى يقابل بابهاميه شحمتى اذنيه وفى فتاوى قاضى خان يمس طرف ابهاميه
شحمتى اذنيه وعند الائمة الثلثة يرفع يديه الى منكبيه ولا شك ان يديه
اذا اريد بهما الكفان فاذا كانا حذاء منكبيه يكون طرف ابهاميه حذاء شحمة اذنيه
ويفرج اصابعه حال الرفع لكن لا يفرج كل التفريج كما انه لا يضم بل يتركها
على العادة ويوجه حالة الرفع بطن كفيه نحو القبلة اكمالا للاقبال عليها و

وقال بعضهم يجعل بطن كل كف الى الكف الاخرى والمرأة فانها ترفع يديها عند
التكبير حذاء ثدييها بحيث يكون رؤس اصابعها حذاء منكبيها استرها وقيل
هذا في حق الحرة اما الامة فكالرجل وفي رواية الحسن عن ابي ح ان المرأة كا
لرجل والصحيح الاول والمقتدي يكبر تكبيرا مقارنا بتكبير الامام عند ابي
حنيفة وعندهما يكبر بعد تكبير الامام والخلاف انما هو في الافضلية لا في
الجواز وقد تقدم ثم يضع يمينه على يساره بعد التكبير ولا يرسلهما عندنا
خلافا لمالك لما روى انه عم كان يأخذ شماله بيمينه ويقبض بيده اليمنى
رسغ يده اليسرى اي السنة ان يجمع بين الوضع والقبض جميعا وكيفيته ان
يضع كف اليمنى على كف اليسرى ويحلق الابهام والخنصر على الرسغ ويبسط الا
صابع الثلث على الذراع ويضعهما الرجل تحت السرة وعند الشافعي على الصدر
وهو رواية عن مالك واحمد والمرأة تضعهما تحت ثدييها بالاتفاق لانه
استر لها ثم الوضع سنة لكل قيام فيه ذكر مسنون عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند
محمد سنة قيام فيه قرأة فيضع في حال الثناء والقنوت وصلوة الجنازة
عندهما لا عنده ويرسل في القومة بين الركوع والسجود وبين تكبيرات
العيدين اتفاقا ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك الى اخره وتبارك
اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك كذا روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
واكابر الصحابة وان زاد بعد قوله وتعالى جدك وجل ثناؤك لا يمنع من زيادته
وان سكت عنه لا يؤمر به لانه لم يذكر في الاحاديث المشهورة والاولى
تركه الا في صلوة الجنازة ويقول ايضا بعد الثناء او قبله اني وجهت

وجهي

وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين الى اخره عند ابي
يوسف وتمامه ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك
امرت وانا من المسلمين وعند الشافعي يقتصر عليه ثم في رواية عن ابي يوسف
يقول التوجه قبل التكبير والنية وفي رواية بعد التكبير وعندهما يقول التوجه
ان شاء قبل الافتتاح ولما كان ظاهر كلامه انه يأتي به قبل التكبير عندهما
لانه المتبادر من الافتتاح فاد يعني قبل النية ولا يقول ذلك بعد النية قبل
التكبير بالاجماع وهو الصحيح كيلا يفصل بين النية والتكبير وعلم بقيد الاجماع
ان مراده في قوله قبل التكبير اي قبل التكبير والنية ايضا كما قيدناه به ثم بعد
الاستفتاح يتعوذ لقوله تعالى فاذا قرأت القرآن الاية وقد تكلمنا عليها
في الشرح ثم المختار في لفظه عند صاحب الهداية استعيذ بالله الى اخره و
هو اختيار الفقيه ابو جعفر وعند غيره اعوذ بالله ومحله اول الصلوة
فلو نسيه حتى قرأ الفاتحة لا يتعوذ كذا في الخلاصة ويفهم منه انه لو تذكر
قبل اكمالها يتعوذ وح ينبغي ان يستانفها اما التعوذ فتبع للثناء عند
ابي يوسف فكل من يأتي بالثناء يأتي به سواء كان يقرأ او لا لانه لدفع الوسو
والكل محتاجون اليه حتى انه يأتي به المقتدي كما يأتي به الامام والمنفرد و
في العيدين يأتي به قبل التكبيرات بعد الثناء لانه تبع له وعند ابي ح ومحمد
التعوذ تبع للقرأة فكل من يقرأ يأتي به لان شرعيته لها بالاية فلا يأتي به المقتدي
لانه لا يقرأ بخلاف الامام والمنفرد ويؤخر عن تكبيرات العيدين لان
القرأة بعدها واما المسبوق فلا يأتي به عندهما الا بعد مفارقة الامام

لانه محل قرائته وعند ابي يوسف يأتي مرتين لانه يثني مرتين كما قال المص والمسبوق
يأتي بالثناء اذا ادرك الامام حالة المخافة ثم اذا قام الى قضاء ما سبق
به يأتي به ايضا كذا ذكره في الملتقط لان القيام الى قضاء ما سبق كتحريمة
اخرى لتغير الحال ومما ذكرنا من انه يتعوذ مرتين اختيار الخلاصة وفي غيرها
ان المسبوق يتعوذ عند ابي يوسف عند الشروع فقط ولم يذكر المص قول
ابي ح ومحمد بل اقتصر على قول ابي يوسف كانه هو الاصح عنده تبعا لصاحب
الخلاصة لكن المختار هو قولهما على ما اختاره قاضي خان والهداية وشرحها
والكافي واكثر الكتب واذا ادرك الشارع في الصلوة عند شروعه الامام
وهو يجهر بالقراءة لا يأتي بالثناء بل يستمع وينصت للاية وقال بعضهم يأتي
بالثناء عند سكتات الامام كلمة كلمة او كلمتين بحسب ما يمكن لانه امكنه
الاتيان بالسنة مع مراعاة الامر وعن الفقيه ابي جعفر الهندواني انه قال
اذا ادرك الامام في الفاتحة يثني بالاتفاق وان ادركه في السورة يثني عند
ابي يوسف لا عند محمد ذكره في الذخيرة وهو بعيد لمخالفة ظاهر الامر انما
في الجمعة والعيدين قيد بهما بناء على الغالب ان البعيد عن الامام يقع فيهما
اذا كان المقتدي حال الجهر بعيدا عن الامام بحيث لا يسمع صوته فقد
اختلف المتأخرون فيه كما اختلفوا في وجوب الانصات على البعيد حال الخطبة
قال بعضهم يجوز القراءة والذكر للبعيد والاصح انه يجب الانصات عليه
فكذا ينبغي ان يكون هنا وان ادرك الامام في الركوع فانه يتحرى في رواية
في الاتيان بالثناء ان كان اكبر رأيه انه لو اتى به اي بالثناء يدرك الامام في شيء

من الركوع يأتي به قائما ثم يركع ليحرز الفضيلتين ومحل الثناء هو القيام والا اي وان لم يكن
غالب الظن ادراك شيء من الركوع لو اتى بالثناء يركع ويتابع الامام ويترك الثناء
لان ادراك فضيلة الجماعة في تلك الركعة اولى وكذا الحكم اذا ادرك الامام في
السجدة الاولى ان غلب على ظنه ادراكها اذا اثنى يثني والا يترك الثناء ويسجد
لاحراز فضيلة السجدة قيد بالاولى لانه لو ادركه في الثانية فانه لا يثني تكثيرا
للمشاركة لقلة ما بقي من الركعة ولا يأتي بالركوع فيما اذا ادرك الامام بعد الركوع
لانه لا يحتسب له فيكون اشتغالا بامر زائد ليس من الصلوة ولا يكون مدركا
لتلك الركعة ما لم يشارك الامام في الركوع كله او في مقدار تسبيحة منه لقوله
عليه السلام اذا جئتم الى الصلوة ونحن نسجد فاسجدوا ولا تعدوها شيئا
ومن ادرك الركعة فقد ادرك الصلوة في الذخيرة قال وان استوى ظهره في
الركوع يعني حال كون الامام راكعا صار مدركا اي لتلك الركعة قدر على التسبيح
او لم يقدر اي لا يشترط المشاركة قدر التسبيحة وهذا هو الاصح لان الشرط
المشاركة في جزء من الركن وان قل وادناه ان ينتهي الى حد الركوع قبل ان يخرج
الامام من حد الركوع وان ادرك الامام وهو في القعدة الاولى او الاخيرة
قال بعضهم يكبر ويقعد من غير ثناء وقال بعضهم يأتي بالثناء ثم يقعد والاول اصح
لتحصيل زيادة المشاركة في القعود ولا يتعوذ الا بعد الثناء لانه المتوارث
وان كبر وتعوذ ونسي الثناء لا يعيد وكذا ان كبر وبدأ بالقراءة ونسي التعوذ والثناء
والتسمية لفوات محلها ولا سهو عليه لانها سنن ولا سهو بتركها بل بترك الواجب ثم
بعد التعوذ يسمي اي يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم فيأتي بها اي بالتسمية في اول كل ركعة

يقل فيها وهي سنة وذكر الزيلعي في شرح الكنز ان الاصح انها واجبة وكذا في الزاهدي
وغيره وينبني عليه وجوب سجود السهو بتركها سهوا وهي اية من القران انزلت
للفصل بين السورتين ليست جزءا من الفاتحة ولا من سورة سواها الا سورة
النمل خلافا للشافعي فانها عنده هي اية من الفاتحة ومن كل سورة ايضا في
قول ثم في رواية عن ابي ح انه ياتي بها اول ركعة من الصلوة والصحيح انه
ياتي بها اول كل ركعة يقرا فيها احتياطا لان اكثر المشايخ على هذا ذكره في
الكفاية عن الحسن وبيناه في الشرح وتخفى عندنا وعند احمد خلافا للشافعي فان
عنده يجهر بها في الجهرية وتحقيقه الادلة في الشرح اما الامام اذا جهر فلا
ياتي بها اي لا ياتي بها جهرا بل ياتي بها سرا واذا خافت ياتي بها اي مخافتة والمنفرد
مثل الامام في ذلك كله واما التسمية عند ابتداء السورة بعد الفاتحة فانه
عند ابي ح لا ياتي بها لا في حال الجهر ولا في حال المخافتة وكذا عند ابي يوسف [illegible]
في كل حال وعند محمد ياتي بها في اول السورة اذا خافت بالقراءة لا اذا جهر بها
لئلا يجمع بين الجهر والمخافتة في ركعة واحدة ثم بعد التسمية يقرا الفاتحة واذا
قال الامام في اخرها ولا الضالين يقول اي الامام امين والمؤتم ايضا اي يقول
والتامين سنة لقوله عليه السلام اذا امن الامام فامنوا فانه من وافق تامينه
تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه ويخفونها اي الامام والمقتدون
يخفون امين خلافا للشافعي لانها دعاء والاصل في الاخفاء لقوله تعالى
ادعوا ربكم تضرعا وخفية ثم يضم الى الفاتحة سورة او ثلث ايات قصار قدر
اقصر سورة وجوبا فان قرا مع الفاتحة اية قصيرة او اثنتين قصيرتين لم يخرج

عن حد

عن حد الكراهة اي كراهة التحريم لترك الواجب وان قرا ثلث ايات قصار وكانت الاية
او الايتان تعدل ثلث ايات قصار خرج عن حد الكراهة المذكورة ولم يدخل في حد
الاستحباب فيكون فيه كراهة تنزيه والمراد من الاستحباب السنة كما في اكثر الكتب
لان الواجب هو ضم السورة او الايات اليها اي الى الفاتحة في الاوليين والمستحب
اي السنة على ثلث اوجه احدها ان يقرا في السفر حالة الضرورة من خوف او عجلة
لهم بفاتحة الكتاب واي سورة شاء او مقدار اقصر سورة من اي محل تيسر
وثانيها ان يكون في السفر حالة الاختيار وعدم الضرورة فح يقرا في صلوة الفجر
مع الفاتحة سورة البروج ونحوها ويقرا في الظهر كذلك وفي العصر والعشاء
دون ذلك نحو الطارق والشمس وضحيها وفي المغرب يقرا بالقصار جدا كا
لعصر والكوثر وثالثها ان يكون في الحضر وح اذا خاف فوت الوقت يقرا قدر ما
صلوة ع لا تفوته الصلوة كما في السفر حالة الضرورة وان لم يخف فوت الوقت يقرا في
الفجر في الركعتين اربعين اية وهو ادنى السنة او خمسين او ستين اية وهو
الاوسط والاعلى الزيادة على الستين الى المائة فقد روي ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يصلي في الفجر بقاف وانه كان يصلي في الفجر بالصافات وانه
كان يصلي فيها بالستين الى المائة على ما بيناه في الشرح وذكر في الهداية انه يقرا
بالراغبين مائة وبالكسالى اربعين وبالاوساط ما بين خمسين الى ستين وقيل
مما بينهما صح ان كان الليالي قصارا فاربعين وان كان طوالا فمائة وما بينهما وقيل ينظر الى طول
الايات وقصرها وتوسطها ويقرا في الظهر مثله اي مثل ما يقرا في الفجر او يقرا
فيها دونه اي دون ما يقرا في الفجر كذا في الاصل وهو المعمول به وفي الاختيار يقرا

في الظهر ثلثين اية يعني في الركعتين وفي العصر عشرين اية انتهى ويقراء في العصر

والعشاء كذلك اي دون ما يقراء في الفجر واحدة وعن النبي عم انه كان يقراء رواية م

في العشاء والتين والزيتون وقال القدوري يقراء في الفجر اي في كل ركعة بطول

المفصل اي بسورة من طول المفصل وفي الظهر والعصر والعشاء باوساط

المفصل وفي المغرب بقصار المفصل لما روى عن عمر رضي الله عنه انه كتب الى ابي موسى

الاشعري اقراء في المغرب بقصار المفصل وفي العشاء بوسط المفصل وفي

الصبح بطوال المفصل اما الطوال اي طوال المفصل فمن سورة الحجرات الى

سورة البروج واما الاوساط فمن سورة البروج الى سورة لم يكن واما

القصار فمن سورة لم يكن الى اخر القران هذا هو الذي على الجمهور وقيل

طوال من قاف وقيل من الفتح وقيل من القتال وقيل من الجاثية وقيل من الحجرات وهو ما فوق قاف

الى عبس والاوساط الى الضحى والباقي الى اخر الاقصار والمنفرد كالامام

في جميع ذلك ويطيل الامام في صلوة الفجر الركعة الاولى على الركعة الثانية و

هذه الاطالة سنة اجماعا اعانة على ادراك الركعة الاولى لان وقتها و

قت نوم وغفلة وقدر الاطالة قراءة ثلثي القدر المسنون فيهما في الاولى

وثلثه في الثانية وهو معتبر من حيث الاي ان تقاربت طولا وقصرا فان تفاوتت

فمن حيث الكلمات والحروف وقيل يقراء في الاولى ثلثين وفي الثانية عشرا او

عشرين ولو قراء في الاولى اربعين وفي الثانية ثلث ايات لا باس به وذلك

انما هو بيان الاولوية وركعتا الظهر وركعتا ما سوى ها اي سوى الظهر

من بقية الصلوة وفي بعض النسخ وما سواها اي وركعتا ما سوى الفجر

والظهر سواء قدر القراءة المسنونة حتى ان اطالة الاولى في غير الفجر عند ابي حنيفة وابي

يوسف بل يكره وقال محمد احب الي ان يطيل الاولى على الثانية في الصلوة كلها اعانة

على ادراك الركعة الاولى كما في الفجر فان الوقت فيما سواها ايضا وقت اشتغال

بالكسب كما انها وقت اشتغال بالنوم واما اطالة الركعة الثانية على الركعة الاولى

فمكروه بالاجماع ان كانت تلك الاطالة بثلث ايات او بما فوقها وان كانت

اية او ايتين لا تكره لانه عم صلى بالمعوذتين وثانيهما اطول باية وفي القنية قراء

في الاولى وفي العصر والثانية الهمزة يكره لان الاولى ثلث ايات والثانية تسع وتكره

الزيادة الكثيرة واما ما روى انه عم قراء في الاولى من الجمعة سبح اسم ربك

الاعلى وفي الثانية هل اتاك حديث الغاشية فزاد الثانية على الاولى بسبع لكن السبع

في السور الطوال يسير دون القصار لان الست هنا ضعف الاصل والسبع ثم اقل

من نصفه انتهى فعلم منه لان الاطالة المذكورة انما تكره اذا كانت فاحشة

من غير نظر الى عدد الايات وفي الشرح المجمع ان خلاف محمد في اطالة الاولى على الثانية

فيما سوى الجمعة والعيدين واما في الجمعة والعيدين فيسوى بين الركعتين اتفاقا

اما في السنن وسائر النوافل فيسوى بين الركعتين ولا يطيل احديهما على الاخرى ا

طالة بينة الظهور الا اذا كان ما يقراء فيهما مرويا عن النبي عم او ماثورا عن

الصحابة فانه حينئذ يصلي كما جاء في الرواية والاثر وسنذكره في فصل ما يكره ان

شاء الله فلما اي حين فرغ من القراءة يخر راكعا وهذا يفيد انه يصل خاتمة القران

بالركوع من غير تراخ وعن ابي يوسف انه قال ربما وصلت وربما تركت وقوله يكبر تكبيرا

يدل على جعل التكبير مقارنا للركوع ثم صرح به في قوله وينبغي ان يكون ابتداء تكبيره

عند اول الرفع ويكون الفراغ منه عند الاستواء راكعا وقيل يكبر قائما ثم يركع
وبعضهم اى بعض المشايخ قالوا اذا اتم القراءة حالة الرفع لا بأس به بعد ان
يكون ما بقي من القراءة حرفا واحدا او كلمة واحدة لا اكثر من ذلك ويلزم من هذا
القول وقوع التكبير بعد الركوع والقول الاول هو الاصح لان النبي عم كان
يكبر حين يركع ويضع يديه في الركوع على ركبتيه معتمدا بهما ويفرج اصابعه كل
التفريج ولا يندب التفريج الا في هذه الحالة ولا الى الضم الا في حال السجود
وفيما سواهما وهو حال الرفع عند التحريمة والوضع في التشهد يترك على ما عليه
العادة من غير تكلف ضم ولا تفريج ويبسط ظهره ويسوي رأسه بعجزه ولا
يرفع رأسه ولا ينكسه لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ركع يسوي
ظهره حتى لو صب الماء لاستقر وانه كان اذا ركع لا يصوب رأسه ولا يقنعه
ويسن ايضا الصاق الكعبين واستقبال الاصابع القبلة وهذا كله في حق
الرجال اما المرأة فتنحني في الركوع قليلا ولا تعتمد ولا تفرج اصابعها بل تضمها
وتضع يديها على ركبتيها وضعا ولا تحني ركبتيها ولا تجافي عضديها لان ذلك
استر لها ذكره الزاهدي ويقول في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلثا وذلك
ادناه لقوله عم اذا ركع احدكم فليقل ثلث مرات سبحان ربي العظيم وذلك
ادناه واذا سجد فليقل سبحان ربي الاعلى ثلث مرات وذلك ادناه واذا
زاد على الثلث فهو اى الفعل الذي هو الزيادة افضل من تركه لقوله عليه السلام
وذلك ادناه اى المسنون ولا شك ان الزيادة على الادنى افضل ولكن واذا
زاد فالسنة ان يختم على وتر لان الله تعالى يحب الوتر وان اقتصر في

التسبيح

في التسبيح على مرة واحدة او ترك التسبيح بالكلية جازت صلوته لعدم فرضيته
ولكن يكره ذلك وهو الترك او الاقتصار على المرة وكذا مرتين للاخلال بالسنة
وروى عن ابي مطيع البلخي ان تسبيح الركوع والسجود ركن لو تركه لا يجوز
صلوته وهو قول شاذ ولا ينبغي للامام ان يطيل التسبيح او غيره على وجه
يمل به القوم بعد الاتيان بقدر السنة لانه اى التطويل المذكور سبب التنفير
عن الجماعة وانه اى التنفير عن الجماعة مكروه لانه مؤد الى حرمان ثواب الجماعة
الزائد على صلوة الفرد سبع وعشرين درجة وان رضي القوم بالزيادة لا يكره
ولا ينبغي ان ينقص عن قدر اقل السنة في القراءة والتسبيح لملالتهم لانهم غير
معذورين فيه ولو اطال الامام الركوع لادراك الجائي تلك الركعة لا تقربا
لله تعالى اى ليس لاجل التقرب بالركوع لله تعالى فهو اى فعله ذلك مكروه تحريما
ويخشى عليه منه امر عظيم ولكن لا يكفر بسبب ذلك لانه لم ينو به عبادة لغير الله
تعالى وقيل ان كان لا يعرف الجائي فلا بأس ان يطيل قدر ما لا يثقل على القوم و
كذا ان اطال القراءة لاجل ادراك الناس الركعة والاصح ان تركه اولى وقال
في الخلاصة الفتاوى اذا سمع الامام حسا فان اراد ان يطول القراءة او الركوع
ليدرك الرجل تلك الركعة قال ابو يوسف سألت ابا حنيفة فكره له ذلك واخشى
له امرا عظيما روى هشام عن محمد وقال ابو مطيع لا بأس بان ينتظر في الركوع
ليدرك هذه الركعة وهو [illegible] وقيل هذا اذا لم يعرف الجائي وينتظر قدر
تسبيحة او تسبيحتين فان كان يعرف الجائي يكره وهو تأويل جواب ابي ح
يعني اراد به حق القدوم لا تقربا بالله تعالى واما لو اطال الركوع عند مجيء

الجائي يقر بالله تعالى من غير ان يتخالج قلبه شيء سوى التقرب فلا بأس اي
بفعله شيء الاطالة ولا شك ان مثل هذه الحال في غاية الندرة وهذه المسئلة
تلقب بمسئلة الريا فينبغي التحرز والاحتياط فيها وقال بعضهم اذا احس
بالجائي يطيل التسبيحات بان يتأنى في التلفظ بها من غير ان يزيد في عددها او
لا فرق بين هذا وبين ذلك ثم بعد اتمام الركوع يرفع رأسه حتى يستوي قائما و
ويقول الامام حال الرفع سمع الله لمن حمده وان كان المصلي مقتديا يأتي بالتحميد
بان يقول اللهم ربنا ولك الحمد او اللهم لك الحمد او ربنا ولك الحمد وافضلها على
ترتيبها كذا في الكافي ولا يأتي المقتدي بالتسميع عندنا خلافا للشافعي لقوله
عم اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد وان كان المصلي
منفردا يأتي بهما في الاصح ذكره في الهداية وقيل يأتي بالتسميع فقط عند ابي ح وصحح
في المحيط عنه انه يأتي بالتحميد لا غير وتصحيح الهداية اولى اما الامام فيأتي بالتسميع
بالتحميد ايضا على قولهما اي قول ابي يوسف ومحمد وهو رواية الحسن عن ابي ح
وفي ظاهر الرواية عنه انه لا يأتي بالتحميد واختار كثير من المتأخرين قولهما وقد
بيناه في الشرح وقول المصنف في رواية يقول اللهم ربنا لك الحمد ولا يزيد على
هذا يوهم ان المشروع في حق الامام ذلك في رواية عنهما وهو غير صحيح اذ ليس
في شيء من الروايات لا عنهما ولا عن ابي ح ان الامام يكتفي بالتحميد وكانه تقديم
وتأخير وقع من الكاتب سهوا وموضعه قبل قوله اما الامام فيأتي اه فيكون الضمير
عائدا الى المنفرد اي ان كان المصلي منفردا يأتي بهما في رواية وفي رواية يقول
اللهم ربنا لك ولا يزيد ويرسل اليدين في القومة بعد الرفع من الركوع اتفاقا

كذا قال

كذا قال الامام الصدر الشهيد حسام الدين في واقعاته وهو قول اكثر
العلماء وذكر السيد الامام في الملتقط انه يأخذ اليد اليسرى باليمنى في تلك
القومة وهو قول غريب وفي صلوة الجنازة من اولها الى اخرها ووقت
قراءة الثناء في سائر الصلوة ووقت قراءة القنوت في الوتر يأخذ اليد على
قول اكثر المشايخ اختيارا منهم لقول ابي ح وابي يوسف وعند ابي حفص الفضلي
يرسل في جميع ذلك اختيارا منه لقول محمد وفي تكبيرات العيدين يديه اتفاقا لعدم
الذكر المسنون بينهما عندنا واذا اطمأن بعد رفع رأسه من الركوع قائما وسكن
اضطراب اعضائه الحاصل من الرفع كبر تكبيرا متصلا بالخرور والباء بمعنى
مع بان يكون ابتداؤه مع ابتداء الخرور وانتهاؤه مع انتهائه وسجد وقوله ويضع
ركبتيه اولا ثم يديه ثم وجهه بين كفيه على الارض ففي بعض النسخ بغير واو وفي
بعضها ويضع بالواو وهو عطف تفسير بيان لكيفية السجود على وجه السنة
لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه واذا نهض
رفع يديه قبل ركبتيه ووضع وجهه بين كفيه ويبدي اي يظهر ضبعيه اي عضديه
لقوله عم اذا سجدت فضع كفيك وادفع مرفقيك ويجافي اي يباعد بطنه
عن فخذيه هذا في حق الرجل واما المرأة فانها تنخفض اي تتسفل في السجود و
تلزق بطنها بفخذيها وهذا تفسير الانخفاض لانه استر لها ويقول في سجوده
سبحان ربي الاعلى ثلثا وذلك ادناه وان زاد فهو افضل ويترك على وتر كما في
الركوع ثم يرفع رأسه من السجدة الاولى مكبرا ويقعد مستويا ويضع يديه
على فخذيه كما في التشهد فاذا اطمأن قاعدا وسكن اضطراب اعضائه كبر

وسجد ثانيا ومعنى التكبير عند الانتقالات انه سبحانه اكبر من ان يودى حق
بهذا القدر بل حقه اعلى كما قالت الملائكة ما عبدناك حق عبادتك واذا رفع
راسه عن الارض من السجدة الاولى رفعا قليلا ولم يستو قاعدا ثم سجد
الثانية نظر ان كان الى حال السجود اقرب منه الى حال القعود لا يجزيه ذلك الرفع
ولا ذلك السجود الثانى وذكر فى الملتقط انه يجزيه وذكر فى الهند وانى ان
الاول اصح وذكر فى المحيط لانه اذا كان الى السجود اقرب يعد ساجدا فكانها
سجدة واحدة وقيل اذا رفع قدر مرور الريح يعتبر وهو القياس وصححه شيخ
الاسلام وهو الظاهر لكن الاقتصار عليه يكره اشد الكراهة لمخالفة ما واظب
عليه السلام مدة حيوته فاذا فرغ من السجدة الثانية ينهض قائما على صدور
قدميه ولا يقعد ولا يعتمد بيديه على الارض عند النهوض الا من عذر بل يعتمد
على ركبتيه وعند الشافعى واحمد سن جلسة الاستراحة لما روى انه عليه
السلام كان يفعل كذلك ولنا ما روى انه صلى الله عليه وسلم كان ينهض فى الصلوة
على صدور قدميه ولم يجلس وتمامه فى الشرح ويفعل فى الركعة الثانية مثل
ما فعل فى الاولى من الاقوال والافعال الا انه لا يستفتح فيها اى لا يقرا دعاء
الاستفتاح ولا يتعوذ لان محلهما اول الصلوة واول القراءة ولا يرفع يديه فى
شىء من صلوته الا فى التكبيرة الاولى وفى قنوت الوتر وتكبيرات العيدين
وعند الشافعى ورواية عن مالك واحمد يرفع عند الركوع وعند الرفع منه
والدلائل من الجانبين فى الشرح والرفع مستحب عند استلام الحجر كالرفع فى
الصلوة وعند الدعاء يجعل بطن كفيه نحو السماء فى كل موطن من الصفا و

قال عم اذا سجد العبد فليوجه
كل عضو منه فليوجه من اعضائه
القبلة ما استطاع

والمروة وعرفات ومزدلفة وغيرها فاذا رفع المصلى راسه من السجدة الثانية
فى الركعة الثانية افترش رجله اليسرى وجلس عليها ونصب رجله اليمنى
نصبا ويوجه اصابعها اى اصابع رجله اليمنى نحو القبلة هذه كيفية الجلوس
المسنون للرجل فى القعدتين عندنا وعند مالك يتورك فيهما وعند الشافعى
واحمد فى الاولى كقولنا وفى الاخيرة كمالك ويضع يديه حال التشهد على فخذيه
وتفرج اصابعه مبسوطة لا كل التفريج هذا عندنا وعند الشافعى يبسط اصابع
اليسرى ويقبض اصابع اليمنى الا المسبحة وهل يشير بالمسبحة عند
الشهادة عندنا فيه اختلاف صحح فى الخلاصة والبزازى انه لا يشير وصحح
شرح الهداية انه يشير وكذا فى الملتقط وغيره وصفتها ان يحلق من يده
اليمنى عند الشهادة الابهام والوسطى ويقبض البنصر والخنصر ويشير
بالمسبحة او يعقد ثلثة وخمسين بان يقبض الوسطى والبنصر والخنصر
ويضع راس ابهامه على حرف مفصل الوسطى الاوسط ويرفع الاصبع عند
النفى ويضعها عند الاثبات ويكره ان يشير بكلتا مسبحتيه ثم اذا قعد على
الصفة المذكورة يتشهد اى يقرا الذكر الذى فيه التشهد ويقول عطف
تفسير لتشهد التحيات لله والصلوة والطيبات الى قوله اى الى قوله
عبده ورسوله وهو السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا
عبده ورسوله والمراد بالتحيات هنا جميع العبادات القولية وبالصلوة
العبادات البدنية وبالطيبات العبادات المالية وهذه الصفة مروية

عبد الله ابن مسعود عن النبي عم وهي اصح الروايات في التشهد على ما حققناه في
الشرح ولا يزيد على هذا القدر من التشهد في القعدة الاولى لما روى انه عليه
السلام كان ينهض حين يفرغ من التشهد في وسط الصلوة فان زاد على قدر
التشهد قال بعض المشايخ ان قال اللهم صل على محمد وعلى ال محمد ساهيا
يجب عليه سجدة السهو وعن ابي ح فيما رواه الحسن عنه اذا زاد حرفا
واحدا فعليه سجدتا السهو وقال المصنف واكثر المشايخ على هذا وفي الخلاصة
المختار انه يلزمه السهو ان قال اللهم صل على محمد انتهى والاول وهو زيادة و
على ال محمد هو الذي عليه الاكثر وهو الاصح فاذا قام بعد التشهد الاول الى
الركعة الثالثة لا يعتمد بيديه على الارض لما روى انه صلى الله عليه وسلم
نهى ان يعتمد الرجل على يديه اذا نهض في الصلوة وان اعتمد لا باس به ومقتضى
الحديث انه يكره اذا لم يكن له عذر ويكبر عند هذا النهوض ذكره في الاختيار
وصرح به في الحديث الصحيح وان كانت تلك الصلوة فريضة ثلاثية او رباعية
فهو مخير فيما بعد الاوليين اذا كان قد قرا فيهما بين ان يقرا وبين ان يسبح ويسكت
والقراءة افضل وقد مر الكلام في ذلك عند ذكر الفريضة
الثالثة وان قرا يقرا الفاتحة فحسب بسكون السين مبنيا على الضم بمعنى
فقط ولا يزيد عليها لانه المتوارث من فعله عليه السلام فاذا ضم السورة
ساهيا الى الفاتحة يجب عليه سجدتا السهو في قول ابي يوسف لتاخير
الركوع عن محله وفي اظهر الروايات لا يجب عليه سجود السهو لان
القراءة فيهما مشروعة من غير تقدير والاقتصار على الفاتحة مسنون لا

واجب

واجب اما اذا كانت تلك الصلوة سنة من السنن الرواتب او نفلا غير الرواتب
فيبتدئ في القيام من التشهد كما ابتداء في الركعة الاولى يعني انه ياتي بالثنا
والتعوذ احترز به عن رفع اليدين فانه لا يفعله لان كل شفع من النفل صلوة
على حدة ولذا قالوا يصلي على النبي عم في القعدة الاولى لكن هذا في غير سنة
الظهر والجمعة لان كل واحدة منهما صلوة واحدة وقد صرح في شرح الهداية
للسروجي بانه لا يصلي فيهما في التشهد الاول ولا يستفتح اذا قام الى الثالثة وكذا
في القنية وفيها انه لو صلى في القعدة الاولى من سنة الظهر ناسيا ففي وجوب
سجود السهو قولان وتحقيق هذا البحث مذكور في الشرح ويقعد في القعدة
الاخيرة مثل ما قعد في الاولى عندنا من غير فرق وقد تقدم والمراة تقعد على
اليتها اليسرى في القعدتين وتخرج كلتا رجليها من الجانب الاخر اي
الايمن لان ذلك استر لها ويتشهد فاذا تم التشهد في القعدة الاخيرة يصلي
عليه عم وهي سنة في الصلوة عندنا وعند الجمهور وقال الشافعي فرض فيها
ولا خلاف انها تفرض في العمر مرة وقال الطحاوي يجب كلما ذكر وقال
الكرخي لا تجب وقول الطحاوي اصح وهو المختار لقوله عم رغم انف رجل
ذكرت عنده فلم يصل علي وقوله عليه السلام من ذكرت عنده فليصل علي
والاحاديث في ذلك كثيرة جدا ولو كرر ذكره صلى الله عليه وسلم في واحد قال
في الكافي لم يلزمه الا مرة واحدة في الصحيح لكن يندب التكرار بخلاف
سجود التلاوة فانه لا يندب تكراره بتكرر التلاوة في مجلس واحد
التسمية كالصلوة وقيل يجب في كل مرة الى ثلث ولو كرر اسم النبي

او ذكره

في المجلس واحد او في مجالس يجب لكل مجلس ثناء على حدة ولو تركه لا يقضى بخلاف
الصلوة على النبي عليه السلام لانه لا يخلو عن تجدد نعم الله تعالى الموجب للثناء
فلا يخلص وقت للقضاء بخلاف الصلوة على النبي عليه السلام والمختار في صفة
الصلوة بعد التشهد ان يقول اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على
ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت
على ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد ويستغفر بعد الصلوة على النبي
عليه السلام اى يطلب المغفرة لنفسه ولوالديه ان كانا مؤمنين ولجميع المؤمنين
والمؤمنات فيقول ربنا اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين يوم يقوم الحساب
ونحو ذلك ويدعو بالدعوات المأثورة اى منقولة عن النبي عليه السلام
نحو اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت وما
اسرفت وما انت اعلم به مني انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت وانت
على كل شيء قدير اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا انت
فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك انت الغفور الرحيم ويدعو بما يشبه
الفاظ القران كما تقدم وكقوله ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة
وقنا عذاب النار ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك
رحمة انك انت الوهاب ونحو ذلك فانه يقصد بها الدعاء لا القراءة فهي
تشبه الفاظ القران وليست بقران حتى جاز الدعاء بها مع الجنابة والحيض
ولا يدعو بما يشبه كلام الناس وهو ما لا يستحيل طلبه منهم نحو قوله
اللهم اكسني او اللهم زوجني فلانة او اعطني مالا ونحو ذلك حتى لو قال

ذلك في وسط الصلوة تفسد صلوته اما بعد القعود الاخيرة فانها لا تفسد لكن
تكون ناقصة لترك السلام الذي هو واجب لخروجه منها بدونه كما لو تكلم
او عمل عملا اخر مما ينافيها وعند الشافعي يجوز الدعاء بامور الدنيا ايضا ولو
قال اللهم ارزقني جعله في الهداية مما يشبه كلام الناس وصححه في الكافي ولو
قال ارزقني الحج فليس من كلام الناس وروى عن بعض المشايخ انه قال لا يقول
في الصلوة على النبي صلعم وارحم محمدا فانه يوهم التقصير في حقه عليه السلام و
اكثر المشايخ على انه يقول لورود الاثر فيه على ما روى في الحديث انه صلعم قال اذا
تشهد احدكم في الصلوة فليقل اللهم صل على محمد وعلى ال محمد وبارك على
محمد وعلى ال محمد وارحم محمدا وال محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم
وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد قال الرستغفني ويكون معنى قوله وارحم محمدا
وارحم امة محمد فالتقصير راجع الى الامة ويقول اذا اتى بهذه الصفة من الصلوة
ورحمت ولا يقول وترحمت بالسكون لانه قال اولا وارحم ولم يقل وترحم على محمد
لكن هذا مخالف لرواية الحديث واما ان قال وترحمت باسكان الراء فهو خطاء ولو
قال بعد قوله ورحمت وترحمت بالتشديد اى بتشديد الحاء يجوز لان له معنى
صحيحا في اللغة ربنا انك حميد مجيد لعدم وروده في الاحاديث ولو قال ذلك
لا بأس به اى لا يكره وان كان تركه اولى ويشير بالسبابة اذا انتهى الى الشهادتين
وقال في الواقعات لا يشير والاول المختار على ما قدمناه فان اشار يعقد اى
يضم الخنصر والبنصر ويحلق الوسطى بالابهام اى يجعلهما حلقة وقد ذكرناه
عند ذكر التشهد فاذا فرغ من الادعية بعد التشهد يسلم عن يمينه ويقول

ولا يقول بعد فعله في العالمين ٢

السلام عليكم ورحمة الله ولا يقول في هذا السلام اي في سلام الخروج
من الصلوة سواء كان عن اليمين او اليسار وبركاته كذا ذكر في المحيط بخلاف
السلام الذي في التشهد فانه يقول السلام عليك ايها النبي ورحمة الله و
بركاته وينوي في خطابه بعليكم بالتسليمة الاولى من هو عن يمينه من الملائكة
والمؤمنين المشاركين له في صلاته دون غيرهم ويفعل في السلام عن يساره
مثل ذلك اي يقول السلام عليكم ورحمة الله وينوي به من هو عن يساره
من الملائكة والمؤمنين والتسليمة الاولى للتحية والخروج من الصلوة والثانية
للتسوية بين القوم في التحية ثم قيل ان الثانية سنة والاصح انها واجبة كالاولى
وبمجرد لفظ السلام يخرج ولا يتوقف وقال بعضهم اي بعض العلماء ينوي من
الملائكة الحفظة الذين وكلوا بحفظ خاصة ولا يعم النية وقال بعضهم ينوي
جميع من معه من الملائكة ليعم الحفظة وغيرهم لانه اي الشأن قد اختلف
الاخبار في عددهم قيل ان مع كل مؤمن خمسا كذا وقع في النسخ وصوابه خمسة
من الملائكة بالتاء في الخمسة واحد عن يمينه يكتب الحسنات وواحد عن يساره
يكتب السيئات وواحد امامه يلقنه الخيرات وواحد وراءه يدفع عنه
المكاره وواحد عند ناصيته يكتب ما يصلي على النبي ويبلغه اياه وقيل
مع كل مؤمن ستون ملكا وقيل مائة وقيل ملكان وقيل غير ذلك فلذا ينوي
من معه عموما من غير تعيين عدد وينوي المقتدي امامه في التسليمة الاولى
مع من نوى فيها ان كان الامام عن يمينه او بحذائه اي اذا كان الامام
بحذائه ينويه في التسليمة الاولى ايضا وهذا عند ابي يوسف ومحمد وهو رواية

عن

عن ابي ح ينويه في التسليمتين وينويه في التسليمة الاخرى اي الثانية ان كان
عن يساره والامام ايضا ينوي القوم مع الحفظة في التسليمتين هو الصحيح
وقيل لا ينويهم اصلا وقيل بالتسليمة الاولى فقط واما المنفرد فلا ينوي
سوى الحفظة وينبغي للمصلي من طريق الادب ان يكون منتهى بصره في حال قيامه
الى موضع سجوده ولا يتجاوزه وفي حال الركوع الى ظهر قدميه وفي حال سجوده
الى ارنبة انفه اي طرفه وفي حال قعوده الى حجره وهو ما على مجمع فخذيه
من ثوبه وذلك كله يقتضي الخشوع لان الخاشع لا يتكلف بعينها ازيد
من ما يقتضيه اصل الخلقة واذا تركت العين على ما خلقت عليه لا يتجاوز
نظرها في الحالة المذكورة غير المواضع المذكورة وينبغي ان يكون بين
قدميه حال القيام قدر اربع اصابع مضمومة والسنة للامام في السلام
ان تكون التسليمة الثانية اخفض من التسليمة الاولى في الصوت فان
الجهر لاجل الاعلام بالانتقال وهو محتاج اليه في التسليمة الاولى
دون الثانية لان الاولى تدل عليها لانها تعقبها غالبا ومن المشايخ من
قال بخفض الثانية كذا في بعض النسخ ولعل مراده انه يجهر بها ولا يجهر
بها اصلا وفي بعضها بخفض الاولى من الثانية اي تخفض الاولى
ازيد من الثانية وهذا غير صحيح ولا يقول به احد والاصح الاول انه يجهر
بالثانية دون الجهر بالاولى لان المقتدين ينتظرونه فيها لاحتمال ان
عليه سهوا يسجد له قبلها فاذا تمت الصلوة الامام فهو مخير ان شاء
انحرف عن يساره وجعل القبلة عن يمينه وان شاء انحرف عن يمينه

وجعل القبلة عن يساره وهذا اولى كلاهما جايز لقول ابن مسعود لا
يجعل احدكم للشيطان شيئا من صلوته يرى ان حقا عليه ان لا ينصرف الا عن يمينه
لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيرا ينصرف عن يساره وان شاء
ذهب الى حوايجه لانه لم يبق عليه شيء وان شاء استقبل الناس بوجهه لان
النبي عم روى عنه انه كان اذا صلى اقبل على الصحابة بوجهه او لما روى انه عم
كان لا يقوم من مصلاه الذي يصلي فيه الصبح حتى تطلع الشمس كانوا
يتحدثون فيأخذون في امر الجاهلية فيضحكون ويتبسم وهذا اذا لم يكن بحذائه
اى مقابلة الامام مصل فان كان فانه لا يستقبل بل ينحرف يمنة او يسرة سواء
كانت ذلك المصلي في الصف الاول قريبا من الامام او في صف الاخر بعيدا عنه
اذا لم يكن بينهما حايل والاستقبال الى وجه المصلي مكروه مطلقا وهذا الاستقبال
والانحراف كانت مطلقا لا فصل فيه بين عدد وعدد خلافا لما قال بعض الجهال
انه اذا لم تكن الجماعة عشرة لا ينحرف وقد بيناه في الشرح هذا الذي ذكرنا من
التخيير اذا لم يكن بعد الصلوة المكتوبة التي اتمها تطوع كالفجر والعصر قال
في الخلاصة وفي الصلوة التي لا تطوع بعدها كالفجر والعصر يكره المكث
قاعدا في مكانه مستقبلا القبلة فان كان بعدها اى بعد المكتوبة تطوع
يقوم الى التطوع بلا فصل الا مقدار ما يقول اللهم انت السلام ومنك
السلام تباركت ياذا الجلال والاكرام ويكره تاخير السنة عن حال اداء
الفريضة باكثر من نحو ذلك المقدار لما روى انه عليه السلام كان اذا
سلم لم يقعد الا مقدار ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام

تبارك

تباركت ياذا الجلال والاكرام فاذا قام الامام الى التطوع لا يتطوع في مكانه
الذي صلى فيه الفريضة بل يتقدم او يتاخر او ينحرف يمينا او شمالا لقوله
لا يصلي الامام في الموضع الذي يصلي فيه الفريضة حتى يتحول او يذهب
الى بيته فيتطوع ثم اى هناك يعني في بيته لانه عم انما كان يصلي السنن في
بيته والافضل في النفل جميعه ان يصلي في البيت ان لم يكن له يشغله شاغل
ومن المشايخ من غير كلا انحراف يمينا وقال ان كان المصلي اماما يتطوع
عن يسار المحراب ويسار المحراب هو يمين المصلي ترجيحا للتيامن وقال
شمس الائمة الحلواني هذا يعني ما ذكر من انه اذا كان بعد الصلوة تطوع
يقوم اليه من غير تاخير الى اخره ان لم يكن في قصد الاشتغال بالدعاء بان
لم يكن له ورد معتاد يقرؤه عقيب المكتوبة فان كان له ورد قد اعتاد
انه يقضيه اى يأتي به بعد المكتوبات فانه يقوم عن مصلاه اى عن المكان
الذي صلى فيه فيقضي ورده قائما وان شاء جلس في ناحية من نواحي المسجد
فيقضي ثم يقوم الى التطوع كلاهما اى كل من قراءة الورد قائما ومن قراءته
جالسا في ناحية المسجد مروي عن الصحابة رضي الله عنهم وما ذكر في
ابتداء المسئلة من انه يكره تاخير السنة عن اداء الفريضة دليل على
كراهة تاخير السنن عن المكتوبات وما ذكره شمس الائمة دليل على الجواز
اى جواز تاخيرها من غير كراهة ذكره اى الكلام المنقسم في المحيط واذا
اريد بالكراهة التنزيه قرب من كلام شمس الائمة فان المشهور عنه
انه قال لا بأس بان يقرأ بين الفريضة والسنة الاوراد لا بأس يدل على انه

والاولى

الاولى غيره وان فعل لا تسقط السنة وقالوا لو تكلم بعد الفريضة لا تسقط
السنة لكن ثوابها اقل وقيل تسقط والقول الاول اولى لما روى عن عايشة رض
انها قالت كان النبى صلعم اذا صلى ركعتى الفجر فان كنت مستيقظة حدثنى
والا اضطجع حتى يؤذن بالصلوة ولو اخر السنة بعد الفرض الى اخر الوقت
قيل لا يكون سنة وقيل يكون سنة هذه الاحكام المذكورة كلها فى حق
الامام اما المقتدى والمنفرد فانهما ان لبثا فى مكانهما الذى صليا فيه المكتوبة
جاز وان قاما الى التطوع فى مكانهما ذلك جاز ايضا والاحسن ان يتطوعا
فى مكان اخر غير مكان المكتوبة بان يتقدما او يتاخرا او يتحولا يمنة او يسرة
ويستحب للجماعة كسر الصفوف لئلا يظن الداخل انهم فى الفرض **فصل**
فى بيان ما اى الشىء الذى يكره فعله فى الصلوة وبيان ما لا يكره فعله فيها
قال يكره للمصلى ان يغطى فاه او انفه ذكره قاضيخان الا عند التثاوب فانه
لا يكره تغطيته اذا لم يستطع كظمه والادب عند التثاوب ان يكظمه اى يمسكه
ويمنعه عن الانفتاح ان قدر على ذلك لقوله عم اذا تثاوب احدكم فى الصلوة
فليكظم ما استطاع فان الشيطان يدخل فى فيه وان لم يقدر فلا بأس ان يضع
يده او كمه على فيه كذا روى عنه عم وكذا يكره التمطى لانه دليل الغفلة و
الكسل ويكره الاعتجار وهو ان يلف بعض العمامة على رأسه ويجعل طرفا
منه اى من الثوب الذى لف بعضه عمامة اى يترك بعض العمامة شبه المعجر
الكاين للنساء يلف حول وجهه المعجر وزن منبر ثوب تلفه المرأة على رأسها
وقال بعضهم الاعتجار ان يشد حول اى دائر رأسه بالمنديل وغيره

ويبدى

وغيره ويبدى اى يظهر هامته اى اعلى رأسه وهذا هو المذكور فى فتاوى
قاضيخان وغيرها وهو الموافق للاعتجار المراد وكراهته للتشبه بها ويكره
العقص اى عقص الشعر وهو ضفره وفتله والمراد به فى الجامع ان يجعل شعره
على هامته ويشده بصمغ او ان يلف ذايبتيه تثنية ذؤابة بضم الذال المعجمة
وبعدها همزة ممدودة ثم باء موحدة قال فى القاموس هى الناصية والمراد
هنا خصلتا شعره حول رأسه كما يفعله النساء فى بعض الاوقات او ان
يجمع الشعر كله من قبل اى من جهة القفاء ويمسكه اى يشده بخيط او خرقة
كيلا يصيب الارض اذا سجد وجميع ذلك مكروه اذا فعله قبل الصلوة
وصلى على تلك الهيئة اما لو فعل شيئا من ذلك وهو فى الصلوة فسدت
لانه عمل كثير ووجه الكراهة نهيه عم ان يصلى الرجل ورأسه معقوص
ويكره وضع اليدين على الارض قبل وضع الركبة اذا سجد ورفعها اى
رفع الركبة قبلها اى قبل رفع اليد اذا قام السجود لمخالفة السنة الا اذا
فعل ذلك من عذر فانه لا يكره ويكره ان ينقر المصلى فى سجوده نقر الديك اى
كنقر الديك فى السرعة لما فيه من ترك الطمانينة ويكره ان يقعى فى جلوسه اقعاء
الكلب اى كاقعاء الكلب وهو ان يضع اليتيه على الارض وينصب فخذيه
وساقيه نصبا وقيل هو ان ينصب يديه نصبا والاول اصح قال فى المستصفى
اقعاء الكلب فى نصب اليدين واقعاء الادمى فى نصب الركبتين الى صدره
ويكره ان يفترش ذراعيه فى السجود افتراش اى كافتراش الثعلب وهذه
الاشياء الثلثة ذكرها المصنف بلفظ الحديث فانه عم نهى عن نقر كنقر

الديك واقعاء كاقعاء الكلب وافتراش كافتراش الثعلب ويكره ان يرفع يديه
عند الركوع وعند رفع الرأس من الركوع لانه فعل زايد ولكن لا تفسد به الصلوة
في الصحيح لانه من جنسها خلافا لما رواه مكحول عن ابي حنيفة انها تفسد به ويكره
ان يسدل ثوبه اي يرسله من غير ان يلبسه وهو اي السدل ان يضعه اي الثوب على
كتفيه ويرسل اطرافه على عضديه او صدره وفي القدوري شرح مختصر الكرخي هو
ان يجعل على رأسه او كتفيه ويرسل اطرافه من جوانبه وفي فتاوى قاضيخان هو
ان يجعل الثوب على رأسه او على عاتقه ويرسل جانبيه امامه على صدره والكل
سدل فان السدل في اللغة الارخاء والارسال وفي الشرح الارسال بدون
اللبس المعتاد وكراهته لنهي النبي صلعم عنه ولو صلى في قباء او ممطر بضم الميم
وفتح الراء ثوب مربع من خز له اعلام او باراني اي ممطر على وزن منبر وهو ما
يلبس للمطر ينبغي ان يدخل يديه في كميه وان يشد القباء ونحوه بالمنطقة احترازا
عن السدل ولو لم يدخل يديه في كميه قيل لا يكره واختاره صاحب الخلاصة و
البزازي واختار قاضيخان وغيره انه يكره وهو الصحيح لانه يصدق عليه
حد السدل وعن الفقيه ابي جعفر الهندواني انه كان يقول اذا صلى مع القباء
وهو غير مشدود الوسط فهو مسيء يعني ولو ادخل يديه في كميه وينبغي ان
يقيد بما اذا لم يزر ازراره لانه يشبه السدل ح اما اذا زرها فقد صار
كغيره من الثياب في اللبس واما الاقبية الرومية التي تجعل لاكمامها خروق
عند على العضد اذا اخرج المصلي يده من الخرق وارسل الكم فانه يكره ايضا
لصدق السدل عليه ولان فيه شغل القلب ولانه فعل المتكبرين اذ لا يكاد يفعله

اهل

اهل الدنيا انهم بتركه ولو ادخل الكم تحت منطقة زالت الكراهة لزوال سببها
المذكورة ويكره ان يكف ثوبه وهو في الصلوة بعمل قليل بان يرفعه من بين يديه
او من خلفه عند السجود او يدخل فيها وهو مكفوف كما اذا دخل وهو مشمر الكم
او الذيل او ان يرفعه كيلا يتترب ويكره للمصلي كل ما هو من اخلاق الجبابرة
عموما لان الصلوة مقام التواضع والتذلل والخشوع فالتكبر والتجبر ينافيها
ويكره ان يصلي في ازار واحد او في السراويل فقط لقوله عم لا يصلين احدكم
في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء الا من عذر بان لا يجد غيره
ويكره ان يصلي حاسرا اي كاشفا رأسه تكاسلا اي لاجل الكسل بان استثقل
تغطيته او تهاونا بان لم يرها امرا مهما في الصلوة ولا بأس عليه اذا فعله اي
كشف الرأس تذللا وخشوعا لانه المقصود في الصلوة وفي قوله لا بأس اشارة
ان الاولى ان لا يفعله لان فيه ترك اخذ الزينة المأمور بها مطلقا في الظاهر
وكذلك يكره ان يصلي في ثياب البذلة بكسر الباء وبالذال المعجمة وهو ما لا
يصان ولا يحفظ من الدنس ونحوه او في ثياب المهنة اي الخدمة والعمل لما
في ذلك ايضا من ترك اخذ الزينة والمستحب ان يصلي الرجل في ثلثة اثواب
ازار وقميص وعمامة ولو صلى في ثوب واحد متوشحا به جميع بدنه كما يفعل
القصار في المقصرة جاز من غير كراهة لكن فيه ترك الاستحباب وروى
عن ابي حنيفة انه كان يلبس احسن ثيابه في الصلوة والمرأة تصلي في
ثلثة اثواب ايضا قميص وخمار ومقنعة وفي الخلاصة قميص وازار و
مقنعة وهو الاولى لان الازار فيه زيادة الستر والمقنعة تسد

الخمار وهي بكسر الميم ثوب يوضع على الرأس ويربط تحت الحنك والقناع
اوسع منها بحيث يعطف من تحت الحنك ويربط من الوراء والخمار اكبر منها
بحيث يغطى به الرأس وترسل اطرافه على الظهر او الصدر ويكره ايضا
للمصلى ان يرفع رأس احد منكبيه وهو في الركوع لمخالفة الهيئة فيه ويكره ان
يعبث بثوبه او بشيء من جسده العبث فعل فيه غرض غير صحيح والسفه
ما لا غرض فيه اصلا كذا عن الكردرى وقيل العبث لعب لا لذة فيه واللعب
هو الذى فيه لذة ويكره ان يفرقع اصابعه بان يمدها او يغمزها حتى تصوت
لنهيه عم عنه وقيل انه من عمل قوم لوط وعلى هذا فيكره خارج الصلوة ايضا
او يشبك بين اصابعه لنهيه عم عنه ان يفعل في المسجد ففي الصلوة اولى
بالنهى ويكره ان يجعل يده على خاصرته لنهيه عم عن الخصر في الصلوة وهو مفسر
بذلك على الاصح ويكره ان يقلب الحصى بكل حال الا بحال ان لا يمكن الحصى من السجود
عليه بان اختلف ارتفاعه وانخفاضه كثيرا ولا يستقر عليه قدر الفرض من الجبهة
فيسويه مرة او مرتين لان فيه روايتين في رواية يسويه مرة وفي رواية مرتين
وفي ظاهر الروايتين انه يسويه مرة لا يزيد عليها لقوله عم لا يمسح الحصى وانت
تصلى فان كنت لا بد فاعلا فواحدة ويكره ان يتربع في جلوسه الا من عذر
لمخالفة الجلوس المسنون ولا يكره خارج الصلوة في الاصح لانه عم كان
جل قعوده في غير الصلوة مع اصحابه التربع وكذا عن عمر وان كان الجلوس
على الركبتين اولى لانه اقرب الى التواضع ويكره ان يغمض عينيه لنهيه عم
عنه في الصلوة ويكره ان يلتفت بوجهه يمينا وشمالا لقوله عم حين

سئل

سئل عنه هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلوة العبد ولو التفت بصدره
تفسد وان يموق عينيه فلا يكره ويكره ان يسجد على كور عمامته وقد تقدم
في بحث السجود او ان يتنحنح قصدا يعنى بقوله قصدا اختيارا من غير
ضرورة وهذا اذا كانت التنحنح صوتا فقط لا حرف له اى لذلك الصوت
وكذا لو كان له حرف واحد بخلاف ما اذا كان له حرفان فاكثر فانه يكون مفسدا
على ما يبين ان شاء الله تعالى اما السعال الغير المدفوع اى المضطر اليه فلا يكره
وكذا التنحنح اذا كان عن ضرورة كما اذا منعه البلغم عن القراءة او عن الجهر
وهو امام فانه لا يكره والاحسن ان يدفع سعالا ان قدر على دفعه من غير
ضرر يلحقه رعاية للادب اما اذا كان يحصل له ضرر او شغل قلب بدفعه
فالاولى عدمه ويكره ايضا ان يرد المصلى السلام بالاشارة بيده او رأسه
لانه جواب معنى ولو حصل حقيقة يفسد كما رده بلسانه فيكره اذا كان
معنى فقط ولو صافح بنية السلام فسد ويكره ايضا ان يحمل الصبى او غيره
مما يشغله وهو في صلاته لقوله عم ان في الصلوة لشغلا ويكره ايضا ان يتنخم
اى يخرج النخامة من حلقه بالنفس الشديد قصدا اى لغير عذر وحكمه
كالتنحنح في تفصيله ويكره ان يضع في فيه دراهم او دنانير او غيرها من لؤلؤ
ونحوه هذا اذا كان بحيث لا يمنعه عن القراءة لما فيه من الشغل بلا فائدة
وان منعه ذلك عن اداء الحروف ولم يقرأ مقدار ما يجوز به الصلوة
بان سكت او تلفظ بما ليس بقرآن افسدها لترك الفرض ويكره ان
ينفخ وهو في الصلوة يعنى بالنفخ المذكور نفخا لا يسمع صوته المبين

لحرفان او اكثر فان سمع له صوت مشتمل على حرفين او اكثر فسدت والا فلا
بل يكره ايضا وان يبتلع المصلى ما بين اسنانه اى يكره له ذلك ان كان قليلا
دون قدر الحمصة وان كان كثيرا زايدا على قدر الحمصة فان صلاته تفسد
وكذا اذا كان قدر الحمصة فى الصحيح ويكره للمصلى ايضا ان يجهر بالتسمية
والتامين وكذا بالثناء والتعوذ لمخالفة السنة ويكره ان يتم القراءة فى الركوع
لانه ليس محلها ويكره ان يعد الاى بمد الهمزة اسم جنس واحده اية اى ان
يعد الايات والتسبيح فان يعد السورة اذا كررها فى الصلوة يعنى بالعد
المكروه العد بالاصابع وهذا عند ابى حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا باس
اى بالعد لانه يحتاج اليه فى مراعات سنة القراءة فى بعض المواضع وله انه
ليس من اعمال الصلوة وفيه ترك الوضع المسنون ثم من مشايخنا من قال
لا خلاف فى التطوع انه لا يكره العد فيه ومنهم من قال الخلاف انما هو فى
التطوع ولا خلاف فى المكتوبة بل يكره ذلك فيها اتفاقا وقال الفقيه ابو جعفر
الهندوانى الخلاف فيهما اى فى المكتوبة والتطوع وفى الفتاوى الخانية انه
غمز برؤس الاصابع يعنى وهى موضوعة كما هى على الهيئة المسنونة لا يكره و
ذكر فى موضع اخر من الخانية انه لو احتاج اليها اى الى عدها يعنى التسبيحات
كما فى الصلوة التسبيح عدها اشارة اى من حيث الاشارة او بقلبه
اى يحفظها ويضبطها من غير اشارة بالاصابع ويكره ايضا للمصلى ان
يتكى وهو فى الصلوة على حايط او على عصا اتكاء لا من عذر اى كائنا
من غير عذر اما لو كان من عذر فلا يكره كما تقدم فى بحث القيام

ويكره

ويكره ايضا ان يخطو خطوات بغير عذر اما اذا كان بعذر فلا يكره كما اذا
سبقه الحدث فمشى للوضوء وكما لو مشى لقتل الحية والعقرب على قول
السرخسى هذا اى الكراهة المذكورة اذا وقف بعد كل خطوة او بعد كل
خطوتين وان لم يقف بل خطا ثلث خطوات متواليات تفسد صلاته
لانه عمل كثير اذا كان ذلك بغير عذر اما اذا كان بعذر فلا تفسد فالحاصل
ان المشى اذا كان بعذر لا تفسد ولا يكره وان كان بغير عذر فان كان ثلث
خطوات متواليات يفسد والا يكره ولا يفسد ويكره ايضا التمايل فى الصلوة
على يمناه مرة وعلى يسراه اخرى لانه من العبث المنافى للخشوع ويكره اخذ القملة
او البراغوث فى الصلوة وقتله او دفنه وفى الخلاصة قال ابو حنيفة لا يقتل
القملة فى الصلوة ويدفنها تحت الحصى وقال محمد قتلها احب الى من دفنها
وكلاهما لا باس به وقال ابو يوسف يكره كلاهما انتهى والاخذ بقول محمد
اولى اذا قرصته لئلا يذهب خشوعه بالمها ويحمل ما عن ابى حنيفة وابى
يوسف على الاخذ من غير عذر القرص ولا باس بقتل الحية والعقرب فى الصلوة
لقوله عم اقتلوا الاسودين فى الصلوة الحية والعقرب قالوا اى المشايخ
اى قال بعض المشايخ هذا اذا لم يحتج الى المشى الكثير كثلث خطوات متواليات
ولا الى المعالجة الكثيرة كثلث ضربات متواليات فاما اذا احتاج الى
ذلك فمشى وعالج تفسد صلاته كما لو قاتل فى صلواته لانه عمل كثير ذكره
السرخسى فى المبسوط ثم قال والاظهر انه لا تفصيل فيه لانه رخصة كالمشى
فى سبق الحدث ويؤيده اطلاق الحديث والاصح هو الفساد الا انه

اى ثم لم يفسدى

يباح له افسادها لقتلهما كما يباح لاغاثة ملهوف او تخليص احد من سبب
هلاك كسقوط من سطح او غرق او حرق ونحوه وكذا اذا خاف ضياع ما
قيمته درهم له او لغيره وتمام هذا البحث في الشرح ويكره ترك الطمانينة
في الركوع والسجود لانه ترك واجب وكذا في القومة والجلسة لانه ترك واجب
او سنة مؤكدة والكل مكروه ويكره تكرار قرأة السورة في الفرض في ركعة
وكذا في ركعتين اذا كان قادرا على قرأة سورة اخرى اما لم يقدر على قرأة
غيرها فلا يكره تكرارها في الركعة الثانية للضرورة وهذا اذا كان عن قصد
اما ان وقع عن غير قصد كما اذا قرأ في الاولى قل اعوذ برب الناس فانه لا
يكره ان يكررها في الثانية ولا يكره تكرار السورة في ركعة او ركعتين في
التطوع ويكره تطويل الركعة الاولى على الركعة الثانية من كل شفع في التطوع
الا اذا كان التطويل مرويا عن النبي صلعم قولا او ماثورا اي منقولا عنه
عم فعلا كالمروي من قراءة سبح اسم ربك الاعلى في الاولى من الوتر وقل
يا ايها الكافرون في الثانية وفي فتاوى قاضي خان لو طول الاولى على
الثانية في التراويح لا بأس به بل المختار ذلك عند محمد وعند ابي حنيفة
وابي يوسف التسوية بين الركعتين كما في الظهر والعصر عندهما فعلم ان
ما قال هنا فيه خلاف محمد وتطويل الركعة الثانية على الركعة الاولى في
جميع الصلوات الفرض والنفل مكروه وقيل انه غير مكروه في النفل والاول
اصح واما اطالة الثالثة منه على ما قبلها فلا يكره لانه شفع اخر ويكره
ايضا في الصلوة نزع القميص ونحوه والقلنسوة بفتح القاف واللام وضم

الشين

السين وهي ما يلبس في الرأس وكذا يكره لبسهما اذا كان النزع واللبس بعمل
يسير فان كان بعمل كثير تفسد الصلوة ويكره ان يشم بفتح الشين هو الصحيح
اي ينشق طيبا بكسر الطاء اي ذا رايحة طيبة هذا اذا قصده اما اذا دخلت
الرايحة انفه بغير قصد فلا وان يرمي بزاقه البزاق بوزن غراب ماء الفم اذا
خرج منه ومادام فيه فهو ريق او يرمي نخامة بضم النون وهو البلغم الذي
ينفذ الى الحلق بالنفس العنيف اما من الخيشوم او الصدر وانما يكره اذا
لم يضطر بان خرج بسعال او تنحنح ضروري فلا يكره الرمي تحت قدميه اليسرى
اذا لم يكن في المسجد والاولى ان يأخذه بطرف ثوبه ويكره ان يروح اي يجلب
الروح بفتح الراء وهو نسيم الريح والراحة بثوبه او بمروحة بكسر الميم
وفتح الواو وهذا ان روح مرة او مرتين فان روح ثلث مرات متواليات تفسد
صلاته لانه عمل كثير ويكره ايضا ان يرفع كمه اي يشمره الى المرفقين وكذا ما دون
المرفقين عند ظهور الكفين وهذا اذا شمره خارج الصلوة وشرع فيها او
هو كذلك اما لو شمره في الصلوة تفسد لانه عمل كثير ويكره ايضا ان لا يضع
يده حال القيام او الركوع او السجود او التشهد في موضعها المسنون
المذكور في صفة الصلوة الا ان لم يضع من عذر يمنعه عن الوضع ويكره
ايضا للمصلي ان يقرأ القران في غير حالة القيام من ركوع او سجود او قعود
وان ترك التسبيحات في الركوع والسجود وان ينقص من ثلث تسبيحات
في الركوع والسجود لمخالفة السنة في ذلك كله وان يأتي بالاذكار المشروعة
في الانتقالات متعلق بالمشروعة بعد تمام الانتقال متعلق بيأتي بان يكبر

الركوع بعد الانتهاء الى حد الركوع ويقول سمع الله لمن حمده بعد تمام القيام
ونحو ذلك لانه السنة ابتداء الذكر عند ابتداء الانتقال وانتهاؤه عند
انتهائه وفيه اى في الاتيان المذكور كراهتان احديهما تركها اى ترك الاذكار
في موضعه اى في موضع الذكر والاخرى تحصيلها اى تحصيل الاذكار في غير
موضع الذكر ويكره ايضا للمصلي ان يمسح عرقه او يمسح التراب من جبهته
في اثناء الصلوة او في قعود التشهد قبل السلام لانه عمل لا فايدة فيه
حتى لو كان فيه فائدة بان كان العرق يدخل عينيه فيولمها ونحو ذلك لا يكره
لحصول الفايدة وهي دفع شغل القلب واما بعد السلام فلا يكره لما روى
انه عم كان اذا قضى صلاته مسح جبهته بيده اليمنى ثم قال اشهد ان لا
اله الا الله الرحمن الرحيم اللهم اذهب عني الهم والحزن ولا بأس للمتطوع
المنفرد ان يتعوذ بالله من النار عند ذكرها او ان يسأل الله الرحمة عند
ذكر اية الرحمة من الجنة وانواع النعيم او ان يستغفر اى يطلب المغفرة عند
ذكر العفو والمغفرة وما اشبه ذلك وان كان المصلي المنفرد في الفريضة
يكره له ذلك خلافا للشافعي واما الامام والمقتدى فلا يفعل ذلك المذكور
من السؤال ونحوه لا في الفرض ولا في النفل المشروع بالجماعة كالتراويح
ولا بأس بان يصلي متوجها الى ظهر رجل قاعد او قايم يتحدث اذا لم يحصل
في حديثه لفظ يخاف منه الغلط ويكره ان يصلي الى وجه انسان الا اذا
كان بينهما ثالث ظهره الى وجه المصلي لانتفاء سبب الكراهة وهو التشبه
بعبادة الصورة او يصلي اى ولا بأس بان يصلي وبين يديه اى قدامه

مصحف

مصحف معلق او سيف معلق لانهما لم يعبدهما احد او على بساط فيه تصاوير
اى صور والحال انه لا يسجد على التصاوير ويكره وان لم يسجد عليها وهذا
اذا كانت صورة ذي روح اما ان كانت صورة غير ذي الروح كالشجر ونحوه
فبالاتفاق لا يكره وان سجد عليها ويكره ان يسجد عليها اى على التصاوير
لذي الروح للتشبه بعبادتها ويكره ايضا ان يكون فوق رأسه اى رأس
المصلي في السقف او بين يديه اى قدامه قريبا منه او بحذائه اى في مقابلته
وان لم يكن قريبا تصاوير مرسومة في جدار او غيره او صورة موضوعة
او معلقة لان فيه تعظيمها بخلاف ما اذا كانت خلفه لانه اهانة لها وهذا
اذا كانت الصورة كبيرة غير مقطوعة الرأس واما اذا كانت مقطوعة
الرأس يعني به اذا لم يكن له اى للشخص المصور رأس اصلا او كان له رأس فمحاه
بخيط خيط عليه حتى طمست هيئته او كانت الصورة صغيرة جدا بحيث
لا تبدو اى لا تظهر للناظر اذا كان قائما وهي على الارض اى لا تتبين تفاصيل
اعضائها فلا يكره ح ان تكون بين المصلي او فوق رأسه ونحو ذلك لانها
لا تعبد فانتفى التشبه بعبادة الصورة **فروع** لو محا وجه الصورة فهو
كقطع رأسها بخلاف قطع يديها ورجليها والخط على عنقها بخيط وفي الخلاصة
المختار ان الصورة اذا كانت على وسادة او بساط لا بأس باستعمالهما
وان كانت يكره اتخاذهما وان كانت على الازار والستر فمكروه وتكره التصاوير
على الثوب صلى فيه او لم يصل اما اذا كانت في يده وهو يصلي فلا بأس به
لانه مستور بثيابه وكذا لو كان على خاتمه ولو رأى صورة في بيت غيره

يجوز له محوها وتغييرها انتهى ولعل المراد بقوله ان كانت في يده كونها معلقة
في يده لانه يمسكها بيده في قوله وان كان يكره اتخاذها نظر ذكرناه وجهه
في الشرح ولا بأس بالصلوة على الطنافس بفتح الطاء وكسر الفاء جمع طنفسة و
هي البساط ذو الخمل وكذا لا بأس بالصلوة على اللبود وسائر الفرش بضمتين
جمع فراش وهو اسم لما يفرش عموما اذا كان الشيء المفروش رقيقا بحيث يجد
الساجد عليه حجم الارض ولكن الصلوة على الارض بلا حائل وعلى ما انبتت الارض
كالحصير والبوريا افضل لانه اقرب الى التواضع وفيه خروج عن خلاف الامام
مالك فان عنده يكره السجود على ما ليس من جنس الارض ولا بأس بان يكون
مقام الامام اي موضع قيامه ومحل قدميه في المسجد اي خارج المحراب ويكون
سجوده في الطاق اي في المحراب ويكره ان يقوم في الطاق بان يكون قدماه في المحراب
لان فيه التشبه باهل الكتاب في امتياز الامام بمكان مخصوص وفيه بحث
مذكور في الشرح ويكره ان ينفرد الامام عن القوم في مكان اعلى من مكان القوم
اذا لم يكن بعض القوم معه لما فيه من التشبه المذكور وان انفرد الامام عن
القوم بالمكان الاسفل اختلف المشايخ فيه قال الطحاوي لا يكره لعدم التشبه
باهل الكتاب فانهم انما يخصون امامهم بالمكان المرتفع وظاهر الرواية
الكراهة لان فيه ازدراء بالامام ومقدار الارتفاع الذي يحصل به كراهة
الانفراد قيل مقدار قامة وقيل ما يقع به الامتياز وقيل مقدار ذراع وعليه
الاعتماد ويكره للمقتدي ان يقوم خلف الصف وحده الا اذا لم يجد في
الصف فرجة يمكنه القيام فيها والمختار انه اذا لم يجد فرجة ان ينتظر

الى

الى الركوع فان جاء رجل فيها والا فالقيام وحده اولى من جذب الرجل الصف
في زماننا لغلبة الجهل فربما يفضي الجهل الى فساد صلوة المجذوب وكذا
يكره للمنفرد وهو يعم المفترض والمتنفل ان يقوم في خلال الصفوف بين المقتدين
فيصلي صلاته التي هو فيها فيخالفهم في القيام والقعود والركوع والسجود
ويكره الصلوة في طريق العامة لانه عم نهى ان تصلى في سبعة مواطن في
المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق وفي الحمام وفي مواطن الابل وفوق
ظهر الكعبة ويكره الصلوة في الصحراء من غير سترة اذا خاف المصلي المرور
اي من ان يمر احد بين يديه ويكره ايضا في معاطن الابل اي مباركها وفي المزبلة و
هي ملقى الزبل اي السرقين وفي المجزرة اي موضع الجزارة اي ذبح الحيوانات
من الغنم وغيرها وفي المغتسل اي موضع الاغتسال وفي الحمام وفي المقبرة لما مر
من الحديث ولان هذه المواضع مواضع النجاسة ويكره ايضا على سطح الكعبة
للحديث المتقدم وذكر قاضي خان في الفتاوى انه اذا غسل موضعا في الحمام
ليس فيه تمثال اي صورة وصلى فيه لا بأس والاولى ان لا يصلي فيه الا لضرورة
كخوف الفوت ونحوه لاطلاق الحديث واما الصلوة في موضع جلوس
الحمامي فقال قاضي خان لا بأس بها لانه لا نجاسة فيه وكذا قال في الفتاوى
لا بأس بالصلوة في المقبرة اذا كان فيها موضع اعد للصلوة وليس فيه قبر انتهى كلام
الفتاوى ويكره ان يقرأ كلمة او كلمتين من سورة ثم يترك تلك السورة بغير
عذر ويبدأ القراءة من سورة اخرى وكذا لو انتقل الى اية اخرى من تلك
السورة وترك بينهما شيئا واما ان حصر عما بعد تلك الاية قبل ان يتم

القراءة فلا يكره الانتقال الى اية اخرى من تلك السورة او من سورة اخرى
لعذر هذا ان انتقل قصدا فان انتقل من غير قصد ثم تذكر ينبغي ان يعود
ذكره في القنية وان لم يعد فلا كراهة ايضا لعدم القصد ويكره للامام
ان يؤم قوما وهم له كارهون بخصلة اى بسبب خصلة توجب الكراهة
اولانّ فيهم من هو اولى منه بالامامة اما ان كانت كراهتهم لغير سبب
يقتضيها فلا يكره امامته لانها كراهة غير مشروعة فلا تعتبر ويكره ايضا
ويكره ايضا للامام ان يثقل عليهم اى على القوم بالتطويل الزائد عن حد
السنة في القراءة وسائر الاذكار ويكره ان يعجلهم عن اكمال السنة في تسبيحات
الركوع والسجود وقراءة التشهد ويكره ان يلجئهم اى يحوجهم الى الفتح
عليه في القراءة يعني اذا ارتج عليه في القراءة ينبغي ان يركع ان كان قد قراء
القدر المسنون او ينتقل الى اية اخرى ان لم يكن قراءة ولا يحوج القوم ان
يفتحوا عليه ويجب عليه اى على الامام انه يقراء ما تيسر عليه قراءته من القران
دون ما هو عسر عليه لم يحكم حفظه وان عرض له شيء من الحصر انتقل الى اية
اخرى او يركع ان كان قد قراء ما يكفيه وهو قدر السنة وقيل قدر ما
يجوز به الصلوة وقيل قدر الواجب ويكره للمصلي ان يمكث في مكانه
الذي صلى فيه الفرض وفيه اشارة الى انه لو قام عن مكانه فقرا ورده قائما
او جالسا في ناحية المسجد لا يكره كما هو قول الحلواني بعد ما سلم في صلوة
بعدها سنة كالظهر والجمعة والمغرب والعشاء الا قدر ما يقول اى
قدر قوله اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال

والاكرام

والاكرام به اى بعد المكث الا هذا القدر ورد الاثر عنه عم على ما تقدم و
يكره تقديم العبد للامامة لان الغالب عليه الجهل حتى لو علم انه عالم لا يكره
وتقديم الاعرابي لما قلنا في العبد وهو منسوب الى الاعراب وهم سكان البادية
من العرب ويلحق بهم سكانها من غيرهم كالتركمان والاكراد ونحوهم
وتقديم الاعمى لانه لا يمكنه الاحتراز عن النجاسة ولا تحقيق استقبال
القبلة كما ينبغي وتقديم الفاسق لتساهله في الامور الدينية وتقديم
ولد الزنى بناء على ان الغالب فيه الجهل اذ ليس له من يحمله على التعلم حتى
لو تحقق منه عدم الجهل لا يكره تقديمه كالعبد والاعرابي وان تقدموا جاز
يعني جازت الصلوة وراءهم مع الكراهة ولا تفسد خلافا لمالك في الفاسق
اراد محمد بقوله يكره تقديم الاعرابي بالاعرابي الجاهل دون العالم على
ما قررناه ويكره التنفل قبل الصلوة العيد مطلقا وكذا يكره بعدها في
الجبانة اى الصحراء والمراد بها فناء المصر المعد لصلوة العيد والجمعة و
لا فرق في هذا الحكم بين الجبانة والجامع ويتنفل في غير الجبانة اما في مسجد
اى مسجد محلته او في بيته ويكره ان يدخل في الصلوة وقد اخذه غائط
او بول لقوله عم لا صلوة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان و
ان كان الاهتمام بالبول والغائط يشغله اى يشغل قلبه عن الصلوة
ويذهب خشوعه يقطعها اى يقطع الصلوة ليؤديها على وجه الكمال
هذا اذا كان في الوقت سعة والا فلا يقطع لان التفويت عن الوقت
حرام وان مضى عليها اى على الصلوة فيما اذا كان الاهتمام يشغله اجزاه

اى كفاه فعلها وقد اساء وكان اثما لادائه اياها مع الكراهة التحريمية وكذلك
الحكم ان اخذه البول او الغايط بعد الافتتاح ولم يكن موجودا عند الافتتاح
فانه يقطعها وان لم يقطع اجزاه مع الاساءة ويكره ان يكون قبلة المسجد الى
المخرج اى الخلاء او الى الحمام او الى قبر وفي الخلاصة هذا اذا لم يكن بين المصلى
وهذه المواضع حايل كالحائط وان كان حائط لا يكره وان صلى فى بيته الى الحمام
فلا بأس لان الكراهة فى المسجد لاحترامه لا لكونه الصلوة عند النجاسة
لان جدار الحمام حايل بخلاف ما لو كانت النجاسة بين يديه فانه يكره ولو فى بيته
ويكره المرور بين يدى المصلى لقوله عم لو يعلم المار بين يدى المصلى ماذا عليه
من الوزر لكان ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه وفى رواية اربعين
خريفا وهذا اذا لم يكن عنده اى عند المصلى حايل يحول بينه وبين المار
نحو السترة اى العصا المركوزة امامه او الاسطوانة بضم الهمزة وهى العمود
ونحوهما من شجرة او آدمى او دابة او غير ذلك فانه لا يكره المرور من وراء الحايل
وانما يكره المرور عند عدم الحايل اذا مر فى موضع سجوده هو الاصح وفى النهاية
الاصح انه لو صلى صلوة الخاشعين بان يكون بصره حال قيامه الى موضع سجوده
لا يقع بصره على المار لا يكره والاول المختار السرخسى وما فى النهاية مختار فخر
الاسلام وان كان يصلى على الدكان فان حاذى اعضاء المار اعضاء المصلى
يكره على ما فى الهداية وغيرها وهذا فى الصحراء اما ان صلى فى المسجد فان كان
المسجد صغيرا كره المرور مطلقا وان كان كبيرا فقيل هو كالصغير لا تمر
بينه وبين حايط القبلة وقيل كالصحراء يمر فى ما وراء موضع سجوده و

وقيل يمر فى ما وراء خمسين ذراعا وقيل قدر ما بين الصف الاول وحايط
القبلة ورجح ابن الهمام ما ذكره فى النهاية من غير تفصيل بين المسجد و
غيره وينبغى للمصلى فى الصحراء ان يتخذ سترة قدر ذراع فى غلظ الاصبع
ويقرب منها ويجعلها قبالة احد حاجبيه لا بين عينيه وان القى العصا بين
يديه ولم يغرزها او خط خطا قيل يجزيه عن السترة وقيل لا على القول
المجوز فقيل يخط خطا كالمحراب وقيل من جهة يمينه الى شماله واما الوضع
ففى الكفاية يضع طولا لا عرضا ليكون على مثال الغرز ويدرأ المار اذا اراد
ان يمر فى موضع سجوده او بينه وبين السترة بالاشارة او التسبيح لا بهما
معا وسترة الامام سترة للقوم ويجوز ترك السترة فى موضع يأمن المرور
فيه وفى القنية قام فى آخر الصف من المسجد وبينه وبين الصفوف مواضع
خالية فللداخل ان يمر بين يديه ليصل الصفوف لانه اسقط حرمة نفسه
فلا يأثم المار بين يديه **فروع** يكره ايضا رفع البصر الى السماء فى الصلوة
ويكره الصلوة بحضرة الطعام ويكره رفع الرأس او وضعه قبل الامام
وان يصلى وبين يديه تنور او كانون موقد بخلاف الشمع والسراج والقنديل
وفى فتاوى الحجة الاولى عدم مواجهة السراج ويكره ان يحرف اصابع
يديه او رجليه عن القبلة فى السجود وكذا كل ما فيه مخالفة السنة او الواجب
وفى خزانة الفقه ومن المنهى العدو والهرولة للصلوة ومن المكروه مجاوزة
اليدين عن الاذنين ورفع اليدين تحت المنكبين وسجدة التشهد قبل
السلام وقالوا يكره ستر القدمين فى السجود وفيه نظر ولا يكره الصلوة

ويكره جمع بينهما اى بين الاشارة والتسبيح لان باحدهما كفاية كبير

ع رجح ابن همام ولعل مرادهم نفيه ذلك لانه فعل زايد لا فائدة واما العدو فيعلم فيكره لانه اشتغال بالا فائدة فيه قصد فلا وجه لكراهته بل يكره مطلقا الكسل

بشدود الوسط وقيل تكره والمختار الاول واما شمر الكم فقيل يكره
لانه كف الثوب وقيل لا قال صاحب القنية وهو الاحوط ولعل مراده ورد
ما ينكشف الكفان لا الرفع الى الساعد والمرفق فانه مكروه على ما مر وتكره الصلوة
في ارض الغير بلا اذن وقيل ان كانت لمسلم ولم تكن مزروعة فلا ولو ابتلى بين
الصلوة في ارض الغير او في طريق فان كانت مزروعة او لكافر فالطريق
اولى والا فهي ولا يجب في الصلوة اجابة ابويه اذا ناداه الا ان استغاث به لمهم
فيقطعها كما يقطع لخوف سقوط اجنبي من سطح ونحوه او غرقه او حرقه
او سرقة ما قيمته درهم له او لغيره ❁ فصل في السنن المراد بها في
هذا الموضع ما سن في الصلوة من قول او عمل او لاجلها من غير افعالها
اولها اي اول السنن الاذان وهو سنة مؤكدة للصلوات الخمس والجمعة دون
الواجبات كصلوة العيد ودون النوافل كصلوة الكسوف اذا صليت
بجماعة سواء كانت في وقتها او فائتة فان صلوا فوائت متعددة في جماعة
اذن للاولى منها واقيم وفي البواقي ان شاء اذن واقام وان شاء اقتصر على
الاقامة اذا صليت متوالية ويستحب الاذان والاقامة لمن صلى وحده في
بيته وللمسافر الا انه يكره الترك للمسافر فقط كما يكره الترك للجماعة الا
لجماعة النساء وحدهن وجماعة المعذورين في المصر يوم الجمعة فان الاذان
والاقامة مكروهان لهم لكراهة صلاتهم جماعة وصفة الاذان مشهورة
ولا ترجيع فيه عندنا خلافا للثلثة وهو ان يخفض صوته اولا بالشهادتين
ثم يرجع فيمد بهما صوته ويزيد في اذان الفجر بعد الفلاح الصلوة خير

من

من النوم مرتين والاقامة مثل الاذان عندنا خلافا للثلثة فانها عندهم
فرادى الا لفظ الاقامة عند الشافعي واحمد ويستحب كون المؤذن عالما بالسنة
تقيا ويكره اذان الجاهل والفاسق لقوله عم ليؤذن لكم خياركم ويكره اذان
الصبي وان كان عاقلا في رواية وفي ظاهر الرواية لا يكره اذانه ان كان
عاقلا ويكره التلحين في الاذان لانه ليس من افعال الاخيار وكذا في القراءة
وتحسين الصوت مطلوب والتلحين ان يخرج الحرف عما يجوز له في الاداء
ويستقبل القبلة بالاذان والاقامة لانه المتوارث فيكره تركه ويحول
وجهه يمينا عند حي على الصلوة وشمالا عند حي على الفلاح في الاذان و
الاقامة ويستدير في المنارة اذا لم يحصل تمام الفائدة بتحويل الوجه
مع ثبات القدمين ويجعل اصبعيه في اذنيه لامره عم بلالا به وقال انه
ارفع لصوتك وان لم يفعل فلا كراهة ويكره له التكلم وهو يؤذن او يقيم
ويستانف لو تكلم في اثنائه لانه ذكر واحد ولا يرد السلام لو سلم عليه فيه
ولا يشمت العاطس ويكره ان يؤذن قاعدا الا اذا اذن لنفسه ويكره راكبا
في ظاهر الرواية الا للمسافر وينزل للاقامة ويجوز للمسافر ان يؤذن متوجها
حيث توجهت دابته ويكره ان يؤذن جنبا في رواية واحدة وعند محمد لا يكره
في احدى الروايتين وفي الاعادة بسبب الجنابة روايتان والاشبه ان
يعاد الاذان لا الاقامة لان تكراره مشروع كما في يوم الجمعة دون تكرارها
كذا في الهداية وتكره الاقامة بلا وضوء في المشهور وقيل لا ويستحب
اعادة اذان المرأة ويجب اعادة اذان السكران والمجنون والصبي غير

العاقل وان مات في اثناء الاذان والاقامة يجب الاستيناف وكذا ان جن
او اغمي عليه او سبقه الحدث فذهب وتوضاء او حصر ولم يلقنه احد
او خرس فانه يجب ان يستقبل الاذان والاقامة هو او غيره ولو قدم فيه
موخرا يعود الى الترتيب ولا يستانف ولا يكره اذان العبد والاعرابي والاعمى
وولد الزنى ولكن غيرهم اولى ويكره التنحنح عند الاذان والاقامة الا
من عذر كتحصيل الصوت او تحسينه ولا يمشي في الاذان ولا في الاقامة
فان مشى الى مكان الصلوة عند قد قامت الصلوة فلا بأس به ان كان هو
الامام وقيل مطلقا ويترسل في الاذان بان يفصل بين كلماته بالسكوت
ويحدر في الاقامة بان يتابع كلماتها ويكره مخالفة ذلك حتى لو ظن الاقامة
اذانا فترسل فيها ثم علم فانه يستقبلها من اولها في الاصح قاله قاضي خان
وينبغي للمؤذن ان ينتظر الناس وان علم بضعيف مستعجل اقام له و
لا ينتظر رئيس المحلة لان فيه رياء وايذاء ويكره ان يؤذن في مسجدين شخص واحد
واستحسن المتاخرون التثويب وهو العود الى الاعلام بعد الاعلام
بحسب ما تعارفه كل قوم وخص به ابو يوسف من له زيادة اشتغال
بامور العامة كالامير والقاضي والمفتي وينبغي ان يفصل بين الاذان
والاقامة ويكره وصلهما والفصل في غير المغرب مقدار ركعتين او
اربع في كل ركعة قراءة اثني عشر اية ونحوها واما في المغرب فعند ابي
حنيفة يفصل بسكتة قدر ثلث ايات قصار او اية طويلة وقيل قدر
ثلث خطوات وعندهما بجلسة خفيفة ولا يكره عنده ما قالاه ولا

عندها

ولا عندهما ما قاله انما الخلاف في الافضلية ولا يجوز الاذان لصلوة
قبل دخول وقتها وجوزه ابو يوسف والثلثة في الفجر ويجب الاعادة لو
اذن قبله لانه لم يحصل به الفائدة المقصودة منه وهي الاعلام بدخول
الوقت والسامع للاذان ينبغي ان يجيب اي يقول مثل ما يقول المؤذن
وعند حي على الصلوة وحي على الفلاح يقول لا حول ولا قوة الا بالله و
عند الصلوة خير من النوم يقول صدقت وبررت فالاجابة على هذا
الوجه قيل واجبة وقيل الواجب الاجابة بالقلب واما باللسان فمستحبة
وهو الاظهر وفي الاقامة مستحبة اجماعا وفي التنحنح لا يكره الكلام
عند الاذان بالاجماع وان سمع الاذان غير مرة يجيب الاول سواء كان مؤذن
مسجده او غيره وفي العيون قارئ سمع النداء فالافضل ان يمسك
ويستمع وقال الرستغفني يمضي في قراءته ان كان في المسجد وكذا ان كان
في بيته ان لم يكن اذان مسجده وينبغي ان يقول عقيب الاذان ما ورد
عنه عم انه قال من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة
التامة والصلوة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما
محمودا الذي وعدته انك لا تخلف الميعاد حلت له شفاعتي وثاني السنن
رفع اليدين عند تكبيرة الافتتاح مع التكبير وتقدم الكلام عليه في صفة
الصلوة وثالثها نشر الاصابع عند التكبير بدون تكلف ضم ولا تفريج
ورابعها جهر الامام بالتكبير وكذا بالتسميع والسلام وخامسها
الثناء اي قراءة سبحانك اللهم الى اخره وسادسها التعوذ وسابعها

التسمية وثامنها التامين وتاسعها الاخفاء بهن اى بالاربع المذكورة بالثناء
وما بعده اما ما كان المصلى او مقتديا او منفردا وعاشرها وضع
اليمين من اليدين على الشمال منهما وحادى عشرها كون ذلك الوضع تحت
السرة للرجل وكونه على الصدر للمراة وثانى عشرها التكبيرات التى يؤتى
بها فى خلال الصلوة عند الركوع والسجود والرفع منه والنهوض من السجود
او القعود الى القيام وكذا التسميع ونحوه وثالث عشرها تسبيحات الركوع
ورابع عشرها السجود وخامس عشرها اخذ الركبتين باليدين فى الركوع
حال كونه مفرجا اصابعه وهى سادس عشرها وسابع عشرها افتراش الرجل
اليسرى والقعود عليها ونصب الرجل اليمنى موجها اصابعها نحو القبلة فى
القعدتين للرجل والتورك فيهما للمراة وثامن عشرها الصلوة على النبى
صلعم بعد التشهد فى القعدة الاخيرة وتاسع عشرها الدعاء فى اخر الصلوة
بما يشبه الفاظ القران والادعية الماثورة وتمام العشرين الاشارة بالمسبحة
عند ذكر الشهادتين فى بعض الروايات كما ذكرنا فى صفة الصلوة وقد قيل قراءة
الفاتحة فى الاخريين فى الفرايض ايضا سنة وهو ظاهر الرواية وقيل واجب
وقيل مستحب وقيل الخروج من الصلوة بلفظ السلام سنة ايضا و
الصحيح انه واجب وقيل السلام عن يمينه ويساره سنة والاصح ان كليهما
واجب وقيل بعض هذه الافعال التى ذكرناها انها سنة انما هو ادب
والاصح ان جميعها سنة كما بينا رجحان وجوبه وما ذكرنا يعنى فى صفة الصلوة
مما سوى ذلك المذكور هنا من السنن فهو ادب ومراده ان ما لم ينص على انه

فرض

فرض او واجب ولم يذكره هنا مما هو مذكور فى صفة الصلوة كاخراج الكفين
من الكمين عند التكبير ونحوه وفيه نظر فان من جملة ذلك وضع اليدين و
الركبتين فى السجود وهو سنة وكذا ابداء الضبعين ومجافات البطن عن
الفخذين وتوجيه الاصابع نحو القبلة فانها سنة ايضا **فصل** فى
النوافل جمع نافلة وهى فى اللغة الزيادة وفى الشرع العبادة التى ليست
بفرض ولا واجب فتعم السنة والمستحب والتطوع الغير الموقت اعلم ان
السنة قبل الفجر اى صلوة الفجر ركعتان وهى اقوى السنن المؤكدة
حتى روى عن ابى حنيفة انها لا تجوز مع القعود لغير عذر لقوله عم صلوهما
ولو طردتكم الخيل ثم الاكد بعدها ركعتا المغرب ثم التى بعد الظهر ثم التى
بعد العشاء ثم التى قبل الظهر والاصح ان التى قبل الظهر اكد بعد سنة
الفجر ثم الباقى على السواء واربع قبل الظهر وركعتان بعدها لما روى
عنه عم انه كان يصلى كذلك واربع قبل العصر وان شاء ركعتين كسنة
العصر مستحبة لا مؤكدة وركعتان بعد المغرب لقوله عم من صلى فى
يوم وليلة ثنتى عشرة ركعة سوى المكتوبة بنى له بيتا فى الجنة اربعا قبل
الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء
وركعتين قبل الفجر واربع قبل العشاء وهى مستحبة واربع بعدها كذلك
وان شاء ركعتين وهما المؤكدة للحديث المتقدم انفا وما ذكر من السنة
قبل العصر والعشاء فذلك مستحب كما ذكرنا وكذا الاربع بعد العشاء
ويستحب الاربع ايضا بعد الظهر لقوله عم من حافظ على اربع

ركعات قبل الظهر واربع بعدها حرمه الله على النار ويجوز في الاربع بعد
الظهر كونها بتسليمة واحدة او بتسليمتين لكن بتسليمة واحدة افضل
اتفاقا وفي التي بعد العشاء كونها بتسليمة واحدة افضل عند ابي حنيفة
وعندهما بتسليمتين ويستحب الست بعد المغرب لقوله عم من صلى
بعد المغرب ست ركعات كتب من الاوابين وتلا انه كان للاوابين غفورا و
اختلف هل الاربع بعد الظهر والعشاء والست بعد المغرب سوى المؤكدة
او معها والظاهر الثاني لانه يصدق عليه انه صلى بعد الظهر والعشاء
اربعا وبعد المغرب ستا والركعتان في ضمن ذلك وذكر في المحيط ان تطوع قبل
العصر باربع وقبل العشاء باربع فحسن لان النبي صلعم لم يواظب عليهما
فلا تكونا مؤكدتين والسنة قبل الجمعة اربعا لانه عم واظب على الاربع
بعد الزوال في جميع الايام وبعدها اي بعد الجمعة اربع لقوله عم اذا صلى
احدكم الجمعة فليصل بعدها اربعا وعند ابي يوسف السنة بعد الجمعة
ست وهو مروي عن علي رض والافضل ان يصلي اربعا ثم ركعتين للخروج
من الخلاف **فروع** لو ترك سنة الفجر او غيرها من المؤكدة قيل يأثم والاصح
انه لا يأثم لكن تفوته الدرجات والثواب ويستحق الملامة هذا ان رآها حقا
ولم يستخف بها والا يكفر واما سبحة الضحى اي صلوة الضحى فقد وردت
الاحاديث فيها اي في قدرها من الركعتين الى ثنتي عشرة ركعة وهي مستحبة
روي عن ابي ذر انه قال اوصني يا رسول الله قال اذا صليت الضحى ركعتين
لم تكتب من الغافلين واذا صليتها اربعا كتبت من العابدين واذا صليتها

ستا

ستا لم يتبعك ذلك اليوم ذنب واذا صليتها ثمانيا كتبت من القانتين
واذا صليتها عشرا بنى الله لك بيتا في الجنة وروي انه عم من صلى الضحى
ثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصرا من ذهب في الجنة ووقت صلوة الضحى
من ارتفاع الشمس الى ما قبل الزوال ووقتها المختار اذا مضى ربع النهار
ثم الافضل في صلوة الليل والنهار من التطوع المطلق اربع ركعات بتحريمة
واحدة وسلام واحد عنده اي عند ابي حنيفة وقالا اي ابو يوسف ومحمد
الافضل في صلوة الليل ركعتان بتحريمة وعند الشافعي الافضل في الليل
والنهار الركعتان بتحريمة والدلائل مستوفاة في الشرح والزيادة على ثمان
ركعات بتسليمة واحدة ليلا وعلى اربع ركعات بتسليمة واحدة نهارا
مكروهة بالاجماع من ائمتنا لعدم ورود الاثر به ومن شرع في صلوة
التطوع او في صوم التطوع ثم افسده فعليه قضاؤها عندنا وعند
مالك وهو قول ابي بكر الصديق وابن عباس وكثير من الصحابة والتابعين
خلافا للشافعي واحمد وتحقيقه في الشرح وان شرع في تطوع بنية الاربع اي
بنية ان يصلي اربع ركعات ثم قطع اي افسد ما شرع فيه قبل تمام شفع
لا يلزمه الا شفع اي الا قضاء شفع عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف
فان عنده يلزمه قضاء اربع في رواية ولو افسد بعد اتمام شفع فان كان
قبل القيام الى الثالثة يلزمه شفع واحد عنده وعندهما لا يلزمه شيء وان
كان بعد القيام اليها لزمه قضاء شفع اتفاقا قالوا هذا الحكم المذكور وهو
لزوم الشفع فقط بالافساد بعد الشروع بنية الاربع في غير السنن الرواتب

كسنة العصر والعشاء اما اذا شرع في الاربع الراتبة التي قبل الظهر او قبل
الجمعة او بعدها ثم قطع في الشفع الاول او الثاني يلزمه الاربع اي قضاؤها
بالاتفاق لانها لم تشرع الا بتسليمة واحدة ولذا لا يصلي فيها على النبي
صلعم في القعدة الاولى ولا يستفتح عند القيام الى الثالثة لانها بمنزلة صلوة
واحدة وان شرع في الاربع من التطوع سنة كانت او غيرها ولم يقعد في
الركعة الثانية اي ترك قعدة الاولى فسدت صلوته تلك عند محمد وزفر
لترك فرض وهي القعدة الاولى فانها فرض عندهما في النفل بناء على ان كل
ركعتين منه صلوة على حدة ويقضي الركعتين الاوليين عندهما دون
الاخريين لصحتهما وقالا اي ابو حنيفة وابو يوسف لا تفسد صلوته في الصورة
المذكورة ولا يلزمه قضاء شيء وكل ركعتين من النفل اذا افسدها فعليه
قضاؤها فحسب دون قضاء ما قبلهما وما بعدهما ما لم يفسد لما
تقدم من ان كل شفع صلوة على حدة الا ما تقدم عن ابي يوسف فيما اذا
نوى الاربع وشرع اذا افسدها قبل القعود الاول حيث يلزمه قضاء
اربع عنده واما المسئلة الملقبة بالثمانية وهي ما اذا صلى اربع ركعات
وترك القراءة في كلها او بعضها فالخلاف الواقع فيها بين ائمتنا مبني على
قاعدة اخرى مختلف بينهم وهي ان ترك القراءة في كلا ركعتي النفل او
في احدهما يوجب بطلان التحريمة عند محمد فلا يصح شروعه في الشفع
الثاني فلا يلزمه قضاؤه بافساده ولا يوجب عند ابي يوسف وانما يوجب
فساد الاداء فيصح شروعه في الشفع الثاني فاذا افسده لزمه قضاؤه

ايضا

ايضا وقولهما الامام كالاول في الاول وكالثاني في الثاني ثم المسئلة المذكورة
وان ذكرت في الهداية وغيرها على ثمانية اوجه باعتبار تداخل بعض صورها
في بعض فانها تنتهي الى ست عشرة صورة واحدة منها لا يلزم فيها قضاء
شيء وهي ما اذا قرأ في الجميع والباقي المبني على القواعد المذكورة خمس
عشرة صورة وهي ترك القراءة في الجميع يقضي ركعتين وعند ابي يوسف اربعا
تركها في الاولى فقط يقضي اربعا وعند محمد ثنتين قرأ في الثانية فقط
كذلك تركها في الثالثة فقط يقضي ركعتين اتفاقا تركها في الرابعة فقط
كذلك تركها في الاولى والثانية كذلك تركها في الاولى والثالثة يقضي اربعا
وعند محمد ركعتين تركها في الاولى والرابعة كذلك تركها في الثانية والثالثة
كذلك تركها في الثانية والرابعة كذلك تركها في الثالثة والرابعة يقضي ركعتين
اتفاقا تركها في الاولى والثانية والثالثة يقضي ركعتين وعند ابي يوسف
اربعا تركها في الاولى والثانية والرابعة كذلك تركها في الاولى والثالثة و
الرابعة يقضي اربعا وعند محمد ركعتين تركها في الثانية والثالثة والرابعة
كذلك ومن احكم القواعد لم يعسر عليه التخريج ولو افتتح التطوع قائما ثم
ثم قعد من غير عذر يباح القعود في النفل جاز قعوده وصحت صلاته عند
ابي حنيفة خلافا لهما وان نذر ان يصلي صلوة ولم يقل في نذره انه يصلي
قائما او قاعدا يلزمه اداؤها قائما صرفا للمطلق الى الكامل وان صلى
قاعدا قيل يجوز ويسقط عنه قياسا على عدم النذر وذكر في الكافي
ان الصحيح انه لا يلزمه القيام الا بالتنصيص عليه وطول القيام افضل

من كثرة عدد الركعات يعني اذا شغل مقدار من الزمان لصلوة فاطالة
القيام مع تقليل عدد الركعات افضل من عكسه فصلوة ركعتين في
ذلك المقدار مثلا افضل من صلوة اربع فيه لان طول القيام مشتمل على
كثرة القراءة وكثرة الركوع والسجود تشتمل على كثرة الذكر والتسبيح والقراءة
افضل من سائر الذكر والتسبيح ثم السنة المؤكدة التي يكره خلافها في
سنة الفجر وكذا في سائر السنن هو ان لا يأتي بها مخالطا للصف بعد شروع
القوم في الفريضة ولا خلف الصف من غير حائل وان يأتي بها اما في بيته
وهو الافضل او عند باب المسجد ان امكن بان كان هناك موضع لائق
للصلوة وان لم يمكنه ذلك ففي المسجد الخارج اذ كانوا يصلون في الداخل
وبالعكس ان كان هناك مسجدان صيفي وشتوي وان كان المسجد واحدا
فخلف اسطوانة ونحو ذلك كالعمود والشجرة وما اشبهها في كونه حائلا و
والاتيان بها خلف الصف من غير حائل مكروه ومخالطا للصف
اشد كراهة هذا الحكم المذكور اذا كان اتيانه بها بعد الشروع الجماعة
في الفريضة لمخالفة اياهم واما قبل شروعهم في الفريضة فيأتي بها في اي
موضع شاء لانتفاء العلة المذكورة وانما قيد المصنف بسنة الفجر لان غيرها
لا يؤدى بعد شروع الجماعة في الفريضة بخلاف سنة الفجر فانه يجوز اداؤها
اذا علم انه يدرك الامام في التشهد وان لم يعلم انه يدرك فيه تركها و
يقتدي ولا يقضيها اذا فاتت وحدها اصلا لا قبل طلوع الشمس لكراهة
التنفل فيه ولا بعده لاختصاص القضاء خارج الوقت بالواجبات الا ما

ورد

ورد به الشرع وهو انما ورد في قضاء ركعتي الفجر عند فوتها مع الفرض قبل
الزوال ولم يرد في قضائها اذا فاتت وحدها ولا اذا فاتت مع الفرض بعد الزوال
وقال محمد احب الي ان يقضيها اذا فاتت وحدها بعد طلوع الشمس قبل الزوال
ولا خلاف في غير سنة الفجر انها لا تقضى بعد الوقت ان فاتت وحدها وكذا
ان فاتت مع الفرض في الصحيح ويقضي التي قبل الظهر في الوقت في الصحيح وتقدم
على الركعتين وقيل تؤخر عنهما وتمام هذا في الشرح ويستحب في سنة الفجر
التخفيف وان يقرأ في اوليهما مع الفاتحة قل يا ايها الكافرون وفي
الثانية الاخلاص لانه المروي عن النبي صلعم واختلف هل الافضل تأخيرها
الى قريب الفرض او تقديمها اول الوقت والاحاديث ترجح الثاني واما السنن
التي بعد الفريضة فانه ان تطوع بها في المسجد فحسن وتطوعه بها في البيت
افضل وهذا غير مختص بما بعد الفريضة بل جميع النوافل ما عدا التراويح
وتحية المسجد الافضل فيها المنزل لما روي عن النبي صلعم انه
كان يصلي جميع السنن والوتر في البيت وقال عم صلوة المرء في بيته افضل
من صلاته في مسجدي هذا الا المكتوبة وكره بعض المشايخ سنة المغرب
في المسجد وقال البعض يأتي بسنة المغرب في المسجد دون ما سواها
وقال البعض التطوع في المسجد حسن وفي البيت احسن كما قال المصنف
وبه افتى الفقيه ابو جعفر قال الا ان يخشى ان يشتغل عنها اذا رجع فان
لم يخف فالافضل البيت ومن السنن المؤكدة التراويح جمع ترويحة
سميت بها كل اربع ركعات منها للاستراحة بعدها وهي سنة مؤكدة في

ومن اصبح في رمضان ولم ينو من الليل
ثم اكل متعمدا او شرب او جامع فعليه
القضاء دون الكفارات في ابي حنيفة
رح وقال ان افطر قبل الزوال فعليه
القضاء والكفارة وان افطر بعده
فعليه القضاء دون الكفارة
نقل من الهدايه

بحث التراويح

للرجال والنساء
وقال بعض الروافض
سنة للرجال فقط درر

في الصحيح واظب عليها الخلفاء الراشدون والنبي صلعم بيّن العذر
في تركه المواظبة وقال عم عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين
المهديين من بعدي وقال عم ان الله فرض عليكم صيام رمضان وسننت
قيامه واقامتها بالجماعة سنة ايضا وعن ابي يوسف ان امكنه اداؤها
في بيته مع مراعاة سنتها فهو افضل الا ان يكون فقيها يقتدى به و
الاصح ان الجماعة فيها افضل وعليه الجمهور لكنها سنة على سبيل
الكفاية حتى لو ترك اهل محلة كلهم الجماعة وصلوا في بيوتهم فقد
تركوا السنة وقد اساؤا في ذلك وان اقيمت التراويح في المسجد
بالجماعة وتخلف عنها رجل من افراد الناس وصلى في بيته فقد
ترك الفضيلة لا السنة فلم يأثم وفي قوله من افراد الناس اشارة
الى ما تقدم انه لو كان ممن يقتدى به لا ينبغي له ان يتخلف وان صلى
في بيته بالجماعة حصل لهم ثوابها وفضلها ولكن لم ينالوا فضل
الجماعة التي تكون في المسجد لزيادة فضيلة المسجد واظهار شعاير
الاسلام وهكذا في المكتوبات اي الفرايض لو صلى جماعة في البيت
على هيئة الجماعة في المسجد نالوا فضيلة الجماعة وهي المضاعفة
بسبع وعشرين درجة لكن لم ينالوا فضيلة الجماعة الواقعة في المسجد
فالحاصل ان كل ما شرع فيه الجماعة فالمسجد فيه افضل والاحتياط
في النية فيها ان ينوي التراويح او ينوي قيام الليل او ينوي سنة الوقت
او قيام رمضان لان المشايخ قد اختلفوا في جواز اداء السنة بنية

مطلق النفل او مطلق الصلوة قال بعض المتقدمين لا يجوز ذلك وهو
قول ابي حنيفة وقال بعض المتاخرين بل عامتهم يجوز لكن صلى ركعتين
بنية صلوة الليل ثم تبين اي ظهر انه كان اي الشان قد طلع الفجر قال بعضهم
وهو اكثر المتاخرين ينوب ذلك الذي صلاه عن سنة الفجر وهو قولهما
اي قول ابي يوسف ومحمد بل هو ظاهر الرواية عن ائمتنا كلهم وتلك الرواية
عن ابي حنيفة شاذة غير ظاهرة وان شك بعد ما صلى الركعتين بنية
صلوة الليل في طلوع الفجر لا ينوب ما صلاه عن سنة الفجر بالاتفاق لان
اليقين لا يسقط بالشك وان نوى التراويح صلوة مطلقة فحسب اي من
غير ان يعين صفة من الصفات المذكورة قالوا اي بعض المشايخ الاصح
انه لا يجوز وهو اختيار قاضي خان خلاف ما اختاره صاحب الهداية
وقد تقدم في بحث النية ووقتها اي وقت التراويح ذكره باعتبار الفعل او تذكير الضمير كبير
او النفل المذكور بعد العشاء لا يجوز قبلها سواء كانت بعد الوتر او
قبله وهو المختار لانها نافلة شرعت بعد العشاء فكانت تبعا لها
كسنتها وقيل وقتها الليل كله ولو قبل العشاء وقيل ما بين العشاء
والوتر فلا يجوز بعد الوتر والصحيح ما تقدم ويبتنى عليه انه لو صلى
العشاء بامام وصلى من التراويح بامام اخر ثم علم ان الامام الاول
كان قد صلى العشاء على غير وضوء او علم فسادها بوجه من الوجوه
يعيد العشاء والتراويح تبعا لها كما يعيد سنتها ولا يلزم اعادة الوتر
في مثل هذه الصورة عند ابي حنيفة ان كان صلاها مع التراويح

لعدم تبعيته للعشاء عنده وانما يلزم تقديم العشاء للترتيب وعندهما
يلزمه اعادته ايضا تبع لها عندهما ويبتنى على انها يجوز بعد الوتر ام لا لانه
اذ فاته مع الامام ترويحة او ترويحتان او اكثر هل يقضها قبل الوتر
او يوتر ثم يقضيها ذكر في الذخيرة قال اختلف المشايخ في زماننا قال
بعضهم يوتر مع الامام ثم يقضي ما فاته من التراويح وقال بعضهم يصلي
التراويح المتروكة ثم يوتر ولا شك ان تاخير الوتر اولى وكذلك الانفراد به
واما الاستراحة في اثناء التراويح فيجلس بين كل ترويحتين مقدار ترويحة
اى بعد كل اربع ركعات قدر اربع ركعات وكذا بين الاخرة والوتر والمراد
الانتظار وهو مخير فيه ان شاء جلس ساكتا وان شاء هلل او سبح
او قرأ او صلى نافلة منفردا وهذا الانتظار مستحب لعادة اهل الحرمين
فان عادة اهل مكة ان يطوفوا بعد كل اربع اسبوعا ويصلي ركعتي
الطواف وعادة اهل المدينة ان يصلوا اربع ركعات وان استراح
على خمس تسليمات عقيب عشر ركعات قال بعضهم لا بأس به اى لا يكره
وقال اكثر المشايخ لا يستحب ذلك اى يكره تنزيها لان ادخال ما ليس
بعبادة في العبادة مكروه ومن المكروه ما يفعله بعض الجهال من صلوة
ركعتين منفردا بعد كل ركعتين لانها بدعة مع مخالفة الامام الصف و
الافضل للامام تعديل القرأة اى تقدير ما يقرأ في كل الركعتين على سبيل
المساواة والعدل لئلا يكون احديهما اطول من الاخرى ولو لم يفعل لا بأس
وانما كان الافضل كون التعديل بين التسليمات لئلا يشغل قلبه
بالفكر

بالفكر في ذلك وهو في الصلوة ولو صلى التراويح كلها بتسليمة واحدة
وقعد على رأس كل ركعتين قدر التشهد جاز ذلك عن التراويح وهو الصحيح
من مذهب ابي حنيفة وعند البعض يجوز الكل عن تسليمة واحدة و
في ظاهر الرواية يجوز عن اربع تسليمات وقول المصنف ولا يكره لانه
اكمل مخالف لما ذكر في الخلاصة وغيرها انه يكره والكمال لا يحصل
بمجرد المشقة ما لم يكن فيها اتباعا سنة ولو لم يقعد على رأس كل ركعتين
قدر التشهد لم يجز الا عن تسليمة واحدة عند ابي حنيفة وابي يوسف
واما عند محمد فلا يجوز عن تسليمة ايضا بل تفسد واذا شكوا اى الامام
والقوم في انهم هل صلوا تسع تسليمات ثماني عشر ركعة او عشر تسليمات
ففيه اى في حكم هذا الشك اختلاف بين المشايخ قال بعضهم يصلون
تسليمة اخرى جماعة وقال بعضهم يوترون ولا يصلون تسليمة
اخرى احترازا عن زيادة على التراويح بالجماعة والصحيح انه يصلون
بتسليمة اخرى اى يكملون بها فرادى للاحتياط اذ فيه اكمال التراويح بيقين
والاحتراز عن التنفل الزايد عليها بالجماعة وذكر في الملتقط انه يقرأ
في التراويح مقدار ما لا يؤدي الى تنفير القوم عنها فقال بعضهم
يقرأ في المغرب لانه اخف الفرايض وقال بعضهم يقرأ كما يقرأ في العشاء
لانها تبع لها وقال في الفتاوى نقلا عن بعضهم يقرأ في كل ركعة ثلثين اية
حتى يقع به الختم ثلث مرات وقال بعضهم وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة
يقرأ في كل ركعة عشر ايات وهو الصحيح لان فيه تخفيفا وبه تحصيل السنة

وهو الختم فلا يترك لكسل القوم واذا كان امام مسجد حيث لا يختم فله
ان يترك الى غيره ومنهم من استحب الختم ليلة السابع والعشرين
ثم اذا ختم قبل اخره قيل لا يكره له ترك التراويح فيما بقي لانها شرعت لاجل
الختم وقيل يصليها ويقرء فيها ما شاء وسئل ابو بكر الاسكاف
ايجعل الامام للفريضة قراءة على حدة او يخلط فيجعل البعض في الفريضة
والبعض في التراويح قال يميل الى ما هو اخف على القوم وسئل ايضا
عن الامام اذا فرغ من التشهد في التراويح ايزيد عليه ام يقتصر قال
ان علم انه لا يثقل على القوم يزيد من الصلوة والاستغفار وان علم
انه يثقل على القوم لا يزيد ويأتي بالثناء في كل شفع وفي شرح الهداية
انه لا يترك الصلوة على النبي صلعم في التشهد وان غلط فترك
سورة او اية وقرء ما بعدها فالمستحب ان يقرأ المتروكة ثم يعيد
المقروة ليكون على الترتيب ولا ينبغي ان يقدم في التراويح الخوشخوان
بل يقدم الدرسخوان فان الامام اذا كان حسن الصوت يشغل
عن الخشوع والتدبر والتفكر ولو كان الامام لحانا فلا بأس ان يترك
مسجده وكذا لو كان غيره اخف قراءة واحسن الكل في قاضي خان
ولو ام رجل في التراويح ثم اقتدى باخر في تراويح تلك الليلة لا يكره له ذلك
كما لو صلى المقتدي اماما ثم اقتدى فيها متنفلا وهذا لان صلوة التنفل
غير التراويح بالجماعة انما يكره اذا كان الامام والمقتدي معا متنفلا و
كان على سبيل التداعي بان يجتمع جمع كثير فوق الثلثة حتى لو اقتدى واحد

او حسن صوت
او زياده
او بسبيل عادت
او اثنان

او اثنان لا يكره وفي الثلث اختلاف وفي الاربعة يكره اتفاقا ذكره في الكافي
وغيره ولو ام في التراويح في مسجد واحد مرتين او صلاها ماموما في مسجد
واحد مرتين كره وان كان في مسجدين اختلف فيه واذا بلغ الصبي عشر سنين
فام البالغين في التراويح يجوز في قول نصير بن يحيى وذكر في بعض كتب الفتاوى
انه لا يجوز وهو المختار وقال شمس الائمة السرخسي هو الصحيح لان فيه
بناء القوي على الضعيف لان نفل البالغ اقوى لان شروعه ملزم بخلاف
الصبي وان صلى اربع ركعات بتسليمة واحدة ولم يقعد على ركعتين منها
قدر التشهد يجزي الاربع عن تسليمة واحدة اي عن ركعتين عند
ابي حنيفة وابي يوسف وهو المختار والصحيح وقيل تنوب عن تسليمتين
وان قعد على رأس الركعتين جازت عن تسليمتين بالاتفاق واذا فرغ من
قراءة التشهد ينظر بفكره ان علم انه ان زاد عليه يثقل على القوم لا يزيد
الدعوات المأثورة وفيه اشارة الى انه يزيد الصلوة على ما قدمناه الا انه
يقتصر فيها قوله اللهم صلى على محمد وعلى ال محمد لانه المفروض عند الشافعي
وبه تتأدى السنة عندنا ولو تذكروا تسليمة كانوا قد سهوا عنها فتذكروها
بعد ما صلوا صلوة الوتر اختلف المشايخ في انهم هل يصلون تلك التسليمة
بجماعة او منفردين قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يصلون
تلك التسليمة بجماعة لانها فاتت عن محلها وقال الصدر الشهيد يجوز
ان يقال يصلي تلك التسليمة بجماعة لان وقتها باق وقوله يجوز ان
يقال اشارة الى انه لا رواية فيها عن الائمة وقول الصدر الاظهر

ولو سلم الامام على رأس ركعة ساهيا في الشفع الاول من التراويح ثم
صلى ما بقي منها على وجهها قبل ان يعيد ذلك الشفع قال مشايخ بخارى يقضي
الشفع الاول لا الاخير لان فساده لا يؤثر فيما بعده وقال مشايخ سمرقند
عليه قضاء الكل اى كل التراويح لان سلامه وقع سهوا في جميع الاشفاع
فلم يخرج به من حرمة الصلوة وقد ترك القعدة على رأس كل من الاشفاع
وقعدي اوساطها **فروع** فاتته ترويحة او ترويحتان وقام الامام الى
الوتر يوتر مع الامام ثم يقضي ما فاته واذا لم يصل الفرض مع الامام
قيل لا يتبعه في التراويح ولا في الوتر وكذا اذا لم يصل معه التراويح لا يتبعه
في الوتر والصحيح انه يجوز ان يتبع في ذلك كله حتى لو دخل بعد ما صلى
الامام الفرض وشرع في التراويح فانه يصلي الفرض اولا وحده ثم يتابعه
في التراويح وفي القنية لو تركوا الجماعة في الفرض ليس لهم ان يصلوا التراويح
جماعة نام المقتدي في القعود ثم استيقظ بعد سلام الامام ولم يدر
قدر ما فاته فانه يتشهد ويسلم ويتابع فيما بقي وليس عليه قضاء شيء
ما لم يعلم يفوت ولو صلى التراويح قاعدا بلا عذر قيل لا يصح والصحيح
الجواز مع الكراهة ولو قعد الامام واقتدوا به قياما الصحيح الجواز
عند الكل وقيل فيه خلاف محمد ويكره للمقتدي ان يقعد في التراويح حتى
اذا اراد الامام الركوع قام وكذا يكره ان يصلي مع غلبة النوم عليه
بل ينصرف حتى يستيقظ ولو اقتدى على ظن ان الامام يصلي التراويح
فاذا هو في الوتر يتمه معه ويضم رابعة ولو افسدها لا شيء عليه والوتر ثلث

ركعات

ركعات بسلام واحد عندنا يقرأ الفاتحة والسورة في جميع ركعاتها يستحب
قراءة سبح اسم ربك الاعلى في الاولى وقل يا ايها الكافرون في الثانية
والاخلاص في الثالثة لما روى ابو حنيفة في مسنده عن عايشة قالت كان
رسول الله صلعم يوتر بثلث يقرأ في الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية
قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله احد ويقنت في الثالثة قبل
الركوع في جميع السنة خلافا للشافعي فان عنده القنوت بعد الركوع وليس
في جميع السنة بل في النصف الاخير من رمضان فقط والدلايل مذكورة في الشرح
والدعاء المشهور في القنوت اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونستهديك
ونؤمن بك ونتوب اليك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله نشكرك
ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي
ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك
بالكفار ملحق ويضم اليه قنوت الحسن بن علي رضي الله عنهما اللهم
اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما
اعطيت وقني شر ما قضيت فانك تقضي ولا يقضى عليك انه لا يذل من
واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت ويزيد انشاء وصلى الله
على النبي واله وصحبه وسلم ومن لا يحسن القنوت يقول ربنا اتنا في الدنيا
حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار او يقول اللهم اغفر لي ويكررها
ثلاثا وقيل يقول يا رب ويكررها ثلثا **تنبيه** لا يقنت في صلوة غير الوتر
عندنا وقال مالك والشافعي يقنت في الفجر ويجوز عندنا ان وقعت

قنته او بلغه ان يقنت في الفجر قال الطحاوي ولا يصلي اي الوتر بجماعة الا
في شهر رمضان والمراد انه يكره بالجماعة خارج رمضان لا انه لا يجوز و
في رمضان قيل الافضل الانفراد والصحيح ان الجماعة فيه افضل الا ان
سنيتها ليست كسنة جماعة التراويح والمسبوق في الوتر يقنت مع الامام
بناء على ان المقتدي يقنت وهو الصحيح واذا قنت مع الامام لا يقنت
بعدها اي الركعة التي قنت فيها مع الامام لانه قنت في موضع
القنوت بيقين وان شك انه في الركعة الثالثة من الوتر ام في الركعة الثانية
منه ولم يترجح احد الامرين يبني على الاقل فيصلي الركعة التي هو فيها و
يقعد ثم يصلي اخرى ويقنت مرتين اي يقنت في كل من الركعتين المذكورتين
لان تكرار القنوت في موضعه مكروه كما في المسئلة الاولى وفي المسئلة
الثانية لم يقع احدهما في موضعه كذا في بعض النسخ وفي بعضها لم يقع
الا احدهما في موضعه وهو المناسب والمقصود وكذا الحكم لو شك
انه في الاولى والثانية يقنت في كل ركعة يحتمل انها ثالثة وذكر في الذخيرة انه
ان قنت في الاولى او في الثانية ساهيا لم يقنت في الثالثة وهو يخالف
مسئلة الشك ولكن بينهما فرق وهو ان الساهي قنت على انه موضع
القنوت فلا يتكرر بخلاف الشاك وفي الخلاصة عن الصدر الشهيد
ان الساهي ايضا يقنت ثانيا وهو الاوجه وقد حققناه في الشرح و
هل يصلي في اخر القنوت على النبي صلعم ام لا قال الفقيه ابو الليث
يصلي لانها من سنن الدعاء قد تقدمت الرواية بها في حديث قنوت

الحسن

الحسن وذكر في بعض الفتاوى لا بأس بان يصلي فظاهر هذا ان الاولى
تركها وكلام ابي الليث يدل على ان الاولى الاتيان بها وقيل ان صلى في
القنوت لا يصلي بعد التشهد وكذا ان صلى في التشهد الاول سهوا
لا يصلي في الاخير وهو قول لا دليل عليه فلا يعتبر واختلفوا ايضا هل
يجهر الامام بالقنوت ام يخافت قال الامام ابو بكر محمد بن الفضل يخافت
كذا جرت العادة اي بالمخافتة في مسجد الامام ابي حفص الكبير ببخارى
والظاهر انه مختاره وهو الاصح وقيل يجهر عند محمد لا عند ابي يوسف وقيل
بالعكس وقال صاحب الذخيرة برهان الدين استحسنوا اي المشايخ
والمراد بعضهم الجهر في بلاد العجم ليتعلموا وقال في الشرح يعني شرح
الاسبيجابي يكون ذلك الجهر اي جهر القنوت دون جهر القراءة فرقا بين الركن
وغيره في الصفة ومختار صاحب الهداية واكثر العلماء هو المخافتة لانه
دعاء وثناء والافضل فيهما الاخفاء كما في الثناء والتامين وسائر الادعية
والاذكار وقولهم ليتعلموا قلنا الصلوة ليست محل التعليم والتعلم والمنفرد
مخير بين الجهر والاخفاء والافضل الاخفاء واما المقتدي فهو مخير ان شاء
قنت مخافتة وهو اختيار الاكثرين وان شاء سكت اي في كل المذكور
من الامور الثلثة مروي على وجه الاختلاف بين ابي يوسف ومحمد فقيل عند
ابي يوسف يقرأ وعند محمد لا بل يؤمن وقيل عند ابي يوسف يسكت وقيل
يخير عنده ان شاء سكت وان شاء قرأ وعند محمد ان شاء قرأ وان شاء امن
ومثله عن ابي يوسف ايضا وعنه في رواية يقنت الى قوله ملحق ثم

يسكت وعن محمد يقنت الى ان يبلغ الدعاء فيؤمن والمقتدي بمن يقنت في
الفجر لا يقنت معه عند ابي حنيفة ومحمد بل يقف ساكتا في الاظهر وقيل
يقعد وقال ابو يوسف يقنت معه وان قنت المقتدي او امن لا يرفع صوته
بالاتفاق حتى لا يشوش غيره **فروع** اوتر قبل النوم ثم قام يصلي من
الليل لا يوتر ثانيا لقوله عم لا وتران في ليلة ولانه روي عم انه كان يصلي
بعد الوتر ركعتين خفيفتين وهو جالس يقرأ فيهما اذا زلزلت الارض
وقل يا ايها الكافرون **تتمات** من النوافل صلوة الكسوف وهي
مما اجمع على شرعيتها بالجماعة من غير كراهة وصفتها ان يصلي الامام الذي
يصلي الجمعة بالناس ركعتين بلا اذان ولا اقامة كل ركعة بركوع واحد
كساير الصلوات ويطيل فيهما القراءة فيقرأ في كل منهما نحو البقرة ويخفي
القراءة عند ابي حنيفة وعندهما يجهر وعن محمد كقول ابي حنيفة ثم يدعو
بعد الصلوة حتى تنجلي الشمس وان لم يحضر امام الجمعة صلى الناس فرادى
وكذلك في خسوف القمر يصلون فرادى وكذلك عند حدوث فزع من شدة
ظلمة او ريح او نحو ذلك وعند الائمة الثلثة صلوة الكسوف كل ركعة بركوعين
والدلايل مذكور في الشرح ومنها صلوة الاستسقاء اذا دام انقطاع
المطر مع الحاجة اليه ولا تسن فيها الجماعة عند ابي حنيفة بل يصلون وحدانا
ان احبوا والاستسقاء عنده انما هو الدعاء والاستغفار وعند محمد يسن
ان يصلي الامام او نايبه ركعتين كما في الجمعة يجهر القراءة في رواية وفي رواية
لا يجهر وابو يوسف معه في رواية وهو الاصح وفي رواية مع ابي حنيفة ويخطب

بعدها خطبتين عند محمد كما في العيد وهو المشهور عن ابي يوسف وعنه
في رواية خطبة واحدة ويقوم على الارض لا على المنبر ويتكئ على قوس
او سيف او عصا ويقلب الامام رداءه على قول محمد ولا يقلبه على قول
ابي حنيفة واختلف عن ابي يوسف واتفقوا على ان السنة الخروج الى
الاستسقاء ثلثة ايام متتابعات ان تاخرت السقيا مشاة في ثياب رثة
متذللين متواضعين خاشعين لله ناكسي رؤسهم وقد قدموا التوبة ورد
المظالم ويقدمون الصدقة في كل يوم قبل خروجهم وذكروا انهم يصومون قبله
ثلثة ايام والدلايل في الشرح والاحسن في صفة قلب الرداء ان امكن جعل اعلاه
اسفل والا جعل يمينه عن يساره ويستحب الدعاء بما ورد عنه انه كان يقول
اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا مريعا غدقا مجللا سحا عاما طبقا
اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم ان البلاد والعباد
والخلق اللأواء والضنك ما لا نشكو الا اليك اللهم انبت لنا الزرع
وادر لنا الضرع واسقنا من بركات السماء وانبت لنا من بركات الارض
اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا فارسل السماء علينا مدرارا وفي المرغيناني
عن ابي يوسف ان شاء رفع يديه وان شاء اشار بالمسبحتين ويخرجون بالصبيان
والبهائم ولا يحضر معهم اهل الكفر ويمنعون ان يستسقوا وحدهم ومنها
ركعتا شكر الوضوء على ما تقدم في اداب الوضوء ومنها ركعتا تحية المسجد
وفي مختصر البحر ودخوله المسجد بنية الفرض او الاقتداء ينوب عن تحية المسجد
وانما يؤمر بتحية المسجد اذا دخله لغير صلوة ويكفيه كل يوم ركعتان ولا

صلوة شكر الوضوء
صلوة تحية المسجد

صلوة الاوابين

تتكرر بتكرار الدخول ومنها صلوة الاوابين بعد المغرب وتقدم بيان فضيلة
الاربع والست وعنه عم من صلى بعد المغرب عشرين ركعة بنى الله له بيتا في الجنة
ومنها ركعتا الاستخارة عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلعم يعلمنا
الاستخارة في الامور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن يقول اذا هم احدكم
بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل اللهم اني استخيرك بعلمك
واستقدرك بقدرتك واسألك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا
اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر
خير لي في ديني ومعاشي او قال عاجل امري وآجله فاقدره لي ويسره لي ثم
بارك لي فيه وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة
امري او عاجل امري وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير
حيث كان ثم رضني به قال ويسمي حاجته وينبغي ان يجمع بين الروايتين فيقول
وعاقبة امري وعاجله وآجله ثم يفعل ما ينشرح له صدره وينبغي ان يكررها
سبعا ومنها ركعتا السفر عن مقطعم بن المقدام قال قال رسول الله صلعم
ما خلف احد عند اهله افضل من ركعتين يركعهما عندهم حين يريد سفرا
ومنها ركعتا القدوم من السفر عن كعب بن مالك كان رسول الله صلعم
لا يقدم من سفر الا نهارا في الضحى فاذا قدم بدأ بالمسجد فصلى ركعتين
ثم جلس فيه ومنها صلوة التسبيح وضعها على ما رواه الترمذي من رواية
ابن المبارك ان يكبر ثم يقرأ سبحانك اللهم ثم يقول خمس عشرة مرة
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثم يتعوذ ويبسمل ويقرأ الفاتحة

وسورة

وسورة ثم يقولهن عشر مرات ثم يركع فيقولهن عشرا ثم يرفع من الركوع فيقولهن
عشرا ثم يسجد فيقولهن عشرا ثم يرفع من السجود فيقولهن عشرا ثم
يسجد الثانية فيقولهن عشرا ثم يقوم الى الثانية فيفعل فيها كذلك
وكذا في الثالثة والرابعة ففي كل ركعة خمس وسبعون تسبيحة ويبدأ في
الركوع بسبحان ربي العظيم وفي السجود بسبحان ربي الاعلى وقيل لابن
المبارك ان سها في هذه الصلوة هل يسبح في سجدتي السهو عشرا عشرا
قال لا انما هي ثلثمائة تسبيحة ومنها صلوة الحاجة عن عبد الله بن ابي اوفى
قال قال رسول الله صلعم من كانت له حاجة الى الله او الى احد من بني آدم
فليتوضأ وليحسن الوضوء ثم ليصل ركعتين ثم ليثن على الله وليصل على
النبي ثم ليقل لا اله الا الله الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم الحمد
لله رب العالمين اسألك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والغنيمة من
كل بر والسلامة من كل اثم لا تدع لي ذنبا الا غفرته ولا هما الا فرجته ولا حاجة
فيها رضى الا قضيتها يا ارحم الراحمين ومنها صلوة الضحى وقد تقدمت
ومنها قيام الليل والاخبار فيه كثيرة جدا والصلوة خير موضوع ما لم يلزم
منها ارتكاب كراهة واعلم ان النفل بجماعة على سبيل التداعي مكروه على
ما تقدم ما عدا التراويح وصلوة الكسوف والاستسقاء فعلم ان كلا
من صلوة الرغائب وصلوة البراءة وصلوة القدر بالجماعة مكروه على
ما صرح به البزازي وغيره والاحاديث فيها موضوعة صرح به ابن
الجوزي وغيره على ما بيناه بتمامه في الشرح **فائدة** قال في المختصر البحر

او اراد ان يصلي نوافل بيته فرضا ثم يصليها وقيل يصليها كما هي قال شرف
الائمة المكي اداء النفل بعد النذر افضل من ادائه دون النذر **فصل**
فيما يفسد الصلوة واذا تكلم المصلي في الصلوة بكلام الناس ناسيا او
عامدا تفسد صلوته والمراد من التكلم التلفظ بحرفين او اكثر لا الكلام
النحوي وعند الشافعي الكلام ناسيا لا يفسد وعند مالك واحمد الكلام
ناسيا او لاصلاح الصلوة لا يفسد ودليلنا قوله عم ان هذه الصلوة
لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن
وتمامه في الشرح وانما تفسد الصلوة بالكلام بشرط ان يكون مسموعا لنفسه
اي لنفس المتكلم وان لم اي ولو لم يصحح المتكلم حروف اي حروف الكلام او
بشرط ان يكون المتكلم مصححا للحروف وان لم يسمع الكلام يعني يشترط
وجود احد الامرين اما التصحيح او السماع حتى لو لم يحصل تصحيح ولا سماع
لا تفسد وان وجد احدهما دون الآخر تفسد وفيه نظر وقد ذكر في الحقايق
انه ان صحح الحروف ولم يكن مسموعا لا تفسد اتفاقا فالصحيح ان المفسد كلا
الامرين تصحيح الحروف والسماع لا احدهما على ما حققناه في الشرح وان نام المصلي
في صلاته فتكلم او ضحك وهو نايم تفسد صلاته كذا في عامة الفتاوى واختار
فخر الاسلام عدم الفساد وقد تقدم في نواقض الوضوء وان ان المصلي في
صلاته بان قال آه بقصر الهمزة مفتوحة او تاوه بان قال اوه بفتح الهمزة و
تشديد الواو مفتوحة وبضم الهمزة واسكان الواو وقال آه بمد الهمزة
او بكى فيها فارتفع بكاؤه اي حصل منه صوت مسموع ان كان ذلك الانين

او التاوه

او التاوه او البكاء من ذكر الجنة او بسبب تذكر الجنة او النار ونحو ذلك مما هو
من الامور الاخروية لم يقطعها اي لم يفسد صلاته لانه بمنزلة الدعاء بالرحمة
والعفو وان كان ذلك من وجع حصل له في بدنه او مصيبة اصابته في اهله او ماله
يقطعها لانه بمنزلة الشكاية فكانه قال لي وجع او اصابتني مصيبة وهو من كلام
الناس فيفسدها وعن محمد انه كان شديد الوجع بحيث لا يملك نفسه لا تفسد
ولا فرق في الحكم المذكور بين قوله اوه اي التاوه وبين قوله آه بالقصر اي الانين
عند ابي حنيفة ومحمد وهو قول ابي يوسف الاول وهو ظاهر الرواية وقال ابو
يوسف في رواية اخرى لا تفسد صلاته في نحو آه واف وتف مما هو مشتمل على
حرفين فقط احدهما او كلاهما من حروف الزيادة العشرة يجمعها ذلك سألتمونيها
السين والهمزة واللام والميم والواو والنون والياء والهاء والالف فقوله آه حرفان
كلاهما من الزوائد وقوله اف وتف مخففا حرفان احدهما منها ولو كانت ثلثة احرف
من الزوائد او غيرها او حرفين من غيرها فتفسد بالاتفاق وذكر في الملتقط
ان المصلي اذا لسعته الحية فقال بسم الله الرحمن الرحيم تفسد صلاته عند محمد
وفي الخلاصة عندهما خلافا لابي يوسف لانه بمنزلة البكاء بالصوت بسبب
الوجع وروى عن محمد انه قال اذا كان المريض لا يملك نفسه من شدة الوجع
وقال بسم الله الرحمن الرحيم او ان او تاوه لا تفسد صلاته وكذا عن ابي يوسف
لان ما لا يمكن الامتناع عنه يكون عفوا كما لو تجشى او عطس فارتفع صوته
وحصل به حروف حيث لم تفسد صلاته بذلك اجماعا بعدم امكان
الامتناع عنه ذكره في الفتاوى والخانية المنسوبة الى قاضي خان وذكر

في الذخيرة انه اذا قال المريض يا رب او قال بسم الله لما يلحقه من المشقة اي الالم
لا تفسد صلاته ولم يذكر خلافا والاصح انه قول ابي يوسف وعندهما تفسد
كما تقدم ولو اجاب المصلي بمن قال امع الله اله بلا اله الا الله او اخبر المصلي بما
يسره او بما يعجبه فقال جوابا للمخبر بما يعجبه سبحان الله او قال جوابا للمخبر
بما يسره الحمد لله او قال جوابا للمخبر بما يسوءه لا حول ولا قوة الا بالله تفسد
صلاته عندهما خلافا لابي يوسف لانه ذكر فلا يفسد الصلوة ولهما انه قصد
به الجواب فصار ككلام الناس وذكر القاضي الامام فخر الدين خان في الجامع
الصغير قوله اي قول محمد اجاب يعني قيل هل اله غير الله فقال لا اله الا الله و
لو اراد اعلامه انه في الصلوة لا يفسد ولو اخبر لو قوع مصيبة فقال جوابا
انا لله وانا اليه راجعون قيل تفسد اتفاقا والاصح انه على الخلاف المذكور
ولو عطس المصلي فقال الحمد لله لا تفسد صلاته لانه لم يتغير بقصده عن
كونه ثناء ولا خطاب فيه وعن ابي حنيفة ان هذا اذا حمد في نفسه من غير
ان يحرك شفتيه فان حرك فسدت والاول هو الظاهر ثم الذي ينبغي للعاطس
هو ان يسكت وقيل يحمد في نفسه ولو عطس رجل اخر فقال المصلي الحمد لله
يريد اي مريدا استفهاما اي طلب الفهم للعاطس اي يريد ان يفهمه الحمد لله
ويذكره اياه تفسد صلاته الحامد لقصده التفهيم وهذا مخالف لما في الهداية
وغيرها من انها لا تفسد لكن ذكر في القنية عن ابي حنيفة رواية انها تفسد
والاصح انه لا تفسد لانه لم يتعارف جوابا واما لو قال للعاطس يرحمك الله
فانها تفسد الا في رواية شاذة عن ابي يوسف ولو عطس رجل في الصلوة

فقال

فقال له اخر يرحمك الله فقال المصلي العاطس امين تفسد صلاته لانه اجابه
ولو كان بجنب المصلي العاطس مصل اخر فقال رجل ليس في الصلوة يرحمك الله فقال
المصليان امين فسدت صلاة العاطس لانه اجابه لا صلوة الاخر لان تامينه
ليس بجواب كذا في فتاوى قاضي وان فتح المصلي على من ليس معه في الصلوة
سواء كان في صلوة او خارج الصلوة والحسن ان يقال على غير امامه تفسد
صلاته لانه تعليم وهو من كلام الناس هذا ان قصد الفتح اما لو قصد لو
قصد القراءة دون الفتح فحصل الفتح للقاري لا تفسد وشرط في الاصل الفساد
التكرار بان يفتح مرة بعد اخرى ولم يشرطه في الجامع الصغير وهو الصحيح
وان فتح على امامه فقد قيل ان فتح بعد ما قرأ الامام مقدار ما يجوز به الصلوة
تفسد صلوة الفاتح وان اخذ الامام بقوله تفسد صلوة الكل وهو القياس
والصحيح انه لا تفسد صلوة الفاتح ولا صلوة الامام ان اخذ بقوله وهو
الاستحسان لانه لاصلاح صلاته لاحتمال ان يجري على لسان الامام ما تفسدها
لو لم يفتح عليه والصحيح انه ينوي الفتح دون القراءة لانه ممنوع عنها لا عنه
وان انتقل الامام الى اية اخرى ففتح عليه المؤتم بعد الانتقال فقد قيل تفسد
صلوة الفاتح وان اخذ الامام بقوله تفسد صلوة الكل لانتفاء الحاجة وعامة
المشايخ على عدم الفساد مطلقا وهو الصحيح قاله في الكافي الا ان الاولى ان
لا يعجل بالفتح وللامام ان لا يلجئهم اليه بل يركع اذا جاء اوانه او ينتقل الى اية
اخرى ذكره في الهداية والمراد باوانه بعد قراءة ما يجوز به الصلوة وقال بعضهم بعد
قراءة المستحب وهو الظاهر قاله ابن الهمام في شرح الهداية والاولى ان يراد بعد

ذكره

قراءة قدر الواجب وان فتح غير المصلي على المصلي فاخذ بفتحه تفسد صلاته
لانه تعلم وهو عمل كثير وان اكل المصلي في صلاته او شرب عامدا او ناسيا
انه في صلوة تفسد صلاته لانه عمل كثير ولا يعذر بالنسيان لان هيئة
مذكرة بخلاف الصوم فلا فرق بين الكثير والقليل اذا لم يكن بين اسنانه
حتى لو ابتلع سمسمة من الخارج تفسد وكذا يفسدها العمل الكثير مما
ليس من اعمالها ولم يكن لاصلاحها وكل عمل لا يشك بسببه الناظر انه
ليس في الصلوة فهو عمل كثير وما دون ذلك بان يشك انه في الصلوة
ام لا فهو قليل وقال بعضهم كل عمل يعمل باليدين عرفا وعادة فهو كثير ولو
فعل انه عمل بيد واحدة وما كان يعمل في العادة بيد واحدة فهو قليل ما لم يتكرر
ولو وقع انه عمل باليدين ولا يخفى ان هذا مخصوص بما هو من عمل اليد و
الاول اعم وذكر في الملتقط انه لا يعتبر في فساد الصلوة عمل اليدين اي
حقيقة ولكن تعتبر القلة والكثرة اما باعتبار غلبة ظن الناظر او بكونه مما
يعمل في العادة باليدين او بيد واحدة وقيل ان استكثره المصلي فكثير والا فقليل
وعامة المشايخ على القول الاول وهو المختار ولو ادهن المصلي بدهن اخذه
من اناء او كان في يده فاخذه بيده الاخرى فدهن به رأسه او لحيته او غيرهما
من جسده او سرح شعره سواء شعر رأسه او لحيته تفسد صلاته
وكذا لو تكحل او اخذ ماء الورد فجعله على شيء من اعضائه ولو كان الدهن
او نحوه في يده فمسح برأسه او بعضو اخر من غير ان يأخذه باليد الاخرى
لا تفسد صلاته لانه عمل قليل وان حملت المرأة في الصلوة صبيا فارضعته

تفسد

تفسد صلاتها لانه عمل كثير وان مص صبي ثدي امرأة تصلي ينظر ان خرج بمصه
منها اللبن تفسد صلاتها لانه ارضاع وهو عمل كثير ولا يشترط في ما يفسد
الصلوة الاختيار فان من دفع فمشى خطوات بسبب الدفع من غير ان يملك
نفسه تفسد صلاته وكذا لو حمل رجل المصلي فوضعه على الدابة او اخرجه من
مكان الصلوة والاداء وان لم ينزل منها اللبن فلا تفسد صلاتها هذا ان مص
مصة او مصتين فان مص ثلث مصات تفسد وان لم ينزل ذكره قاضي خان
وغيره وان صافح المصلي احدا بيده يريد بها السلام تفسد صلاته ولو رفع
العمامة او القلنسوة من رأسه ووضع على الارض او رفع من الارض ووضع
على رأسه او نزع القميص او تقمص وفعل كل واحد من المذكورات بيد واحدة
من غير تكرار متوال لا تفسد صلاته لكن يكره ذلك اذا كان بغير عذر اما
في رفع العمامة فظاهر واما نزع القميص فكذا ذكره وهو مشكل جدا واما
التقميص فالمذكور في الفتاوى انه مفسد وهو الصحيح وكذا المرأة اذا تخمرت
وان انتقض كور عمامته فسواه مرة او مرتين لا تفسد لانه يحصل بيد واحدة
فينبغي ان يحمل ما ذكره هنا على هذا ولو وضع العمامة على رأسه خوفا من البرد
او الحر ان يضره لا يكره لانه بعذر وكذا لو اصاب ثوبه او عمامته نجاسة فنزع
لاجلها وذكر في فتاوى الحجة ان رفع القلنسوة او العمامة بعمل القليل اذا سقط
افضل من الصلوة مع كشف الرأس بخلاف ما لو تحللت او احتاج في رفعها
الى عمل كثير ولو ضرب انسانا بيد واحدة من غير الة او ضرب بسوط ونحوه
تفسد صلاته كذا في المحيط وغيره لانه مخاصمة او تأديب او ملاعبة

وهو عمل كثير وذكر في الذخيرة ان المصلي على الدابة اذا ضربها لاستخراج السير
اى لطلب سرعة سيرها تفسد صلاته وهو بينا ولا الضربة الواحدة كما في
ضرب الانسان وبعض المشايخ قالوا اذا ضربها مرة او مرتين لا تفسد وان
ضربها ثلث مرات متواليات اى في ركعة واحدة هكذا قيد في الخلاصة تفسد
وهو الاصح لانه عمل قليل فلابد فيه من التكرار ليصير كثيرا بخلاف ضرب
الانسان فان الضرب في حقه بمنزلة التعليم والاعلام وهو مفسد و
بعض مشايخنا قالوا اذا كان معه سوط فهيجها به اى نشطها وحركها به
للسير وفي نسخة من نسخ الذخيرة بذل فنخسها فحياها بيده اى اصلحها للسير
او غمزها لا تفسد صلاته بذلك اذا لم يتكرر ثلثا متوالية وهو موافق المقول
قبله ولو هدى به اى بالسوط اى ارشدها بالايماء به الى الطريق او حركه
لاجل ذلك ومنه سميت العصا بالهادية وضربها مع ذلك تفسد صلاته
لان فيه نقليها وضربا فكان عملا كثيرا وان حرك المصلي الراكب رجلا لاجل
السوق لا على الدوام بل مرة او مرتين في الركعة الواحدة لا تفسد صلاته وان
حرك كلتا رجليه معا تفسد اعتبارا لهما باليدين وقال بعضهم ان حرك
رجليه معا قليلا اى ضعيفا بحيث لا يدركه الغير الا بتامل لا تفسد اذا لم
يوال التكرار وروى عن ابي بكر انه اجاب في مسئلة من قال لداع للمصلي كم
صليتم فاشار اليه المصلي بيده باصبعين منها الى انهم صلوا ركعتين
او بثلث الى انهم صلوا ثلثا ونحو ذلك لا تفسد صلاته لانه عمل قليل
وهذا مروي عن عايشة وان كتب المصلي ما يستبين اى تظهر حروفه ان

كان

اذا كان اقل من ثلث كلمات لا تفسد صلاته لانه عمل قليل وكذا ان كتب ما لا
تستبين حروفه بان كتب على هواء او ماء او باصبعه جافة على نحو ثوب
او حجر لا تفسد صلاته بل يكره لانه عبث وينبغي ان يقيد بما اذا لم يكثر بحيث
يظنه الناظر انه ليس في الصلوة وان زاد في كتابة ما تستبين حروفه على
[illegible] اقل من الثلث بان كان على [illegible] ثلثا او اكثر تفسد لانه كثير وفي
الملتقط ولو قال المصلي مثل ما قال المؤذن تفسد صلوته اى اذا قصد
اجابة المؤذن خلافا لابي يوسف وقال في الفتاوى الخاقانية ان اذن في الصلوة
يريد به بالتاذين الاذان اى الاعلام بدخول الوقت تفسد صلوته عند ابي ح
وقال ابو يوسف لا تفسد ما لم يقل حي على الصلوة حي على الفلاح لانه اعلام
وعند ابي يوسف هو ذكر لكن الحيعلة خطاب ولو سمع المصلي اسم الله تعالى
فقال جل جلاله او نحو ذلك من الفاظ التعظيم او سمع اسم النبي فقال
صلى الله عليه وسلم ان اراد اى قصد بذلك اجابة اى اجابة ذاكر الاسم تفسد
صلوته لاجل ذلك القصد وان لم يرد به الجواب بل قصد ثناء وصلوة على
سبيل الاستيناف لا تفسد لانه لا ينافي الصلوة ولو انشأ اى رتب ونظم
شعرا او خطبة لكن بفكره ولم يتكلم بلسانه لا تفسد صلوته لانها لا تفسد بمجرد
افعال القلب ولكن قد اساء اشد الاساءة لتركه الخشوع واشتغال قلبه
بغير الصلوة خصوصا ما ليس من جنس العبادة ولو رد المصلي السلام بيده
او براسه او طلب منه شيء فاومأ براسه او عينيه او حاجبيه اى قال نعم او لا
فان صلوته لا تفسد بذلك وكذا لو اراه انسان درهما وقال أجيد هو فاومأ

بنعم او لا لعدم العمل الكثير في جميع ذلك وفي الذخيرة ولا بأس ان
يتكلم الرجل مع المصلي قال الله تعالى فنادته الملائكة وهو قائم يصلي
الاية وفي احكام القران للحلواني ولا بأس للمصلي ان يجيب برأسه
اما لو قيل للمصلي تقدم فتقدم او دخل فرجة الصف احد فجانب
المصلي فوسع له فتفسد صلاته لانه امتثل فيها غير امر الله وينبغي
ان يمكث ساعة ثم يتقدم برأيه ولو قال في الصلوة اللهم اكرمني
او قال اللهم انعم علي او قال اللهم اصلح امري او قال اللهم ارزقني
العافية او قال اللهم اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين والمؤمنات
لا تفسد الصلوة في جميع ذلك وكذا لو قال اللهم اغفر لوالدي او
اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والاصل ان كل ما يستحيل طلبه
من الخلق فالدعاء به لا تفسد وجعل في النهاية اللهم ارزقني من
قبيل ما لا يستحيل طلبه منهم وحكم بانه مفسد والاظهر انه لا تفسد
اذا اطلقه وان قيده بالمال ونحوه تفسد واما قوله اللهم اكرمني
او انعم علي فهو على اختيار صاحب المحيط لا يفسد لان معناه
موجود في القران والمختار ان ما هو في القران او في الحديث لا
تفسد وما ليس في احدهما اعتبر فيه الاصل المتقدم ولو قال
اللهم اغفر لاخي ففيه اختلاف المتأخرين والاظهر عدم الفساد
ولو قال اللهم اغفر لعمي ولخالي او نحو ذلك تفسد اتفاقا لعدم
وجوده في القران ولا في المأثور وعدم استحالة طلبه من الخلق

ولو

ولو قال اللهم ارزقني رؤيتك او جنتك او حج بيتك لا
تفسد لانه لا يطلب من الخلق ولو قال اللهم ارزقني دابة او كرما
او زوجة ونحو ذلك او قال اللهم اقض ديني تفسد لعدم استحالة
طلبه من الخلق ولو نظر المصلي الى كتاب او مكتوب وفهم ما فيه
ان نظر غير مستفهم اي غير قاصد لفهم ما فيه لا تفسد صلاته بالاجماع
وان نظر اليه مستفهما اي قاصد الفهم فقد ذكره في الملتقط انها تفسد
وهو مروي عن محمد وذكر في الاجناس انها لا تفسد عند ابي يوسف
وبه اخذ مشايخنا والصحيح انها لا تفسد بالاجماع ذكره في الهداية
والكافي وان قرأ المصلي القران من المصحف او من المحراب تفسد
صلاته عند ابي حنيفة خلافا لهما فان عندهما لا تفسد لكنه يكره
لما فيه من التشبه باهل الكتاب وانما تفسد عند ابي حنيفة لان
فيه تقليب الاوراق وهو عمل كثير او لان فيه تعلما وهو عمل كثير و
لا فرق على قوله بين القليل والكثير وقيل لا تفسد ما لم يقرأ قدر
الفاتحة وقيل ما لم يقرأ اية وهو الاظهر وهذا اذا لم يكن حافظا
لما قرأه فان كان حافظا له لا تفسد بالاجماع لعدم التعلم ولو اخذ
المصلي حجرا فرمى به طائرا ونحوه تفسد صلاته لانه عمل كثير
ولو كان معه حجر فرمى به الطائر ونحوه لا تفسد لانه عمل قليل
وقد اساء لاشتغاله بغير الصلوة ولو رمى بالحجر الذي معه
انسانا ينبغي ان تفسد كما لو ضربه بسوط او بيده لما فيه من

لوم

المخاصمة وقال في الاجناس ان رمي باطراف اصابعه واحدا اى حجرا
واحدا لا تفسد وكذا لو رمي بحجرين لانه قليل وان رمي بسهم
تفسد لانه كثير ولو حك المصلي جسده مرة او مرتين متواليتين
لا تفسد لقلته ولكن يكره وكذا لا تفسد اذا فعل الحك مرارا غير
متواليات بان لم تكن في ركن واحد ولو فعل ذلك مرارا متواليا
تفسد لانه كثير هذا اذا رفع يده في كل مرة اما اذا لم يرفع
في كل مرة فلا تفسد لانه حك واحد كذا في الخلاصة وذكر في
الاجناس اذا قتل القملة مرارا اى بقتلات متعددة او قتل
قملات متعددة ان قتل قتلا متداركا بان لم يكن بين كل قتلتين
قدر ركن تفسد صلاته وان كان بين القتلات فرصة اى مهلة
قدر ركن لا تفسد ولكن الكف عنه افضل وكذا لا تفسد الصلوة
ولو روح المصلي بمروحة او بثوبه مرة او مرتين ولو روح مرات
متوالية تفسد على نسق ما تقدم ولو تنحنح المصلي يريد به اعلاما
اى اعلام الطالب له انه في الصلوة وسمع حروف اى حروف التنحنح
وكذا ان سمع منه حرفان نحو اح بالفتح او الضم اى تنحنح لتحسين
الصوت متعمدا بان لم يكن مضطرا اليه تفسد صلاته عند ابي
حنيفة وابي يوسف كذا ذكره في الاجناس وصوابه عند ابي حنيفة
ومحمد كما هو في جميع الكتاب والفساد قول اسمعيل الزاهد
واليه ميل صاحب الهداية وقال غيره لا تفسد قال ابن الهمام

وهو الصحيح وفي مبسوط شيخ الاسلام ان ما هو لتحسين
الصوت لا تفسد اما اذا كان بعذر بان كان مضطرا اليه
فلا يفسد اتفاقا لعدم امكان التحرز وكذا ان كان لاجتماع البزاق
في حلقه ولو استأذن رجل المصلي اى طلب منه الاذن في الدخول
وكذا لو ناداه فجهر المصلي بالقراءة ليعلمه انه في الصلوة او قال
الحمد لله لاجل ذلك او قال الله اكبر لا تفسد صلاته وكذا لو سبح
لاجل الاعلام لقوله عم من نابه شيء في صلاته فليسبح وان قبلت
المصلي امرأته ولم يقبلها هو ولم يحصل له شهوة فصلاته تامة
ولو قبل هو اى المصلي امرأته بشهوة او بغير شهوة فسدت
لان من رآه ظنه في غير الصلوة ولو قبل المصلية زوجها بشهوة
او بغير شهوة تفسد صلاتها والفرق ذكرناه في الشرح ولو نظر
الى فرج المطلقة الرجعية بشهوة يصير مراجعا ولا تفسد صلاته
في المختار المصلي اذا وسوسه الشيطان فقال لا حول ولا قوة
الا بالله ان كان ذلك الذى وسوسه في امر من امور الاخرة لا
تفسد صلاته وان كان في امر من امور الدنيا تفسد كذا في الذخيرة
لان الوسوسة الم فكانه حوقل بسبب امر اخروى في الاول و
بسبب امر دنيوى في الثاني المصلي اذا اراد ان يسلم على غيره
ساهيا فقال السلام فتذكر انه في الصلوة فسكت ولم
يقل عليكم تفسد صلاته لانه تلفظ على قصد الخطاب وذكر

الآخرة لا تفسد صلاته وان كان
في امر من امور الدنيا

في المحيط المشي في الصلوة اذا كان اي الماشي حال المشي مستقبل
القبلة غير منحرف عنها لا يفسد الصلوة اذا لم يكن متلاحقا
اي بعض لاحق لبعض من غير مهلة ولم يخرج من المسجد اذا كان
المصلي فيه وان كان في الفضاء اي الصحراء لا يفسد غير المتلاحق
ما لم يخرج المصلي عن الصفوف يعني اذا مشى في صلاته الى
جهة القبلة مشيا غير متدارك بان مشى قدر صف ثم وقف
قدر ركن ثم مشى قدر صف اخر هكذا الى ان مشى قدر صفوف
كثيرة لا تفسد صلاته الا ان خرج من المسجد ان كان فيه او تجاوز
الصفوف ان كان في الصحراء فان مشى متلاحقا بان كان قدر صفين
دفعة واحدة او خرج من المسجد او تجاوز الصفوف في الصحراء
فسدت صلاته وان لم يكن قدامه صفوف في الصحراء فالمعتبر
مجاوزة موضع سجوده والبيت للمرأة كالمسجد عند ابي علي
النسفي وكالصحراء عند غيره وبعض المشايخ قالوا في رجل رأى
فرجة في الصف الثاني اي بالنسبة الى الصف الذي هو فيه وهو
الذي قدامه ليس بينه وبينه صف فمشى اليها اي الى تلك
الفرجة فسدها لا تفسد صلاته ولو مشى الى الصف الثالث
وهو الذي بينه وبينه صف تفسد صلاته وهذا القول ان حمل
على اطلاقه اي سواء كان مشيه الى الثالث متلاحقا او غير
متلاحق كان مخالفا لما قبله وان قيد بكونه متلاحقا

فلا هذا التفصيل كله اذا لم يكن الماشي في الصلوة مستدبر
القبلة بان مشى قدامه او يمينا او يسارا او قهقرى واما اذا
استدبر القبلة فسدت صلاته سواء قليلا او كثيرا ولم يمش
كما اذا استدبر القبلة على ظن انه رعف او سبقه حدث اخر ثم
تبين انه لم يكن رعف ولا احدث فان صلاته قد فسدت بالاستدبار
وان لم يخرج من المسجد لان استدباره وقع لغير ضرورة
اصلاح الصلوة فكان مفسدا ولو مضغ العلك او مضغ الهليلج
في الصلوة تفسد وان لم يبتلعه وهذا اذا اكثر بان توالت
ثلث مضغات ولو لم يمضغ الهليلج لكن دخل حلقه منه شيء يسير
لا يفسد ولو كان في فمه سكر او فانيذ فابتلع ذوبه تفسد وان
لم يمضغه لانه كذلك يؤكل ولو ابتلع ما بقي بين اسنانه من الماكول
ان كان ذلك زايدا على قدر الحمصة تفسد صلاته وكذا
ان كان قدرها وان كان اقل من قدر الحمصة لا يفسد
صلاته ولا يفسد صومه وقد تقدم في فصل ما يكره ولو
اكل حلوا فبقي في فمه طعم الحلاوة وهو في الصلوة وابتلع ريقه
لا يفسد لانه يسير جدا **فروع** ولو نفخ في الصلوة ان كان غير
مسموع لا يفسد لكن يكره وان كان مسموعا ان كان له حروف
مهجاة كاف وتف تفسد وان عطس فحصل به حروف كاصه
لا تفسد لانه اضطراري وكذا لو تجشى فحصل به حروف كذا

اطلقه قاضيخان وقيده في الكافي بما اذا كان مدفوعا اليه
فان لم يكن مدفوعا اليه تفسد ولو تثاوب محصليه حروف
لا تفسد وكذا لو قيل له من اين جئت فقال بئر معطلة وقصر
مشيد او قيل له ما مالك فقال الخيل والبغال والحمير يريد الجواب
تفسد وان جرى على لسانه نعم فان كان عادة له يجري على لسانه
كثيرا في غير الصلوة تفسد لانه من كلامه والا فلا لانه قرآن و
لو قال بالفارسية آرى فهو على هذا التفصيل كذا في الفتاوى
ولو قرأ من التورية او الانجيل تفسد ان لم يكن ذكرا ولو
انشد شعرا تفسد وان فيه ذكر ولو ابتلع دما خرج من اسنانه
لا تفسد ما لم يكن ملاء الفم وكذا لو قاء اقل من ملأ الفم فعاد
الى جوفه وهو لا يملك امساكه ولو دفع الفتيلة من السراج لا
تفسد وكذا لو تردى برداء او حمل شيا خفيفا يحمل بيد واحدة
او حمل صبيا او ثوبا على عاتقه لا تفسد ولو ركب الدابة
تفسد وان نزل عنها لا ولو اغلق الباب لا تفسد ولو فتح
الغلق اى القفل تفسد ولو لبس القميص تفسد ولو تنعل
او خلع نعليه لا ولو لبس الخف تفسد الا ان يكون واسعا
يلبس بيد واحدة وكذا لو نزعه ولو الجم الدابة او اسرجها
او نزع السرج تفسد وان امسكها او خلع اللجام لا وان
شد الازار او السراويل تفسد وان خلعهما لا **تذنيب**

في الحدث في الصلوة من سبقه حدث سماوي من بدنه موجب للوضوء
في الصلوة انصرف من فوره وتوضأ من ان يشتغل بشيء غير
ضروري في وضوئه وبنى على صلاته عندنا اذا لم يعرض له ما ينافيها
خلافا للائمة الثلثة لقوله عم من اصابه قيء او رعاف او
قلس او مذي فلينصرف فليتوضأ ثم يبن على صلاته وهو في ذلك
لا يتكلم وفي رواية ثم ليبن على صلاته ما لم يتكلم والاستيناف
افضل ليبعد عن شبهة الخلاف وقيل البناء في حق الامام والمقتدي
افضل احرازا لفضيلة الجماعة الا ان يمكنهما الاستيناف بجماعة
اخرى ثم المنفرد ان شاء اتمها في مكان وضوئه اذا امكن او اقرب
المواضع اليه ان لم يمكن وان شاء رجع الى مصلاه والمقتدي يعود
الى مكانه البتة ان لم يفرغ امامه فلو اتم في غيره لا يصح اذا كان بينه
وبين امامه ما يمنع صحة الاقتداء وان كان امامه قد فرغ تخير كا
المنفرد والامام حكمه حكم المقتدي لانه يصير مقتديا بمن يستخلفه
ثم استخلاف الامام غيره اذا سبقه الحدث جائز اجماعا لما روي
عن عمر رضه انه دخل في الصلوة ثم اخذ بيد رجل وانصرف ثم
قال لما دخلت في الصلوة وكبرت رابني شيء فلمست بيدي
فوجدت بلة ثم جواز البناء مقيد بان ينصرف على فوره فان
مكث بعد الحدث في مكانه قدر ركن فسدت الا اذا احدث
بالنوم فمكث زمانا ثم انتبه وان قرأ في ذهابه او ايابه فسدت

في الصحيح وقيل القراءة في الاياب لا تفسد وقيل في الذهاب لا تفسد
والذكر لا يضر في الاصح ولو احدث راكعا فرفع مسمعا فسدت
وكذا ان احدث ساجدا فرفع مكبرا بنية اتمامه او بدون نية وان
نوى به الانصراف لا تفسد ولو قهقه او سال دمه لشجة
او عضة ولو شجه لنفسه استأنف لانه ليس بسماوي وكذا لو
اصابه نجاسة مانعة غير سبق حدث خلافا لابي يوسف فان كانت
النجاسة من حدثه بنى اتفاقا ولو من حدثه وغيره لا يبني ولو اتحد
محلهما وكذا لا يبني لسيلان دمل غمزها فان سال لسقوط شيء من
غير مسقط فقيل يبني لعدم صنع العباد وقيل على الخلاف
واختلف فيما لو سبقه لعطاسه والاظهر انه يبني لكونه سماويا
وان تنحنح فالاظهر انه لا يبني ولو سقط كرسفها بغير صنع مبلولا
بنت بالاتفاق وان بتحركها فعلى الخلاف وان لم يكن الحدث من بدنه
كالاغماء والجنون لا يبني وكذا ان كان موجبا للغسل كالاحتلام و
ان اشتغل بفعل غير ضروري بان جاوز ماء يقدر على الوضوء
منه الى ابعد منه لا يبني وله ان يتوضأ ثلثا ثلثا في الاصح ويأتي
بسائر سنن الوضوء ولو وجد في الحوض موضعا للتوضي فتجاوز
الى موضع آخر ان كان لعذر كضيق مكان الاول بنى والا فلا ولو
قصد الحوض وفي منزله ماء اقرب منه ان كان البعد قدر صفين
لا تفسد وان اكثر فسدت وان كان عادته التوضي من الحوض

فذهب

فذهب اليه ونسي ماء في بيته بنى ولو كان بعيدا او بقربه بئر
ما يترك البئر لان النزع يمنع البناء على المختار وقيل لا يمنع ان
عدم غيره وان عرض له ما نابا في الصلوة من كلام ونحوه او كشفت
عورة لا يبني حتى لو كشفت رأسها للمسح او ذراعيها للغسل
لا تبني في الصحيح وكذا لو كشف هو او هي للاستنجاء في ظاهر
المذهب وقيل ان لم يكن منه بد يبني والسنة ان ينصرف محدودب
الظهر ممسكا بانفه يوهم انه رعف والاستخلاف للامام ان يأخذ
بثوب رجل الى المحراب او يشير اليه وله ان يستخلف ما لم يخرج
من المسجد او يجاوز الصفوف في الصحراء فان لم يستخلف
حتى جاوزا وخرج بطلت صلوة القوم ان لم يستخلفوا لهم
قبل خروجه وفي بطلان صلاته روايتان والاظهر عدم البطلان
لانه في حق نفسه كالمنفرد ويشترط كون الخليفة صالحا للامامة
ولو كان مسبوقا ولو لم يكن مع الامام الا واحد تعين للاستخلاف
من غير تعيين ان كان صالحا للامامة والا بان كان صبيا او امرأة
فقيل يتعين فتفسد صلاته وصلوة الامام والاصح انه لا
يتعين فتفسد صلاته فحسب ولو حصل سبق الحدث في ركوع
او سجود يجب اعادتهما في البناء لان الانتقال من ركن الى ركن
مع الطهارة شرط ولم يوجد فيعيد ما احدث فيه ولو لم يعد
لا يجزئه بخلاف ما لو تذكر فيهما السجدة فسجدها حيث

وان وجد بان يمكن من الاستنجاء
وغسل النجاسة تحت القميص
ومع ذلك ابدى عورته فسدت

بان يستنجي من تحت الثياب وكذا
نقل النجاسة وغسل رأسها وغسل
ذراعيها بلا كشف لانه مكروه والا
لزم الاستيناف في ذلك كله بحر

لا يجب اعادتهما بل تستحب وعن ابي يوسف تلزم اعادة الركوع
لان القومة فرض عنده **فصل** في سجود السهو سجدة السهو
واجبة الصواب ان يقال سجود السهو واجب فكانه اراد بالسجدة
معنى السجود ولم يرد الواحدة فان الواجب سجدتان وهذا
هو الصحيح وقيل هو سنة لا يجب سجود السهو الا بترك الواجب
من واجبات الصلوة فلا يجب بترك السنن والمستحبات كا
التعوذ والتسمية والثناء والتامين وتكبيرات الانتقالات
والتسبيحات ولا بترك الفرايض لان تركها مفسد ان لم يتدارك
فيعادها وبتاخيره اي بتاخير الواجب عن محله وبتاخير ركن
عن محله اما ترك الواجب فهو كما اذا نسي اي ترك وقت نسيانه
قراءة القنوت في الوتر والتشهد في احدى القعدتين الاولى
والاخرة فانه واجب فيهما في اظهر الروايات وهو الصحيح
وقيل هو سنة في الاولى وكما اذا نسي تكبيرات العيدين
وكما اذا جهر الامام فيما يخافت او خافت فيما يجهر واما المنفرد
فلا يجب عليه بالمخافتة في الجهرية لانه مخير وكذا لو جهر في
موضع المخافتة في ظاهر الرواية وفي رواية النوادر يجب
السهو واليه مال ابن الهمام لان المخافتة واجبة عليه وقيل
ان جهر كجهر الامام يجب وان جهر بقدر ما يسمع نفسه فلا
وذكر في الذخيرة ان سجود السهو يجب بستة اشياء فيجب

بتقديم

بتقديم ركن نحو ان يركع قبل ان يقرأ او يسجد قبل ان يركع هذا
التمثيل من صاحب الذخيرة غير واقع في محله لان الركوع قبل
القراءة والسجود قبل الركوع غير معتد به حتى يفرض اعادة الركوع
بعد القراءة واعادة السجود بعد الركوع واذا لم يقع معتدا به
لا يكون فيه تقديم الركن نعم اذا فعل ذلك يجب سجود السهو
لتاخير الركن بسبب الزيادة التي زادها فليتامل ويجب
لا للتقديم — اي ركوع وسجود
بتاخير الركن هذا ثاني الستة نحو ان يترك سجدة صلبية
بضم الصاد منسوبة الى الصلب لاختصاصها بصلب الصلوة
بخلاف سجدة التلاوة وسجدة السهو فاذا ترك سجدة
من ركعة سهوا فتذكرها في الركعة الثانية بعد تلك الركعة
او فيما بعدها فسجدها فقد اخر ركنا عن محله او يوخر القيام
الى الركعة الثانية بان يجلس بعد السجدة الثانية من الركعة
الاولى ثم يقوم ويجب بتكرار الركن هذا ثالث الستة نحو
ان يركع مرتين او يسجد ثلث مرات ويجب بتغيير الواجب
من صفة الى صفة وهو رابع الستة نحو ان يجهر بالقراءة فيما
يخافت فيها او يخافت فيما يجهر فيه ويجب بترك الواجب
وهو خامس الستة نحو ان يترك القعدة الاولى الفرايض
او القنوت او تكبيرات العيدين او غير ذلك من الواجبات
ويجب بترك السنة المضافة الى جميع الصلوة وهو

السادس نحو ان يترك قراءة التشهد في القعدة الاولى فانه
يقال تشهد الصلوة ولا يقال تشهد القعدة بخلاف
تسبيح الركوع ونحوه فانه يضاف الى الركوع وهذا على
رواية كون التشهد الاولى سنة وقال بعض المشايخ التشهد
في القعدة الاولى واجب وهو ظاهر الرواية وعليه المحققون
وهو الاصح وقيل وجوبه بشيء واحد قال صاحب الذخيرة
وهو ترك واجب
وهذا اجمع ما قيل فيه لان الوجوه كلها تخرج عليه لان الاتيان
بالركن في محله واجب ففي تقديمه او تاخيره ترك وتكرار الركن
يلزم منه تاخير ما بعده والباقي ظاهر ولو جهر الامام
فيما يخافت او خافت فيما يجهر قدر ما تجوز به الصلوة
يجب عليه سجود السهو وهو اي التقدير بما تجوز به الصلوة
الاصح والا اي وان لم يكن ذلك مقدار ما تجوز به الصلوة
فلا يجب عليه سجود السهو ولم يفرق في ظاهر الرواية بين
الجهر والمخافة وذكر في رواية النوادر انه ان جهر فيما يخافت
فعليه سجود السهو قل ذلك او كثر وان خافت فيما يجهر
ان خافت الفاتحة او اكثرها او خافت من السورة ثلث ايات
قصارا او اية طويلة فعليه السهو وان خافت اية قصيرة
يجب عنده اي عند ابي حنيفة خلافا لهما ففرق في النوادر
بين الجهر والمخافة لان المخافة في موضع الجهر اخف من عكسه

انا

اذ المخافة مشروعة في بعض الجهريات كالمغرب والعشاء ولم يشرع
الجهر في صلوة المخافتة وتمامه في الشرح ثم ادنى الجهر ان يسمع غيره
وادنى المخافتة ان يسمع نفسه وهذا هو المختار ذكره في القنية وقد
تقدم في بحث القراءة ولو قام في الصلوة الرباعية الى الركعة الخامسة
او قعد بعد رفع راسه من السجود في الركعة الثالثة او قام الى
الرابعة في المغرب او الثالثة فيه او الفجر او قعد بعد رفعه من الركعة
الاولى في جميع الصلوة يجب عليه سجود السهو بمجرد القيام في صورة
وبمجرد القعود في الصورة لتاخير الواجب وهو التشهد او السلام
في الصورة القيام وتاخير الركن وهو القيام في صورة القعود وان
نهض الى الركعة الثالثة ساهيا ان كان الى القعود اقرب يقعد
لانه بمنزلة القاعد وفي وجوب سجود السهو عليه حينئذ اختلاف
بين المشايخ والاصح عدم الوجوب لان فعله لم يعد قياما فكان
قعودا ولا فرق في هذا الحكم بين القعدة الاولى والاخيرة بخلاف
ما اذا كان القيام اقرب وانما يكون الى القعود اقرب اذا لم يرفع
ركبتيه كذا ذكر صاحب المحيط والاصح ما ذكره بدر الدين الكردري
انه ان انتصب النصف الاسفل يكون الى القيام اقرب والا فهو
[illegible]
الى القعود اقرب فان كان الى القيام اقرب لم يقعد بل يمضي على
صلاته كما لو لم يتذكر الا بعد تمام القيام ويسجد للسهو لتركه
واجبا وهو القعدة الاولى ثم هذا التفصيل رواية عن ابي يوسف

اختارها مشايخ بخارى اما في ظاهر الرواية فمالم يستو قايما يعود و
ان استوى قايما لا قال الشيخ كمال الدين ابن الهمام وهو الاصح ويؤيده
قوله عم اذا قام الامام في الركعتين اذ ذكر قبل ان يستوى قايما فليجلس
وان استوى قايما فلا يجلس ويسجد سجدتين للسهو ثم لو عاد بعد
ما صار الى القيام اقرب قيل تفسد صلاته والصحيح انها لا تفسد
وان عاد بعد ما استوى قايما فسدت في الاصح لتكامل الجناية برفض الفرض
بعد ما شرع فيه لاجل ما ليس بفرض وفي القنية لو عاد الامام يعني ما قام
من القعدة الاولى لا يعود معه القوم تحقيقا للمخالفة وذكر بعضهم
انهم يعودون معه انتهى وهو يفيد عدم الفساد بالعود وفيها المقتدى
نسي التشهد في القعدة الاولى فذكر بعد ما قام عليه ان يعود ويتشهد
بخلاف الامام والمنفرد للزوم المتابعة كمن ادرك الامام في القعدة
الاولى فقعد معه فقام الامام قبل شروع المسبوق في التشهد
فانه يتشهد تبعا لتشهد امامه فكذا هذا ولو كرر الفاتحة في ركعة
من الاوليين متواليا او قرأ القران في ركوعه او في سجوده او في
موضع التشهد يجب عليه سجود السهو للزوم تاخير الواجب وهو
السورة في الصورة الاولى والقراءة في غير ما شرعت فيه في البواقي
والتحرز عن ذلك واجب وان قرأ الفاتحة ثم السورة ثم الفاتحة لا
يلزمه السهو وقيل يلزمه وكذا لو قرأ الفاتحة الاخرى ثم اعادها لا
سهو عليه كذا في الخلاصة وان قرأ الفاتحة في احدى الاخريين مرتين

اوضم

اوضم فيها اليها سورة او قرأ السورة دون الفاتحة او قرأ التشهد
مرتين في القعدة الاخيرة او تشهد قايما او راكعا او ساجدا
لا سهو عليه كذا المختار لعدم تركه واجب في ذلك كله لان الفاتحة
لم تتعين وحدها في الاخريين على سبيل الوجوب والقيام والركوع
والسجود محل الثناء والتشهد ثناء وقيل ان تشهد في القيام
بعد قراءة الفاتحة فعليه السهو وصححه السروجي وقيل لو تشهد
في ركوعه او سجوده يلزم السهو ولو زاد في التشهد في القعدة
الاولى ان قال اللهم صل على محمد وعلى آل محمد يجب عليه سجود السهو
بالاتفاق لتاخير الفرض وروى عن ابي حنيفة انه ان زاد حرفا واحدا
يجب عليه سجود السهو وروى عنهما انه قال اللهم صل على محمد
مالم يقل وعلى آل محمد وقد تقدم في بحث التشهد وان سكت
في الركعتين الاخريين متعمدا فقد اساء وان سكت ساهيا يجب
السهو هذا بناء على وجوب الفاتحة في الاخريين وقال ابو يوسف
لا سهو عليه بناء على عدم الوجوب وقد تقدم الكلام عليه في
القراءة وان قرأ القران بعد قراءة التشهد في القعدة الاخيرة لا
سهو عليه وان قرأ في محل التشهد يجب لانه محل الدعاء والثناء والقران
مشتمل عليهما وان تذكر القنوت بعد الركوع لم يعد الى القيام
لقرائته ولا يقرأ بعد الرفع من الركوع لفوات محله وان تذكره
وهو بعد في الركوع ففيه اي في العود روايتان قيل يعود

ويقنت والصحيح انه لا يعود ولا يقنت في الركوع وقال الناطفي
سواء عاد او لم يعد يسجد للسهو وفي الخلاصة وعليه السهو
عاد او لم يعد قنت او لم يقنت اما لو تذكر في الركوع انه ترك
الفاتحة او السورة فانه يعود فيقرأ ويعيد الركوع وان لم
يعده تفسد صلاته لانه ارتفض بالعود والقراءة وان عاد و
لم يقرأ ففي ارتفاض ركوعه روايتان والفرق مذكور في الشرح
وان سلم على رأس الركعتين في الظهر على ظن انه اتمها ثم تذكر انه انما صلى
ركعتين فقط يتمها ويسجد للسهو لان سلامه وقع سهوا وان سلم
على رأس الركعتين على ظن انها اي الصلاة جمعة او فجر يستأنف صلاته لانه
سلم عالما انه صلى ركعتين فوقع سلامه عمدا فيكون قاطعا وان سهى
عن القعدة الاخيرة في ذوات الاربع وقام الى الخامسة يعود الى
القعدة ما لم يسجد للخامسة ويتشهد ويسلم ويسجد للسهو لتأخيره
القعدة وان قيد الخامس بالسجدة تحولت صلاته نفلا عند ابي
حنيفة وابي يوسف وبطلت اصلا عند محمد وعليه ان يضم اليها ركعة
سادسة عندهما ليصير متنفلا بست ركعات وقوله وعليه يفيد
ان الضم واجب والاصح ان الضم ندب فلو لم يضم لا شيء عليه ثم
بطلان الفرض يحصل بمجرد السجود في الخامسة عند ابي يوسف لان
السجود يتم بالوضع عنده وعند محمد لا يبطل ما لم يرفع رأسه لانها
لا تتم الا بالرفع عنده وفائدة الخلاف انه لو سبقه الحدث قبل رفعه

يتوضأ ويتشهد ويتم فرضه عند محمد خلافا لابي يوسف وقول محمد هو
المختار ويسجد للسهو بعد تحولها نفلا على قول بعض المشايخ و
الاصح انه لا يسجد قاله في النهاية وان قعد في الرابعة ثم قام قبل
ان يسلم يعود ايضا ما لم يسجد ويسلم ولا يسلم قائما ويسجد للسهو
لانه اخر واجبا فان سجد للخامسة كان فرضه تاما لتمام اركانه ويضم
الى تلك الركعة ركعة اخرى ويكون الركعتان نافلة له بناء على صحة النفل
بتحريمة الفرض وهل تنوبان عن سنة الظهر والعشاء قيل نعم والصحيح
انه لا تنوبان والكلام في القيام الى الرابعة في المغرب والى الثالثة في الفجر
كالكلام في القيام الى الخامسة في الرباعيات ثم الحكم وهو الضم
في الظهر والعشاء والمغرب لا كلام فيه لعدم كراهة التنفل بعدها
في عدم القعود ع — اما في العصر والفجر فقد قيل لا يضم الا في العصر في الصورة الاولى
وقيل يضم مطلقا وهو المختار لان النهي انما هو عن التنفل القصدي
ثم ع — لا الواقع من غير قصد وكذا لو وقع تطوع اخر الليل فلما صلى ركعة
طلع الفجر كان الاولى ان يتمها ثم يصلي ركعتي الفجر لانه لم يتنفل بعد
الفجر قصدا باكثر من ركعتيه ويسجد للسهو استحسانا والقياس
ان لا يسجد لانه في صلوة غير التي سهى فيها وجه الاستحسان
ان النقصان دخل في فرضه بترك السلام فيه او بتأخيره وادخال
فعل زائد قبله وسهو الامام يوجب السجدة عليه اصالة وعلى القوم
تبعا له فان تركه الامام لا يسجده المؤتم وسهو المؤتم لا يوجب

السجود على الامام لانه متبوع لا تابع ولا عليه لئلا يصير مخالفا لا
مامه وان سهى عن السلام يعني بالسهو عن السلام انه اطال القعدة
الاخيرة ساكتا قدر ركن او اكثر على ظن انه خرج من الصلوة ثم علم
انه لم يخرج ولم يسلم فسلم يسجد للسهو لتأخير الواجب وان سلم
من عليه السهو يريد به اى مريدا بسلامه قطع الصلوة يعني انه لا يريد
عند سلامه سجدة السهو اى ان يسجد للسهو بل نوى ان لا يسجد له
ثم بدا له بعد ما سلم ان يسجد للسهو فله ان يسجد ما لم يتكلم ولا يستدبر
القبلة اى وما لم يستدبر القبلة فالحاصل ان نية عند السلام ان لا
يسجد لا تمنع وجوب السجود ولا تسقط ما لم يعرض ما ينافي الصلوة
ومن شك في حال القيام انه هل كبر للافتتاح ام لا فتفكر في ذلك
وطال تفكره قدر اداء ركن وعلم بعد ذلك انه قد كان كبر او ظن اى غلب
على ظنه في الصورة المذكورة انه لم يكبر فاعاد التكبير ثم تذكر انه كان قد
كبر فعليه السهو للزوم تأخير الواجب وهو القراءة من تفكره وكذا ان
شك هل هو في الظهر ام في العصر مثلا او انه صلى ثلث او اربعا
او فرغ من الفاتحة وتفكر اى سورة يقرا ونحو ذلك يجب عليه السهو
ان طال تفكره ثم الاصل في حكم التفكر انه ان منعه عن اداء الركن
كقراءة اية او ثلث ايات او ركوع او سجود او عن اداء واجب كالقعود
يلزمه السهو لاستلزام ذلك ترك الواجب وهو الاتيان بالركن
والواجب في محله وان لم يمنعه عن شيء من ذلك بان كان يؤدي

الاركان ويتفكر لا يلزمه السهو وقال بعض المشايخ ان منعه التفكر
عن القراءة او عن التسبيح يجب عليه سجود السهو والا فلا فعلى هذا
القول لو شغله عن تسبيح الركوع وهو راكع مثلا يلزمه السجود
وعلى القول الاول لا يلزمه وهو الاصح وان سلم المسبوق ساهيا
مع امامه او على اثر تسليمة الاولى كساير المقتدين فانه لا سهو
عليه لانه مقتد بعد وسهو المقتدي لا يوجب السجود وان سلم بعده
اى بعد سلام امامه يجب عليه سجود السهو لوقوعه منه بعدما
صار منفردا وفي المحيط ان سلم في الاولى مقارنا لسلامه فلا
سهو عليه لانه مقتد وبعده يلزم لانه منفرد انتهى فعلى هذا يراد
بالمعية حقيقتها وهو نادر الوقوع وذكر في الملتقط ان المسبوق
اذا سلم مع امامه وكبر ايام التشريق تكبير التشريق مع امامه سهوا
فعليه السهو لما قلنا انه صدر منه بعد انفراده المسبوق يتابع
امامه في سجود السهو وان كان وقوع السهو منه قبل اقتدائه
لالتزامه متابعته ولو ظن الامام ان عليه سهوا فسجد وتابعه
المسبوق ثم علم ان لا سهو عليه ففي رواية لا تفسد صلوة
المسبوق وبه اخذ الصدر الشهيد وفي رواية تفسد وهو الاشبه
لاقتدائه في موضع الانفراد وان قام المسبوق قبل سلام
الامام وقرا وركع ولكن لم يسجد حتى سجد الامام للسهو
يتابعه المسبوق فيه وان لم يتابعه لا تفسد صلاته ولكنه يسجد

عند قراءة وبر تقضى قيامه وقرائته وركوعه اذا تابعه لان انفراده
لم يستحكم بعد فتلزمه متابعته ويلزمه اعادة ما فعله قبله حتى
لو اعتبره وبنى عليه ولم يعده فسدت صلاته وان كان قد قيد
الركعة التي قام اليها بالسجود لا يتابع الامام في سجود السهو
ويسجد اذا فرغ وان تابعه فسدت صلاته واذا لم يتابع المسبوق
الامام في سجود السهو يسجد لاجل ذلك السهو اذا فرغ من الصلوة
استحسانا لانه آخر صلاته وان سهى فيما يقضي بعد فراغ الامام
يسجد للسهو ايضا لانه منفرد والمنفرد يسجد لاجل سهوه وان
كان لم يسجد مع الامام لسهوه ثم سهى هو ايضا كفته سجدتان
عن السهوين لان السجود لا يتكرر بتكرار السهو ولا ينبغي للمسبوق
اي لا يباح بل يكره تحريما ان يقوم الى قضاء ما سبق به قبل سلام
الامام الا ان يكون القيام لضرورة صون صلاته عن الفساد كما
اذا خشي ان انتظره ان تطلع الشمس قبل تمام صلاته في الفجر او
يدخل وقت العصر في الجمعة او يمضي مدة مسحه او يخرج الوقت
وهو صاحب عذر او يبدوه الحدث او يخاف مرور الناس بين يديه
ونحو ذلك فلا يكره حينئذ ان يقوم قبل سلامه بعد قعوده قدر
التشهد ولا يقوم قبل قعوده قدر التشهد اصلا فان قام قبل ان
يفرغ الامام من التشهد اي قبل ان يقعد قدر التشهد فالمسئلة
حينئذ على وجوه مبناها على ان ما يؤدي به من قيام وقراءة وركوع

وسجود

وسجود قبل قعود الامام قدر التشهد لا يعتد به وان ما يقضيه
اول صلاته في حق القراءة اذا علم هذا فلا يخلو اما ان كان مسبوقا
بركعة او بركعتين او بثلث ركعات او باربع ركعات فان كان
مسبوقا بركعة ينظر ان وقع من قراءته بعد فراغ الامام من التشهد
مقدار ما تجوز به الصلوة على حسب اختلافهم جازت صلاته و
الا اي وان لم يقع من قراءته بعد فراغ الامام من التشهد مقدار
ما تجوز به الصلوة فسدت صلاته ولا اعتداد بما قرأه قبل ذلك لان
قيامه وقراءته قبل فراغ الامام من التشهد لا تعتبر على ما مر والقراءة
فرض عليه في الركعة التي يقضيها اذا لم يبق من صلاته ما يمكن تدارك
القراءة فيه فتفسد لترك الفرض وكذا الحكم ان كان مسبوقا بركعتين
لافتراض القراءة عليه فيهما وعدم ما يمكن تداركها فيه بعدهما بخلاف
ما اذا كان مسبوقا باكثر من ركعتين حيث لا تفسد صلاته بعدم
وقوع ما تجوز به الصلوة من قراءته بعد فراغ الامام من التشهد
لتمكنه من تداركها فيما بعد حتى لو لم يقرأ بعد الركعتين مما يقضيه مقدار
ما تجوز به الصلوة واعتد بما قرأ قبل فراغ الامام من التشهد
ومضى عليه تفسد صلاته ايضا واعلم ان المسبوق هو من وقع
شروعه مع الامام بعد ما فاتته الركعة الاولى معه واللاحق من فاتته
شيء منها معه بعد الاقتداء به والمدرك من لم يفته مع الامام شيء
من الركعات ثم من احكام المسبوق ايضا انه فيما يقضي كالمنفرد الا

وان كان مسبوقا بثلث ركعات فانه وجب
بعد ما قعد الامام قدر التشهد قيامه
وان لم يوجد القراءة معه جازت صلوته
وعليه ان يقرأ في الاخيرين لان القراءة
في الركعتين منها فرض وفي الثالثة القيام
وان لم يوجد بعد ما قعد الامام قدر
التشهد فسدت صلوته على ما مر انفا

في اربع مسائل احديها لا يجوز الاقتداء بهما ولو نسي احد المسبوقين
المتساويين قدر ما عليه فلاحظ صاحبه في القضاء من غير اقتداء صح
وثانيها انه لو كبر ناويا للاستيناف يصير مستانفا قاطعا للاولى بخلاف
المنفرد فانه لو كبر ناويا للاستيناف لا يصير مستانفا ما لم ينو صلوة
اخرى غير التي هو فيها وثالثها ما تقدم انه يسجد مع امامه بعد ما قام قبل
التقييد بالسجدة والمنفرد لا يلزمه السجود لسهو غيره ورابعها انه
ياتي بتكبير التشريق اتفاقا والمنفرد لا يجب عليه عند ابي حنيفة ولو
قام المسبوق حيث يصح له القيام وفرغ قبل سلام الامام وتابعه في
السلام قيل تفسد صلاته والفتوى ان لا تفسد ولو تذكر امامه سجدة
تلاوة فسجدها بعد قيام المسبوق قبل ان يقيد ما قام اليه بالسجدة فانه
يرفضه ويتابع الامام في سجدة التلاوة ولو لم يتابعه فسدت صلاته
وان كان قيد ما قام اليه بالسجدة لا يتابعه ولو تابعه فسدت صلاته
وان لم يتابعه قيل تفسد ايضا والاصح عدم الفساد ولو تذكر
الامام سجدة صلبية يتابعه المسبوق وان لم يتابعه فسدت وان كان
قيد ما قام اليه بالسجدة تفسد في الروايات كلها تابعه او لم يتابعه
وان ادرك مع الامام ركعة من المغرب يقرا في الركعتين اللتين سبق
بهما السورة مع الفاتحة ويقعد في اوليها لانه يقضي اول صلاته في حق
القراءة واخرها في حق القعدة ولكن لو لم يقعد فيها سهوا لا يلزمه
سجود السهو لكونها اولى من وجه ولو ادرك ركعة من الرباعية يقوم

ويقضي

ويقضي ركعة بفاتحة وسورة ويقعد ثم ركعة كذلك ولا يقعد
وفي الثالثة الفاتحة فقط ان شاء ولو كان امامه ترك القراءة وقضاها
في الاخريين وادرك المسبوق الاخريين فالقراءة فيما يقضي فرض عليه
ايضا لان تلك القراءة التحقت بمحلها من الشفع الاول فخلا الشفع
الثاني منها واذا فرغ المسبوق من التشهد قبل سلام الامام يكرره
من اوله وقيل يكرر كلمة الشهادة وقيل يسكت وقيل ياتي بالصلوة
والدعاء والصحيح انه يترسل ليفرغ من التشهد عند سلام الامام
والصحيح انه لا ياتي بالثناء في الصلوة الجهرية حتى يقوم الى القضاء
واما المقتدي اذا فرغ من التشهد الاولى قبل فراغ امامه فانه
يسكت قولا واحدا وان قام الامام الى خامسة فتابعه المسبوق
فان كان الامام قعد في الرابعة فسدت صلوة المسبوق بمجرد
القيام وان لم يكن قعد لا تفسد ما لم يقيد معه الخامسة بالسجدة
واما اللاحق فقد يكون بسبب ما فاته النوم او سبق الحدث
والاشتغال بالوضوء او زحمة بحيث لم يجد مكانا وحكمه انه
يقضي ما فاته اولا ثم يتابع الامام ان لم يكن فرغ عكس المسبوق
ولا يقرا ولو بعد فراغ الامام لانه خلف الامام حكما ولذا لو سها
لا يسجد للسهو وان سجد الامام للسهو وهو لم يتم صلاته لا
يسجد معه بل يسجد بعد فراغه ولو كان مسافرا وامامه مسئلة
فنوى الاقامة لا تصير صلاته اربعا بخلاف المسبوق في جميع

ذلك وذكر في فتاوى الخاقانية فقال رجل صلى ولم يدر أثلثا صلى
ام اربعا قال ان كان ذلك اول ما سهى استقبل قيل اول
ما سهى في هذه الصلوة وقيل في سنة وقيل بعد بلوغه وقيل
يعني اول ما سهى في عمره وعليه اكثر المشايخ وان لقي ذلك الشك
اي صادفه ووقع له غير مرة يتحرى اي يطلب ما هو الاحرى
بالعمل فان وقع تحريه على انه صلى ركعة من صلوة ذات ركعتين
يضيف اليها ركعة اخرى ويسجد للسهو وان وقع تحريه على
انه صلى ركعتين في الصورة المذكورة يقعد ويتشهد ويسلم
ويسجد وان لم يقع تحريه على شيء اخذ بالاقل لانه المتيقن و
معنى الاخذ بالاقل انه ان كان في صلوة الفجر مثلا وشك انه
صلى ركعة او ركعتين يجعل كانه صلى ركعة فيقعد مع ذلك
احتياطا لاحتمال انه صلى ركعتين والقعدة عليه فرض وقال
في الذخيرة لو شك في ذوات اربع انها اي الركعة التي عرض فيها
الشك هل هي الركعة الاولى او الثانية يقعد على رأس كل
ركعة اي اذا لم يقع تحريه على شيء فيجعل تلك كانها الاولى ثم يصليها
ويقعد لاحتمال انها الثانية ثم يصلي اخرى ويقعد لانها الثانية
باعتبار ما اخذ به ثم اخرى ويقعد لاحتمال انها الرابعة ثم يصلي
اخرى ويقعد لانها اخر صلاته فيعمل بالاحتياط في جميع ذلك وفي
فتاوى الفضلي اذا اراد يعني تردد المصلي بين الثانية والثالثة

اى شك

اى شك في قيامه ان الركعة التي قام منها هل هي الثانية او الثالثة
لا يقعد وهو الصحيح لانها اذا كانت ثالثة فظاهر وان كانت ثانية فقد
تقدم انه اذا قام عن القعدة الاولى لا يعود الا في المغرب والوتر
لاحتمال انها ثالثة والقعود فيها فرض فيتشهد ويقوم فيصلي ركعة
اخرى لاحتمال ان تلك كانت ثانية ولو شك في الفجر في قيامه ان التي قام
اليها ثانية او ثالثة او في المغرب والوتر انها ثالثة او رابعة او في
الرباعيات انها رابعة او خامسة فانه يقعد ويتشهد ثم يقوم فيأتي
بركعة اخرى للاحتمال وكذا لو شك كذلك في ركوعه او بعده قبل تقييدها
بالسجدة اما لو شك في السجدة الاولى امكنه اصلاح صلاته على
قول محمد لان تلك الركعة ان لم يكن زايدة فعليه اتمامها وان كانت
زائدة لا تفسد عنده لانه لما عرض الشك في السجدة الاولى ارتفعت
كما لو سبق الحدث فيما فرضها ويقعد ويتشهد ثم يصلي ركعة
اخرى وان كان الشك بعد ما رفع من السجدة الاولى بطلت صلاته
اتفاقا لاحتمال انها زايدة وقد ترك القعدة الاخيرة وان بدأ المصلي
بالسورة قبل الفاتحة ساهيا في الركعة الاولى او الثانية فعليه السهو
وان قرأ حرفا واحدا كذا في الخانية لانه اخر واجبا ولم يعف
القليل لان السهو فيه غير غالب بخلاف الجهر وضده ويعود فيقرأ
الفاتحة ثم السورة وكذا لو تذكر بعد الفراغ من السورة وكذا
لو تذكر في الركوع وسجدة السهو اي وسجود السهو سجدتان

يسجد هما بعد السلام وعند الشافعي واحمد قبله وعند مالك
ان كان السهو بزيادة فبعده وان كان بنقصان فقبله وهو رواية
عن احمد والخلاف في الافضلية حتى لو سجد قبل السلام اجزاه
عندنا على ظاهر الرواية ثم قيل يسجد بعد تسليمة واحدة وهو قول
الجمهور منهم شيخ الاسلام وفخر الاسلام وقيل بعد التسليمتين
وهو اختيار شمس الائمة وصدر الاسلام اخي فخر الاسلام وقال
صاحب الهداية هو الصحيح وكذا صحح في الظهيرية والمفيد والينابيع
ويتشهد بعد السجدتين ويسلم لما روى انه عم فعل ذلك ويأتي
بالصلوة على النبي صلعم والدعاء في كلتا القعدتين قعدة الصلوة و
قعدة السهو وهذا اختيار الطحاوي وقال الكرخي يأتي بالصلوة والادعية
في قعدة السهو قال في الهداية هو الصحيح وقيل عند ابي حنيفة وابي يوسف
في قعدة الصلوة وعند محمد في قعدة السهو والاوجه ما صحح صاحب
الهداية واعلم ان الاختلاف في الاتيان بالصلوة والادعية سواء
والمصنف فرق بينهما في الخلاف بقوله يأتي بالصلوة في كلتا القعدتين
والادعية في قعدة السهو وقال بعضهم يأتي الادعية فيهما يأتي
بالادعية فيهما ولم اعثر على ذكر هذا الفرق لغيره **فوايد** صلى ركعتين
تطوعا فسها فيهما وسجد للسهو ليس له ان يبني على تلك التحريمة
اخريين لئلا يكون سجود في وسط الصلوة بدون ضرورة ولو فعل
فلا فساد ويعيد السجود في الصحيح اما المسافر لو صلى الظهر ركعتين

وسهى وسجد للسهو ثم نوى الاقامة فانه يتم صلاته وان بطل به
سجود السهو لانه مضطر الى تصحيح صلاته نسي التشهد في اخر
الصلوة فسلم ثم تذكر فاشتغل بقراءة التشهد ثم سلم قبل تمامه
فسدت صلاته عند ابي يوسف خلافا لمحمد والفتوى على قول
محمد وعلى هذا لو نسي الفاتحة او السورة فتذكرها في ركوعه فعاد
لقراءتها فلم يقرأ وسجد قيل تفسد صلاته والاولى ان لا تفسد
جهر فيما يخافت او خافت فيما يجهر فذكر في بعض الفاتحة يعيد
الفاتحة جهرا في الجهرية لئلا يؤدي الى الجمع بين الجهر والمخافتة
في ركعة واحدة اراد ان يقرأ سورة بعد السورة التي قرأها فقرأ
سورة قبلها لا يلزمه السهو وسلام من عليه السهو يخرجه من الصلوة
خروجا موقوفا عند ابي حنيفة وابي يوسف فان سجد للسهو عاد اليها
والا فلا وعند محمد لا يخرجه اصلا ويبتني على هذا انه لو اقتدى به
احد بعد السلام يصح اقتداؤه مطلقا عند محمد وعندهما ان
سجد للسهو صح والا فلا ولو كان مسافرا فنوى الاقامة بعد السلام
تصير صلاته اربعا عند محمد مطلقا وعندهما ان سجد ولو قهقه
بعد السلام ينتقض وضوءه عند محمد لا عندهما **فصل** في
بيان احكام زلة القارئ الواقعة في الصلوة الاصل فيه
اي في الزلل والخطأ انه ان لم يكن مثله اي مثل ذلك اللفظ في القرآن
والمعنى اي ولم يكن ان معنى ذلك اللفظ بعيد من معنى لفظ القرآن

متغيرة معنى لفظ القرآن تغيرا فاحشا لفظيا بحيث لا مناسبة
بين المعنيين اصلا تفسد صلاته كما اذا قرأ هذا الغبار مكان
قوله هذا الغراب وكذا اذا لم يكن مثله في القرآن ولا معنى له حتى
يحكم عليه بالبعد او بعدمه كما اذا قرأ يوم تبلى السرائل باللام
في آخره فكان الراء في السرائر وان كان مثله في القرآن والمعنى اى
معنى اللفظ الذي قرأه بعيد من معنى اللفظ المراد ولم يكن معنى
اللفظ المراد متغيرا باللفظ المقروء تغيرا فاحشا تفسد ايضا
عند ابي حنيفة ومحمد وهو الاحوط وقال بعض المشايخ لا تفسد
لعموم البلوى وهو قول ابي يوسف وان لم يكن مثله في القرآن ولكن
لم يتغير به المعنى نحو قيامين مكان قوامين فالخلاف على العكس
تفسد عند ابي [illegible] لا عندهما فالمعتبر في عدم الفساد عند
عدم تغير المعنى كثيرا وجود المثل في القرآن عنده والموافقة عندهما
في المعنى فهذه قواعد الائمة المتقدمين في هذا الفصل واما المتاخرون
كمحمد بن مقاتل ومحمد بن سلام واسمعيل الزاهد وابي بكر بن
سعيد البلخي والهندواني وابي الفضل والحلواني فاتفقوا على
ان الخطأ اذا كان في الاعراب لا يفسد مطلقا وان كان مما
اعتقاده كفر لان اكثر الناس لا يميزون بين وجوه الاعراب
قال قاضيخان وما قاله المتاخرون اوسع وما قاله المتقدمون
احوط لانه لو تعمده يكون كفرا وما يكون كفرا لا يكون من القرآن

قال

قال ابن الهمام فيكون متكلما بكلام الناس الكفار وهو مفسد كما لو
تكلم بكلام الناس ساهيا مما ليس بكفر فكيف وهو كفر انتهى
واختلفوا فيما اذا كان الخطأ بابدال الحروف على ما بيناه في الشرح
ويأتي بعضه ولا يقاس مسائل زلة القاري بعضها مما ليس مذكورا
عن الائمة المتقدمين والمتاخرين على بعض مما هو مذكور الا بعلم كامل
في اللغة والعربية والمعاني ونحو ذلك مما يحتاج اليه التفسير ليعلم
ما اعتقاده كفر وما هو بعيد فاحشا او غير فاحش وما ليس
كذلك على قول المتقدمين وليعلم مخارج الحروف فيميز ما هو قريب
في المخرج من غيره على قول بعض المتاخرين وان بدل القاري حرفا
مكان حرف كان الاصل فيه اى في ذلك التبديل انه ان كان بينهما
اى بين الحرفين قرب المخرج كالقاف مع الكاف او كان من مخرج
واحد كالسين مع الصاد لا تفسد صلاته وزاد في المحيط
قيدا لا بد منه وهو ان يجوز ابدال احدهما من الآخر فان الجيم
والياء والشين من مخرج واحد ولا يجوز ابدال احدهما من الآخر
كما اذا قرأ فاما اليتيم فلا تكهر بالكاف مكان القاف
في فلا تقهر وذلك على القاعدة المذكورة وكذا قول ابي حنيفة
ومحمد فان الكهر في اللغة بمعنى القهر وكذا لو قرأ لإيلاف
كريش مكان قريش اما اذا قرأ مكان الذال المعجمة ظاء معجمة
كما اذا قرأ تلظ الاعين مكان تلذ او ماظرأ مكان ذرأ او قرأ

بالظاء المعجمة مكان الضاد المعجمة او على القلب كالمعظوب مكان
المغضوب وضفر مكان ظفر تفسد صلاته وعليه اى على القول
بالفساد اكثر الائمة للتغيير الفاحش في بعضها وعدم المعنى
في البعض مع عدم الجواز ابدال الظاء من الذال وان كانا من مخرج
واحد وهو يؤيد تقييد صاحب المحيط وروى عن محمد بن
سلمة انها لا تفسد لان العجم لا يميزون بين هذه الاحرف وكان
القاضي الامام الشهيد المحسن يقول الاحسن فيه اى في الجواب
في الابدال المذكور ان يقول اى المفتي ان جرى ذلك على لسانه و
لم يكن مميزا بين بعض هذه الحروف وبعض وكان في زعمه انه ادى
الكلمة على وجهها لا تفسد صلاته وكذا اى مثل ما ذكر المحسن
روى عن محمد بن مقاتل وعن الشيخ الامام اسمعيل الزاهد
وهذا معنى ما ذكر في فتاوى الحجة انه يفتى في حق الفقهاء باعادة
الصلوة وفي حق العوام بالجواز ونحوه ما ذكر في الذخيرة انه اذا لم
يكن بين الحرفين اتحاد المخرج ولا قربه الا ان فيه اى في ابدال احدهما
من الاخر بلوى عامة نحو ان يأتي بالذال المعجمة مكان الضاد المعجمة
كان يقرأ في تذليل مكان تضليل ونحو ان يأتي بالزاء المحض اى
الخالصة مكان الذال المعجمة او الظاء اى يأتي بالظاء المعجمة مكان
الضاد المعجمة لا تفسد عند بعض المشايخ وهذا فصل وهو
ابدال احد هذه الاحرف الثلثة من غيره منها ولم اعثر على مسئلة

ابدال فيهما الزنا بالذال ولو ردنا ذكره قاضيخان بهمه هذا المفصل
قرأ والعاديات ظبحا بالظاء مكان الضاد تفسد ليغيض بهم الكفار
بالضاد وليغيظ بالذال مكان الظاء لا تفسد محظورا بالطاء المهملة
او المعجمة مكان الضاد تفسد غير المغضوب بالظاء او الذال تفسد
ولا الضالين بالظاء المعجمة او الدال المهملة لا تفسد ولو بالذال المعجمة
تفسد هضيم بالذال المعجمة او بالظاء المعجمة مكان الضاد تفسد
بظلام للعبيد بالذال المعجمة مكان الظاء تفسد قل موتوا بغيظكم
بالضاد المعجمة مكان الظاء لا تفسد فظا غليظ القلب بالضاد
المعجمة مكان الظاء في كل منهما تفسد وجاءكم النذير بالظاء المعجمة
مكان الذال لا تفسد وهو مكظوم بالضاد او الذال المعجمتين
تفسد ناضرة الى ربها ناظرة الاولى بالظاء المعجمة مكان الضاد
والثانية بالعكس لا تفسد ربك فرضى بالظاء المعجمة مكان
الضاد تفسد وذللت قطوفها تذليلا بالضاد المعجمة مكان
الذال تفسد ولو بالظاء المعجمة لا تفسد فظلت اعناقهم بالضاد
المعجمة مكان الظاء او بالذال لا تفسد وذللناها لهم بالضاد المعجمة
مكان الذال تفسد ولو بالظاء المعجمة لا تفسد في تضليل بالذال
المعجمة مكان الضاد لا تفسد وبالظاء المعجمة تفسد ان يتبعون
الا الظن وان الظن بالضاد المعجمة مكان الظاء تفسد اذا عوا
بالظاء المعجمة مكان الذال لا تفسد من يضلل الله بالظاء المعجمة

مكان الضاد لا تفسد فرض عليكم القرآن بالظاء المعجمة مكان الذ
الضاد تفسد لجميع حذرون بالضاد المعجمة مكان الذال لا تفسد
اذا ضللنا بالظاء المعجمة مكان الضاد لا تفسد فمن فرض فهن
الحج بالظاء المعجمة مكان الضاد او بالذال المعجمة يفسد وذروا
ظاهر الاثم بالظاء المعجمة مكان الذال او بالضاد المعجمة يفسد
وجعلوا لله مما ذرأ بالضاد او الظاء المعجمتين مكان الذال
تفسد وتلذ الاعين بالضاد المعجمة مكان الذال او بالظاء المعجمة
يفسد واما ابدال الزاي بالذال المعجمة فينبغي ان يكون التفصيل
فيه ما في الالثغ كما يأتي ان شاء الله تعالى **واما الحكم** في قطع بعض
الكلمة عن بعض بان اراد ان يقول الحمد لله فقال ال فانقطع نفسه
او نسي الباقي ثم تذكر فقال حمد لله او لم يتذكر فترك الباقي و
انتقل الى كلمة اخرى فقد كان الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني
يفتي بالفساد في مثل ذلك وعامة المشايخ قالوا لا تفسد لعموم
البلوى في انقطاع النفس والنسيان وعلى هذا لو فعله قصدا
ينبغي ان تفسد وبعضهم قال ينظر الى الكلمة ان كان ذكر كلها
مفسد فذكر بعضها كذلك والا فلا قال قاضي خان وهو الصحيح
وذكر انه لو قرأ مطلع الفجر فلما قال الفج انقطع نفسه فركع
لم تفسد صلاته وفرق بعضهم بين الاسم والفعل فقال
في الاسم لا تفسد وفي الفعل كما اذا اراد ان يقرأ يشكرون فقال يش

مثلا

وتركا

وترك الباقي تفسد لان اللام في الاسم زائدة بخلاف الفعل
لكن هذا الفرق انما يستقيم على هذا اذا اتى باللام وحدها اما
لو ضم اليها اشياء اخر كما في الفج او الح فلا يستقيم وقال بعضهم
ان كان للبعض المذكور معنى صحيح لا يتغير به المعنى فاحشا
لا تفسد والا تفسد والاولى الاخذ بقول العامة في انقطاع
النفس والنسيان وبها صححه القاضي وبهذا التفصيل الاخير
في العمد اما الوقف في غير موضعه والابتداء من غير موضعه فلا
يوجب ذلك فساد الصلوة ايضا لعموم البلوى بانقطاع النفس
والنسيان وعدم معرفة المعنى في حق العوام والعجم هذا عند
عامة علمائنا وعند بعض العلماء تفسد ان تغير المعنى تغيرا فاحشا
نحو ان يقرأ لا اله ووقف وابتدأ بقوله الا هو هذا مثال الوقف
او قرأ ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب من قبلكم ووقف و
ابتدأ بقوله واياكم ان اتقوا الله او قرأ يخرجون الرسول ووقف
وابتدأ واياكم ان تؤمنوا بالله ربكم الى غير ذلك من الامثلة كان
يقف على وقالت اليهود وابتدأ عزير ابن الله او يد الله مغلولة او
وقف على لقد كفر الذين قالوا وابتدأ ان الله هو المسيح ابن مريم
او ان الله ثالث ثلثة ونحو ذلك فالصحيح عدم الفساد في ذلك
كله لما تقدم ولو وصل حرفا من اخر كلمة بكلمة اخرى بان قرأ
اياك نعبد واياك نستعين بوصل كاف اياك بنون نعبد

ونستعين او قرأ انا اعطيناك الكوثر بوصل كاف اعطيناك بلام
الكوثر او قرأ اذا جاء نصر الله بوصل همزة جاء بنون نصر الله وما
اشبه ذلك فان صلاته لا تفسد على قول العامة من العلماء
قال قاضيخان وان تعمد ذلك وفي شرح التهذيب هو الصحيح لان
من ضرورة وصل الكلمة اتصال اخر الاولى باول الثانية قال
في فتاوى الحجة المصلي اذا بلغ في الفاتحة اياك نعبد واياك
نستعين لا ينبغي ان يقف على اياك ثم يقول نعبد بل الاولى والاصح
ان يصل اياك نعبد واياك نستعين وعلى قول بعض المشايخ
تفسد صلاته والظاهر ان مراد هذا القائل انما هو عند السكت
على ايا ونحوها والا فلا ينبغي لعاقل ان يتوهم فيه الفساد
فضلا عن العالم وبعض المشايخ فصلوا وقالوا ان علم القارئ
ان القران كيف هو اي علم ان الكاف من الكلمة الاولى لا من الثانية
الا انه جرى على لسانه هذا الوصل لا تفسد صلاته وان كان في
اعتقاده ان القران كذلك اي ان الكاف مثلا من الكلمة الثانية تفسد
صلاته لان ما قرأه ليس بقران نظرا الى ما اراده والصحيح قول
العامة لان هذه كلها تكلفات باردة واذا اتسق النظم فلا عبرة
بالارادة وذكر في الملتقط انه لو قرأ في الصلوة الحمد لله
بالهاء مكان الحاء او قرأ كل هو الله احد بالكاف مكان القاف
والحال انه لا يقدر على غيره كما في الاتراك ونحوهم تجوز صلاته

ايا اوزره سكت
ايدبله كنعبد
ديرسه غازى
فاسد اولور

ولا

ولا تفسد وكذا لو قال الحمد بالخاء المعجمة والذي ينبغي ان يكون الحكم
فيه كالحكم في الالثغ على ما يأتي قريبا انشاء الله تعالى ولو قرأ قل
اعوذ بالدال المهملة مكان المعجمة او قرأ فساء صباح المنذرين
بكسر الذال لا تفسد صلاته لان اعود بمعنى ارجع والباء بمعنى الى
فكأنه قال ارجع الى رب الفلق ولان صباح المنذرين اي الرسل بمعنى
بصبحهم قومهم المكذبين وكذا لو قرأ يعودون برجال بالمهملة او قرأ فانظر
كيف كان عاقبة المنذرين بكسر الذال اي في نصرتهم على قومهم الكافرين
ولو قرأ الالثغ لب باللام مكان رب بالراء لا تفسد الالثغ بالثاء
المثلثة بعد اللام من اللثغ بالتحريك وهو اللثغة بضم اللام وسكون
الثاء وهو تحول اللسان من السين الى الثاء او من الراء الى الغين
او الى اللام او الى الياء او من حرف الى حرف القاموس والمختار في حكمه
انه يجب عليه بذل الجهد دائما في تصحيح لسانه ولا يعذر في تركه فان
كان لا ينطلق لسانه فان لم يجد اية ليس فيها ذلك الحرف الذي
لا يحسنه تجوز صلاته به ولا يؤم غيره فهو بمنزلة الامي في حق من
يحسن ما عجز هو عنه واذا امكن اقتداؤه بمن يحسنه لا تجوز صلاته
منفردا وان وجد قدر ما يجوز به الصلوة مما ليس فيه ذلك
الحرف عجز عنه لا يجوز صلاته مع قراءة ذلك لان جواز صلاته
مع التلفظ بذلك الحرف ضروري فينعدم بانعدام الضرورة
هذا هو الصحيح في حكم الالثغ ومن بمعناه ممن تقدم انفا وعن ابي

بلنك

حنيفة فيمن قرأ وإذ ابتلى ابراهيم ربه بضم الميم وفتح الباء او
قرأ الخالق البارئ المصوّر بفتح الواو او قرأ وهو يطعم بفتح
العين في الاول وكسرها في الثانية انه لا تفسد صلاته على ان المراد
بابتلى دعا وبالضمير في وهو غير الله وعلى ان المصوّر مفعول
البارئ وهذا اذا لم يرفع المصوّر فان رفع تفسد وتمام تحقيقه
في الشرح وان زاد القارئ في الصلوة حرفا فان لم يغير المعنى بان قرأ
وامر بالمعروف وانهى عن المنكر بزيادة الف في اللفظ بعد الهاء او قرأ
ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخلهم نارا بزيادة ميم
الجمع لا تفسد صلاته اتفاقا وان غير المعنى نحو ان يقرأ والقرآن الحكيم
وانك لمن المرسلين بزيادة الواو وكذا لو قرأ وان سعيكم لشتى ونحو
ذلك فقد قالوا [علماؤنا] تفسد صلاته لانه جعل جواب القسم قسما وينبغي
ان لا تفسد لانه ليس بتغيير فاحش ولو نقص حرفا فان كان من
اصول الكلمة وتغير المعنى تفسد في قول ابي حنيفة ومحمد كما لو قرأ
ومما رزقناهم بحذف الراء او الزاء او قرأ وليقولوا درست
بغير دال او خلقنا بغير خاء او جعلنا بغير جيم وكذا اذا لم يكن من
الاصول ولكن حذفه يؤدي الى ما اعتقاده كفر بان حذف الواو
من وما خلق الذكر والانثى تفسد واما اذا كان الحذف على وجه
الترخيم بان قرأ يا مال بحذف الكاف فلا تفسد اجماعا وكذا
اذا لم يكن من اصول الكلمة بان قرأ الواقعة بغيرها او من الاصول

ولم

ولم يتغير المعنى بان قرأ تعالى جد ربنا بغير ياء وذكر في كتاب زلة القاري
للشيخ الامام حسام الدين ابي سعيد النسفي انه لو قرأ الله الصمد
بالسين مكان الصاد لا تفسد صلاته وهو اختيار الشيخ الامام
نجم الدين ابو حفص عمر النسفي وهذا مبني على ما تقدم من اختيار
بعض المتأخرين وكذا على قول المتقدمين لصحة فان السمد العلو
والتكبر واعلم ان الصاد والسين والزاء من مخرج واحد وكثيرا ما
يبدل بعضها من بعض فلنذكر ما اورده قاضي خان مبنيا على قول
المتقدمين منها قرأ اذا جاء نسر الله بالسين او يعوق ونصرا بالصاد
لا تفسد السمد بالسين قال شمس الائمة السرخسي لا تفسد اساطير
الاولين بالصاد مكان السين لا تفسد خاسئا وهو حسير بالصاد
ولا تفسد لو تقي لا انفسام لها بالسين مكان الصاد تفسد فهل
عصيتم [عدم في القراءة] بالصاد مكان السين لا تفسد وكذلك فان عسوك
مكان الصاد لا تفسد للخائنين خسيما [لوجوده في القراءة] بالسين مكان الصاد
تفسد نحن سددناكم مكان صددناكم لا تفسد لعلكم تسطلون
بالسين مكان الصاد لا تفسد بثمن بخص مكان بخس لا تفسد
في البحر صربا مكان سربا تفسد هذا نصبا مكان نسبا تفسد الى
السخرة مكان الصخرة تفسد وطفقا يخسفان مكان يخصفان
تفسد في اي صورة مكان سورة لا تفسد صوط عذاب
مكان سوط عذاب تفسد قرت من قصورة مكان من قسورة

تفسد هذا الفتح منى لسانا مكان افصح لا تفسد لثقل اللسان فين عن
لا تفسد
سدقهم مكان الصادقين عن صدقهم وفيه نظر وكانوا يسرون
على الحنث مكان يصرون لا تفسد وقولوا قولا صديدا مكان سديدا
تفسد فالمغيرات سبحا مكان صبحا تفسد ولو تواسوا بالسين مكان
وتواصوا بالصبر تفسد رحلة الشتاء والسيف مكان الصيف
تفسد حاصدا اذا حصد مكان حاسدا اذا حسد لا تفسد ثم عموا وسموا
مكان وصموا تفسد بالناسية ناسية فيهما مكان الصاد لا تفسد
وكذا لنصفعا مكان لنسفعا اياما حصوما مكان حسوما تفسد
لبثا خالسا مكان خالصا لا تفسد وكذا صايغا مكان سايغا وفيهما
نظر قل كل متربس فتربسوا بالسين فيهما مكان الصاد تفسد ان
يوتى صحفا منشرة تفسد ولو قرا عتى بالعين المهملة مكان حتى لا تفسد
لانها لغة فيها ولو قال سمع الله لمل حمده باللام مكان النون يرجى ان لا تفسد
لقرب المخرج والظاهر ان حكمه كحكم الالثغ ولو قرا يدع اليتيم بتسكين
الدال او بضم الدال وترك التشديد في العين لا تفسد لعموم البلوى
فيه نظر ولذا حكم قاضي خان بالفساد في تسكين الدال بخلاف ترك
التشديد فانه لا يغير المعنى ولو قرا ان الذين امنوا وعملوا الصالحات
ووقف وقرا بعد الوقف التام اولئك اصحاب الجحيم اولئك
هم شر البرية او قرا والذين كفروا وكذبوا باياتنا اولئك اصحاب
الجنة هم فيها خالدون وما اشبه مما يغير حكم الله على احد الفريقين

بضده

زفندره مكه اولدقده معناسي

بضده لا تفسد لصيرورته كلاما ثانيا مبتدا به منفصلا عن الاول
فلم يتعين الحكم بالضد ولو لم يقف ووصل قال عامة المشايخ تفسد
لانه اخبر بخلاف ما اخبر الله تعالى به ولو اعتقده يكون كفرا وعن عبد الله
ابن المبارك وابي حفص الكبير البخاري ومحمد بن مقاتل وجماعة من المراوزة
جمع مروزي نسبة الى مرو على غير قياس انه اي الشان لا تفسد صلاته
لان فيه ضرورة سبق اللسان وكذا افتى ابو نصر الماتريدي قال قاضي
خان والصحيح هو الاول ولو قرا ان الله بريء من المشركين ورسوله بكسر
رسولي ده بو يده در
اللام لا تفسد عند المتأخرين واما عند المتقدمين فذكر قاضي خان فيه
الفساد لان اعتقاده كفر لكن ذكر في الكشاف انها قراءة والجر في رسوله
على القسم او الجوار ولو قرا انا كنا منذرين بفتح الذال تفسد قطعا
على قول المتقدمين وكذا لو قرا وانت خير المنزلين بفتح الزاي او قرا
نحن خلقنا بفتح القاف وقدرنا بفتح الراء وجعلنا وانزلنا بفتح
اللام فيهما او قرا ومن يغفر الذنوب الا الله او وما يعلم تاويله الا الله
بفتح الهاء فيهما او ولا يغرنكم بالله الغرور بكسر الراء كل ذلك يفسد
عند المتقدمين لا المتأخرين وذكر في فتاوى قاضي خان لو قرا يدع اليتيم
بتسكين الدال تفسد صلاته لانه عكس المراد وكذا ذكر فيها لو قرا
يتخلون بالتاء مكان الدال في يدخلون تفسد ولو قرا نحن خلقنا
في اعناقهم اغلالا مكان انا جعلنا او قرا اياك نعيد بترك التشديد
لا تفسد صلاته عند المتأخرين هذان فصلان الاول ذكر كلمة مكان

كلمة والاصل انه اذ تقارب الكلمات معنى ومثله في القران لا تفسد وان
تقاربتا ولم تكن المبدلة في القران فكذلك عندهما وعن ابي يوسف روايتان
وان لم تتقاربا والمبدلة في القران تفسد على قياس قولهما لا قول ابي يوسف
وان لم يكن للمبدلة مثل في القران وليس مما اعتقاده كفر تفسد اتفاقا
ان لم يكن ذكرا وان كان في القران لكن مما اعتقاده كفر ووصل تفسد عند
عامة المشايخ وقال بعضهم على قياس قول ابي يوسف لا تفسد والصحيح
انها تفسد اتفاقا فامثال الاول العليم مكان الحكيم والخبير مكان
البصير ونحوه ومثال الثاني اياه مكان اواه والتائبين مكان التوابين
ومثال الثالث سطحت مكان نصبت وبالعكس مكان رفعت و
بالعكس وخلقت مكان رفعت وبالعكس ومثال الرابع الغبار
مكان الغراب ونحوه ومثال الخامس غافلين مكان فاعلين الفصل
الثاني تخفيف المشدد وتشديد المخفف والاصل فيه انه ان كان
لا يغير المعنى كان قرأ وقتلوا تقتيلا ويسئلونك عن الساعة با
بالتخفيف في قتلوا والساعة وكذا يدرككم الموت وردوه اليك و
نحوه لا تفسد وان غير المعنى بان ترك التشديد في رب الفلق ونحوه
او في ظللنا عليهم الغمام او في لامارة بالسوء فاختيار عامة
المشايخ انها تفسد قال ابو علي النسفي لا تفسد بترك التشديد الا
في رب العالمين واياك نعبد فعلم ان التفصيل المذكور على قول المتقدمين
وهو الاحوط وحكم تشديد المخففة كحكم عكسه في الخلاف

والتفصيل قال لو قرأ فعينيا بالتشديد لا تفسد اهدنا الصراط
باظهار اللام لا تفسد وكذا اماثيه ماوية علىب بالتخفيف لا تفسد
تنبيه ومن ذكر كلمة مكان كلمة تغير النسب ولو قرأ عيسى بن لقمان
تفسد ولو قرأ موسى بن مريم لا تفسد ولو قرأ موسى بن عيسى
لا تفسد على قول ابي يوسف وعليه عامة المشايخ وكذا لو قرأ موسى
بن لقمان ولو قرأ عيسى بن ساره تفسد وكذا لو قرأ مريم بنت غيلان
جميع هذا مخرج على ما تقدم من الاصل ولو قرأ الا ما اضطررتم
بالزا او بالظاء او بالذال مكان الضاد تفسد ولو قرأ ما اضطررتم
بالتاء مكان الطاء لا تفسد ولو قرأ الا من خطف الخطفة بالتاء
مكان الطاء فيهما تفسد لعدم المعنى وهذا فصل اخر وهو ابدال هذه
الاحرف الثلثة التاء والذال والطاء بعضها من بعض فلنورد ما
ذكره قاضيخان من ذلك قرأ الطحيات والدحيات مكان التحيات
قال ابو علي النسفي لا تفسد بدل ما اشتق من القنوت او بالعكس
تفسد وعند الوجوه مكان وعنت الوجوه تفسد لانهم اشد رهبة
بالطاء مكان التاء لا تفسد نبطش البطشة الكبرى بالتاء مكان الطاء
فيهما تفسد اظلم واتقى مكان واطغى لا تفسد اهدنا الطراط
مكان صراط تفسد من ديارهم بطرا مكان بطرا لا تفسد ونخل
تلعها هضيم مكان طلعها لا تفسد وامترنا عليهم مترا مكان امطرنا
عليهم مطرا تفسد والتور وكتاب مكان والطور تفسد وكتاب

٢ من القنوط بالشين

مستور مكان مسطور لا تفسد لولا ان ربطنا مكان ربطنا
تفسد لوت مكان لوط لا تفسد وما ينتق عن مكان ينطق لا
تفسد كساحب الحوط مكان الحوت لا تفسد ثم يحطك يتيما
مكان يجدك تفسد ولا يستطون مكان يحشون لا تفسد فا
طائفة مكان اسنت لا تفسد ولو قرأ تائفة مكان طائفة تفسد كاذبة
تائبة مكان خاطئة لا تفسد هل طرى مكان ترى من فتور مكان فطور
لا تفسد والطين مكان والتين تفسد لعلى اتلع مكان اطلع لا تفسد
فتاف عليها تائف مكان طائف تفسد فاولئك يتخلون مكان
يدخلون تفسد ولو قرأ فهل عسيتم بالصاد لا تفسد وقد تقدم
ولو قرأ الشيطان بالتاء مكان الطاء لا تفسد وقد تقدم ايضا
ولو قرأ قل هو الله احد بالتاء مكان الدال تفسد لعدم المعنى وكذا
لو قرأ لم يلت ولم يولت بالتاء مكان الدال ولو قال اللهم سل
على محمد بالسين مكان الصاد لا تفسد لصحة كونه من السلوات وعلى
بمعنى الباء اى سلنا بمحمد عن غيره من امور الدنيا ولو قرأ ما ودعك
بترك التشديد لا تفسد لانه بمعنى الترك ولو ترك التشديد في
الرب تفسد وقد تقدم ولو قرأ الم يجعل كيدهم في تضليل
بالظاء مكان الضاد تفسد ولو قرأ بالذال المعجمة مكانها لا تفسد
للبعد الفاحش في الاول وصحة المعنى في الثاني وقرأ حمالة الحطب
بالتاء مكان الطاء تفسد وقد تقدم ولو قرأ من الجنة والناس بنصب

حلت الغضب مكان الغضب تفسد ح
الشطا مكان الشتا تفسد ح

الجيم اى بفتحها لا تفسد لان مأخذ الاشتقاق واحد والله علم فوايد
لو قدم بعض حروف الكلمة على بعض كعفص مكان عصف او سرخ مكان
خسر يفسد ان غير المعنى وان ترك كلمة من اية فان لم يتغير المعنى كما لو
قرأ وما تدرى نفس ماذا تكسب فترك ذا او قرأ ولئن اتبعت اهواءهم
من بعد ما جاءك من العلم وترك من او قرأ وجزاء سيئة سيئة مثلها
بترك سيئة الثانية لا تفسد وان يتغير المعنى بان قرأ فما لهم لا يؤمنون
وترك لا او قرأ واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون وترك لا فانه
تفسد صلاته عند العامة وقيل لا تفسد والاول هو الصحيح وان
زاد كلمة في اية فان كانت الزيادة في القرآن ولا يتغير المعنى بان قرأ الا
تعبدون الا الله وبالوالدين احسانا وبرا وذى القربى او قرأ ان الله كان
غفورا رحيما عليما لا تفسد وان تغير المعنى لكنها في القرآن بان قرأ من
امن بالله واليوم الآخر وعمل صالحا وكفر فلهم اجرهم او قرأ واما من
بخل واستغنى وامن وكذب بالحسنى ونحو ذلك مما يكفر معتقده تفسد
صلاته وكذا اذا لم يكن في القرآن وتغير المعنى اما ان لم يكن في القرآن ولا
يتغير المعنى بان قرأ من ثمره اذا اثمر واستحصد او قرأ فيهما فاكهة
ونخل وتفاح ورمان فلا تفسد صلاته الكل من فتاوى قاضي خان

تتمات فيما يكره من القراءة في الصلوة وما لا يكره وفي القراءة
خارج الصلوة وفي سجدة التلاوة ولا بأس بقراءة القرآن في الصلوة
على التأليف عرف ذلك بفعل الصحابة وفيه التحرز عن هجر بعض و

والمستحب قراءة المفصل والافضل ان يقرأ في كل ركعة سورة تامة
ولو قرأ بعض السورة في ركعة وباقيها في ركعة قيل يكره والصحيح
انه لا يكره واذا اراد ان يقرأ اخر سورة في الركعتين او سورة تامة
فالاكثر هما افضلهما وان اراد ان يقرأ اية طويلة او ثلث ايات فالصحيح
ان الثلث اذا بلغت مقدار قصر سورة افضل وان قرأ اخر سورة
في ركعة قيل يكره ان يقرأ اخر سورة اخرى في الركعة الثانية والصحيح
انه لا يكره قاله قاضي خان وكذا لو قرأ في الاولى من وسط سورة اخرى
او من اولها او سورة قصيرة الاصح انه لا يكره لكن الاولى ان لا يفعل
من غير ضرورة وعلى هذا الانتقال من اية الى اية اخرى من سورة واحدة
لا يكره اذا كان بينهما ايتان او اكثر لكن الاولى ان لا يفعل بلا ضرورة
ولو قرأ في كل ركعة سورة وترك بين السورتين سورة يكره الا ان
يكون السورة اطول من التي قرأها بحيث يلزم اطالة الركعة الثانية
على الاولى اطالة كثيرة ولو ترك بينهما ثلث سور لا يكره ولو ترك سورتين
فكذا لا يكره هو الصحيح ولو جمع بين سورتين في ركعة واحدة الاولى
ان لا يفعل في الفرض ولو فعل لا يكره الا ان يترك بينهما سورة او اكثر
ولو انتقل في الركعة الواحدة من اية الى اية يكره وان كان بينهما ايات
بلا ضرورة فان سهى ثم تذكر يعود مراعاة لترتيب الايات وان كرر
اية واحدة مرارا ان كان في تطوع يصليه وحده لا يكره وفي الفرض يكره
حالة الاختيار لا حالة العذر والنسيان كذا في المحيط ولو قرأ في الثانية

سورة

سورة فوق سورة التي قرأها في الاولى يكره الا ان يكون بغير قصد
وقيل في النفل لا يكره وسئل علي بن احمد عمن قرأ في الاولى من الظهر سورة
الفلق وفي الثانية قل هو الله احد فلما بلغ الله الصمد تذكر ان عليه ان
يقرأ قل اعوذ برب الناس فقال يتم سورة الاخلاص وفي الخلاصة
افتتح سورة وقصده سورة اخرى فلما قرأ اية او اثنين اراد ان
يترك تلك السورة ويفتتح التي ارادها يكره واذا قرأ في الاولى قل
اعوذ برب الناس ينبغي ان يقرأ في الثانية ايضا قال البزازي لان
التكرار اهون من القراءة منكوسا وفي الولوالجية من يختم القران في الصلوة
اذا فرغ من المعوذتين في الركعة الاولى يركع ثم يقوم في الركعة الثانية و
يقرأ فاتحة الكتاب وشيء من سورة البقرة وفي فتاوى الحجة القراءة
على ثلثة اوجه في الفرض على التؤدة والترسل والتدبر حرفا حرفا وفي
التراويح يقرأ بقراءة الائمة بين التؤدة والسرعة وفي النوافل بالليل له
ان يسرع بعد ان يقرأ كما يفهم والقراءة بالروايات السبع كلها جائزة
لكن الاولى ان لا يقرأ بالقراءة العجيبة والروايات الغريبة لان بعض
السفهاء ربما يقعون في الاثم فلا يقرأ عند العوام مثل قراءة ابي جعفر
وابن عامر وحمزة والكسائي صيانة لدينهم فربما يستخفون ويضحكون
وان كانت كلها صحيحة فصيحة طيبة ومشايخنا اختاروا قراءة ابي
عمرو وحفص عن عاصم كذا في فتاوى الحجة اما القراءة خارج
الصلوة فاعلم ان حفظ ما تجوز به الصلوة فرض على كل مكلف

او من اولها ثم قرء في الثانية من وسط سورة صح

ويحفظ فاتحة الكتاب وسورة واجب وحفظ جميع القران
فرض كفاية وسنة عين افضل من الصلوة النفل وقراءة القران من
المصحف افضل لانه يجمع بين عبادتي القراءة والنظر في المصحف
ويستحب ان يقرأ على طهارة مستقبل القبلة لابسا احسن ثيابه
ويستعيذ ويسمي والتعوذ يستحب مرة واحدة ما لم يفصل بعمل
دنيوي حتى لو رد السلام او اجاب المؤذن او سبح او هلل ليس
عليه اعادة التعوذ ذكر في فتاوى الحجة ولا يسمي في اول براءة
وقيل ان ابتداها يسمي وان وصلها بالانفال لا يسمي ذكره في النوازل
ثم قيل الاولى ان يختم القران في كل اربعين يوما وقيل يختمه في السنة
مرتين وقيل اذا اراد ان يقضي حقه يختمه في كل اسبوع وقيل في كل
شهر وبه افتى ابو عصمة قال ابن المبارك يعجبني ان يختم في
الصيف اول النهار وفي الشتاء اول الليل ولا يستحب ان يختم
القران في اقل من ثلثة ايام لقوله عم لا يفقه من قرأ القران في
اقل من ثلث وقراءة قل هو الله احد ثلث مرات عند ختم القرآن
لم يستحسنها بعض المشايخ وقال ابو الليث هذا شيء استحسنه
اهل القران وائمة الامصار فلا بأس به الا ان يكون الختم في المكتوبة
فلا يزيد على مرة ولا بأس بالقراءة مضطجعا اذا ضم رجليه والقراءة
ماشيا او هو في عمل ان لم يشغل المشي والعمل قلبه لا تكره والا تكره
وسئل البقالي قراءة القران في الاوقات التي تكره فيها الصلوة افضل

ام الصلوة

ام الصلوة على النبي صلعم والذكر والتسبيح فقال الصلوة على النبي
صلعم والدعاء والتسبيح افضل والقراءة في الحمام ان لم يكن ثمة احد
مكشوف العورة وكان الموضع طاهرا يجوز جهرا وخفية وان لم يكن
كذلك فان قرأ في نفسه فلا بأس به ويكره الجهر وكذا تكره القراءة في
المسلخ والمغتسل ومواضع النجاسة وتكره عند القبور عند ابي حنيفة
ولا يكره عند محمد وبه اخذ المشايخ رجل يكتب الفقه وبجنبه رجل يقرأ
القران ولا يمكن الكاتب الاستماع فالاثم على القارى لقراءته جهرا في
موضع اشتغال الناس باعمالهم وعلى هذا لو قرأ على السطح في الليل
جهرا والناس نيام يأثم كذا في الخلاصة ولا يخلو عن نظر صبي يقرأ
في البيت واهله مشتغلون بالعمل يعذرون في ترك الاستماع ان افتتحوا
العمل قبل القراءة والا فلا وكذا قراءة الفقه عند قراءة القران ولو كان
القارى في المكتب واحدا يجب على المارين الاستماع وان اكثر ويقع
الخلل في الاستماع لا يجب عليهم يكره للقوم ان يقرؤا القران جملة
لتضمنها ترك الاستماع والانصات وقيل لا بأس به الكل في القنية
والاصل فيه ان الاستماع للقران فرض كفاية على ما حققناه في الشرح
رجل يقرأ والى جنبه رجل يدرس او يكرر فقها ولا يمكنهم الاستماع
للقارى فالاثم على المتأخر ولا يكره قيام القارى للقادم اذا كان
مستحقا للتعظيم ذكره في القنية واستماع القران افضل من تلاوته
وكذا من الاشتغال بالتطوع لانه يقع فرضا والفرض افضل من

كان القارى

النفل والجهر بالقران افضل ان لم يكن عند مشغولين مالم يخالطه
رياء وتعلم المراة القران من المراة افضل من تعلمها من الاعمى
لغير المحرم وقيل يكره تعلمها منه لان صوتها عورة كذا ذكروه و
لا باس بتعليم الكافر القران والفقه رجاء ان يهتدي لكن لا يمس
المصحف مالم يغتسل عند محمد ومطلقا عند ابي يوسف ومن تعلم
القران ثم نسي ياثم والنسيان ان لا يمكنه القراءة من المصحف رجل
يقرأ و يلحن يجب على السامع ان يرده الى الصواب ان علم انه لا يقع
بسبب ذلك عداوة وضغن والا فهو في سعة من تركه ويكره الترجيع
والتلحين بقراءة القران عند عامة المشايخ لانه تشبه بفعل الفسقة
هذا اذا كان لا يغير الحروف اما اللحن المغير فحرام بلا خلاف ويكره
تصغير المصحف وكتابته بقلم دقيق وكتابة القران على ما يفرش و
كتابته على الجدران والمحاريب غير مستحسنة المصحف وكذا ولا باس
بتحلية المصحف وكذا النقط وتعشيره واذا صار المصحف بحيث
لا يقرأ فيه يجعل في خرقة طاهرة وتدفن في ارض طاهرة ولا يجوز
ان يجلد به القران وقيل ان كواغد الاخبار يجوز استعمالها في
تجليد المصحف وكتب الفقه دون كتب النحو ويكره توسد المصحف
لغير الحفظ ويجوز للحفظ كما يجوز الركوب على الجوالق هو فيه
للضرورة **واما سجدة التلاوة** فاذا قرأ اية السجدة وهي اربعة
عشر موضعا اخر الاعراف • وفي الرعد • وفي النحل • والاسراء •

ومريم • واولى الحج • وفي الفرقان • وفي النمل • والم تنزيل • وص
وفصلت • والنجم • والانشقاق • والعلق • فانه يجب عليه ان يسجد
بشرائط الصلوة الا التحريمة سجدة بين تكبيرتين مستحبتين وعند
الشافعي ثانية الحج منها وص ليست منها وعند مالك الثلث الاخيرة
ليست منها وعند الائمة الثلثة هي سنة وليس فيها رفع يد ولا
تشهد ولا سلام وتجب على التالي وعلى السامع سواء قصد السماع
اولم يقصد وتجب على المؤتم بتلاوة امامه وان لم يسمعها فان لم
يسجدها الامام لا يسجد المؤتم وان سمعها لانه تبع ولو تلاها المؤتم
لا تجب عليه ولا على من سمعها منه ممن هو معه في تلك الصلوة وعند محمد
يسجدونها بعد الفراغ من الصلوة وتجب على من سمعها منه ممن ليس في صلاته
اجماعا ولو سمعها المصلي ممن ليس في صلاته يسجدها بعد الصلوة و
لا يسجدها في الصلوة ولو سجدها فيها لا تسقط عنه ولا تفسد الصلوة
وتجب على من سمعها من حايض او نفساء او كافر وصبي او مجنون وكذا
من نايم في الصحيح ولو سمعها من الطاير او الصدى لا تجب عليه ولو تهجى
بها لا تجب عليه ولا على من سمعه وكذا لا تجب بالكتابة او النظر من غير
تلفظ واذا تلاها وسمعها راكبا جاز اداها بالايماء وان تلاها وسمعها
غير راكب لا يجوز الايماء بها راكبا الا من عذر يبيح في الفرض ولو تلاها
وهو قادر على السجود فلم يسجدها حتى عجز عنه بمرض ونحوه
جاز الايماء بها ولا يلزمه اعادتها اذا صح كما في قضاء الصلوة ويسجد

١٢١ قال قال
عن انس رضي الله تعالى عنه انه قال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من
احب الله احب القران احب القران القديم
افضل مني فانه كلام الله امامي
غير مخلوق واني مخلوق وهو
وانا به اقتدي ان اتبع الا ما يوحى
الى اني اخاف ان عصيت ربي عذاب يوم
عظيم ان مت فقد تركت فيكم ما ان
اعتصمتم فلن تضلوا بعده ابدا
فصه ذكره السيوطي والبقاعي
الله
في فضائل القران العظيم

ان يقوم فيسجدها من القيام وكذا القيام بعد الرفع منها ويستحب
ان يتقدم التالي ويصف السامعون ولا يرفعوا قبله ولا يكره مخالفة ذلك
بان يسجدوا حيث كانوا ولو قدامه او يسجدوا او يرفعوا قبله ولو
ظهر فساد سجدة التالي لا تفسد سجدتهم ويستحب للتالي اخفاؤها
اذا لم يكن السامع متهيئا للسجود وان كان متهيئا يستحب جهرها ولا
يجب على الفور حتى لو سجدها بعد سنة او اكثر تقع اداء لا قضاء الا
انه يكره تأخيرها من غير ضرورة ولا يشترط نية السجود للتلاوة لا التعيين
حتى لو كان عليه سجدات متعددة فعليه ان يسجد عددها وليس
عليه ان يعين ان هذه السجدة لاية كذا ويبطلها ما يبطل الصلوة من التكلم وحده لاية كذا
والقهقهة والحدث قبل الرفع على قول محمد وهو الاصح خلافا لابي يوسف
ومن سمعها من مصل واقتدى به قبل ان يسجد المصلي لها سجد معه وان اقتدى
بعد ما سجد لها وان كان اقتداؤه في الركعة التي تليت فيها سقطت عنه
ان ادرك معه الركوع والا فلا بد من سجوده لها بعد الصلوة كما لو لم
يقتد به وكل سجدة وجبت في الصلوة ولم يؤد فيها لا تقضى ابدا
واذا تلاها في الصلوة فركع ونويها فيها او لم ينو فسجد للصلوة سقطت
عنه اذا لم يقرأ بعد اكثر من ثلث ايات وفي ما اذا قرأ ثلثا خلاف
فان قرأ اكثر من ثلث فلا بد من السجود لها قصدا ولا تتأدى بالركوع
ولا بسجود الصلوة ولو تليت بالعربية يجب على من سمعها ولم يفهمها
اذا اخبر بها اجماعا ولو تليت بالفارسية تلزم من سمعها ولم يفهمها اذا

اخبر

اخبر عند ابي حنيفة خلافا لهما ولا تجب على من لم يسمعها وان كان في مجلس
التلاوة ويقول فيها ما يقول في سجود الصلوة هو الاصح وقيل يقول سبحان ربنا
ان كان وعد ربنا لمفعولا واستحسنه بعض المتأخرين وقيده بعضهم بما
اذا لم تكن في صلوة الفرض ولو كرر تلاوة اية في مجلس واحد كفته سجدة
واحدة سواء كانت بعد جميع التلاوة او بعد بعضها فلو تبدل المجلس او
الاية تكرر السجدة ~~وتبدل المجلس والاية تكرر السجدة~~ وتبدل المجلس
حقيقي بان ينتقل من مكانه في الصحراء او ما هو في حكمها بثلث خطوات
او اكثر وحكمي بان يشرع في عمل اخر بان اكل ثلث لقمات او شرب ثلث جرعات
او تكلم ثلث كلمات من غير ان يقوم من مكانه والاتحاد الحقيقي ظاهر والحكمي
هو كائن بين اجزاء ما يطلق عليه مكان واحد عرفا كالمسجد والبيت
والحانوت وكذا مشي اقل من ثلث خطوات في نحو الصحراء اذا عرف
هذا فان وجد الاتحاد حقيقة او حكما عند تكرار اية كفت سجدة واحدة
والا فلا فمن مشى خطوة او خطوتين او اكل لقمة او لقمتين او شرب
جرعة او جرعتين او انتقل من زاوية المسجد او البيت الى زاوية اخرى
او رد سلاما او شمت عاطسا ثم كررها كفته سجدة واحدة بخلاف
تسدية الثوب والدياسة والكراب في الانتقال من غصن الى غصن
وكذا لو تكلم كلمات او شرب جرعات او عقد نكاحا او بيعا ونحو
ذلك فانه لا تكفيه سجدة واحدة ولو اطال الجلوس من غير ان يشتغل
بشغل بما تقدم ثم كرر لا يجب عليه تكرار السجود ولو كررها راكبا

بتكرر الوجوب ان لم يكن في الصلوة فان كررها في الصلوة لا يتكرر سواء
كانت في ركعة او اكثر وهو قول ابي يوسف رحمة الله وهو الصحيح وعند
محمد رحمة الله اذا كررها في ركعة اخرى تكرر والسفينة كالبيت ولو تبدل
مجلس السامع دون التالي تكرر الوجوب على السامع اجماعا ولو تبدل مجلس
التالي دون السامع تكرر على السامع ايضا عند البعض وعند البعض لا يتكرر
وصحح في الكافي الاول وفي الهداية وفتاوى قاضي خان الثاني وعليه الفتاوى
واعلم ان حكم الصلوة على النبي عم عند ذكر اسمه على القول بوجوبها كحكم
السجدة في عدم تكرار الوجوب عند اتحاد المجلس لكن يندب تكرار الصلوة
حينئذ دون تكرار السجود والفرق ان الصلوة عليه صلى الله عليه وسلم يتقرب
بها مستقلة وان لم يكن بخلاف السجدة فانها لا يتقرب بها مستقلة من غير تلاوة
ولو قرأ اية سجدة خارج الصلوة ولم يسجدها ثم شرع في الصلوة من
غير ان يبدل المجلس وقرأها فيها وسجد لها كفته هذه السجدة عن التلاوتين
وان سجد الاولى لم تكف تلك السجدة عن التلاوتين وان لم يسجد للاولى
ولا للثانية حتى خرج من الصلوة سقطتا وفي النوادر ان الاولى لا تسقط
والاول اصح ولو تلاها في الصلوة اولا وسجد لها ثم قرأها بعد ما سلم قبل
يسجد ثانيا ولا تكفيه الاولى وقيل ان لم يتكلم بعد السلام قبل قراءتها
تكفيه الاولى وان تكلم لا ولو قرأها في الصلوة ولم يسجدها حتى سلم وقرأها
مرة اخرى كفته سجدة واحدة وسقطت عنه الاولى ولو قرأ سجدة ثم
سمعها في ذلك المكان من اخر ثم من اخر فهلم جرا كفته سجدة واحدة سواء

كان هو في الصلوة اولا على ظاهر الرواية والمسبوق اذا سجدها مع امامه
ثم قرأها فيما يقضي لا يسجد على مقتضى قول ابي يوسف خلافا لمحمد رحمه
ولو لم يكن سجدها مع الامام يسجد اتفاقا واذا تلا سجدة في الصلوة
ولم يقرأ بعدها فوق ثلث ايات فان شاء نواها في الركوع او السجود وان
شاء سجد لها استقلالا ثم اذا سجدها على سبيل الاستقلال يكره ان يقوم
ويركع من غير ان يقرأ بعدها شيئا بل يقرأ شيئا ثم يركع فان كانت ختم
السورة يقرأ ايات من سورة اخرى وان بقي منها ايتان او ثلث كسورة بني
اسرائيل والانشقاق فكذا ينبغي ان يوصل بها سورة اخرى وان لم يوصل لا يكره
ويكره للامام ان يقرأ اية السجدة في صلوة يخافت فيها وكذا في نحو الجمعة والعيدين
الا ان يكون في اخر السورة بحيث تؤدى بركوع الصلوة او سجودها و
ينبغي حينئذ ان ينويها في الركوع لتؤدى بالسجود من الجميع ويكره ان يقرأ
سورة ويترك اية السجود لانه يشبه الفرار من السجود ولا يكره ان يقرأ
السجدة وحدها ويترك سائر السورة لكن المستحب ان يقرأ معها
ايات او اية دفعا لتوهم التفضيل **الملحقات** منها مباحث
الامامة ميراث الانبياء عليهم السلام
الامامة الصلوة بالجماعة سنة مؤكدة وقيل واجبة وفي البدايع تجب على
العقلاء البالغين الاحرار القادرين على الجماعة من غير حرج انتهى والادلة
تساعد على ما ذكرنا في الشرح والاعذار التي تبيح التخلف عنها المرض الذي
تبيح التيمم ومثله كونه مقطوع اليد والرجل من خلاف او مفلوجا والمطر
والطين والبرد الشديد والظلمة الشديدة في الصحيح وكذا الاستخفاء

وان قرأ بعدها فوق ثلث ايات
فلابد من السجود لها استقلالا ع

نقل فتاوى نوازل من عيب
في باب الامامة

من سلطان او غيره وهو معسرا ولا يستطيع المشي واعمى واولى الناس
بالامامة اعلمهم بالسنة فان تساووا في العلم فاقرأهم فان تساووا فيها
فاورعهم اي اكثرهم تحرزا فان تساووا في الاوصاف الثلثة فاكبرهم
سنا فان تساووا في الاربعة فاحسنهم خلقا والمراد بحسن الخلق الحليم عن الحرام
والرفق والحيا ثم ان تساووا في الخمسة فقيل اصبحهم وجها وقيل انسبهم
فان تساووا فاقرع بينهم ويكره تقديم الفاسق كراهة تحريمة وعند
مالك لا يجوز تقديمه وهو رواية عن احمد وكذا المبتدع ويكره تقديم
العبد والاعرابي وولد الزنا والاعمى والكراهة فيهم دون تلك الكراهة
وفي المحيط لا بأس بان يؤم الاعمى العالم والبصير اولى ولو علم ان العبد
او الاعرابي او ولد الزنا فلا كراهة والمبتدع منه يعتقد شيأ على خلاف
معتقد اهل السنة والجماعة وانما يجوز الاقتداء به مع الكراهة اذا لم
يؤدي ما يعتقده الى الكفر فان ادى الى الكفر فلا يجوز اصلا الاقتداء
به كغلاة الروافض بالغير ومن يقذف الصديقة او ينكر خلافة الصديق
او صحبته او سب الشيخين وكالجهمية والقدرية والمشبهة القائلين
بان الله تعالى جسم كالاجسام ومن ينكر الشفاعة والرؤية او عذاب القبر
او الكرام الكاتبين اما من يفضل عليا ولا يسب فهو ممن يجوز الاقتداء
بهم مع الكراهة وكذا من يقول انه تعالى جسم لا كالاجسام او يقول لا يرى
لجلاله وعظمته وعن ابي يوسف رحمه الله انه قال لا يجوز الاقتداء بالمتكلم
وان تكلم بحق قيل المراد به من يناظر في دقائق علم الكلام وقيل من يريد

وص

زلة

زلة خصمه عند المناظرة في الكلام فانه كفر لانه يحب كفر خصمه ويجوز
الاقتداء بالشافعي ونحوه قيل مع الكراهة وقيل من غير كراهة اذا
لم يتحقق منه ما يفسد الصلوة على رأي المقتدي ولا يصح اقتداء الرجل
بالمرأة ولا بالصبي في الصحيح ولا اقتداء العاقل بالمعتوه ولا اقتداء
القاري بالامي وبالاخرس ولا مستور العورة بمكشوفها ولا غير الموي
ولا الموي قاعدا بالموي مستلقيا او على جنبه ولا الطاهر بصاحب
العذر ولا صاحب عذر بصاحب عذر اخر فان اتحد في العذر جاز و
لا يقتدي المفترض بالمتنفل واما اقتداء الفوائت بالفوائت يجوز مثل
الظهر الى الظهر لموافقة فيها في القضاء والنية ولا من يصلي فرضا بمن
يصلي فرضا اخر ويجوز اقتداء المتنفل بالمفترض ولا يصح اقتداء الناذر
بالناذر الا اذا قال بعد نذر صاحبه نذرت تلك المنذورة التي
نذرها فلان ويجوز اقتداء الحالف بالحالف وبالناذر دون العكس
ومصليا ركعتي الطواف كالناذرين لا يجوز اقتداء احدهما بالاخر
ولو اشتركا في نافلة فافسداها صح اقتداء احدهما بالاخر في القضاء
بخلاف ما لو افسداها بعد الشروع غير مشتركين حيث لا يصح اقتداء احدهما
بالاخر ولا بالناذر ولو صليا الظهر ونوى كل امامة الاخر صحت صلوتهما
ولو نوى كل الاقتداء بالاخر فسدت ويجوز اقتداء من يصلي السنة بعد
الظهر بمن يصلي السنة قبلها وكذا سنة العشاء بالتراويح وكذا اقتداء
من يرى الوتر واجبا بمن يراه سنة عند محمد بن الفضل والاولى عدم الجواز

ولا الامي … بالموي

ويجوز اقتداء الغاسل بالماسح وكذا اقتداء المتوضى بالمتيمم والقائم
بالقاعد خلافا لمحمد فيهما وكذا اقتداء بالقائم بالاحدب الذى بلغت حدبته
الركوع ولو لم تصل الى حد الركوع فالاصح الجواز اتفاقا ويجوز امامة
الخنثى المشكل للنساء وكذا امامة المراءة لهن لكن يكره ان يصلين وحدهن
جماعة وان فعلن يكره ان يتقدم الامام عليهن بل تقف وسطهن كما اذا
ام القارى القراة ويجوز اقتداء المومى بالمومى ويجوز اقتداء الاخرس
بالامى دون العكس والاخرس مع الامى كالامى مع القارى وفي المحيط
ان القارى اذا كان على باب المسجد او بجوار المسجد والامى في المسجد
يصلى وحده ان صلوته جائزة بلاخلاف وكذا اذا كان القارى في صلوة
غير صلوة الامى جاز للامى ان يصلى وحده ولا ينتظر فراغ القارى
بالاتفاق اما اذا صلى القارى في ناحية والامى في ناحية وصلوتهما متفق
فقد ذكر ابو حازم عدم الجواز على قول ابي حنيفة رحمه الله وفي رواية
الجواز والاول بناء على ما لو اقتدى قارى وامى بامى بحيث تفسد صلوة
الكل عند ابي حنيفة وعندهما صلوة القارى فقط ولا يجوز تقدم
المؤتم على امامه خلافا لمالك والمعتبر موضع القدم حتى لو كان المقتدى
اطول من امامه يقع سجوده قدام الامام لكن قدمه غير مقدمة عليه
يجوز والمعتبر في القدم العقب حتى لو كان عقب المقتدى غير متقدم
على عقب الامام لكن قدمه اطول تقع اصابعه قدام اصابعه يجوز و
من صلى مع واحد يقيمه عن يمينه وان صلى مع اثنين تقدم عليهما وعن

محمد

محمد ان الواحد يجعل اصابعه عند عقب الامام وعن ابي يوسف انه
يتوسط الاثنين فلو اقام الواحد خلفه او عن يساره يكره وقيل لا
ولو توسط الاثنين لا يكره ولو توسط الاكثر يكره ويصف الرجال ثم
الصبيان ثم النساء ثم الخنثى المشكل يقوم قدام النساء والترتيب
بين الرجال والصبيان سنة لا فرض هو الصحيح اما بينهم وبين النساء
ففرض عندنا حتى لو حاذت امرأة او صبية مشتهاة رجلا وتقدمت
عليه قدر ركن وصلوتهما مطلقة مشتركة تحريمة واداء واتحد المكان
والجهة بلاحائل ونويت امامتها فسدت صلوة الرجل فشروط
المحاذات المفسدة عشرة على ما قالوا الاول كونها بالغة او صبية
مشتهاة وهي بنت تسع مطلقا او ثمان او سبع اذا كانت عبلة و
سمينة فلو لم يكن كذلك لا تفسد ولا فرق بين المحرم وغيره الثاني كونها
تعقل الصلوة فان كانت لا تعقلها لا تفسد الثالث ان يكون المحاذات
قدر ركن عند محمد رحمه الله واداء الركن معها شرط عند ابي يوسف رحمه الله
الرابع ان يكون الصلوة مطلقة اى ذات ركوع وسجود فلا تفسد
المحاذات في الصلوة الجنازة وسجدة التلاوة الخامس كون الصلوة
مشتركة من حيث التحريمة بان تبنى المرأة تحريمتها على تحريمة الرجل او بنيا
تحريمتهما على تحريمة ثالث فلا تفسد المحاذات فيما اذا صليا صلوة واحدة
منفردين او مقتديا احدهما بامام لم يقتديه الاخر السادس كون الصلوة
مشتركة من حيث الاداء بان يكون الرجل امامها او كان لهما امام فيما
اى رجل وامرأة

فيما

كو كون الصلوة
مشتركة من حيث
التحريمة

يؤديانه تحقيقا كالمقتدين او تقديرا كاللاحقين بعد فراغ الامام فلا تفسد في المحاذاة اذا كانا مسبوقين قاما الى قضاء ما سبقا السابع اتحاد المكان حتى لو كان احدهما على دكان قدر قامة والاخر على الارض لا تفسد الثامن اتحاد الجهة فلو اختلفت بان كانا يصليان في جوف الكعبة كل منهما الى غير جهة الاخر لا تفسد المحاذاة التاسع عدم الحائل بينهما حتى لو كان بينهما اسطوانة ونحوها لا تفسد والفرجة التي تسع انسانا كالحائل العاشر ان ينوي الامام امامة النساء فانه ان لم ينوها لا يصح اقتداؤها به فلا تفسد محاذاتها وقيل محاذاة الامرد مفسدة كالمرأة وهو غير صحيح و

يشترط لصحة الاقتداء اتحاد مكان الامام والمقتدي حكما فلو كان بينهما حائط فان كان قصيرا دون القامة ذليلا لا عرض غير زائد على ما بين الصفين لا يمنع والا فان كان فيه باب او كوة يمكن الوصول الى الامام منه وهو مفتوح فلا كذلك لا يمنع وان كان الباب مسدودا او الكوة صغيرة لا يمكن النفوذ او مشبكة فان كان لا يشتبه عليه حال الامام برؤية او سماع لا يمنع على اختيار الحلواني قال في المحيط وهو الصحيح وان كان الحائط على خلاف ما ذكر بان كان عريضا طويلا وليس فيه ثقب منع وان لم يكن بينهما حائط ولكن بينهما وبين المقتدي وبين الصف الذي قدامه بعد فان كان اقل مما يمكن فيه صف وعرفه العجلة لا يمنع مطلقا وان كان قدر ما يقوم فيه صف فان كان في المسجد لا يمنع وان كان خارج المسجد يمنع الا ان يقوم فيه ثلثة فانهم صف يحصل به اتصال من وراءهم بمن قدامهم بالاتفاق بخلاف

الواحد

الواحد فانه لا يحصل به الاتصال بالاتفاق وكذا الاثنان عندهما خلافا لابي يوسف فان الاثنين عنده كالثلثة في ذلك وفي حكمه انعقاد جمعة الامام معهما وفي حكم محاذاة النساء وقد قالوا ان المسجد اذا كان كبيرا جدا كمسجد بيت المقدس المشتمل على المساجد الثلثة وقام المقتدي في اقصاه من غير اتصال الصفوف لا يجوز ولو اقتدى من سطح المسجد فالكلام فيه كما لو اقتدى من وراء الجدار وكذا المئذنة ولو اقتدى على جدار بيت متصل بالمسجد ولا يخفى عليه حال الامام جاز بخلاف ما لو قام على سطحه حيث لا يجوز وان كان لا يخفى عليه حال الامام ولو صلى على دكان خارج المسجد ان اتصلت الصفوف جاز والا فلا ولو كان بين الامام والمقتدي في الجامع او غيره نهر فان كان صغيرا لا يمنع وان كان كبيرا يمنع والصحيح ان الصغير ما لا يمكن فيه سير الزورق وان امكن فهو كبير ومصلى العيد كالمسجد في الحكم

فصل في ما يتابع المقتدي فيه الامام وما لا يتابع لا خلاف في لزوم المتابعة في الاركان الفعلية واما الركن القولي وهو القراءة فلا يتابعه فيه عندنا بل يستمع وينصت سواء كان يجهر الامام بالقراءة او لا وعند الشافعي يلزم المتابعة في الفاتحة مطلقا الا اذا خاف فوت الركعة وعند مالك واحمد في المخافتة دون الجهر اما جواز القراءة خلف الامام فقال به محمد في السرية وعندهما يكره فيها ايضا كراهة تحريم وفي ما عدا القراءة من الاذكار يتابعه اي يأتي به المقتدي كما يأتي به الامام ويبتني على لزوم المتابعة في الاركان انه

المقتدى لو رفع رأسه من الركوع او السجود قبل الامام ينبغي ان يعود
ولا يصير ذلك ركوعين ولو رفع الامام رأسه من الركوع او السجود
قبل تسبيح المقتدى ثلثا فالصحيح انه يتابع الامام اما لو قام الى الثالثة
قبل ان يتم المقتدى التشهد فانه يتمه ثم يقوم وان لم يتمه وقام
جاز وكذا لو سلم في القعدة الاخيرة قبل ان يتم المقتدى التشهد فانه
يتم ثم يسلم ولو سلم ولم يتمه جاز ولو سلم قبل اتيانه المقتدى
بالصلوة والدعاء يتابعه لانها سنة والتشهد واجب وكذا لو تكلم
الامام بعد تمام القعدة قبل اتمام المقتدى التشهد يتمه ويسلم
بخلاف ما لو احدث الامام عمدا في هذه الحالة فانه لا يتمه بل ان كان
قعد قدر ما يمكن فيه قرأة التشهد صحت صلوته والا فلا ولو ركع
في الوتر قبل ان يتم المقتدى القنوت يتابعه اذا كان قرا شيئا منه وان لم يكن
قرا شيئا يقرا قدر ما لا يفوته الركوع معه وفي النظم الزندوستي
خمسة اشياء اذا لم يفعلها الامام لا يفعلها القوم القنوت وتكبيرات
العيدين والقعدة الاولى وسجود سهو اربعة اشياء اذا فعلها الامام
لا يتابعه الامام لو زادة سجدة او زاد على اقوال الصحابة رجاعت في تكبيرات
العيد وكان المقتدى يسمع التكبير منه او زاده على الاربع في تكبيرات
الجنازة او قام الى الخامسة ساهيا فان كان قعد على الرابعة ينتظره
قاعدا فان عاد سلم من غير اعادة التشهد وسلم المقتدى معه فان
قيد الخامسة بالسجدة سلم المقتدى وحده وان كان لم يقعد على الرابعة

وسجود التلاوة

فان

فصل م

فان عاد تابعوه وان قيد الخامسة بالسجدة فسدت صلوتهم جميعا
ولا يعيد المقتدى تشهد وسلامه وتسعة اشيا اذا لم يفعلها الامام
لا يتركها القوم رفع اليدين في التحريمة والثناء ما دام الامام في الفاتحة
فان شرع في السورة لا يفعل المقتدى ايضا عند محمد رحمه خلافا
لابي يوسف وتكبير الركوع والسجود والتسبيح فيهما والتسميع وقرأة
التشهد والسلام وتكبيرات التشريق والله اعلم فصل في قضاء
الفوايت من ترك الصلوة لزمه قضاؤها سواء تركها بعذر غير مسقط
او بغير عذر ويقدمها على صلوة الوقت لان الترتيب بين الفائتة والوقتية
وبين الفوائت شرط عندنا خلافا للشافعي الا انه يسقط بالنسيان وبضيق
الوقت وبكثرة الفوائت فلو صلى فرضا ذاكرا ان عليه فائتة قبله فسدت
فرضه فسادا موقوفا عند ابي حنيفة وباتا عندهما ومعنى الوقف عنده
انه ان لم يقض الفائتة حتى صلى ستا وهو ذاكرها عاد الكل صحيحا مثاله فاتته
صلوة الفجر فصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر من اليوم
الثاني قبل ان يقضي الفائتة صحت الظهر والخمس قبلها وان قضى الفائتة
قبل ظهر اليوم الثاني تقرر فساد الخمس وهذا معنى قولهم صلوة تصحح
خمسا وصلوة تفسد خمسا فالتي تصحح هي ظهر اليوم الثاني اذا اديت قبل
الفائتة والتي تفسد هي الفائتة اذا صليت قبل ظهر اليوم الثاني و
التذكر في خلال الصلوة كالتذكر في اولها في الحكم المذكور وان استمر
النسيان الى ان يسلم صحت لسقوط الترتيب بالنسيان وضيق الوقت

الثاني وهو واكثر الفائتة منه ... واحدة منها فاذا كان الخمس
فاسدة فسادا موقوفا عنده فاذا صلى الظهر من اليوم

بان يكون ما بقى منه لا يسع الفائتة والوقتية معًا بل كان بحيث لو صلى
الفائتة يخرج قبل تمام الوقتية سقط الترتيب فيقدم الوقتية و
لو كان الفائتة متعددة والوقت يسع بعضها مع الوقتية دون
كلها فلا بد من تقديم ذلك حتى لو فاته العشاء والوتر وقد بقى من
وقت الفجر ما لا يسع الا خمس ركعات فلا بد ان يقضى الوتر عند ابى ح
ثم يصلى الفجر ثم المعتبر حقيقة اتساع الوقت لا غلبة الظن حتى لو ظن
من عليه العشاء ضيق وقت الفجر فصليها وفى وقت سعة يكررها الى
ان تطلع الشمس وفرضه ما يلى الطلوع وما قبله تطوع وقيل يشرع
فى صلوة فى العشاء فان طلعت قبل الفراغ صحت فجره والا فلا كذا فى
شرح الزاهدى ولو قدم الفائتة عند ضيق الوقت صح لكنه يأثم ثم
المراد تضيق اصل الوقت لا الوقت المستحب حتى لو تذكر فى وقت
العصر ان عليه قضاء الظهر وعلم انه لو اشتغل بقضائها تقع العصر
فى الوقت المكروه يسقط الترتيب عند حسن بن زياده لا عندنا ومحمد
يوافق فى رواية ولو بقى من المستحب ما لا يسع الظهر بتمامها سقط
الترتيب بالاتفاق فيصلى العصر ويؤخر الظهر الى ما بعد الغروب و
لو شرع فى العصر والشمس حمراء ذاكرا للظهر ثم غربت وهو فيها اتمها
وقال ابن همام يقطعها ثم يترتب ثم العبرة لوقت الافتتاح حتى لو
افتتح الوقتية اول الوقت وهو ذاكر للفائتة واطالها حتى يضيق او
خرج لا تصح قال الزاهدى ويراعى الترتيب وان لم يقدر على اداء الوقتية

الا بالتخفيف فى قصر القراءة والافعال ويقتصر على اقل ما يجوز
به الصلوة والكثرة المسقطة للترتيب صيرورة الفوائت ستا
بخروج وقت السادسة وعن محمد انه اعتبر دخول وقت السادسة
والاول هو الصحيح ثم الفوائت نوعان قديمة وحديثة فالحديثة
تسقط الترتيب عند الكثرة اتفاقا واختلف فى القديمة كمن ترك صلوة
شهر ثم ندم وشرع يصلى ولم يقض تلك الصلوات حتى لو ترك صلوة ثم صلى
اخرى ذاكرا للفائتة الحديثة لم يجزه البعض وجعل الماضى من الفوائت
لان القديمة ابطلت الترتيب لكثرتها وبالحديثة ازدادت الكثرة فيتاكد السقوط كبير
كان لم يكن وجوزه الاكثرون وعليه الفتوى ولو قضى بعض الفوائت حتى
زالت الكثرة عاد الترتيب عند البعض بان ترك صلوة شهر ثم قضاها
حتى بقى اقل من ستة ثم صلى الوقتية ذاكرا لما بقى لم يجز عند هؤلاء والاصح
لان العلة هى الكثرة ولم تبق كبير
الجواز لان الساقط لا يعود فلا يصير صاحب ترتيب فى مثل هذه الصورة
ما لم يقض جميع الفوائت ترك صلوات يوم وليلة ونسيها ولم يقع تحريه على شئ
يعيد صلوة يوم وليلة ليخرج عما عليه بيقين وان ترك صلاتين من يومين و
كذا لو نسى ثلث صلوات من ثلثة ايام او اربعا من اربع قال عمرو بن ابى عمر
سألت محمدا عمن نسى سجدة من صلوتين ولم يدر من اى صلوة هى قال يعيد
الخمس قلت فان نسى خمس صلوات من خمسة ايام قال يعيد صلوة خمسة
ايام صبى صلى العشاء ثم بلغ قبل طلوع الفجر يلزمه اعادتها وهى واقعة محمد
بن الحسن سألها ابا حنيفة فاجابه بذلك فقضاها ومن فاته صلوات فى الصحة
قضاها فى المرض بحسب حاله من تيمم او قعود او ايماء فان صح بعد ذلك

وتيمم بعجز عن الوضوء ولا يقدر على الركوع والسجود فقضاها

ونسيها يعيد صلوة يوم وليلة

لا يلزمه اعادتها والاولى قضاء الفائتة في البيت سترا للرتبة تحكى في
صلوته انه صلاها ام لا ان كان في الوقت يصليها وان خرج الوقت ثم شك
فلا شيء عليه ومن مات وعليه صلوات فاوصى بمال معين يعطى لكفارة
صلواته لزمه ويعطى لكل صلوة كالفطرة وللوتر كذلك وكذا الصوم
كل يوم وانما يلزم تنفيذها من الثلث وان لم يوص فتبرع به بعض
الورثة جاز وان كانت الصلوات كثيرة والحنطة قليلة يعطى ثلثة اصوع
عن صلوة يوم وليلة مع الوتر لفقير ثم يدفعها الفقير الى الوارث ثم
يدفعها الوارث اليه هكذا يفعل مرارا حتى يستوعب الصلوات ويجوز
اعطاؤها الفقير واحد دفعة بخلاف كفارة اليمين والظهار والافطار
ولو فدى عن صلواته في مرضه لا يصح كذا في التاتارخانية ومن اراد ان
يقضي الصلوات التي صلاها فان كان لاجل نقصان دخلها فحسن والا
فلا فقيل يكره وقيل لا يكره الا بعد الفجر والعصر لانه نفل **فصل** في
صلوة المسافر اقل مدة السفر عندنا مسافة ثلثة ايام من اقصر ايام
السنة بالسير الوسط وهو مشي الاقدام والابل في البر واعتدال الريح
في البحر وعن ابي يوسف يومان واكثر الثالث وصحح صاحب الهداية
انه لا يعتبر التقدير بالفراسخ لكن قال المرغيناني وعامة المشايخ
قدروها بالفراسخ فقيل احد وعشرون فرسخا وقيل ثمانية عشر فرسخا
قال المرغيناني وعليه الفتوى وقال العتابي في جوامع الفقه وهو
المختار ويعتبر في الجبل ما يليق به وهو الذي يسير فيه سيرا وسطا

مسافة ثلثة ايام وانما يصير مسافرا اذا فارق بيوت مصره او قريته
ناويا الذهاب الى موضع بينه وبينه المسافة المذكورة فلا يصير مسافرا
قبل ان يفارق عمران ما خرج منه من الجانب الذي خرج منه حتى لو كان
هناك محلة منفصلة عن المصر وقد كانت متصلة به لا يصير مسافرا
ما لم يجاوزها وان جاوز العمران من جهة خروجه وان كان بحذائه محلة
من الجانب الآخر يصير مسافرا اما فناء المصر فان كان بينهما اقل من غلوة
ولم يكن بينهما مزرعة تعتبر مجاوزته ايضا والا فلا ثم للمسافر احكام
يخالف فيها المقيم كاباحة الفطر في رمضان وامتداد مدة المسح ثلثة
ايام وسقوط وجوب الجمعة والعيدين والاضحية ومن ذلك قصر ذوات
الاربع من الصلوات فان فرضه في كل منها ركعتان والقصر عندنا لازم
حتى انه يكره الاتمام وان اتم فان قعد في الثانية قدر التشهد اجزأه
والاخريان نافلة له ويصير مسيئا لتاخير السلام ولكونه بنى النفل على تحريمة
الفرض وان لم يقعد في الثانية بطل فرضه لتركه فرضا كما في الفجر والجمعة
وكذا لو ترك القراءة في احدى الاوليين ثم لا يزال المسافر على حكم السفر
حتى يدخل وطنه او ينوي اقامة خمسة عشر يوما بموضع واحد مصر او قرية
غير وطنه ولا تشترط نية الاقامة في دخول وطنه فلو نوى في غير وطنه
اقل من خمسة عشر يوما لا يزول حكم السفر وكذا ان نوى خمسة عشر
يوما بموضعين كمكة ومنى الا ان يكون بيتوتته في احدهما وان كان يقول
غدا اخرج او بعد غد اخرج واستمر على ذلك لا يصير مقيما عندنا

ولو بقي سنين عديدة وفي القنية المسافر اذا دخل مصرا على عزم انه
متى حصل غرضه خرج لا يصير مقيما الا انه اذا كان مقصودا يعلم انه لا
يحصل في اقل من خمسة عشر يوما فانه يصير مقيما وان لم ينو الاقامة
ولا تصح نية الاقامة من العسكر في دار الحرب بخلاف من دخل اليهم بامان
حيث تصح منه ولا تصح نية الاقامة في الصحراء الا من اهل الاخبية فانهم
لو نزلوا في موضع ونووها وعندهم من الماء والكلاء ما يكفيهم مدتها صاروا
مقيمين ولو ارتحلوا عنه ونووا الذهاب الى موضع بينه مسافة السفر صاروا
مسافرين والا فلا الكافر في دار الحرب اذا اسلم فهو على اقامته ولو
خاف فهرب منهم يريد سفر ثلثة ايام تعتبر نيته ويصير مسافرا في الصحيح
والمعتبر في السفر والاقامة نية الاصل دون التبع كالخليفة والامير مع
الجند والزوج مع زوجته والمولى مع عبده والمستاجر مع اجيره والاستاد
مع تلميذه ولا فرق في الجندي مع الامير بين ان يكون مرتزقا من الامير ومن
بيت المال وقد امره السلطان بالتوجه معه هو الصحيح بخلاف المطوع بلا
حال مرتزقهم
ومن حمل رجلا ظلما ولا يدري المحمول اين ذهب به فان ساله فلم يخبره
يتم حتى يصير ثلثا ثم يقصر وكذا الاسير في يد العدو وكذا ينبغي ان يكون
حكم كل تابع اذا لم يعلم قصد متبوعه وساله فلم يخبره فان يعلم بالاصل
الذي كان عليه من اقامة او على سفر حتى يتحقق خلافه وتعذر السؤال
بسبب من الاسباب بمنزلة السؤال مع عدم الاخبار والمديون ان حبسه
غريمه ان كان معسرا يقصر ان لم ينو الاقامة وكذا ان كان موسرا وانه

الا ان

ان يقضيه ولم يعزم شيئا فان عزم ان لا يقضيه يتم لانه بمنزلة
نية الاقامة كذا في المحيط وعن ابي يوسف انه ان كان معسرا يتم
وكذا ان كان موسرا الا ان يوطن نفسه على ادائه والعبد بين شريكين مقيم
ومسافر ان تهايا خدمته يتم في نوبة المقيم ويقصر في نوبة الاخر وان لم
يتهاييا يفرض عليه ان يقعد على رأس الركعتين ويتم احتياطا وعلى
هذا فلا يجوز له الاقتداء بالمقيم اصلا لا في الوقت ولا خارجه والخليفة
كغيره في انه ان طاف في ولايته بلا نية سفر يتم وان قصد مسافة السفر
فيها يقصر هو الصحيح خلافا لما ذكر في الخلاصة لان النبي صلعم والخلفاء
الراشدين كانوا يقصرون اذا ذهبوا من المدينة الى مكة كافر خرج
قاصدا مدة السفر فاسلم في الطريق وقد بقي الى مقصده اقل من
ثلث والمختار في الكافر انه يقصر بخلاف الصبي وقيل يقصران والحائض
اذا طهرت وقد بقي الى مقصدها اقل من ثلثة تتم في الصحيح ثم اعلم
ان الصلوة ما دام وقتها باقيا فهي قابلة للتغير من صفة الى صفة بتغير
حال العبد ما لم تؤد فاذا خرج تقررت في الذمة على ما كانت عليه من الصفة
باعتبار حاله والمعتبر في ذلك عندنا اخر الوقت بحيث لا يبقى منه
ما يسع فيه التكبيرة وصلوة المسافر تتغير من الركعتين الى الاربع بنية
الاقامة ما دام في الوقت وكذلك بالاقتداء بالمقيم ان تم الاقتداء
فلو اقتدى المسافر بالمقيم في الوقت صح ولزمه الاتمام وان اقتدى به خارج
الوقت لا يصح لتقرر الصلوة في ذمته ركعتين فلا تتغير بالاقتداء

كما لا تتغير بنية الاقامة فيلزم اقتداء المفترض بالمتنفل في حق القعدة
ولو اقتدى به في الوقت ثم فسدت صلاته فانه يصلي ركعتين لزوال
الاقتداء ولو اقتدى المقيم بالمسافر صح في الوقت وخارجه فاذا صلى
المسافر ركعتين سلم ويقوم المقيم فيتم صلاته بغير قراءة في الاصح
وقيل بقراءة ويستحب للمسافر اذا سلم ان يقول اتموا صلاتكم فانا قوم
سفر واذا سافر ومن صلوة فائتة وهو مقيم فسافر قضاها اربعا ومن
فاته صلوة وهو مسافر فاقام قضاها ركعتين لما تقدم والوطن اما
اصلي او وطن اقامة او وطن سفر فالاصلي هو مولد الانسان او مو
ضع تأهله به ومن قصده التعيش به لا الارتحال عنه اما لو كان له ابوان
ببلد غير مولده وهو بالغ ولم يتأهل به فليس ذلك وطنا له وفي المبسوط
هو الذي نشأ فيه او توطن فيه او تأهل فيه فقوله ما توطن فيه يتناول
ما عزم القرار فيه وعدم الارتحال وان لم يتأهل ولو تزوج المسافر
ببلد ولم ينو الاقامة به فقيل لا يصير مقيما وقيل يصير وهو الاوجه
ولو كان له اهل ببلدتين فأيتهما دخل صار مقيما فان ماتت زوجته
في احديهما وبقي له فيها دور وعقار قيل لا يبقى وطنا له وقيل تبقى وطن
الاقامة ما ينوي فيه الاقامة خمسة عشر يوما فصاعدا ولم يكن مولده
ولا له به اهل ووطن السفر ما نوى فيه اقامة اقل من خمسة عشر يوما
فصاعدا من ذلك ويسمى وطن السكنى والمحققون على عدم اعتباره
وطنا ثم الاصلي ينتقض بمثله حتى لو كان له وطن اصلي فانتقل عنه واستوطن

غيره

غيره خرج عن كونه وطنا له حتى لو دخل بعد ذلك لا يلزمه الاتمام ما لم
ينو الاقامة ولا ينتقض بوطن الاقامة ولا بالسفر واما وطن الاقامة
فينتقض بوطن اقامة اخر وان لم يكن بينهما سفر وكذا ينتقض بالسفر
وان لم يطرأ عليه وطن اقامة اخر ثم السفر ليس بشرط ثبوت الوطن الاصلي
بالاجماع وكذا لثبوت وطن الاقامة في ظاهر الرواية وعن محمد انه شرط حتى
لو خرج من مصره لا لقصد السفر فوصل الى قرية ونوى الاقامة خمسة عشر
يوما بها لا يصير وطن اقامة له وعلى ظاهر الرواية يصير في الصورتين و
يرخص للمسافر ترك السنن وقيل لا والاعدل ما قال الهندواني ان فعلها
افضل حالة النزول والترك افضل حالة السير الا سنة الفجر والعاصي والمطيع
في سفر في الرخص سواء عندنا وعند الثلثة ليس للعاصي بسفره كالابق
او في سفره كقاطع الطريق ان يترخص بالرخص المشروعة للمسافر ولا
يجوز الجمع عندنا بين صلاتين في وقت واحد سوى الظهر والعصر بعرفة
والمغرب والعشاء بمزدلفة وعند الثلثة يجوز الجمع بين الظهر و
العصر وبين المغرب والعشاء في وقت واحد بعذر السفر والمطر
تقديما او تاخيرا بان يصلي المتأخرة في وقت المتقدمة او يؤخر المتقدمة
فيصليها في وقت المتأخرة والدلايل في جميع ذلك مذكورة في الشرح

فصل في صلوة الجمعة صلوة الجمعة فرض عين على من استجمع شرايطها
ولها شروط للوجوب زايدة على شروط ساير الصلوات من الاسلام
والعقل والبلوغ والطهارة عن الحيض والنفاس وشروط الاداء زايدة

على شروط سائر الصلوات من الطهارة وغيرها اما شروط الوجوب
فستة اولها الذكورة فلا تجب على المرأة والثاني الاقامة فلا تجب
على المسافر الثالثة الحرية فلا تجب على العبد ولو اذن له المولى فيها وقيل
تجب عليه وقيل يتخير والمكاتب تجب عليه وكذا معتق البعض دون
المأذون وقيل للمستاجر ان يمنع الاجير عنها والاصح انه لا يمنعه لكن يسقط
عنه من الاجر قدر اشتغاله ان كان بعيدا وان كان قريبا لا يسقط عنه
شيء الرابع الصحة اي عدم المرض فلا تجب على المريض اذا خاف زيادة
المرض او بطوء البرء بالذهاب اليها ومثله الشيخ الكبير الضعيف عن السعي
الخامس سلامة العينين فلا تجب على الاعمى مطلقا وعندهما ان وجد
قايدا تجب عليه السادس سلامة الرجلين فلا تجب على المقعد ومقطوع
الرجلين وان وجد من يحمله والممرض كالمريض ان بقي المريض ضايعا بذهابه على
الاصح فالتمريض من جملة الاعذار المبيحة للتخلف عن الجمعة والجماعة وكذا
الخوف من ظالم ونحوه والمطر والثلج والوحل ونحوها فهؤلاء الذين لم
يستكملوا الشرايط لا يجب عليهم الا انهم لو حضروا وصلوها اجزأتهم
عن فرض الوقت كالفقير اذا حج واما شروط الاداء فستة ايضا الاول
المصر او فناؤه فلا تصح في القرى عندنا واختلفوا في تفسير المصر و
الصحيح ما اختاره صاحب الهداية انه الموضع الذي له امير وقاض ينفذ
الاحكام ويقيم الحدود والمراد القدرة على اقامة الحدود وصرح به في
تحفة الفقهاء ولا بد من كون الموضع المذكور ذا سكك واسواق

صرح به فيها ايضا لكن صاحب الهداية تركه بناء على ان الغالب ان
الامير والقاضي شانه القدرة على تنفيذ الاحكام واقامة الحدود
ولا يكون الا في بلد له رساتيق واسواق وسكك والمسجد الجامع ليس
بشرط فتجوز في فناء المصر وهو ما اتصل به معدا لمصالحه من ركض
الخيل وجمع العساكر والمناضلة ودفن الموتى وصلوة الجنازة ونحو
ذلك وتجوز اقامتها بمنى في الموسم اذا كان هناك الخليفة او امير الحجاز
خلافا لمحمد بخلاف ما اذا لم يكن الا امير الموسم اي امير الحاج فانها بالاتفاق
لا تجوز ولا يصلى بها العيد اتفاقا ايضا للاشتغال فيه بامور الحج
وانما تجوز اقامة الجمعة في المصر في موضع واحد لا اكثر في ظاهر الرواية
عن ابي حنيفة وعنه كقول محمد انها تجوز في مواضع متعددة قيل
وهو الاصح وعن ابي يوسف تجوز بموضعين لا غير وعنه لا تجوز بموضعين
الا ان يكون بينهما نهر فاصل ثم على القول بعدم جواز التعدد لو تعددت
فالجمعة لمن سبق قيل بالفراغ والصحيح بالافتتاح فان صلوا معا او وقع
الاشتباه فسدت صلوة الكل وعن هذا وعن الاختلاف في المصر قالوا
في كل موضع وقع شك في جواز الجمعة ينبغي ان يصلي اربع ركعات بنية
اخر ظهر ادركت وقته ولم يسقط عني بعد حتى ان صحت الجمعة وكان عليه
ظهر يسقط عنه والا فنفل والاولى ان يصلي بعد الجمعة سنتها ثم الاربع
بهذه النية ثم ركعتين سنة الوقت فان صحت الجمعة يكون قد ادى
سنتها على وجهها والا فقد صلى الظهر مع سنته وينبغي ان يقرا السورة

مع الفاتحة في الاربع التي بنية الظهر ان لم يكن عليه قضاء فان وقع
فرضا فالسورة لا تضر وان وقع نفلا فقراءة السورة واجبة ومن هو
في اطراف المصر ليس بينه وبين المصر فرجة بل الابنية متصلة فعليه الجمعة
وان كان بينه وبين المصر فرجة من المزارع والمراعي فلا جمعة عليه وان كان
يسمع النداء وعند ان سمع النداء فعليه الجمعة وان دخل القروي المصر
يوم الجمعة فان نوى المكث الى وقتها لزمته وان نوى الخروج قبل دخوله
لا تلزمه وان نواه بعد دخول وقتها تلزمه وقال الفقيه ابو الليث
لا تلزمه وهو مختار قاضي خان الشرط الثاني كون الامام فيها السلطان
او من اذن له السلطان ولو قلدا لعبد على ناحية فصلى بهم الجمعة جاز
والمتغلب الذي لا منشور له اذا كانت سيرته في الرعية سيرة الامراء
يجوز له اقامتها وليس للقاضي ان يصلي بهم اذا لم يؤمر به صريحا او
دلالة وكذا صاحب الشرط وعن ابي يوسف يجوز لصاحب الشرط
ان يصلي دون القاضي فان مات والي المصر فصلى بهم خليفة قبل اتيان
وال اخر صح وكذا لو صلى القاضي او صاحب الشرط فان لم يكن احد من
هؤلاء فاجتمع الناس على واحد صلى بهم جاز ومع وجود احدهم لا
يجوز الا باذنه للضرورة هناك لا هنا ولو مات الخليفة وله امراء
وولاة على اشياء من امور العامة كان لهم اقامة الجمعة لانهم
لم ينعزلوا بموته ولو شرع المامور بها فيها ثم حضر اخر مكانه مضى
عليها سلطانه يجوز امرها باقامتها لا اقامتها وللمامور بالجمعة

ان يستخلف غيره ولو لم يؤذن له في الاستخلاف بخلاف القاضي
ولا فرق بين العذر وعدمه ولا بين الخطبة والصلوة على ما حققناه
في الشرح والاذن في الخطبة اذن في الصلوة وبالعكس الشرط الثالث
الوقت فانها لا تصح بعده بخلاف ساير الصلوات ووقتها وقت الظهر
اجماعا ولا يجوز قبل الزوال الا في قول احمد بن حنبل ولا بعد دخول وقت
العصر خلافا لمالك ولو خرج الوقت وهو فيها يستانف الظهر ولا يبنيه
عليها عندنا خلافا للشافعي الشرط الرابع الخطبة وعليه الجمهور وشرطها
كونها في الوقت لا تصح قبله وان تكون بحضرة الجماعة فلو خطب وحده
ثم حضرت الجماعة فصلى بهم لا يجوز ولا يشترط الا حضورهم عندنا
لا سماعهم لها بالعد ان تكون جهرا حتى لو بعدوا او ناموا او كانوا صما
اجزات وركنها مطلق ذكر الله تعالى بنيتها عند ابي حنيفة وعندهما ذكر طويل
يسمى خطبة وواجبها كونها مع الطهارة والقيام وستر العورة و
سنتها كونها خطبتين بجلسة بينهما تشتمل كل منهما على الحمد والتشهد
والصلوة على النبي صلعم والاولى على تلاوة اية والوعظ والثانية على
الدعاء للمؤمنين والمؤمنات بدل الوعظ وهذه كلها فرايض عند
الشافعي فلو قال الحمد لله او سبحان الله او لا اله الا الله ونحو ذلك اجزا
اذا كان على قصد الخطبة عند ابي حنيفة بخلاف ما لو عطس فحمد الله
فانه لا يجزي عنها ويكره للخطيب ان يتكلم حال الخطبة بكلام الدنيا
ولو خطب فقط لمن كان حاضرا والباقون اخرون فصلى بهم استقبل الخطبة

بحضرتهم ولو خطب

ابدانهم ولو خطب ثم ذهب فتوضأ في منزله ثم جاء فصلى يجوز ولو
تعدى فيه اي جامع فاغتسل استقبل الخطبة وقيل في التعدي لا يستقبل
ولو خطب جنبا فاغتسل استقبل الكل في شرح الهداية للسروجي
الشرط الخامس الجماعة واقلهم ثلثة سوى الامام وعند ابي يوسف
اثنان سواه وعند الشافعي اربعون وهو ظاهر مذهب احمد وعند
مالك من يقرب بهم قرية وفي رواية ثلثون ويشترط كون الجماعة رجالا
عقلاء فلا تنعقد بالنساء والصبيان لا كونهم احرارا ومقيمين فتنعقد
بالعبيد والمسافرين وتصح امامتهم فيها وكذا المرضى ونحوهم من
المعذورين خلافا لزفر فعنده لا تصح امامة من لا تجب عليه فيها
ويشترط بقاء الجماعة الى السجدة الاولى عند ابي حنيفة فلو نفروا قبلها
او نقصوا يستقبل من بني الظهر وعندهما يشترط بقاؤهم الى التحريمة
فلو نفروا بعدها يتم من بني الجمعة وعند زفر يشترط بقاؤهم الى القعود
قدر التشهد فيها الشرط السادس الاذن العام حتى لو ان السلطان
ونحوه اغلق باب قصره وصلى فيه بحشمه لا يجوز جمعه وان فتح و
اذن للناس بالدخول جازت سواء دخلوا او لا ويستحب التبكير الى الجمعة
والغسل والطيب والسواك ولبس احسن الثياب ويجب السعي و
ترك الاشتغال بالاذان الاول وهو الذي على المنارة بعد دخول الوقت
وقيل الذي بين يدي المنبر والاول اصح واذا صعد الامام المنبر يجب
على الناس ترك الصلوة النافلة وترك الكلام عند ابي حنيفة وقالا

يباح

يباح الكلام حتى يشرع في الخطبة ويكره للخطيب تخطيب قراءة القران ورد
السلام وتسمية العاطس وكذا الاكل والشرب وكل عمل وان قرأ الخطيب
ان الله وملائكته يصلون على النبي الاية عند ابي حنيفة ومحمد انه ينصت و
عن ابي يوسف انه يصلي سرا وبه اخذ بعض المشايخ والاكثر على انه ينصت
وفي الحجة لو سكت فهو افضل وعن ابي حنيفة اذا عطس يحمد الله في نفسه
ولا يجهر وهو الصحيح وكذا لو شمت او رد السلام في نفسه جاز وكذا لو
اشار برأسه او عينه او يده عند روية المنكر ولم يتكلم بلسانه الصحيح
انه لا يكره وقال بعضهم يجب الانصات الى ان يشرع في مدح الظلمة فلا يجب
حينئذ ولذا ذهب بعضهم الى ان البعد في زماننا افضل كيلا يسمع مدح
الظلمة لكن الصحيح ان القرب افضل والبعيد يجب عليه الانصات في
الصحيح وقيل يجوز له القراءة ونحوها وعن ابي يوسف انه كان ينظر في كتابه
ويصلح بالقلم واذا جلس الامام على المنبر اذن المؤذن بين يديه الاذان الثاني
ويستحب للقوم ان يستقبلوا الامام عند الخطبة لكن الرسم الآن انهم يستقبلون
القبلة للحرج في تسوية الصفوف لكثرة الزحام كذا في شرح الهداية للسروجي
واذا فرغ من الخطبة قاموا وصلوا بهم ركعتين على ما هو المعروف يقرأ فيهما
قدر ما يقرأ في الظهر مسائل متفرقة ومن ادرك الامام فيها صلى
معه ما ادرك وبنى عليه الجمعة ولو ادركه في التشهد او في سجود السهو و
قال محمد ان ادرك معه ركوع الثانية بنى عليها الجمعة وان ادركه فيما بعد ذلك
بنى عليها الظهر واذا صعد الخطيب على المنبر لا يسلم على القوم عندنا

خلافا للشافعي واحمد وكل بلد فتح بالسيف يخطب فيها بالسيف كمكة والتي
اسلم اهلها طوعا كالمدينة يخطب فيها بلا سيف وفي الينابيع الجهر في
الخطبة الثانية دون الجهر في الاولى ويكره اشد الكراهة وصف السلاطين
بما ليس فيهم لان فيه خلط العبادة بالمعصية وهي الكذب ومن صلى الظهر
يوم الجمعة قبل صلوة الامام الجمعة ولا عذر له صحت ظهره خلافا لزفر و الثلاثة
لكنه يكون عاصيا بترك الجمعة ثم ان بدا له ان يصلي الجمعة بعد ذلك فتوجه
اليها قبل الفراغ منها بطلت ظهره بمجرد السعي سواء ادركها او لا حتى انه
يجب عليه اعادة الظهر اذا لم يدرك الجمعة او بدا له ان يرجع فرجع وقال
ابو يوسف ومحمد لا تبطل ظهره مالم يشرع في الجمعة وفي رواية مالم يتم
الجمعة ولو كان من صلى الظهر معذورا كالمسافر ونحوه فسعى اليها قبل
لا تبطل ظهره بالسعي اتفاقا والصحيح من المذهب عدم الفرق بين المعذور
وغيره ولو كان في الجامع فسمع الخطبة ثم قام فصلى الظهر جاز ظهره ولا
ينتقض والذي ينبغي انه ان شرع في الجمعة ينتقض ويكره للمعذورين و
المسجونين اداء الظهر بجماعة في المصر يوم الجمعة سواء كان قبل الفراغ
من الجمعة او بعده ويستحب للمريض ان لا يصلي الظهر قبل فراغ الامام
من الجمعة لرجاء البرء في كل ساعة والاولى ان لا يصلي الا من خطب
ولو صلى غيره جاز وان تذكر الفجر في الجمعة وهو صاحب ترتيب يقطعها
ويصلي الفجر ان كان في الوقت سعة فان فاتته الجمعة صلى الظهر وقال محمد
ان خاف فوت الجمعة لا يقطعها ومن حضر المسجد فلا ان يتخطى

يؤذي الناس لا يتخطى وان كان لا يؤذي احدا بان لا يطأ ثوبا ولا جسدا
لا بأس بان يتخطى ويدنو من الامام وذكر الفقيه ابو جعفر عن اصحابنا
لا بأس بالتخطي مالم يأخذ الامام في الخطبة ويكره اذا اخذه فعلى هذا
جواز التخطي مشروط بشرطين احدهما ان لا يؤذي احدا والثاني ان لا
يكون الامام في الخطبة لكن ينبغي ان يقيد هذا بما اذا وجد مكانا اما اذا
لم يجد وفي القدام مكان خال فله ان يتخطى اليه للضرورة ويكره تطويل
الخطبة بان تزيد الخطبتان على سورة من طوال المفصل لا سيما في ايام
الشتاء ويكره السفر بعد الزوال يوم الجمعة قبل ان يصليها ولا يكره قبل
الزوال هو الصحيح **فصل** في صلوة العيد صلوة العيد واجبة على من
تفترض عليه الجمعة هو الصحيح من المذهب ويشترط لها جميع ما يشترط للجمعة
وجوبا واداء الا الخطبة فانها ليست بشرط لها بل هي سنة بعدها ويستحب
يوم الفطر ان يأكل شيئا قبل الصلوة والاولى ان يكون تمرا ان تيسر والا
فشيئا حلوا ويوم الاضحى يؤخر الاكل الى ما بعد الصلوة وقيل هذا في حق من
يضحي لا في حق غيره والاول اصح انه لا يكره الاكل قبل الصلوة هنا ولا تركه — والاصح
هناك ويستحب اداء صدقة الفطر قبل الصلوة في الفطر ويستحب
التوجه الى المصلى ماشيا ان قدر ولا يكره الركوب وكذا في الجمعة ويستحب
التكبير جهرا في طريق المصلى يوم الاضحى اتفاقا ويوم الفطر لا يجهر به
عند ابي حنيفة وعندهما يجهر وهو رواية عنه والخلاف في الافضلية
اما الكراهة فمنفية عن الطرفين ثم قيل يقطع التكبير بوصوله الى المصلى وقيل

لا يقطع ما لم يفتتح الصلوة ويكره التنفل قبل صلوة العيد وقد
تقدم[illegible] حل وقت الصلوة بارتفاع الشمس وخرج وقت الكراهة
يصلي الامام بالناس ركعتين بلا اذان ولا اقامة يكبر تكبيرة الاحرام
ثم يضع تحت سرته ويثني ثم يكبر ثلث تكبيرات يفصل بين كل تكبيرتين
بسكتة قدر ثلث تسبيحات ويرفع يديه عند كل تكبيرة منهن ويرسلهما
في اثنائهن ثم يضعهما بعد الثالثة ويتعوذ ويقراء الفاتحة وسورة
ثم يكبر ويركع فاذا قام الى الركعة الثانية يبتدئ بالقراءة ثم يكبر بعدها
ثلث تكبيرات على هيئة تكبيرة في الاولى ثم يكبر ويركع فالزوائد في كل
ركعة ثلث عندنا والقراءة في الاولى بعد التكبير وفي الثانية قبله وهو رواية
عن احمد وفي ظاهر قوله وهو قول مالك يكبر في الاولى ستا وفي الثانية
خمسا ويقرأ فيهما بعد التكبير ثم يخطب بعد الصلوة خطبتين يبدا فيهما
بالتكبير يعلم في الفطر احكام صدقة الفطر وفي الاضحى احكام الاضحية و
تكبير التشريق وهو سنة يسن فيهما ما يسن في خطبة الجمعة ويكره فيهما ما يكره
فيها ويستحب الرجوع في طريق غير طريق الذهاب تكثيرا للشهود ومن لم يدرك
صلوة العيد مع الامام لا يقضيها وان حدث عذر منع عن الصلوة يوم
الفطر قبل الزوال صلوها من الغد قبل الزوال وان منع عذر من الصلوة
في اليوم الثاني لم تصل بعده بخلاف الاضحى فانها تصلى في اليوم الثالث
ايضا ان منع عذر في اليوم الاول والثاني وكذا ان اخرها بلا عذر الى
اليوم الثاني او الثالث جاز لكن مع الاساءة ولا تصلى بعد الزوال على

كل

[illegible] تلميذ

كل حال ويخرج الى المصلى وهو الجبانة سنة وان كان يسعهم الجامع
عليه عامة المشايخ ويجوز اقامتها في المصر وفنائه في موضعين واكثر
ويجوز الخطبة قبل الصلوة ويكره ومن ادرك الامام راكعا كبر للاحرام ثم
للعيد ان ظن انه يدركه في الركوع ويكبر برأي نفسه لا برأي امامه و
ان خاف فوت الركوع مع الامام ركع وكبر للعيد في ركوعه وعن ابي يوسف
يترك التكبير ويسبح تسبيح الركوع ولا يرفع يديه اذا كبر في ركوعه واذا
رفع الامام رأسه سقط عنه ما بقي من التكبيرات فلا يتمها في الركوع و
لا في القومة ويتبع الامام في التكبير وان خالف رأيه الا ان جاوز اقوال
الصحابة وهو يسمع تكبيره فانه لا يتبعه فانه لم يسمع تكبيره وانما
سمع المبلغ يتبعه وان جاوز الاقوال لكن ينوي بكل تكبيرة الدخول في الصلوة
وكذا اللاحق يكبر برأي الامام بخلاف المسبوق وقد نسي التكبير في الاولى
حتى قرأ بعض الفاتحة او كلها ثم تذكر يكبر ويعيد الفاتحة وان تذكر
بعد الفاتحة والسورة يكبر ولا يعيد القراءة سبق بركعة يقرأ في
قضاء ما سبق اولا ثم يكبر وقيل بالعكس والاول هو ظاهر الرواية
النساء ان اردن ان يصلين صلوة الاضحى يصلين بعد ما صلى الامام
كذا في الخلاصة ويستحب تعجيل الصلوة في الاضحى وتأخيرها في الفطر
وفي القنية تقدم صلوة العيد على الجنازة وصلوة الجنازة على
الخطبة ويندب لمن اراد ان يضحي تأخير تقليم الاظفار وحلق الراس
ولا يجب وان استلزم التأخير الكراهة لا يؤخر وهو ما زاد على

لما ثبت انه عليه الصلوة والسلام كان يخرج يوم الفطر ويوم الاضحى الى المصلى فان ضعف القوم عن الخروج امر الامام من يصلي بهم في المسجد كبير

لانه مسبوق وهو منفرد فيما يقضي وفات الذكر يقضي قبل الفراغ بخلاف ما فات بالفعل كبير

الاربعين قال في القنية الافضل ان يقلم اظفاره ويقص شاربه
ويحلق عانته وينظف بدنه بالاغتسال في كل اسبوع فان لم يفعل
ففي خمسة عشر يوما ولا عذر في تركه وراء الاربعين فالاسبوع الافضل
والخمسة عشر هو الاوسط والاربعون هو الابعد ولا بأس بقول الرجل
لغيره في يوم العيد تقبل الله منا ومنكم والتعريف الذي يفعله
بعض الناس من الاجتماع عشية عرفة في الجوامع او في مكان خارج
البلد فيدعون ويتشبهون باهل عرفة ليس بشيء قيل اي ليس بشيء
مندوب ولا مكروه وقيل يكره وهو الظاهر والتكبير التشريق
عقيب الصلوة قيل سنة عندنا والاكثر على انه واجب بشرط الاقامة
والحرية والذكورة وكون الصلوة فريضة بجماعة مستحبة في المصر هذا
كله عند ابي حنيفة فلا يجب على مسافر ولا عبد ولا امرأة الا اذا
اقتدوا بمن يجب عليه ولا يجب عقيب الواجب كالوتر وصلوة العيد
ولا عقيب النوافل ولا على المنفرد ولا على المعذورين الذين صلوا
الظهر بجماعة يوم الجمعة ولا على اهل القرى وعندهما يجب على كل
من يصلي المكتوبة وابتداؤه فجر عرفة عندنا وعند مالك ظهر يوم
النحر واخره عصر يوم النحر عند ابي حنيفة فيكون ثمان صلوات
وعصر اخر ايام التشريق عندهما فيكون ثلثا وعشرين صلوة و
العمل على قولهما وصفته ان يقول بعد السلام الله اكبر الله اكبر لا اله
الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد مرة واحدة فهي تكبيرتان قبل

ولا عذر فيما وراء الاربعين ويستحق الوعيد انتهى كبير

التهليل

التهليل وتكبيرتان بعده وعند الشافعي قبل التهليل ثلث تكبيرات امام
نسي التكبير وقام وذهب فما لم يخرج من المسجد يعود ويكبر و
ان خرج لا يعود ولا يكبر بل يكبر القوم وحدهم وكذا ان كان الامام
لا يرى التكبير والمقتدي يراه يكبر وحده ترك صلوة في ايام التشريق
فقضاها فيها من ذلك العام كبر ولو تركها في غيرها فقضى فيها او
بالعكس لا يكبر وكذا لو تركها فيها فقضى فيها من عام احدث عمدا
سقط التكبير ولو سبقه كبر بلا وضوء ولو اجتمع سجود السهو و
التكبير والتلبية بدأ بالسهو ثم بالتكبير ثم بالتلبية ولو قدم التلبية
سقط التكبير والسهو الكل في الكافي **فصل** في الجنائز يستحب
ان يوجه المحتضر الى القبلة على شقه الايمن والايسر ان يوضع مستلقيا
وقدماه الى القبلة ويرفع رأسه قليلا ليكون وجهه الى القبلة ويلقن
الشهادة بان تذكر عنده ليتذكر دون ان يؤمر بها واما التلقين بعد
الدفن فلا يؤمر به ولا ينهى عنه (لانه لا ضرر فيه بل فيه نفع به) فاذا مات غمضت عيناه وشد لحياه
بعصابة عريضة من فوق رأسه وتمد اطرافه ويقول مغمضه بسم الله
وعلى ملة رسول الله اللهم يسر عليه امره وسهل عليه ما بعده
واسعده بلقائك واجعل ما خرج اليه خيرا مما خرج عنه وتخلع ثيابه
ويجعل على سرير او لوح ويوضع على بطنه سيف او شيء من حديد
ولا يوضع على بطنه المصحف وتكره القراءة عنده حتى يغسل ويسرع
في تجهيزه الكل في شرح الهداية للسروجي وفي المحيط لا بأس

بجلوس الحائض او الجنب عند الميت واذا ارادوا غسله يستحب
ان يضعوه على سرير او لوح قد جمراى الجمر استجمر بالبخور حوله
وترا ثلثا او خمسا او سبعا ويوضع على قفاه ورجلاه الى القبلة
ان امكن والا فكيف تيسر ويجرد من ثيابه عندنا وعن الشافعي انه
يغسل في قميصه ويستر عورته الغليظة فقط في ظاهر الرواية
وفي رواية تستر كل عورته من السرة الى الركبة وهو الصحيح لما
خوذ به ويلف الغاسل على يده خرقة لاستنجائه وقال ابو يوسف
لا يستنجي اصلا ثم يوضئ فيبدأ بغسل وجهه ولا يمضمض ولا
يستنشق عندنا خلافا للشافعي لكن يمسح اسنانه ولهاته وشفتيه
ومنخريه بخرقة يلفها على اصبعه ويمسح رأسه في ظاهر الرواية هو
الصحيح وقيل لا ولا يؤخر غسل رجليه هذا في حق البالغ والصبي
الذي يعقل الصلوة اما الذي لا يعقلها فلا يوضأ على ما قالوا ثم
يغسل رأسه ولحيته بالخطمي العراقي من غير تسريح ثم يفيض عليه
ماء مغلي بسدر او خطمي او اشنان قبل طبخه وهو الحرض او بصابون
ان تيسر شيء من ذلك والا فبماء قراح ويغسل ثلثا يوضع كل
مرة على شقه الايسر فيغسل شقه الايمن حتى يصل الماء الى تحته
ثم على شقه الايمن فيغسل الايسر كذلك ولا يكب على وجهه ليغسل
ظهره ثم يقعده بعد المرة الاولى او بعد المرتين ويسنده الى
صدره او يده او ركبته ويمسح بطنه مسحا رقيقا وان خرج منه شيء

ازاله ولا يعيد غسله ولا وضوءه وفي البدائع يغسل في المرة الاولى
بالماء القراح ليبتل بدنه والنجاسة التي عليه وفي الثانية بماء السدر
او ما جرى مجراه وفي الثالثة بالقراح وشيء من الكافور ولا يؤخذ
شيء من شعر الميت ولا من ظفره ولا يختن وقيل ان انكسر ظفره
فلا بأس باخذه وليس في غسله استعمال القطن وقيل يحشى فمه و
مسامعه به ويوضع على وجهه وقيل يحشى مخارقه كانفه وفمه
وجوزه بعضهم في دبره واستقبحه مشايخنا قال قاضيخان واذا
تم غسله نشف بثوب ويجعل الحنوط على رأسه ولحيته ويكره
الزعفران والورس في حق الرجال ويجعل الكافور على مواضع
سجوده وهي جبهته وانفه ويداه وركبتاه وقدماه ثم غسل الميت
وتكفينه والصلوة عليه ودفنه فروض كفاية ولو ماتت امرأة بين
الرجال تيمم ولا تغسل فمحرمها يتيممها بيده والاجنبي بخرقة وكذا الرجل
بين النساء يتيمم ولا يجزئ الغرق عن الغسل والاولى في الغاسل ان يكون
اقرب الناس الى الميت فان لم يوجد فاهل الامانة والورع وينبغي
للغاسل ولمن حضر اذا رأى ما يجب الميت ستره ان يستره ولا يحدث
ببعض العيوب الكائنة قبل الموت او الحادثة بعده كسواد وجه ونحو
الا اذا كان مشهورا ببدعة فلا بأس بذكر ذلك تحذيرا للناس من بدعته
وان رأى حسنا من امارات الخير كاضاءة الوجه والتبسم ونحو ذلك
يستحب له اظهاره والسنة ان يكفن الرجل في ثلثة اثواب قميص و

وازار ولفافة والمرأة في خمسة درع وخمار وازار ولفافة وخرقة
تربط على ثديها والكفاية في حقها ان يقتصر على ازار ولفافة وفي حقها
على ازار وخمار ولفافة والفرض في حقهما ثوب يستر البدن واللفافة من
القرن الى القدم وكذا الازار والقميص من المنكب الى القدم والدرع
هي القميص الذي فتحته على الصدر دون الكتف وعرض الخرقة من اصل
الثديين الى السرة وقيل الى الركبة وهو استر وصفة التكفين ان تبسط
اللفافة على بساط او حصير او نحوه ثم يذر عليها الطيب ثم يبسط الازار
عليها ويذر عليها الطيب ثم القميص كذلك ثم يوضع الميت بالثوب
الذي نشف فيه فيقمص ويحنط ثم يعطف الازار من جهة اليسار ثم
من اليمين ثم اللفافة كذلك ويربط ان خيف انتشاره والمرأة تقمص ثم
يجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوق الدرع ثم يوضع الخمار على
رأسها كالمقنعة منشورا فوق ذلك تحت الازار ثم يعطف الازار
واللفافة كما مر ثم تربط الخرقة فوق الاكفان وقيل بين الازار و
اللفافة والامة كالحرة والمراهق والمراهقة كالبالغ والبالغة وان لم
يراهق يكفن في ازار ولفافة وان كفن في ثوب واحد اجزأه وقيل
الصبي بثوب والصبية بثوبين وقال قاضيخان الاحسن ان يكفن
فيما يكفن فيه البالغ وان كفن في ثوب واحد جاز والسقط والمولود
ميتا يلف في خرقة والخنثى المشكل كالانثى ولا يغسل بل ييمم والجديد
في الكفن والغسيل ولو خلقا سواء ويستحب فيه البياض ويجوز

من

من القطن والكتان والبرود وان كان لها اعلام ما لم تكن تماثيل ويكره
للرجال المزعفر والمعصفر والحرير ولا يكره للنساء فان لم يوجد للرجل
الا الحرير يجوز الكفن به لكن لا يزاد على ثوب للضرورة وينبغي ان
يكون الكفن في النظافة مثل ملبوسه في الجمعة والعيدين وللمرأة ما تلبس
في زيارة اهلها وقيل يعتبر اوسط ما يلبس في الحيوة وفي المرغيناني
ان في المال كثرة وفي الورثة قلة فكفن السنة اولى والا فالكفاية اولى
مع جواز السنة وتجمر الاكفان قبل ان يدرج الميت فيها وترا مرة او
ثلثا او خمسا والمحرم كغيره عندنا وقال الشافعي واحمد لا يغطى رأسه
ولا يمس طيبا والكفن من جميع المال مقدما على الدين والوصية والميراث
الا ان يكون التركة عبدا جانيا او شيئا مرهونا فان حق ولي الجناية
والمرتهن مقدم على التكفين واذا لم يكن للميت مال فكفنه على من يجب
عليه نفقته في حياته وكفن الزوجة على الزوج عند ابي يوسف ان كانت
معسرة وقيل وان كانت موسرة ايضا عنده وقال محمد والشافعي على
من يجب عليه نفقتها ان لم تترك مالا وهو الاوجه على ما حققناه
في الشرح ولو كفنه من يرثه يرجع به في تركته وان كفنه من لا يرثه من
اقاربه بغير امر الوارث لا يرجع سواء اشهد بالرجوع او لم يشهد ثم
الصلوة عليه فرض كفاية كما مر وشرط صحتها شرايط الصلوة المطلقة
واسلام الميت وطهارته ووضع امام المصلي وبهذا القيد علم
انها لا تجوز على غايب ولا حاضر محمول على دابة او غيرها لاختلاف

المكان ولا موضوع تقدم عليه المصلي وركنها القيام فلا تجوز قاعدا
بلا عذر وكذا راكبا والتكبيرات سوى الاولى فانها شرط والدعاء الا
انه يتحمل الامام عن المسبوق اذا خشي ان ترفع فانه يكتفي بالتكبيرات
ويترك الدعاء والاولى بالامامة فيها السلطان ثم القاضي ثم امام
الجمعة ثم امام الحي ثم الولي على ترتيب الارث وله ان ياذن لغيره
اذا انتهى الحق اليه وليس لغير المذكورين ان يتقدم بلا اذنه فان تقدم
فله ان يعيد ان شاء وان صلى هو فليس لغيره ان يصلي بعده من السلطان
فمن دونه وعند ابي يوسف هو اولى من الجميع وهو قول الشافعي ورواية
عن ابي حنيفة وفي فتاوى قاضي خان قال الفقيه ابو جعفر اذا حضر
السلطان يقدمه الاولياء وان حضر والي المصر والقاضي فالوالي اولى
ان يقدم وان لم يحضر الوالي ولا القاضي وحضر امام الحي وصاحب
الشرط فصاحب الشرط اولى ان يقدم وان حضر خليفة والي المصر فهو
اولى بالتقديم من القاضي ومن صاحب الشرط وان لم يحضر احد من
المذكورين وحضر الاولياء وامام الحي ينبغي للاولياء ان يقدموا امام
الحي وان لم يحضر امام الحي وحضر المؤذن فليس على الاولياء تقديم
وان حضر الوالي خليفته او القاضي وصاحب الشرطة وامام الحي و
الاولياء فابى الاولياء ان يقدموا احدا من هؤلاء وارادوا ان يتقدموا
فلهم ذلك ولهم ان يقدموا من شاؤوا ولا يتقدم واحد من هؤلاء
الا باذنهم وهذا قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف وزفر وبه اخذ الحسن

انتهى

انتهى ثم عدم جواز صلوة غير الولي بعده مذهبنا وبه قال مالك وقال
الشافعي لمن لم يصل ان يصلي وله في اعادة من صلى قولان اصحهما استحباب
عدمها وهي اربع تكبيرات يقرا دعاء الاستفتاح عقيب الاولى ويصلي
على النبي صلعم كما بعد التشهد عقيب الثانية ويدعو لنفسه وللميت
ولسائر المؤمنين عقيب الثالثة ويسلم عقيب الرابعة من غير ان يقول
شيئا في ظاهر الرواية وقيل يقول ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة
حسنة وقنا عذاب النار وقيل سبحان ربك رب العزة عما الى اخره
وينوي بالتسليمتين الميت مع القوم وقيل لا ينوي الميت وقيل ينويه
في التسليمة الاولى فقط وصفة الدعاء بعد الثالثة ان يقول اللهم
اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا و
انثانا اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه
على الايمان وخص هذا الميت بالروح والرحمة والمغفرة والرضوان
اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه
ولقه الامن والبشرى والكرامة والزلفى برحمتك يا ارحم الراحمين ويجوز
غيره من الادعية اذ ليس فيه دعاء موقت وان كان الميت غير
مكلف يقول بعد قوله ومن توفيته منا فتوفه على الايمان اللهم
اجعله لنا فرطا
اجعله لنا اجرا وذخرا اللهم اجعله لنا شافعا مشفعا ثم يتمم
الدعاء له وللمؤمنين وفي المفيد ويدعو لوالدي الطفل وقيل
يقول اللهم ثقل به موازينهما واعظم به اجورهما اللهم اجعله

في كفالة ابراهيم والحقه بصالح المؤمنين والمجنون كالطفل
وينبغي ان يقيد بالجنون الاصلي دون العارض بعد البلوغ ومن لم
يحضر عند اول التكبير اذا حضر لا يشرع ما لم يكبر الامام تكبيرة
حال حضوره بخلاف من كان حاضرا عند تكبيرة سبقه الامام
بها فانه لا ينتظر وقال ابو يوسف يكبر المسبوق ايضا كما حضر تكبيرة
الافتتاح وبقوله ناخذ فمن جاء بعد ما كبر الامام الرابعة يكبر فاذا
سلم الامام قضى ثلث تكبيرات عنده وعليه الفتوى وعندهما
فاتته الصلوة وذكر في المحيط ان محمدا مع ابي يوسف في هذه الصورة
ويقضي المسبوق ما فاته من التكبيرات متوالية من غير دعاء لئلا
يرفع قبل فراغه فتبطل صلاته فاذا رفعت على الاكتاف قبل فراغه يقطع
التكبير لانها بطلت وقبل وضعها على الاكتاف لا تبطل وان رفعت
على الارض ولا ترفع الايدي في صلوة الجنازة الا في التكبيرة الاولى
في ظاهر الرواية وكثير من مشايخ بلخ اختاروا الرفع عند كل تكبيرة
وهو قول الائمة الثلثة ويقوم الامام بحذاء الميت ذكرا كان الصدر صح
او انثى في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة انه يقوم بحذاء وسط المرأة
وكذا للرجل في رواية والمختار هو ظاهر الرواية ويستحب ان يصفوا
ثلثة صفوف حتى لو كانوا سبعة يتقدم احدهم للامامة ويقف
وراءه ثلثة ووراءهم اثنان ثم واحد وافضل صفوف الجنازة
اخرها بخلاف ساير الصلوات ولو اخطاوا في الوضع فوضعوا

رأس

رأسه مما يلي يسار الامام جازت الصلوة وان تعمدوا فقد اساؤا
وجازت وتكره الصلوة عليه في مسجد جماعة عندنا وقال الشافعي
واحمد لا بأس بها ولو وضعت خارج المسجد والامام وبعض القوم
معها والباقي في المسجد والصفوف متصلة لا يكره ولو وضعت
على باب المسجد والامام والقوم في المسجد اختلف المشايخ فيه
ومن دفن ولم يصل عليه صلي على قبره ما لم يغلب على الظن انه تفسخ
ولا يصلى على عضو الا اذا كان في حكم الكل بان وجد اكثر الميت او النصف
ومعه الرأس بخلاف ما لو وجد نصفه مشقوقا بالطول ولا يصلى
على باغ ولا قاطع طريق اذا قتل حال الحرب ولا يغسلان وان قتلا بعد
وضع اوزارها يصلى عليهما وحكم المقتولين بالعصبية والمكابرين
في المصر بالليل حكم قطاع الطريق ومن قتل احد ابويه لا يصلى عليه
ومن قتل نفسه يصلى عليه خلافا لابي يوسف ومن علمت حياته عند
ولادته باستهلال او حركة غسل وصلي عليه وكذا لو خرج اكثره حيا والا
غسل ولا يصلى عليه وان سبي صبي ومات فان لم يسب معه احد
ابويه يصلى عليه وان سبي مع احدهما لا يصلى عليه الا ان اسلم احدهما
او اسلم الصبي بنفسه وكان يعقل الاسلام والسنة في حمل الجنازة
عندنا ان يحملها اربعة من جوانبها الاربعة خلافا للشافعي ويستحب
ان يحملها من كل جانب عشر خطوات لقوله عم من حمل جنازة اربعين
خطوة كفرت عنه اربعين كبيرة وينبغي ان يبدأ بمقدمها فيضعه على

وان قتل بالسيف ... ولا يقتلون ... حكم ... صلي عليهم

بمينه ثم مؤخرها كذلك ثم بمقدمها على يساره ثم مؤخرها كذلك وحمل
الصبي على الايدي اولى من حمله على الدابة ولا بأس ان يحمله رجل واحد
على يديه او يحمله على يديه وهو راكب ولا بأس ان يحمله في سفط او طبق
ويكره حمل الميت على الظهر والدابة ويسرعون في المشي بها دون
الخبب وهو ضرب من العدو ودون العنق وهو الخطو الفسيح
والمراد الاسراع من غير ان تضطرب ولا يكره المشي قدامها الا ان
المشي خلفها افضل عندنا والراكب يسير خلفها ولا يتقدمها الا ان
يبعد كيلا يؤذى باثارة الغبار والمشي افضل ولا يقوم احد
للجنازة اذا مرت به الا اذا اراد ان يتبعها وما ورد في الاحاديث
من القيام لها منسوخ ولا ينبغي ان يرجع حتى يصلي عليها وبعد ما
صلى قالوا لا يرجع الا باذن الولي وفي المحيط قيل الرفق ان يسعه
الرجوع بغير اذنهم وهو الاوجه والاولى وينبغي لمتبعها ان يكون متخشعا
متفكرا في مآله متعظا بالموت وبما يصير اليه الميت ولا يتحدث باحاديث
الدنيا ولا يضحك وسمع ابن مسعود رجلا يضحك في جنازة فقال
له اتضحك وانت في جنازة لا كلمتك ابدا وينبغي ان يطيل الصمت
ويكره رفع الصوت فيها بالذكر وقراءة القرآن كراهة تحريم وقيل
ترك الاولى وليذكر في نفسه ويقرأ في نفسه ولا ينبغي للنساء ان يخرجن
معها بل يكره كراهة تحريم في زماننا ويحرم النوح وشق الجيوب
وخمش الخدود ولطمها ونحو ذلك لقوله عم ليس منا من شق

الجيوب وخمش الخدود ودعا بدعوى الجاهلية ولا بأس بالبكاء
بارسال الدموع في الجنازة وفي المنزل لقوله عم ان الله لا يعذب
بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا واشار الى لسانه
او يرحم وان كان مع الجنازة صائحة او نائحة تزجر فان لم تنزجر
لا يترك اتباع الجنازة لذلك وينكر بقلبه واذا انتهت الجنازة الى
القبر يكره الجلوس قبل ان توضع عن الاعناق واذا وضعت يجلسون
ويكره القيام ذكره قاضي خان وهو مقيد بعدم الحاجة والضرورة
والافضل في القبر اللحد ان امكن والا فالشق وذلك بان تكون
الارض رخوة واللحد ان يحفر في جانب القبلة من القبر حفيرة فيوضع
الميت وينصب عليه اللبن والشق ان يحفر حفيرة كالنهر ويبنى
جانباها باللبن او غيره ويوضع الميت بينهما ويسقف عليه باللبن
او الخشب ولا يمس السقف الميت قال في المنافع اختار والشق في
ديارنا لرخاوة الاراضي حتى اجازوا الآجر والخشب واتخاذ التابوت
ولو من حديد ومثله في المبسوط ويكره التابوت من رأس المال اذا
كانت الارض رخوة او ندية مع كون التابوت في غيرها مكروها في
قول العلماء قاطبة وينبغي ان يفرش فيه التراب وتطين الطبقة العليا
مما يلي الميت ويجعل اللبن الخفيف عن يمين الميت ويساره ليصير بمنزلة
اللحد وفي المحيط واستحسن مشايخنا اتخاذ التابوت للنساء يعني
ولو لم تكن الارض رخوة ومقدار عمق القبر قيل قدر نصف قامة و

في الذخيرة الى صدر الرجل او وسط القامة فان زادوا فهو الافضل
وان عمقوا مقدار قامة فهو احسن فعلم ان الاولى نصف القامة والاعلى
تمامها ويوضع الميت في قبره موضعا من جهة القبلة مستقبل القبلة عند
وضعه ولا يسل بان يوضع عند رجل القبر ثم يسل من قبل رأسه منحدرا
خلافا للشافعي واحمد ويقول واضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله ولا تعيين
في عدد الواضعين من وتر او شفع بل المعتبر حصول الكفاية وذو الرحم
المحرم اولى بوضع المرأة فان لم يكن فاهل الصلاح من الاجانب و لا
يدخل القبر امرأة ولا كافر وان كانا قريبين ذكرا كان الميت او انثى
ويستحب تسجية قبر المرأة بثوب حال الوضع حتى يسوى اللبن ونحوه
اللحد ولا يستحب في حق الرجل خلافا للشافعي ويوجه الميت في القبر
الى القبلة على شقه الايمن ولا يلقى على ظهره وتحل العقدة وفي الينابيع
السنة ان يفرش في القبر التراب يعني في الارض النزة قال السروجي
وفي كتب الشافعية والحنابلة يجعل تحت رأسه لبنة او حجر ولم اقف
عليه لاصحابنا انتهى ويكره ان يوضع تحته مضربة او مخدة ويسند
الميت من ورائه بتراب او نحوه لئلا ينقلب ويسوى اللبن على اللحد
اي يقيم اللبن عليه من جهة القبلة وتسد شقوقه كيلا ينزل عليه
التراب منها ولا بأس بالقصب قال الوبري يستحب اللبن والقصب و
الحشيش في اللحد واختلف في وضع البوريا فوق اللبن يكره وقيل
لا يكره الاجر والخشب وقيل لا بأس به عند رخاوة الارض ثم

يهال

يهال التراب ولا يزاد على التراب الذي خرج من القبر ويكره الزيادة
وعن محمد لا بأس بها ويستحب حثو التراب عليه ثلثا ولا بأس برش الماء
عليه ويسنم القبر ولا يسطح عندنا خلافا للشافعي وفي المحيط تسنيم
القبر قدر اربع اصابع او شبر وفي البدائع قدر شبر او اكثر ويكره
تجصيص القبر وتطيينه لما روى انه عم نهى عن تجصيص القبور
وان يكتب عليها وان يبنى عليها وان توطأ وفي منية المفتي المختار
انه لا يكره التطيين وعن ابي حنيفة يكره ان يبنى عليه بناء من بيت
او قبة او نحو ذلك وكذا يكره وطئه والجلوس عليه وكره ابي يوسف
الكتابة ايضا نوع في الشهيد والمراد به الحكمي اي الذي يتعلق به
نوع مخصوص من احكام الشرع الجارية على المكلفين في الدنيا واما
الشهيد الحقيقي الذي وعده الله الثواب المخصوص فليس ممن يتعلق
به الاحكام المذكورة غير الاعتقاد انه الذي قتل في سبيل الله ومن
الحق به والله اعلم بمن قتل في سبيله والشهيد الحكمي على قول ابي حنيفة
مسلم مكلف طاهر وعلم انه قتل ظلما قتلا لم يجب به مال ولم يرتث
وعلى قولهما يترك قيد التكليف والطهارة فهذا شامل لمن قتله اهل
الحرب او البغي باي شيء كان وباي سبب كان ولمن قتله غيرهم اذا لم يجب
بنفس القتل مال سواء لم يجب اصلا كقتل الاسير مثلا في دار الحرب
عند ابي حنيفة وقتل السيد عبده عند الكل او وجب لعارض كقتل الاب
ابنه والصلح عن العمد وشبه ذلك وخرج من قتل من البغاة وقطاع

الطريق واهل العصبية والمقتول بحد او قصاص لانهم لم يقتلوا
ظلما وخرج من وجب بقتله مال كقتيل غير العمد وكذا الذي وجب بقتله
القسامة وخرج بقيد العلم من لم يعلم قاتله سواء وجب فيه القسامة
او لم يجب هو الصحيح لاحتمال انه قتل لسبب مبيح لقتله وخرج الصبي
والمجنون والجنب والحايض والنفساء على قول ابي حنيفة خلافا لهما وخرج
من ارتث باتفاق ائمتنا والارتثاث ان يأكل او يشرب او ينام او يداوى
او ينقل من المعركة حيا او يأويه خيمة او نحوها وهو حي او يمضي عليه وقت
الصلوة وهو يعقل ولو اوصى بشيء فان كان من امور الدنيا فهو ارتثاث
اتفاقا فان كان من امور الآخرة فكذلك عند ابي يوسف خلافا لمحمد وقيل
الخلاف فيما اذا اوصى بامور الدنيا اما بامور الآخرة فلا يكون مرتثا
اتفاقا وقيل لا خلاف بينهما فجواب ابي يوسف فيما اذا اوصى بامور الدنيا
وجواب محمد فيما اذا اوصى بامور الآخرة ومن الارتثاث ان يبيع او
يشتري او يتكلم بكلام كثير وعن محمد انه ان بقي مكانه حيا يوما وليلة
فهو مرتث وان لم يكن يعقل هذا كله بعد انقضاء الحرب اما قبل انقضائها
فلا يصير مرتثا بشيء مما تقدم ثم حكم الشهيد المذكور ان لا يغسل بل
يدفن بدمه وثيابه التي قتل فيها الا ما ليس من جنس الكفن كالفرو والحشو
والخف والسلاح وكذا السراويل فان كان ما عليه ناقصا عن كفن السنة
يزاد عليه بان لم يكن فيه ازار ولفافة وان كان ازيد من ذلك ينقص منه
ويصلى على الشهيد عندنا خلافا لمالك والشافعي والدلايل في الشرح

مسايل متفرقة من الجنايز لا بأس بالاذن في صلوة الجنازة اي الاذن لولي
الغير في الصلوة وفي بعض النسخ لا بأس بالاذان اي الاعلام بان يعلم
بعضهم بعضا ليقضوا حقه كذا في الهداية وان مات للمسلم قريب كافر ليس
له ولي من الكفار يغسل غسل الثوب النجس ويلف في خرقة ويحفر له
حفرة يلقيه فيها من غير مراعاة السنة في ذلك وان دفعه الى اهل دينه
جاز وان كان له ولي من الكفار لا ينبغي للمسلم ان يتولى امره بل يخلو بينه
وبينهم ويتبع جنازته من بعيد ان شاء هذا كله اذا لم يكن كفره بالارتداد
اما لو كان مرتدا يلقيه في حفرة كالكلب من غير غسل ولا تكفين ولا يدفع
الى اهل الدين الذي انتقل اليه مات وليس له مال ولا من يجب كفنه
عليه وجب كفنه على الناس بطريق الكفاية فيجب في بيت المال فان لم يكن
او منع ظلما سأل الناس فان فضل مما سأل شيء صرف الى كفن آخر
ان لم يعرف صاحبه بعينه وان عرف رد اليه وان لم يوجد ميت آخر تصدق
به نبش الميت وهو طري كفن ثانيا من جميع المال فان كان قد قسم ماله
فعلى الورثة لا على الغرماء كفن رجل ميت من ماله ثم وجد الكفن في يد
رجل او افترس الميت سبع فالكفن له لان الميت لا يملكه خرج من الميت شيء
بعدما ادرج في كفنه لا يغسل منه شيء عندنا يجوز ان تغسل المرأة زوجها
بالاجماع ما دامت في العدة ولا يجوز غسل الزوج زوجته عندنا خلافا
للثلثة ولا ان تغسله لو انقضت عدتها بالولادة خلافا لمالك والشافعي
وكذا لو بانت منه قبل موته او ارتدت قبله او بعده او قبلت ابنه

او اباه او وطئت بشبهة او المطلقة الرجعية تغسله خلافا للشافعي وام
الولد لا تغسل سيدها وان كانت في العدة هو الاصح وفي رواية
عن ابي حنيفة تغسله وهو قول زفر ومالك واحمد ولو غسل الميت
وكفن ونسوا عضوا لم يصبه الماء ينقض الكفن ويغسل العضو
وتعاد الصلوة ان كانوا صلوا عليه وكذا لو علموا بذلك بعد وضعه
في القبر قبل اهالة التراب ولو اهيل لا ينبش ولا يخرج وسقط غسل
واعادة الصلوة عليه الى الجواز وفي المبسوط سقط غسله ويصلى على
قبره وهو الاظهر وكذا لو لم يغسل اصلا او لم يكفن فانه لا ينبش
بعد ما اهيل التراب ولو بقيت اصبع او نحوها لا ينقض الكفن خلافا
لمحمد ولو علم ذلك قبل التكفين غسل اتفاقا ولو دفن بثوب او درهم
للغير او في ارض مغصوبة او اخذت بشفعة يخرج وان وقع في القبر
متاع فعلم به بعد اهالة التراب نبش واخرج ولا يجوز نبش القبر
لغير ما ذكرنا ولو مات ولم يجدوا ماء فيمموه وصلوا عليه ثم وجد ماء
غسلوه وصلوا عليه ثانيا وقيل لا يعاد الصلوة والحي اولى بالثوب
المشترك بينه وبين الميت او الموروث اذا كان مضطرا لبرد او سبب
يخشى منه التلف والا فالميت اولى وكذا الماء ان اضطر اليه
للعطش قدم على غسل الميت به والا فلا ولا يجوز الجمع بين
اثنين في كفن واحد عندنا وجوزه الشافعية والحنابلة عند الضرورة
ولا يجوز دفن اثنين او اكثر في قبر واحد الا عند الضرورة

وحينئذ

وحينئذ يجعل بينهما حاجزا من التراب او اوصى ان يصلي عليه فلان فالوصية
باطلة وليس له ان يتقدم الا برضى الاولياء وكذا الوصية بغسله
واخاد القبر وفي رواية ابن رستم انها جائزة ولو صلى النساء
وحدهن على الجنازة جازت وسقط بها الفرض ويستحب ان يصلين
منفردات معا ويجوز جماعة ولو اجتمعت الجنائز جاز ان يصلي
عليهم صلوة واحدة ويجعلون واحدا خلف واحد ويجعل الرجال
مما يلي الامام ويستوي فيه الحر والعبد في ظاهر الرواية ثم الصبيان
ثم الخنثى ثم النساء وان شاؤا جعلوهم صفا واحدا وجاز ان
يصلي على كل واحدة على حدة وهو الافضل ولو كبر على جنازة
فجيء باخرى يكمل الاولى ويستقبل الاخرى واذا اختلط موتى المسلمين
وموتى المشركين فان وجدت علامة عمل بها قيل علامة المسلمين
الختان والخضاب وقص الشارب ولبس السواد لكن الختان
انما يكون علامة اذا لم يكن فيهم يهود واما لبس السواد فكثير
في الكفار من الفرنج وغيرهم فلا يكون علامة وكذا قص الشارب
ينبغي ان لا يكون علامة لانه يندب للغازي توفير الشارب في
دار الحرب وان لم توجد علامة وكان المسلمون اكثر غسل الكل
وصلى عليهم وينوي المسلمين وان كان الكفار اكثر غسلوا ولم
يصل عليهم وان كانوا سواء قيل يصلى وقيل لا واما الدفن
فقيل في مقابر المسلمين وقيل في مقابر المشركين وقيل في مقابر

على حدة ويسوى قبورهم ولا تسنم واصل الاختلاف في كتابية تحت
مسلم ماتت حبلى لا يصلى عليها بالاجماع واختلف الصحابة في دفنها
قال بعضهم تدفن في مقابر المسلمين وقيل في مقابر المشركين وقال عقبة
بن عامر وواثلة بن الاسقع تتخذ لها قبر على حدة وهو الاحوط في بعض
كتب المالكية يجعل ظهرها الى القبلة لان وجه الجنين الى ظهرها قال
السروجي وهو حسن ولو وجد قتيل في دار الاسلام فان كان عليه
سيما عمل بها والا ففي رواية يغسل ولا يصلى عليه والصحيح انه يصلى
عليه تبعا للدار كما لو وجد في دار الحرب ولا علامة فالصحيح انه كافر
بحكم الدار ولو حضرت الجنازة في وقت المغرب قدم صلوة المغرب
ثم الجنازة ثم سنة المغرب وقيل يقدم السنة ايضا على الجنازة
ولو حضرت وقت صلوة العيد قدمت العيد ثم هي على الخطبة
ولو جهز الميت صبيحة الجمعة يكره تأخيرها الى وقت الجمعة ليصلي
عليه جمع عظيم اما لو خافوا فوت الجمعة بسبب دفنه اخر وادفنه
واتباع الجنائز افضل من النوافل ان كان لجوار او قرابة او صلاح
مشهور والا فالنوافل افضل ويجوز الاستيجار على حمل الجنازة و
حفر القبر ولا يجوز على غسل الميت وبعض المشايخ جوزوا ذلك ايضا
ويستحب في القتيل والميت دفنه في مقابر المكان الذي مات فيه وان
نقل قبل الدفن قدر ميل او ميلين فلا بأس به ودل هذا على ان نقله
الى بلد اخر مكروه وقيل يجوز فيما دون السفر وقيل لا يكره في مدة

السفر

السفر ايضا واما بعد الدفن فلا يجوز اخراجه بوجه الا ان يكون الارض
حقا للغير وحينئذ ان شاء ذلك الغير اخرجه وان شاء سوى القبر
وزرع فوقه وفي القنية مقابر بلغ اليها حطم جيحون لا يجوز نقلهم الى
موضع اخر ويكره الدفن في البيت الذي مات فيه سواء كان صغيرا
او كبيرا لان ذلك خاص بالانبياء ولا يحفر قبر لدفن اخر ما لم يبل
الاول فلم يبق له عظم الا عند الضرورة بان لم يوجد فحينئذ يجمع
عظام الاول ويجعل بينها وبين الاخر حاجزا من تراب ومن مات في
سفينة ليس بقربها ارض غسل وكفن وصلي عليه ويلقى في البحر ويكره
قطع النبات الرطب من على القبر دون اليابس ولو رأى طريقا وظن
انه محدث وان تحته قبر اكره المشي فيه ويكره النوم عند القبر وقضاء
الحاجة بل اولى وكل ما لم يعهد في السنة والمعهود الا زيارتها والدعاء
عندها قائما ويقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء
الله تعالى بكم لاحقون اسأل الله لي ولكم العافية واختلف في اجلاس
القارئين عند القبر والمختار عدم الكراهة ولا يكره الدفن ليلا و
المستحب النهار امرأة ماتت واضطرب الولد في بطنها وغلب على
رأيهم انه حي يشق بطنها اما لو ابتلع لؤلؤة او مالا لانسان فقيل
لا يشق وقيل يشق قال ابن الهمام وهذا اولى ولا تكسر عظام اليهود اذا
وجدت في قبورهم قاله قاضيخان ويستحب زيارة القبور للرجال
ويكره للنساء ويدعو قائما مستقبل القبلة وقيل يستقبل وجه الميت

وهو قول البنا فعي وكذا الكلام في زيارته عليه السلام وفي القنية قال ابو
الليث لا يعرف وضع اليد على القبر سنة ولا مستحبا ولا نرى به باسا
وقال شرف الائمة بدعة وفي الاحياء انه من عادة النصارى انتهى
ولا شك انه بدعة لا سنة فيه عنه عليه السلام ولا عن احد من الصحابة
ويجوز الجلوس للمصيبة ثلثة ايام وهو خلاف الاولى ويكره في المسجد
وتستحب التعزية بان يقول اعظم الله اجرك واحسن عزاك وغفر
لميتك ان كان الميت مكلفا والا فلا يقول وغفر لميتك ويكره اتخاذ
الضيافة من اهل الميت على ما قالوا ويستحب لجيران الميت والاقرباء
الاباعد تهيئة طعام لهم وان يلح عليهم في الاكل وذكر البزازي انه يكره
اتخاذ الطعام في اليوم الاول والثالث وبعد الاسبوع ونقل الطعام
الى القبر في المواسم واتخاذ الدعوة بقراءة القران وجمع الصلحاء و
القراء للختم او القراءة سورة الانعام او الاخلاص قال والحاصل
ان اتخاذ الطعام عند قراءة القران لاجل الاكل يكره وان اتخذ طعاما
للفقراء كان حسنا انتهى ولا يخلوا عن نظر جعل ارضه مقبرة فبنى
فيها رجل بيتا للوضع النعش واللبن ونحوها ان كان في الارض سعة
لا باس به والا يهدم ويحفر فيه لان صاحبها جعلها مقبرة ولو حفر قبرا
فاراد اخر دفن ميت فيه ان كانت المقبرة واسعة كره وان ضيقة
جاز ويضمن بمثله نفقة الاول وهذا كمن بسط بساطا او مصلى في مسجد
او مجلس ان كان المكان واسعا كره لغيره ان يزيله والا فلا ومن حفر

لنفسه

لنفسه قبرا فلا باس به ويوجر عليه وقيل يكره والذي ينبغي انه لا يكره
تهيئة نحو الكفن لان الحاجة اليه محققة غالبا بخلاف القبر لقوله تعالى
وما تدري نفس باي ارض تموت وذكر البزازي عن الصفار لو
كتب على جبهة الميت او عمامته او كفنه عهد نامه يرجى ان يغفر الله سبحانه
للميت وعن بعض المتقدمين انه اوصى ان يكتب في جبهته وصدره
بسم الله الرحمن الرحيم ففعل ثم رؤي في المنام وسئل عن حاله
فقال لما وضعت في القبر جاءتني ملائكة العذاب فلما راوا مكتوبا على
جبهتي وصدري بسم الله الرحمن الرحيم قالوا امنت من العذاب
والله سبحانه اعلم **فصل** في احكام المسجد يجب صيانة المسجد عن
ادخال الرائحة الكريهة لقوله عليه السلام من اكل الثوم والبصل
والكراث فلا يقربن مسجدنا فان الملائكة تتاذى مما يتاذى
منه بنو ادم وعن حديث الدنيا وعن البيع والشراء وانشاد الاشعار
واقامة الحدود ونشدان الضالة والمرور فيها لغير ضرورة ورفع
الصوت والخصومة وادخال المجانين والصبيان لغير الصلوة
ونحوها بجميع ذلك ورد النهي فيه عليه الصلوة والسلام ويباح
البيع والشراء بقدر الحاجة للمعتكف لا للتجارة والكسب والمراد
من انشاد الشعر ما ليس فيه نوع ذكر وعبادة ويكره الوضوء فيه
الا ان كان فيه موضع اعد لذلك وكذا الخياطة فيه تكره الا اذا
كان لضرورة حفظ عن الصبيان ونحوهم اما الكاتب ومعلم

الصبيان فان كان باجر يكره وان كان حسبة فقيل لا يكره والوجه
كراهة التعليم ان لم يكن ضرورة ويحرم السؤال فيه ويكره الاعطاء
وقيل ان لم يتخط الرقاب ولم يمر بين يدي المصلي لا يكره الاعطاء و
الاول احوط ولا يبزق على حيطان المسجد ولا على ارضه ولا على البواري
وكذا المخاط ولكن يأخذه بطرف ثوبه ويدلك بعضه ببعض وان
اضطر يدفنه تحت الحصير وفوق البواري اخف لانها ليست من
اجزائه وكذا يكره مسح الرجل ونحوها من الطين بحائط المسجد
واسطوانته وان مسح بتراب مجموع فيه او خشبة موضوعة فيه فلا بأس
به وان مسح بقطعة حصير ملقاة فيه لا يصلى عليها فلا بأس ايضا و
الاولى ان لا يفعل وان كان التراب مفروشا فيه كره المسح به ولا
يحفر في المسجد بئر ماء وان كان قديما ترك ويكره غرس الشجر فيه
الا اذا كانت ارضه نزة لا تستقر فيها الاساطين ولا بأس ان يتخذ فيه
بيت لوضع الحصير ومتاعه وان تطرق المسجد بلا عذر ثم ندم فليرجع
عدا ما الماجنى ويكره ان يطين بطين نجس او يصبغ فيه بدهن نجس
والكلام المباح فيه مكروه وكذا النوم فيه لغير المعتكف وقيل لا
بأس للغريب ان ينام فيه والاولى ان ينوي الاعتكاف ليخرج من
الخلاف ويحترز فيه من خروج شيء من ريح ونحوه ولا بأس بالجلوس
فيه لغير الصلوة الا للمصيبة فانه يكره وكل ما يكره في المسجد يكره
فوقه ايضا وافضل المساجد المسجد الحرام ثم مسجد المدينة

ثم

ثم مسجد بيت المقدس ثم مسجد قبا ثم الاقدم فالاقدم ثم الاعظم
فالاعظم وذكر قاضي خان وغيره ان الاقدم افضل فان استويا في
القدم فالاقرب فان استويا وقوم احدهما اكثر فان كان فقيها يقتدى
به يذهب الى الذي جماعته اقل وغير الفقيه يتخير والافضل ان
يختار الذي امامه اصلح وافقه ومسجد حيه وان قل جمعه افضل
من الجامع وان كثر جمعه وان فاتته الجماعة في مسجد حيه فان اتى مسجدا
اخر يدركها فيه فهو افضل الا في المسجد الحرام ومسجد النبي
صلى الله عليه وسلم وينبغي ان يستثنى المسجد الاقصى ايضا و
ان لم يدرك الجماعة في مسجد اخر فمسجد حيه اولى قضاء لحقه
ولهذا لو لم يحضر جماعة يصلي المؤذن فيه وحده ولا يذهب الى مسجد
فيه جماعة وكذا الجماعة لو غاب المؤذن لا يذهبون الى غيره بل يتقدم احدهم
وكذا لو فاتت احدهم تكبيرة الافتتاح او ركعة او ركعتان ويمكنه اد
راكها في غيره لا يذهب اليه وان كان امامه يصلي العشاء قبل غياب البياض
فالافضل ان يصليها وحده بعد البياض وفي النظم ومسجد استاذه
لدرسه او لسماع الاخبار افضل بالاتفاق وذكر قاضي خان اذا
كان امام الحي زانيا او اكل الربوا له ان يتحول الى مسجد اخر وكذا
ينبغي اذا كان فيه خصلة يكره بها امامته وان دخل مسجدا او اقيم في مسجد
اخر لا يخرج من الاول حتى يصلي ويكره الخروج من المسجد اذن فيه ما لم
يصل الصلوة التي اذن لها الا اذا كان ينتظم به امر جماعة اخرى

بان كان اماما او موذنا في مسجد آخر وكذا لا يكره ان يخرج بعد ما
صلى تلك الصلوة الا اذا شرع في الاقامة في الظهر والعشاء لئلا
يتهم بالرفض مع ان الاقتداء متنفلا مباح في هذين الوقتين
ومصلى العيد والجنازة له حكم المسجد عند الفقيه ابي الليث و
الاصح عدمه عند السرخسي ووفق قاضي خان بان له حكمه عند اداء
الصلوة حتى صح الاقتداء وان لم تكن الصفوف متصلة وليس
له حكمه حتى لو اقتدى منه صح وان لم تتصل الصفوف ولا امتلاء
المسجد وينبغي ان يختص بهذا الحكم دون حرمة دخول الجنب ونحوه
وفناؤه وهو المكان المتصل به ليس بينه وبينه طريق والمساجد
التي على قوارع الطريق ليس لها جماعة راتبة في حكم المسجد لكن
لا يعتكف فيها دار فيها مسجد ان كانت لو اغلقت كان للمسجد
جماعة ممن فيها ولا يمنعون احد من الصلوة فيه فهو مسجد جماعة يثبت
فيه جميع الاحكام المتقدمة ويصح فيه الاعتكاف وان كانت لو اغلقت
لم يكن له جماعة ولو فتحت كان له جماعة فليس بمسجد جماعة وان كانوا
لا يمنعون من الصلوة فيه يعني يكون بمنزلة مسجد الطريق تثبت
فيه الاحكام سوى جواز الاعتكاف ولو اتخذ في بيته موضعا
للصلوة فليس له حكم المسجد اصلا ولا بأس بترك سراج المسجد
الى ثلث الليل ولا يترك اكثر من ذلك الا اذا شرطه الواقف او
كان معتادا في ذلك الموضع ويجوز ان يدرس الكتاب بضوئه

في حق الجواز وحرمة دخول الجنب
والحائض وفناء المسجد له حكم

قبل

قبل الصلوة وبعدها ما دام الناس يصلون فيه واذا لم يكن للمسجد
امام ومؤذن راتب فلا يكره تكرار الجماعة فيه باذان واقامة بل
هو الافضل اما لو كان له امام ومؤذن فيكره تكرار الجماعة فيه باذان
واقامة عندنا وعند ابي حنيفة لو كانت الجماعة الثانية اكثر من ثلثة يكره
التكرار والا فلا وعن ابي يوسف اذا لم تكن على هيئة الاولى لا تكره و
الا تكره وهو الصحيح وبالعدول عن المحراب تختلف الهيئة رجل بنى
مسجدا في ارض غصب لا بأس بالصلوة فيه ذكره في الاجناس وذكر في
الواقعات رجل بنى مسجدا على سور المدينة لا ينبغي ان يصلي فيه لانه حق
العامة فلم يخلص لله تعالى كالمبني في ارض مغصوبة ضاق المسجد
على الناس وبجنبه ارض لرجل تؤخذ ارضه بالقيمة جبرا ذكره في المحيط
رجل بنى مسجدا وجعله لله تعالى فهو احق برمته وعمارته وبسط الحصير
ونحوها والقناديل والاذان والاقامة والامامة فيه ان كان اهلا
وان لم يكن فالراي في ذلك اليه وكذا ولد الباني وعشيرته من بعده اولى
من غيرهم وان تنازع الباني في نصب الامام والمؤذن مع اهل المحلة
فان كان من اختاروه اولى من الذي اختاره الباني فاختيارهم اولى
وان استويا فاختيار الباني اولى سئل ابو القاسم عمن اشترى
الدهن او الحصير للمسجد ايهما افضل قال هما سواء قال ابو الليث
ان كان المسجد محتاجا الى احدهما فهو افضل وان كان سواء في
الحاجة كانا سواء في الثواب ويكره غلق باب المسجد والاصح عدمه

الكراهة في زماننا صيانة لمتاعه عن السراق ولا بأس بنقش المسجد
بالجص والساج وماء الذهب ونحوه كما لا بأس بتحلية المصحف
لكن تركه اولى لان منهم من كرهه ومحل الكراهة التكلف بدقايق
النقوش ونحوها خصوصا في جدار القبلة هذا اذا فعل من مال
نفسه اما المتولي فلا يجوز ان يفعل من مال الوقف الا ما يرجع
الى احكام البناء حتى لو جعل البياض فوق السواد للنقاء ضمن
كذا في الغاية **فصل** في مسائل شتى من كتاب الصلوة وهي الخ
الصلوة داخل الكعبة جايزة فرضا ونفلا خلافا لمالك في الفرض
فان صلوا بجماعة فجعل بعضهم ظهره الى ظهر الامام جاز وكذا
لو كان وجهه او ظهره الى جنب الامام او وجهه الى وجهه جاز
الا انه يكره المواجهة بلا حائل وان كان ظهره الى وجه الامام
لا يجوز وكذا لو كان متوجها الى جهة توجه الامام وهو اقرب
الى الجدار منه واذا صلى الامام خارج الكعبة في مسجد الحرام
وتحلق المقتدون حولها جاز لمن في غير جهته ان يكون اقرب
اليها منه لا لمن كان في جهته والصلوة فوقها يجوز عندنا مع الكراهة
وقال مالك لا يجوز اصلا وعند الشافعي واحمد لا يجوز ما لم
يكن بين يديه سترة ذكر الزاهدي في شرح القدوري السجدات
خمس صلبية وهي فرض وسجدة سهو وسجدة تلاوة وهما واجبتان
وسجدة نذر وهي واجبة بان قال لله علي سجدة تلاوة وان

لم

لم يقيدها بالتلاوة لا يجب عند ابي حنيفة خلافا لابي يوسف
وسجدة شكر ذكر الطحاوي عن ابي حنيفة انه قال لا اراها شيئا
قال ابو بكر الرازي معناه ليس بواجب ولا مسنون بل هو مباح
لا بدعة وعن محمد انه كرهها قال ولكنا نستحبها اذا اتاه ما يسره
من حصول نعمة او دفع نقمة وبه قال الشافعي فيكبر مستقبل
القبلة ويسجد فيحمد الله تعالى ويشكره ويسبح ثم يكبر فيرفع رأسه
اما بغير سبب فليس بقربة ولا مكروه وما يفعل عقيب الصلوة
فمكروه لان الجهال يعتقدونها سنة او واجبة وكل مباح يؤدي
اليه فمكروه انتهى والفتوى على ان سجدة الشكر جايزة بل
مستحبة لا واجبة ولا مكروهة واما ما ذكر في المضمرات ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة ما من مؤمن ولا مؤمنة يسجد سجدتين
الى اخر ما ذكر فحديث موضوع باطل لا اصل له على ما حققناه في الشرح
وذكر قاضي خان لا بأس ان يصلي على البسط والفرش واللبود والصلوة
على الارض او ما تنبته الارض افضل اراد ان يصلي في بيت غيره فالافضل
ان يستاذنه وان لم يستاذن فلا بأس ولو صلى في بيت رجل يؤم باذن
من له السكنى رفع رأسه من الركوع او السجود قبل الامام عاد
لتزول المخالفة بالموافقة معه ثوب ديباج طاهر وثوب كرباس فيه
من النجاسة قدر مانع وليس له ما يزيلها به صلى في الديباج شرع منفردا
في صلوة جهرية فقرأ الفاتحة مخافتة ثم اقتدى به انسان يجهر بالسورة

ان قصد الامامة والا فلا يلزمه الجهر جهر المنفرد في موضع المخافتة
يكون مسيئا ولا يلزمه السهو لو سهوا ويكره له الجهر في نوافل النهار
ايضا وفي كفاية الشعبي يخافت الا من عذر وهو ان يكون هناك من
يتحدث او يغلبه النوم ويكره ذبّ الذباب والبعوض الا عند الحاجة
بعمل قليل وفي النعلين تفضل على صلوة الحافي اضعافا مخالفة لليهود
سهى الامام فخافت بالفاتحة ثم تذكر يجهر بالسورة ولا يعيد و
لو خافت باية او اكثر يتمها جهرا ولا يعيد خافت ان ختم السورة ان
يخرج الوقت ان يقتصر على ادنى الفرض وخص فخر الاسلام هذا بالفجر
وقيل تراعي سنة القراءة في غير الفجر وان خرج الوقت والاظهر ان
يراعي قدر الواجب في غيرها امام قرأ فانتقل الى موضع اخر فذكر كلمة
او كلمتين مكان غيره نحو ان قرأ مكان لعلكم تشكرون قليلا ما تشكرون
يعود الى الترتيب الاول وكذا ان كان اية او اكثر ان انتقل الى ما
فوقه والا فلا وقيل يعود الى ترتيب قرأته على كل حال كذا في القنية
اصابه وجع سن لا يطيقه الا بامساك شيء في فمه وضاق الوقت
يقتدي بغيره فان لم يجد صلى بغير قراءة ويعذر شك انه قرأ الفاتحة
ام لا ان كان قبل السورة يقرأها ثم السورة وان كان بعد السورة
لا يقرأها لان الظاهر انه قرأها وان كان له راي عليه تلا سجدة
وسجد فظن المؤتمون انه ركع فركعوا وسجدوا لم تفسد صلاتهم
وان سجدوا اخرى فسدت الاشتغال بالجماعة لئلا تفوته ركعة

افضل من ابلاغ الوضوء ثلثا والوضوء ثلثا اولى من ادراك التكبيرة
الاولى شرع في فائتة ثم اقيمت الجماعة لا يقطع وان لم يكن صاحب
ترتيب امامه لا ياتي بالطمانينة لا يعذر في الاقتداء به ويقتدي بمن
ياتي بها نسي القنوت فركع ولم يتابعه القوم فرفع راسه وقنت وركع
وتابعوه فسدت صلاتهم ادرك الامام راكعا ان قام في الصف
الاخير يدرك الركعة وان مشى الى الاول لا يدركها لا يمشي وان كان
بحيث لو مشى الى الصف فاتته الركعة وان قام وحده لا تفوت
يمشي ولا يقوم وحده وفي القنية امام يترك الامامة لزيارة
اقاربه في الرستاق اسبوعا ونحوه او لمصيبة او لاستراحة لا باس به
ومثله عفو في العادة والشرع انتهى والظاهر ان المراد به وقوع
ذلك في السنة مرة تبين للامام انه صلى بغير وضوء يجب عليه
الاخبار بقدر الممكن وقيل لا يجب خاف ان صلى سنة الفجر على وجهها فاتت
الجماعة وان اقتصر على الفاتحة وعلى تسبيحة في الركوع والسجود يدركها
فله ان يقتصر وكذا ترك الثناء والتعوذ ومثلها سنة الظهر اقام
المؤذن ولم يصل الامام سنة الفجر يصليها ولا تعاد الاقامة شرع
في النفل على ظن سعة الوقت ثم ظهر انه ان اتم شفعا يفوت الفرض
لا يقطع كما لو شرع في النفل ثم خرج الخطيب افتتح التطوع قائما ثم
قعد ثم افسد فقضاها قاعدا جاز ولو افسد قبل القعود لم
يجز قام المتطوع الى الثالثة ثم ذكر انه لم يقعد يعود وان كان

سنة الظهر وعن البزدوى انه لا يعود وقيل هذا قول ابى حنيفة
والاول قول محمد ويسجد للسهو على كل حال وان لم يكن نوى اربعا
يعود اتفاقا وان لم يعد تفسد كذا فى القنية اذا لم يتم الركوع والسجود
يؤمر بالقضاء فى الوقت لا بعده وقيل مطلقا وهو الاصح صلى
خلف امام يلحن ينبغى ان يعيد وعريان لم يجد الا جلد ميتة غير مدبوغ
لا يستتر به للنجاسة الاصلية بخلاف الثوب النجس ويجوز حمل
نعله فى الصلوة ان خاف ضياعه ما لم يكن فيه نجاسة والافضل ان يضعه
قدامه لئلا يشتغل قلبه به شرع فى الصلوة بالاخلاص ثم خالطه الرياء
فالعبرة للسابق امكنه النظر فى العلم نهارا والصلوة فى الليل فعل
والا فان كان له ذهن ويعرف الزيادة من نفسه فالنظر فى العلم
افضل الصلوة لادط او الخصوم لا تقيد بل يصلى لوجه الله
فاذا لم يعف خصمه يؤخذ من حسناته جاء فى بعض الكتب انه يؤخذ
لدانق ثواب سبعمائة صلوة بالجماعة الكل فى البزازية ترك تكبيرة
القنوت قيل يجب سجود السهو وقيل لا الاشتغال بقضاء الفوائت
اولى واهم من النوافل الا السنن المعروفة وصلوة الضحى وصلوة
التسبيح والصلوة التى رويت فيها الاخبار فتلك تصلى بنية النفل
وغيرها بنية القضاء كذا فى فتاوى الحجة تلا من اول السجدة
اكثر من نصف الاية وترك الحرف الذى فيه السجدة لم يسجد والا
قرأ الحرف الذى فيه السجدة ان قرأ ما قبلها او بعده اكثر من نصف

الاية

لا يجب والا فلا وقال الفقيه ابو جعفر اذا قرأ حرف السجدة
ومعها غيرها قبلها او بعدها ما فيه امر بالسجود يسجد وان كان
دون ذلك لا يسجد وهذا اقرب وفى الملتقط تأخير سجدة
التلاوة وان طالت المدة ولا اثم عليه وذكر الطحاوى مطلقا
ان تأخيرها مكروه وفى الحجة يستحب للتالى والسامع اذا لم يمكنه
السجود ان يقول سمعنا واطعنا غفرانك ربنا واليك المصير
واذا صلى من الرباعية اكثرها بان قيد الثالثة بالسجدة ثم
اقيمت الجماعة واحب ان يجعل ما صلاه نفلا ويؤدى الفرض
بالجماعة فالحيلة ان يترك القعدة الاخيرة ويقوم الى الخامسة
ويضم اليها سادسة او يصلى الرابعة قاعدا لتنقلب صلاته
نفلا عند ابى حنيفة وابى يوسف نذر ان يصلى ركعتين بغير
طهارة فنذره باطل عند محمد وقال ابو يوسف يلزمه ان
يصليها بالطهارة ولو نذر ان يصليها بغير قراءة لزمته
بالقراءة عندنا وقال زفر لا يلزمه شىء ولو نذر ان يصلى ركعة
واحدة لزمه شفع عندنا وقال زفر لا شىء عليه ولو نذر ان
يصلى ثلثا لزمه ان يصلى اربعا عندنا وعنده يلزمه ركعتان
ولو قال لله على ان اصلى كذا فى المسجد الحرام جاز ان يصلى
فى اى مكان شاء وقال زفر يلزمه ان يصليه فيه ولو نذرت
امرأة ان تصلى غدا كذا او ان تصوم غدا فحاضت فيه لزمها

قضاء ذلك اذا طهرت خلافا لزفر ويؤمر الصبي بالصلوة

اذا بلغ سبعا ويضرب عليها اذا بلغ عشرا به ورد الحديث

وكذا من في حجره يتيم ان يضربه اذا بلغ عشرا على ترك

الصلوة وكذا الزوج له ان يضرب زوجته على ترك الصلوة

والغسل في الاصح كما ان له ان يضربها على ترك الزينة اذا

ارادها والاجابة الى فراشه اذا دعاها والخروج بغير

اذنه وان لم تنتبه عن تركها بالضرب يطلقها ولو لم يكن

قادرا على مهرها ولان يلقى الصلوة الله تعالى ومهرها في ذمته

خير له من ان يطأ امرأة لا تصلي قال الله تعالى

وأمر اهلك بالصلوة واصطبر عليها لا نسألك رزقا

نحن نرزقك والعاقبة للمتقين ونسأل الله تعالى حسن

العاقبة لنا ولاخواننا واحبائنا ولجميع المسلمين انه

خير مسؤل واكرم مأمول ولله الحمد اولا واخرا وظاهرا

وباطنا وسرا وعلانية على كل حال وصلى الله على سيدنا

محمد وعلى اله وصحبه وسلم دائما متصلا الى يوم الحشر

والمآل تم هذا الكتاب بعون الله الملك الوهاب

قد وقع الفراغ [illegible] تحرير هذا الفقه الرئيف

المسمى [illegible] في بلدة توقات

في جامع [illegible] في ليلة عيد الفطر